

مسند  
الإمام الحسين بن حنبل  
رضي الله عنه  
المتوفى سنة ٤٦١هـ

حققة ووضع حموانيه رقمه أحاديثه  
محمد عبد القادر عطان

الجزء الثاني

المحتوى:  
مسندبني هاشم - مسنده عبد الله بن مسعود

**Title : AL-MUSNAD**  
**classification: Prophetic Hadith**  
**Author :** Ahmad ben Hanbal  
**Editor :** Muhammad Abdul-Qadir Atâ  
**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-ilmiyah  
**Pages :** 8384 (12 volumes)  
**Year :** 2008  
**Printed in :** Lebanon  
**Edition :** 1<sup>st</sup>



## دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Copyright



All rights reserved  
Tous droits réservés



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسييله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

## الطبعة الأولى

م٢٠٠٨ - ١٤٢٩ هـ

## دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

عرمون، القبة  
 من بن دار الكتب العلمية  
 Tel : +961 5 804 810/11/12  
 +961 5 804 810/11/12  
 Fax:+961 5 804813  
 P.O.Box:11-9424 Beirut-lebanon  
 Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

<http://www.al-ilmiyah.com>  
 sales @al-ilmiyah.com  
 info@al-ilmiyah.com  
 baydoun@al-ilmiyah.com

ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)  
 ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)


9 0 0 0 0


9 782745 152954

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (ج) مسنـد بنـى هـاشـم

٢٠ - مسنـد العـباس بـن عـبد المـطلب رـضـي الله عـنه عـن النـبـي ﷺ

١٧٩١ - حـدـثـنا عـبـد الله، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا وـكـيع، حـدـثـنا سـفـيـان عـن عـبـد الـمـلـك أـبـن عـمـير عـن عـبـد الله بـن الـحـارـث عـن العـباس بـن عـبـد المـطلب أـهـو قـال: يـا رـسـول الله عـمـك أـبـو طـالـب كـان يـحـوـطـك وـيـقـعـلـ. قـال: إـنـه فـي ضـحـضـاح مـن النـار وـلـوـلـا أـنـا كـانـ فـي الدـرـكـ الـأـسـفـلـ مـنـ التـارـ. [١٢٨، ٥، مـعـتـلـى ٣٠٤٢].

١٧٩٢ - حـدـثـنا عـبـد الله، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا عـبـد الرـحـمـن بـن مـهـدى، حـدـثـنا عـبـد الله بـن جـعـفر عـن إـسـمـاعـيل بـن مـوـحـمـد عـن عـامـر بـن سـعـد عـن العـباس قـال: قـال رـسـول الله عـلـى: إـذـا سـجـدـ الرـجـل سـجـدـ مـعـه سـبـعـة آرـابـ وـجـهـ وـكـفـهـ وـرـكـبـتـهـ وـقـدـمـيـهـ. [١٢٦، ٥، مـعـتـلـى ٣٠٤١].

١٧٩٣ - حـدـثـنا عـبـد الله، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا عـبـد الرـحـمـن، حـدـثـنا عـبـد الله بـن جـعـفر عـن يـزـيد بـن عـبـد الله بـن الـهـادـي عـن مـوـحـمـد بـن إـبـراهـيم عـن عـامـر بـن سـعـد عـن العـباس بـن عـبـد المـطلب عـن النـبـي ﷺ بـمـثـلـهـ. [١٢٦، ٥، مـعـتـلـى ٣٠٤١].

١٧٩٤ - حـدـثـنا عـبـد الله، حـدـثـنى أـبـى، حـدـثـنا عـبـد الله بـن بـكـر، حـدـثـنا حـاتـمـ - يـعـنـي أـبـنـ أـبـى صـغـيرـةـ - حـدـثـنى بـعـضـ بـنـى المـطـلبـ قـالـ: قـدـمـ عـلـيـنـا عـلـى بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ فـي بـعـضـ تـلـكـ الـمـوـاسـمـ - قـالـ: - فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ، حـدـثـنى أـبـى، عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ عـنـ أـبـيهـ العـباسـ أـهـوـتـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ يـقـولـ: يـا رـسـولـ اللهـ أـنـا عـمـكـ كـبـرـتـ سـنـىـ.

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرفاق (٦٢٠٣)، مسلم الإعان (٢٠٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذى الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (٤٤، ١٠٩٩)، أيس دار الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

وأقتربَ أجيالِي فعلمْتُ شيئاً ينفعني الله به. قال: «يا عباسُ أنتَ عَمٌّ ولا أَغْنِي عنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَلَكِنْ سَلْ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قالَهَا ثَلَاثَةُ ثُمَّ آتَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٤٦]

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَضَرَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَمُّكَ قَدْ كَيْرَتْ سِنِّي. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٠٤٦]

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ يَحُوتُكَ وَيَعْصَبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحِ مِنَ النَّارِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢]

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَانَا أَبْنُ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ العَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَدَمَ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجَهِهِ وَكَفِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَقَدَمَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١]

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابَةُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ». قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ:

(١) الترمذى الدعوات (٣٥١٤).

(٢) البخارى المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرفاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذى الصلاة (٢٧٢)، النسائي التعبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود

الصلاه (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٨٥).

«والعنان». قال: فَسَكَنَتَا. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَكِثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ رُكَّبِهِنَّ وَأَظْلَافِهِنَّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٠٤٥].

١٧٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَكِيدُ بْنُ أَبِي ثُورٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة٢٤، ٥١٢٤، معتلى٣٠٤٥].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ أَبْنُ هَارُونَ - أَنَّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُرِيشَاً إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضاً لَقَوْهُمْ يُشْرِ حَسَنٌ وَإِذَا لَقُوْنَا لَقُوْنَا بِوْجُوْ لَا نَعْرُفُهَا. قَالَ: فَغَصِبَ الْئِسْمَاعِيلِيُّونَ غَصَباً شَدِيداً وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة١٣٠، ٥١٣٠ معتلى٣٠٤٣].

١١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا لَنَخْرُجُ فَرَيْشاً تَحَدَّثُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة٥١٣٠، ٥١٣٠، معتلى٥٩٠٠].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٠)، أبو داود السنة (٤٧٢٣)، ابن ماجه المقدمة (١٩٣).

(٢) حديث المطلب بن ربيعة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢١١، ٣٨٢/٦)، رقم (٦٥٢/٥)، والترمذى (٣٧٥٨) وقال: حسن صحيح. والنمسائى فى الكبرى (٥١/٥)، رقم (٨١٧٦) وعن العباس: أخرجه الحاكم (٣٧٦/٣)، رقم (٥٤٣٣). وأخرجه أيضاً البزار (٤/١٤٠)، رقم (١٣١٥).

ما أغنيتَ عنْ عَمَّكَ فَقَدْ كَانَ يَحْوِظُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ . قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ وَلَوْلَا آنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> . [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنِينًا - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا آنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَزِمَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُفَارِقُهُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ شَهَباءً - وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَيْضَاءَ - أَهْدَاهَا لَهُ فَرُوْءَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُذَامِيُّ فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَيْ أَصْحَابَ السَّمَرَّةِ الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ - قَالَ الْعَبَّاسُ: - وَآنَا آخِذُ بِلِجَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْنُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذُ بِغَرْزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبَّاسُ نَادَيَا أَصْحَابَ السَّمَرَّةِ». قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيَّبَنَا فَقَلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمَرَّةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا: يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ . وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَلُوْهُمْ وَالْكُفَّارُ فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ فَنَادُوا يَا بَنَى الْحَارِثِ ابْنَ الْخَزْرَاجِ - قَالَ: - فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطَيْسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخِذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَبَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ مُوْلَوْهُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِنَّهُمْ مُوْلَوْهُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَذَهَبَتُ أَنْظَرُ فَلَمَّا دَعَاهُمْ عَلَى هَيْتَهِ فِيمَا أَرَى - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَصَبَاتِهِ فَمَا زَلتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدِيرًا حَتَّى هَزَّهُمُ اللَّهُ - قَالَ: - وَكَانَى أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ<sup>(٢)</sup> . [تحفة ٥١٣٤، معتلى ٣٠٤٩].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْتَنِي فَلَمَّا أَحْفَظْتُهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ مَعَهُ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرفاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٧٥).

قال: فَخَطَبُهُمْ وَقَالَ: «الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». وَقَالَ: «نَادِيَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

[تحفة ١٣٤، معتلى ٣٠٤٩].

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرِي فُرِيشًا تَحْدَثُ فَإِذَا رَأَوْنَا سَكُونًا فَغَضِيبًا فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَ عِرْقًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبِّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَائِبِي»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٩٠٠].

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا رَسُولاً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥١٢٧].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

[تحفة ٥١٢٧، معتلى ٣٠٥١].

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ الْقَرَشِيِّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجَهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

[تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَبْنَانَا شُعِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَنِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَراً دَعَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢/٩١٨، رقم ١٧٥٧). والدِيلِي (٤/٣٦١، رقم ٧٠٣٧).

(٢) مسلم الإيمان (٣٤)، الترمذى الإيمان (٢٦٢٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذى الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

عِنْهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ. فَادْخُلْهُمْ فَلَيْلًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَىٰ وَعَبَاسَ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - لِعَلَىٰ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الصَّوَافِ التِّي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْجِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: أَتَنْدُوا أَنَا شَدِّدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ نَفْسَهُ . قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ وَعَلَىٰ الْعَبَاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ أَنْتُعْلَمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَحَدَتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَنِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ إِلَيْهِ قَدِيرٌ» [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبِكُمْ حَتَّىٰ بَقَىٰ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَتِّهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَىٰ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَكَيْ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٣٥، ٣٦٤٤، ٣٩١٤، ١٠٦٣٢، ٩٨٣٤، ٥٨٨٢، معتلى٢٢٠١، ٢٢٨٦، ٦٦٥١، ٥٩٩٢].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّاثَانَ النَّصْرِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَيَسِّنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبٌ يَرْفَأُ فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ وَالزَّبِيرِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ أَئْذِنْ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا - قَالَ: - ثُمَّ لَيْثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَىٰ وَعَبَاسَ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخميس (٢٩٢٧)، المغازي (٣٨٠٩)، تفسير القرآن (٤٦٠٣)، النفقات (٥٠٤٣)، الفرائض (٦٣٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٧٥)، مسلم (١٧٥٧)، الترمذى السير (١٦١٠)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٨).

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلَىٰ. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ . فَقَالَ عُمَرُ: أَتَشْدُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلَىٰ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَئِرِيشَيْءَ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وَمَا أَذْنَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ» [الحشر: ٦] الْآيَةُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا وَلَا اسْتَأْتَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبِكُمْ فِيْكُمْ حَتَّىٰ بَقَىٰ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَىٰ مِنْهُ فَيَجْعَلُهُ مَجْعُلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِيَاتَهُ أَنْشَدُكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلَىٰ وَعَبَّاسٍ: فَأَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانَ ذَلِكَ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تُوْفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلَىٰ وَعَبَّاسٍ - تَرْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارُ رَأْشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. [تحفة ٥١٣٥، ٣٦٤٤، ٣٩١٤، ١٠٦٣٢، ٩٨٣٤، معتلى٢٣٨٦، ٥٨٨٢، ٢٦٠١، ٢٦٥١].

[٥٩٩٢]

١٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ . فَقَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ . قَالَ: فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥١٢٩، معتلى٣٠٤٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّئِيْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ:

(١) الترمذى الدعوات (٣٥١٤).

دخلت على رسول الله ﷺ وعنه نساؤه فاستررن مني إلا ميمونة فقال: «لا يبقى في البيت أحد شهد لله إلا لد إلا أن يمسي لم تُصب العباس - ثم قال: - مروا أبيا بكر أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ». فقالت عائشة لحفصة: قولى له إن أبيا بكر رجل إذا قام مقامك بكى. قال: «مروا أبيا بكر ليصل بالناس». فقام فصلى فوجد النبي ﷺ خففة فجاء فنكص أبو بكر فراراً أن يتاخر فجلس إلى جنبي ثم اقترا. [معتلى ٣٠٤٧، مجمع ١٨١/٥].

١٨١٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس، حدثنا عبد الله بن أبي السقر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبيا بكر يُصْلَى بِالنَّاسِ». فخرج أبو بكر فوجد النبي ﷺ راححة فخرج يهادى بين رجلين، فلما رأه أبو بكر تأخر فأشار إليه النبي ﷺ مكانك، ثم جلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فاقترا من المكان الذي بلغ أبو بكر من السورة. [معتلى ٣٠٤٧].

١٨١٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبيد بن أبي قرة، حدثنا ليث بن سعد عن أبي قبيل عن أبي ميسرة عن العباس قال: كنت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «انظر هل ترى في السماء من نجم». قال: قلت: نعم. قال: قلت: أرى الشريكا. قال: «أما إن الله يلي هذه الأمة بعديها من صلك اثنين في فتنة»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٠٥١، مجمع ١٨٦/٥].

١٨١٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن أبي الأشعث عن إسماعيل بن إيساس بن عفيف الكيندي عن أبيه عن جده قال: كنت امراً تاجرًا فقد مرت الحج فاتت العباس بن عبد المطلب لأتباع منه بعض التجارة وكان امراً تاجرًا فوالله إني لعنته يعني إذ خرج رجل من خباء قريب منه فنظر إلى الشمس فلما رأها مالت يعني - قام يُصْلَى - قال: - ثم خرجت امرأة من

(١) قال الميثمي (١٨٦/٥): رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو ميسرة مولى العباس ولم أعرفه إلا في ترجمة أبي قبيل، وبقية رجال أحد ثقات. والحاكم (٣٦٨/٣، رقم ٥٤١٤)، والضياء (٣٨٤/٨)، رقم ٤٧٤). وأخرجه أيضاً ابن عدى (٥٣٥٠/٥، ترجمة ١٥٠٨ عبيد بن أبي قرة).

ذَلِكَ الْخِيَاءُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحَلْمَ مِنْ ذَلِكَ الْخِيَاءِ فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَاسَ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَبْنُ أُخْرِيٍّ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةِ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَنِيُّ، قَالَ: هَذَا عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَبْنُ عَمِّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ، قَالَ: يُصَلِّي وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَنِيُّ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقِيسَرَ. قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ وَهُوَ أَبْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ - وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسِّنَ إِسْلَامُهُ - لَوْ كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِيَّ إِلِّيْسَلَامَ يَوْمَئِذٍ فَأَكُونُ ثَالِثًا مَعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[تحفة ٤٩٠٤، معتلى٣٥٠، مجمع١٠٣/٩].

١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: بَلَغَهُ اللَّهُ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ - قَالَ: - فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ وَجَعَلَهُمْ بَيْوَنًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا فَإِنَّا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا»<sup>(١)</sup>.

١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفِعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَلَوْلَا كَانَ يَحْوِظُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحِ مِنَ النَّارِ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هُوَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٥١٢٨، معتلى٣٤٢].

١٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَسَ عُمَرَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذِيْحَ لِلْعَبَّاسِ

(١) الترمذى المناقب (٣٦٠٧، ٣٦٠٨).

(٢) البخارى المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاقي (٦٢٠٣)، مسلم الإعان (٢٠٩).

فَرَخَانَ فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءً بِدَمِ الْفَرَخَيْنِ فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرَخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَلْعَهِ ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَيْسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَاتَّاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلْمَوْضِعِ الدِّي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَإِنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لِمَا صَعَدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الدِّي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ. [معتلى٤٨، ٣٠٤٨، مجمع٢٠٧/٤].

## ٢١ - مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه

١٨١٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِسَ حَتَّى رَمَى الْجَمَرَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة١١٥٠، معتلى٦٩١٨].

١٨٢٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِيَّ عَلَى سُفِيَّانَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِيَ حَتَّى رَمَى الْجَمَرَةَ. [تحفة١١٥٠، معتلى٦٩١٨].

١٨٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ عَطَاءُ: فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِسَ حَتَّى رَمَى الْجَمَرَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة١١٥٠، معتلى٦٩١٨].

١٨٢٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبِيرِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْلُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً عَرَفَةَ غَدَاءَ جَمْعَ الْلَّهَمَّ حِينَ دَفَعْنَا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَافٌ نَاقْتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: «عَلَيْكُمُ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمَرَةُ». وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشَيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. وَقَالَ رَوْحٌ وَالْبُرْسَانِيُّ: عَشِيَّةً عَرَفَةَ وَغَدَاءً جَمْعَ، وَقَالَا: حِينَ دَفَعْنَا. [تحفة١١٥٧، معتلى٦٩٢٠].

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٤٧١، ١٥٨٧، ١٦٠٢، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤)، أبو داود (٣٠٨٢، ٣٠٨١، ٣٠٨٠، ٣٠٥٥، ٣٠٢٠، ٣٠١٧)، أبو حمزة الشعبي (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّ وَكَبَرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ.

[معتلى١ ٦٩٢١، مجمع٣/٢٩٣].

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ فِي عَشِيهِ عَرَفةَ وَغَدَاءَ جَمْعَ النَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَافٌ نَاقِهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنِي قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِخَصِّيَ الْخَلْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة١ ١١٠٥٧، معتلى١ ٦٩٢٠].

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلِّيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة١ ١١٠٤٥، معتلى١ ٦٩١٩].

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وَهِيبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَلَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعِ إِلَيْ مِنِي فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة١ ١١٠٥٠، معتلى١ ٦٩١٨].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَبْنَانَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رِبَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَبْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى شَهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتِينَ وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمْسَكُ ثُمَّ تُقْبِعُ يَدِيكَ». يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيُطْوِنَهُمَا وَجْهَكَ: «تَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ». فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة١ ١١٠٤٣، معتلى١ ٦٩١٥].

(١) النسائي القبلة (٧٥٣)، أبو داود الصلاة (٧١٨).

(٢) الترمذى الصلاة (٣٨٥).

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمِ الْعَدَنِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُكْمُ - يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا شَعَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلْفَةَ.

[معتلى ٦٩٢٣].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ أَوْ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلِ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلُوهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصْلِلْ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو.

[معتلى ٦٩٢١، مجمع ٣/٢٩٣].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَّبَانَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ - قَالَ: - فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ - قَالَ: - وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. وَقَالَ مَرَّةً: أَنَّبَانَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّبَانَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ كَافٌ بِعِيرَهُ - قَالَ: - وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِرَارًا. [تحفة ١١٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ - قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيهِ فَنَادَى: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَاتَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنِعُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٤٦٧، ١٥٨٧، ١٥٨١، ١٥٨٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤)، أبو داود (٣٠٨٢، ٣٠٨١، ٣٠٨٠، ٣٠٥٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمى المناسك (١٩٠٢).

يُصلّى الفجر ثم يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلى ٦٩٢٥].

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ عُتَيْيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةَ لَهُ جَمِيلَةَ - وَكَانَ يُسَايِرُهُ قَالَ: - فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَّبَ وَجْهِيَ عَنْ وَجْهِهَا ثُمَّ أَعْدَتُ الْأَنْظَارَ فَقَلَّبَ وَجْهِيَ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَآنَا لَا أَنْهَا فِلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَبْنَانَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّى فِي الْحَجَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ وَجَابِرِ الْجُعْفَى وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٨١، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

جاَبِرٌ وَعَامِرٌ الْأَحْوَلُ وَابْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُلْبِي يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى الْجَمَرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ أَخْبَرَنِي مُشَاشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعَفَةً بْنِي هَاشِمٍ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٥٢، معتلى ٦٩٢٢].

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقَضَيْتُهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦، ٣٤٠٤].

١٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارًا، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَوْ أَمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، حَدَّثَنِي شُعبَةُ عَنِ الْأَحْوَلِ وَجاَبِرِ الْجُعْفَى وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبِيَ حَتَّى رَمَى الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤)، ٢٦٤٠، ٢٦٣٥، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٢)، أداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧، ٢٩٠٩)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فرمأها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. [تحفة ١١٥٠، معتلى]

[٦٩١٨]

١٨٤٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعلى ومحمد ابنا عيده قالا: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وأسامه بن زيد رده فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوز أن رأسه فلما أفاض سار على هيته حتى أتى جماعا ثم أفاض من جممع والفضل رده قال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة. [تحفة ١١٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، حدثني محمد بن عمر بن علي عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً ونحن في باديته لنا فقام يصلّى - قال: أراه قال: - العصر وبين يديه كلبية لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما<sup>(١)</sup>. [معتلى ٦٩١٩]

١٨٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أتيانا معمراً عن الزهرى عن سليمان بن يساري عن ابن عباس، حدثني الفضل بن عباس قال: أتت امرأة من خضم فقالت: يا رسول الله إنّي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على ذاته قال: «فحج عن أبيك». [تحفة ١١٤٨، معتلى ٦٩١٦].

١٨٤٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جرير، أخبرنى عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يُخْبِرُ: أن الفضل بن عباس أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت. [معتلى ٦٩٢١، مجمع ٣/٢٩٣].

١٨٤٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن زكريأ - يعني ابن أبي

زائدة - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ عَرَقَةَ حَتَّى جَاءَ جَمِيعاً وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى جَاءَ مِنْهُ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمَرَةَ<sup>(١)</sup> . [تحفة ١١٠٥٠ ، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو مَعْبُودٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَقَةَ وَعَدَّاَ جَمْعَ الْمُنَاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَافٌ نَاقْتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: «عَلَيْكُمُ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمَرَةُ». وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْدِفُ الْإِنْسَانُ . [تحفة ١١٠٥٧ ، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَمْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيقَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرٍ بَعِيرٍ . قَالَ: «فَاحْجُجْ بِعَنْهُ» . [تحفة ١١٠٤٨ ، معتلى ٦٩١٦].

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُشَنِّي وَأَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الرَّبِّيَّيَّ - الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلَفَةِ وَأَعْرَأَبِي يُسَاعِرُهُ وَرَدَفَهُ ابْنَةَ لَهُ حَسَنَاءً - قَالَ الْفَضْلُ: - فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَتَنَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ يَصْرِفُنِي عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ . [تحفة ١١٠٥٠ ، معتلى ٦٩١٨].

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيْتَةَ عَنْ مَسْلِمَةَ الْجُهْنَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤)، أبو داود (٣٠٨٢، ٣٠٨١، ٣٠٨٠، ٣٠٥٥، ٣٠٢٠، ٣٠١٧)، أبو حمزة (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي رَبِيعِ الظَّبَابِ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي شِقَّهُ فَأَخْتَصَّتْهُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَطَيِّرْتَ. قَالَ: إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ. [معتلٰى ٦٩٢٤].

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [تحفةٰ ١١٠٥٠].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَفْطِرْ. قَالَ: أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزُئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ، قَالَ: أَفْطِرْ. قَالَ: فَاتَّى مَرْوَانٌ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جِنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: الْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: جَارِي جَارِي. فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لِتَلْقَ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَبْنَانِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَ رَجَاءً، فَقَلَّتْ: حَدِيثٌ يَعْلَى مِنْ حَدِيثِكُهُ قَالَ: إِيَّاهُ حَدَّثَهُ. [تحفةٰ ١١٠٦٠، معتلى ٦٩٢٥].

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَلَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، قَالَ رَوْحٌ: فِي الْحَجَّ - يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ: - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهِكَ كِلَاهُمَا قَالَ ابْنُ مَاهِكَ، [تحفةٰ ١١٠٥٠].

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَلَّهُ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَتْ جَارِيَةً خَلْفَ أَبِيهَا فَجَعَلَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهِي عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ مِنْ جَمْعِ إِلَى مِنْيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، [تحفةٰ ١١٠٥٠].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي عَزْرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَأْحَلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمِيعًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّ أَسَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَأْحَلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٤٤، معتلى ٦٩١٧].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَرَ وَدَعَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُبَّاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ أَسَامَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْبَى حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةَ.

[تحفة ١١٠٥٠].

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنْبَانَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلْبَى حَتَّى رَمَيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُجَ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَفَضَّلُ الضَّالَّةَ وَيَمْرِضُ الْمَرِيضَ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١٠٤٧، معتلى ٣٣٦١].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبَّسيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرِضُ الْمَرِيضَ وَتَضَلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ». [تحفة ١١٠٤٧].

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

## ٢٢ - مسند تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَبِي عَلَى الرَّرَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ تَمَّامَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُتَى فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأْكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا اسْتَأْكُوا لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاقَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». [معتلى ١٣٠٩، جمع ١/٢٢١].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَكَفِيرًا بَنَى العَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَيَسْتَقْوِنَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهِيرَهُ وَصَدْرِهِ فَيُقْبِلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [معتلى ١٢٧٨٠، جمع ٥/٢٦٣، ١٧/٩، ٢٨٥/٥].

## ٢٣ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَبْنَانِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَتِ الْغُمِيَصَاءُ أَوِ الرُّمِيَصَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا وَتَرْعُمُهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا فَرَعَمَهَا كَادِبَةً وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسْلِتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٧٣٨، معتلى ٥٩٠٥].

## ٢٤ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٦ - أَبْنَانِي أَبُو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُذْهِبِ الْوَاعِظِ قَالَ: أَبْنَانِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانِي عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ وَمَغِيرَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

(١) النسائي الطلاق (٣٤١٣).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة

(١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَا أَجْلَحَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْعَلْتِنِي وَاللَّهُ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٢، معتلى ٣٩٤١].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٤٩، معتلى ٣٦٥١].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: - وَأَنَّ السَّقَايَةَ قَالَ: «اسْقُونِي». فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ وَلَكُنَا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٤٨، معتلى ٣٧٧٩].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلٰى ٣٢٦٣، مجمع ١٥٣/١].

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (١٤٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٣٨٢٤)، النساء التطبيقات (١١٢١)، قيام الليل وتقطع النهار (١٦٢٠)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣)، أبو داود الصلاة (١٣٥٧، ١٣٥٦، ١٣٥٥)، إقامة الصلاة والستة (٤٤٢)، الطهارة (٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة (١٣٦٧)، إقامة الصلاة (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٤، ١٢٦٦)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٧٢)، الغسل والتيمم (٨٦٥)، النساء مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، المساجد (٢٩٧٩)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)، ابن ماجه المناسك (١٨٨٤، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) عن ابن عباس: أخرجه الخطيب (٦/٥٦). والديلمي (٣٩٩/٣)، رقم ٥٢١٧. وعن أبي هريرة: أخرجه الخطيب (٢٧/٨). وعن حدیث أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٩٠)، رقم ٦٩٤٣.

قال الهيثمي (١/١٥٣): رجاله ثقات. والخطيب (٣٦٠/٣)، والديلمي (٤٠٠/٣)، رقم ٥٢١٨.

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو يُشْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتْ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَقَامَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لِأَصْلِي بِصَلَاتِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِذُؤَابَةَ كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٥٥، معتلى ٣٢٦٤].

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدًا عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَيَّرْتُ بَرِيرَةً رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَبَعَّهَا فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ وَدَمْمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْتِهِ فَكَلَمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «إِنَّهُ زَوْجُكِ». فَقَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَ: فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ عَبْدًا لِآلِ الْمُغِيرةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيْثٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٤٨، معتلى ٣٦٥٢].

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يُشْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَبْنُ خَمْسٍ وَسِتَّينَ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٩٤٧].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (١٤٣، ٦٦٦، ٦٦٥)، الأذان (٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥)، العلم (٦٩٥، ٦٩٣)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٣٨٢٤)، النساء التطبيقات (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتبييم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣)، الإمامة (١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، الإمامية (١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذى الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) مسلمفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠). [٣٦٥٢].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّعَامُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ حَتَّى يُقْبَضَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلي ٣٤٥٨].

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلِيلِبَسِ السَّرَّاويلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلِيلِبَسِ الْخَفَّيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٧٥، معتلي ٣٢٠٧].

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٩٥، معتلي ٣٨٧٤].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو يُشْرِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمْسُوْهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمَرُوا

(١) البخاري البيوع (٢٥٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٤)، اللباس (٥٥١٥، ٥٤٦٧)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذى الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٦٧)، مسلم الحج (٥٣٧٤)، مسلم مناسك الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، النكاح (٣٢٧٣)، مسلم مناسك الحج (٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، الصوم (٢٨٤٠، ٢٨٤١)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصوم (٢٣٧٢)، أبو داود المناسك (٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٨٢٢).

رأْسَهُ فِيَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ جَمْعٌ: «هَلْمٌ الْقُطُّ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٢٧، معتلى ٣٢٤٣].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ وَسَبُوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْبُوا الْقُرْآنَ «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ «وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» [الإسراء: ١١٠]<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤٥١، معتلى ٣٢٦٧].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا».

(١) البخاري الجناز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (٩٥١)، النسائي الجناز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، أبو داود الجناز (٣٢٤١)، ابن ماجه المنسك (٣٠٨٤)، الدارمى المنسك (١٨٥٢).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧)، ابن ماجه المنسك (٣٠٢٩).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٥)، التوحيد (٧٠٥٢)، مسلم الصلاة (٤٤٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٤٥)، النسائي الافتتاح (١٠١١، ١٠١٢).

قالوا هذا وادى الازرق. فقال: «كأنى أنظر إلى موسى عليه السلام وهو هايط من النينية وله جوار إلى الله عز وجل بالتنية». حتى أتى على ثنية هرشاء فقال: «أى ثنية هذه». قالوا: ثنية هرشاء. قال: «كأنى أنظر إلى يونس بن متى على ناقه حمراء جعدة عليه جبهة من صوف خيطان ناقته خلبة» - قال هشيم: يعني ليف - وهو يلبي<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٢٤، معتلى ٣٢٤٤].

١٨٨٣ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أخبرنا أصحابنا منهم شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أشعر بذاته من الجانب الآيمان ثم سلت الدم عنها وقلدها بتعليق<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

١٨٨٤ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن الصعب بن جحافة الأسدى أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو محروم فرده وقال: «إنا محرومون»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٨٧٥].

١٨٨٥ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُلِّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَعَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الا حرج لا حرج»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٦٣، معتلى ٣٥٥٨].

١٨٨٦ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ سُلِّمَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْئٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الا حرج»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦٠٤٧، معتلى ٣٦٥٣].

(١) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المنسك (٢٨٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧١)، أبو داود المنسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المنسك (٣٠٩٧)، الدارمي المنسك (١٩١٢).

(٣) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٣، ٢٨٢٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأیمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المنسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المنسك (٣٠٥٠).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. فَقَالَ فِي الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٧٦].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدْفَهُ أَسَامَةً وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَرَدْفَهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٠٩، معتلى ٣٥٦٨، مجمع ٣٠ / ١٠].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بُشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ قَرَابَةً لَهَا إِلَى النَّبِيِّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَوْمُمِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٦٤، معتلى ٣٢٦٨].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّقَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَمَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا

(١) وعن جishi بن جنادة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠، رقم ١٣٦٢١)، و قال الميشمى (٣/٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٤/١٥، رقم ٣٥٠٩)، وابن قانع (١٩٨/١). وعن يزيد بن أبي مريم: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢١)، رقم ١٣٦٢٢. وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبرانى (٩/٢٧٥، رقم ٦٠٤). قال الميشمى (٣/٢٦٢): رواه أ Ahmad، والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠، رقم ١٣٦١٨)، والطبرانى (١١/٩٣، رقم ١١١٥٠). وأبو يعلى (٤/٣٥٩، رقم ٢٤٧٦). وعن أم الحصين: قال الميشمى (٣/٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٢٥/١٥٨، رقم ٣٨٤). وأخرجه أيضاً: النسائي فى الكبرى (٢/٤٥٠، رقم ٤١١٧). وعن قارب بن الأسود: قال الميشمى (٣/٢٦٢): رواه، أ Ahmad والطبرانى فى الكبير، والبزار، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري الوضوء (٩١٣)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨٦)، الترمذى الحج (٨٩٥)، ٩١٨، النسائي مناسك الحج (٥٥٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١)، أبو داود المناسك (٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩)، ١٩٢٠، الدارمى المناسك (٢١٩٠).

(٣) النسائي الأيـان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأـيان والنذور (٨٣٣٠).

..... مسند بنى هاشم .....  
 كُنَّا مَعَكُمْ صَلَيْنَا أَرْبِعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ: تِلْكَ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ  
 (١). [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - حَدَّثَنَا  
 سُفِيَّانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 يَتَخَذَ دُوْرَ الرُّوحِ غَرَضًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ  
 شَرِيكٍ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَأَصْنَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوْبَلَةَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ  
 قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى  
 ٣٨٧٧].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرُجُوكُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلتْ ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ  
 يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] قَالَ: فَعُرِفَ أَكَهُ  
 سِكَّوْنُ قِتَالٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلتْ فِي الْقِتَالِ. [تحفة ٥٦١٨، معتلى  
 ٣٣٧١].

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةَ عَذْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَعَ  
 فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِعٍ وَمَنْ تَحْلَمَ عَذْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ عَاقِدًا وَمَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي  
 الصحابي (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخارى الإياعان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذى الجمعة (٥٦٠)،  
 النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٤٦٨، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣)،  
 مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمى الصلاة (١٥٢٦).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣١٧١).

استَمْعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذْنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٣٦٠١، ٥٩٨٦]

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَّافَانِيِّ عَنْ كَرِيمِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: إِسْمَ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنْ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدُّ لَمْ يَضُرُّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>. [رسالة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣]

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ - وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨]

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَانَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَائِنِي عَشْرَةَ بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمْرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانطَّلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءًا؟ فَقَالَ: «أَنْحِرْهَا ثُمَّ اصْبِعْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفَحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُوفْقَتِكَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. [تحفة ٦٥٠٣، معتلى ٣٩١٥]

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرلاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذى النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٣) البخاري السلم (٤)، مسلم المسافة (١٦٠٤)، الترمذى البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٤) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ أَمْ نَبْتَهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعِرْفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا فَقَالَ: أَنْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَةَ وَبَعْثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرَبَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ فُلَانًا عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَامِ الْحَجَّ فَمَحَوْا زِيَّتَهُ وَإِلَمَا زِينَةَ الْحَجَّ التَّلِيلِيَّةُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ فَلَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لَا حَرَقَهُمْ بِالثَّارِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْذِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ». وَكَنْتُ فَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَلَمَّا كَانَ عَلِيًّا كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيَحْ أَبْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ الْعَادِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِبَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٩٢، معتلى ٣٦٠٤].

١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ 『إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ』 [النصر: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعْيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي بِأَنَّ مَقْبُوضَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ»<sup>(٥)</sup>. [معتلٰى ٣٣٣٦، مجمع ٧/١٤٤، ٩/٢٢].

(١) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٢) البخارى الجihad والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذى الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦١، ٤٠٦٠، ٤٠٦٤، ٤٠٦٢)، أبو داود (٤٠٦٥)، ابن ماجه الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٣) البخارى المبة وفضلها والتحرىض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٩، ٢٤٧٨)، الحبيل (٦٥٧٤)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠)، النسائي المبة (٣٦٩٣، ٣٦٩١)، النسائي المبة (٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧)، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٠)، الحبيل (٦٥٧٤)، الرقى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) البخارى المناقب (٣٤٢٨)، المخازى (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمى المقدمة (٧٩).

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَنْ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّالَاتِ فِي السَّفَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ. [تحفة ٥٩٠٧، معتلى ٣٥٦٩].

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧].

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَسْتَلِمْ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فَقَالَ مُعَاوِيَةً: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] فَقَالَ مُعَاوِيَةً: صَدَقْتَ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٨٣٧].

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي خُصَيْفُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٠٧٠، معتلى ٣٦٦٣].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي خُصَيْفُ عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ (٢٣٢/٩).

(٢) الترمذى النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٣) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذى الحج (٨٥٨).

(٤) الترمذى النكاح (١١٢٥)، أبو داود النكاح (٢٠٦٧).

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّوْبِ الْمُصْنَمَتِ مِنْ قَزٍّ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٦٦٤].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ - يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ الرَّقَّى - قَالَ: قَالَ خُصِيفٌ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحْدِي عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُصْنَمَتِ مِنْهُ وَأَمَّا الْعَلَمُ فَلَا. [معتلٰى ٣٦٦٤].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَكَامُ بْنُ عَلَى الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَأْكُ. [تحفة ٥٤٨٠، معتلى ٣٢٨١].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ حُسْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقُ مِنْ الْأَنْصَارِ - فَرَمَى بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ كُنَّا نَقُولُ: يُولُدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ. قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ غُلْظَتْ حِينَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَعَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءُ الَّذِيَا ثُمَّ يَسْتَخِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْوَنُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلْوَنُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ: فَيُخَبِّرُونَهُمْ وَيُخَبِّرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً حَتَّى يَتَهَمَّ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ.

(١) أبو داود للباس (٤٠٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٩٣، ٧٥)، العلم (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، السادس التطبيقات (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، الطهارة (١٣٦٥، ١٣٦٤)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، مالك النداء للصلاحة (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

وَيَخْطُفُ الْجِنُّ السَّمَعَ فِي رَمَادٍ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ وَيَزِيدُونَ<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَيَخْطُفُ الْجِنُّ وَيُرِمُونَ. [تحفة ٦٢٨٥، معتلى ٣٧٩١].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَبِّبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ حُسْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةً إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَضَى رَبُّنَا أَمْرًا سَبَّحَهُ حَمْلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَلْيَغَ التَّسْبِيحَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمْلَةَ الْعَرْشِ لِحَمْلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا فَيُخِرِّبُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَلْيَغَ الْخَبَرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا - قَالَ: - وَيَأْتِي الشَّيَاطِينُ فَيَسْتَمِعُونَ الْخَبَرَ فَيَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَّهُمْ وَيَرِمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَقْرِفُونَ وَيَنْقُصُونَ. [تحفة ١٥٦١٢، معتلى ٣٧٩١].

١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَهْمَاهَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا اغْتَمَ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَسْيَانِهِمْ مَسَاجِدًا»<sup>(٢)</sup>. تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْلُ الَّذِي صَنَعُوا. [تحفة ٥٨٤٢، معتلى ٣٥٢٥، ١١٦٦١].

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْشَمَ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٢٢، معتلى ٣٨١٣].

(١) مسلم السلام (٢٢٢٩)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٤٤).

(٢) البخارى الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز

. (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المذاك (١٧٥٠)، الدارمى الصلاة (١٤٠٣).

(٣) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظَّهَرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شِيخِ أَحْمَقَ فَكَبَرَ اثْتَسِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَعْنَى - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَرَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتِهِ وَسَكَتَ فَقَرَأْ فِيمَا فَيَهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ. فَقَيْلَ لَهُ فَلَعْلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ: أَيْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَبْدُ الْوَهَابِ: أَتَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١]. [معتلى ٣٧٨٩]

١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُطَلِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَاضَّأُ مَرَّةً وَيُسِنْدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٨٧٣].

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاءً جَمْعًا وَالْفَضْلُ بْنُ

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٢، ٣٢٦١، ٣٢٦٠)، مالك النكاح (٣٢٦٤، ٣٢٦٣)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠، ٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، الدارمي النكاح (١١١٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذى الطهارة (٤٢، ٣٦)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤١١، ٤٠٣)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

عَبَّاسٍ رَدْفَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَئِي شَيْخاً كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمِسِكَ عَلَى الرَّاحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٤ ٣٤٠٤].

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعْرَفَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَّلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا فِي الصَّفَّ فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٥٢٦].

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِسُفيَّانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَذَّا فِي الْحَدِيثِ. [معتلى ٣٥٢٧].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أَمَّهِ تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ فَقَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨].

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستidan (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤١، ٢٦٣٥، ٢٦٣٤)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٦٤٢)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣). [١٨٣٣]

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاه (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٧، ١٨٤٢)، الجهد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٣١٤)، ابن ماجه الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٤) البخاري الوصايا (٢٦٠٥)، الأيمان والتذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر =

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الرُّهْرَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرًا أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : «لَا تُقْسِمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٣٥٣٥]

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبْنِ وَعْلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «أَئِمَّا إِهَابٌ دُنْعَ فَقَدْ طَهُرَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٥٢١]

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادٍ - يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَعَلَيْكُمْ يِمِيلٌ حَصَى الْخَذْفِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩٧٣]

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ : «الْتَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة معتلى ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩]

= (١٦٣٨)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائى الوصايا (٣٦٥٤)،  
٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٩، ٣٨١٨، ٣٨١٧)، أبو داود  
الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور  
والأيمان (١٠٢٥).

(١) البخارى التعبير (٦٥٩٩، ٦٥٩٩)، مسلم الرويا (٢٢٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٧)  
، السنة (٤٤٣٢)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩١٨)، الدارمى الرويا (٢١٥٦).  
٣٢٦٨

(٢) البخارى الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، النبات والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذور  
٢٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٧٧، ١٧٧٨)، النسائى الفرع  
والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠،  
٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠، ٣٦٠٩)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمى  
الأضاحى (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) أخرجه البىهقى (١١٥ / ٥)، رقم ٩٢٤٥. ومن غريب الحديث: «حصى الخذف»: حصى صغير،  
والخذف: الرمى بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائى النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦٢، ٣٢٦١)،  
٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢١٠٠، ٢٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح  
١١١٤)، الدارمى النكاح (٢١٨٩، ٢١٨٨)، معتلى ٢١٩٠.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقَى رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مِنْ الْقَوْمِ». فَأَلَّوْا  
الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَصْدِ  
صَبِّيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجُّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ  
أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
أَبْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى  
٣٨٢٤].

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سُحَيْمٍ -  
قَالَ سُفِيَّانُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ غَيْرَهُ - قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ  
عَبَّاسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّتَّارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ  
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ  
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ - ثُمَّ قَالَ: - أَلَا إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ رَأِيكُمْ أَوْ سَاجِدًا فَأَمَا  
الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ  
لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨١٢، معتلى ٣٥١٤].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٨٧،  
معتلى ٣٦٠٣، ٣٦٠٥].

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٤٥، ١١٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٧٦)، ابن ماجه تعبير الروايا (٣٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٢٥).

(٣) البخاري الجihad والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذی الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٥٩)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى قَبْلَ الْحُجَّةِ فِي العِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمُرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى شَرَبَ مِنْ دُلُوٍ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ سُفِيَّانُ: كَذَّا أَحَسَبُ. [تحفة ٣٤٨٤، معتلى ٥٧٦٧].

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى وَأَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى: «الشَّرِبةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَثْرَتْ بِهَا خَالِدًا». قَالَ: مَا أُوْثِرُ عَلَى سُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى أَحَدًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٨٠٤].

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي اسْتَأْذَنَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَزُلْ بِهَا بَنُو أَخِيهَا قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ يُزْكَرَنِي. فَلَمَّا أَذْنَتْ لَهُ قَالَ: مَا بَيْنَكِ وَبَيْنِ أَنْ تَلْقَى الْأَجْيَةَ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ كُنْتِ أَحَبُّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِلَّا طَيِّبًا وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ فَنَزَلتْ فِيْكِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُتْلَى فِيهِ عَذْرُكِ أَنَّهُ اللَّيْلُ وَأَنَّهُ النَّهَارُ.

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٢)، الجمعة

(٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة

(٥٣٧)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٤)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) الترمذى الدعوات (٣٤٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٦).

فَقَالَتْ: دَعَنِي مِنْ تَرْكِتِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَوَاللَّهِ لَوَدِدتُّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٠١، معتلى .٣٥١٠]

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا سُمِّيَتِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي وَإِنَّهُ لَأَسْمُكِ قَبْلَ أَنْ تُولَدِي. [معتلى ٣٢٤٢، ٣٩٨٧، ٢٤٤/٩].

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup>: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: إِسْمُ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدُّ مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُبَيعَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ<sup>(٦)</sup>. وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيُ. [تحفة ٥٨٢٤، معتلى ٣٥٢٣].

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> قُرْآنٌ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ

(١) البخاري المنافق (٣٥٦٠).

(٢) الترمذى الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمى الأشربة (٢١٣٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٤١)، بده الخلق (٣١٠٩، ٣٠٩٨)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذى النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمى النكاح (٢٢١٢).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣١).

وَقَرَآنُهُ فِإِذَا قَرَآنُهُ فَائِغٌ قُرَآنُهُ<sup>(١)</sup> [القيامة: ١٦ - ١٨]. [تحفة ٥٦٣٧، معتلى ٣٣٨٣].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي كُرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ: اضْطَبَعَ حَتَّى نَفَخَهُ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ كُرِيبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى نَفَخَ فَتَاهُ الْمُؤْذِنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَّةً عُرَاءً مُشَاهَةً غُرُّلًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٨٣، معتلى ٣٣٥٢].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ

(١) البخاري بده الوحي (٥)، مسلم الصلاة (٤٤٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٩)، النسائي الافتتاح (٩٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، العلم (٦٩٥، ٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣)، أبو داود الصلاة (١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٥٦، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥)، الطهارة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)، الدارمي الرفاق (٢٨٠٢)، الدارمي الرفاق (٢٠٨٧، ٢٠٨٢).

مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَسْلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفُنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْثِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهَلَّاً». وَقَالَ مَرَّةً: «يَهِلُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٨٢، معتلى .٣٣٥٣]

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْباً».

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلَّهُ أَسْرِيَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى .٣٧٣٨]

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفْيَنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاً وَيْلَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى .٣٢٠٧]

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّاً جَمِيعاً وَسَبْعَاً جَمِيعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَطْهَنْهُ أَخْرَ الظَّهَرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ أَطْهَنُ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى .٣٢٠٨]

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو: قَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ: مَنْ هِيَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ مِيمُونَةً. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ دَاوِدَ الْجَنَائِزَ

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (١٢٠٦)، النسائي الجنائز (٩٥١)، مناسك الحج (١٩٠٤)، أبو داود المناسك (٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمى المناسك (١٨٥٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٣٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤)، اللباس (٥٤٦٧)، مسلم الحج (٥٥١٥)، الترمذى الحج (١١٧٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمى المناسك (١٧٩٩).

مِيمُونَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩]

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلَفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلَفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.  
[تحفة ٥٩٤٤، معتلى ٣٥٧٢]

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ فُوتَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٤٣، معتلى ٣٥٧١]

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو: أَوْلَا فَحَفَظْنَاهُ عَنْ طَاؤُوسٍ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنِي طَاؤُوسٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٣٧، معتلى ٣٤٥٩]

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠٢٤)، الطيب (٤٨٢٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠)، النكاح (١٢٠٢)، مسلم الحج (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠)، الصوم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، النكاح (٢٨٤١، ٢٨٤٠، ٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (٢٣٧٤)، أبو داود المناسك (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، مسلم الحج (٤٠١٠، ٤٠١٠)، المغازي (٤٠٠٩)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٦٤، ١٢٦٤)، المساجد (٧١٣)، المساجد (٢٩٤٥، ٢٩٤٥)، أبو داود المناسك (٢٩٧٩، ٢٩٧٩)، النسائي مناسك الحج (١٨٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٤٨)، الدارمي المناسك (٣٠٦٦، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠٢٤)، الطيب (٤٨٢٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠).

١٩٥١ - قال أبى: وَقَدْ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، وَقَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءَ وَطَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [تحفة ٥٧٣٧، ٥٩٣٩، معتلى ٣٤٥٩].

١٩٥٢ - قال أبى: وَقَالَ سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقْهَا أَوْ يُلْعِقْهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٤٢].

١٩٥٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبى، حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس الممحص بخشء إنما هو متزل نزله رسول الله ﷺ. [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

١٩٥٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبى، حدثنا سفيان عن عمرو وابن جرير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخرها حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر: يا رسول الله نام النساء والولدان. فخرج فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩١٥، ٥٩٤٨، معتلى ٣٥٦٥].

١٩٥٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبى، حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع ونهى أن يكعب شعره وثيابه<sup>(٤)</sup>.

= ٥٣٧٤، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ماجه الصيام (١٨٢٢).

(١) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٧٧)، مسلم الحج (١٣١٢)، الترمذى الحج (٩٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٧٠).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقف (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٤) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٧)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ١٠٤٣، ٨٨٤، ٨٨٣)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

[تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَالطَّعَامُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: بِرَأِيهِ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ الْجُمُحِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُكْمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا. [معتلى ٣٦٤٧].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَوْسَاجَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ماتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَرُكْ وَارَثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٢٦، معتلى ٣٨١٧].

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقدِّمُ الشَّهَرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُهُ». أَوْ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٨٥٨].

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُلُّ أَنْدَالِيِّيٍّ<sup>٤</sup> فَأَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَ بِالطَّعَامِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَى بِالطَّعَامِ - فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ، قَالَ: «لَمْ أَصَلِ فَأَتَوْضَأَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٨، ٢٠٢٥)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) الترمذى الفرائض (٢١٠٦)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤١).

(٣) الترمذى الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup>! قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَنِي. قَالَ: لَا مَا حَدَّثْتُكَ يَهُ. [تحفة ٦٥١٢، معتلى ٣٩٧٤].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ إِلَى الْحَجَّ وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «اَنْطِلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥١٤، معتلى ٣٩٧٥].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ خَالِدِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمَهُ - وَقَالَ مَرَّةً: دُمُوعُهُ - الْحَصَى. قُلْنَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهُهُ فَقَالَ: «اَتُؤْنِي أَكْبُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلِلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ فَقَالُوا: مَا شَاءَهُ أَهْجَرَ - قَالَ سُفِيَّانُ: يَعْنِي هَذَى - اسْتَفْهَمُوهُ فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ - وَقَالَ سُفِيَّانُ: مَرَّةً أَوْصَى بِثَلَاثَةِ - قَالَ: «أَخْرِجُوهَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاجْبِزُوهَا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِبِزُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَسَكَتَ سَعِيدُ عَنِ التَّالِثَةِ فَلَا أَدْرِي أَسْكَنَتْ عَنْهَا عَمْدًا، وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ نَسِيَاهَا، وَقَالَ سُفِيَّانُ: مَرَّةً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوْ نَسِيَاهَا. [تحفة ٥٥١٧، معتلى ٣٣٠٣].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٤٠].

(١) البخاري الأذان (٨٠٥، ٨٠٦)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٨٣)، النسائي السهو (١٣٣٥)، أبو داود الصلاة (١٠٠٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المنسك (٢٩٠٠).

(٣) البخاري العلم (١١٤)، الجihad والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفتوى (٣٠٢٩).

(٤) البخاري الحج (١٦٦٨)، مسلم الحج (١٣٢٧، ١٣٢٨)، أبو داود المنسك (٢٠٠٢)، ابن ماجه =

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمْرِ السَّتِينِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فَلِيُسَلِّفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُذْكُورِ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّ فَضْلُهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَهْمُ سَمَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٦٤، معتلى ٣٥٥٢].

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ وَنَهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمٍ سُئِلَ أَبْنُ

=المناسك (٣٠٧٠)، الدارمي المناسك (١٩٣٢).

(١) البخاري السلالم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذى البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٧٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨)، مسلم الصلوة (٤٩٠)، الترمذى الصلة (٧٨٣، ٧٧٩، ٧٨٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩)، أبو داود الصلة (١١١٣، ١١١٥)، ابن ماجه إقامة الصلوة والسنة فيها (٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٠)، الدارمي الصلة (١٣١٨).

عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ: وَيَحْكَ وَآتَى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَسِيْكُمْ يَقُولُ: «يَحْرِيُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْفَاقِلِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّ هَذَا فِيمَ قَتَلْنَى»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَسِيْكُمْ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا قَالَ: وَيَحْكَ وَآتَى لَهُ الْهُدَى. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحَلَّةً نَجْرَانِيَّةً الْحُلَّةَ ثَوَّبَانَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٩٦، معتلى ٣٨٧٨].

١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُّحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٩٥، معتلى ٣٨٧٤].

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُكَاتَبِ: «يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرُّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنِي

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحرير الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٣) البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المداوى (٢١٥٩)، المفازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٦)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦)، الصوم (٢٣٧٣، ٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، النكاح (١٨٤٤، ١٨٣٦)، الصوم (٢٣٧٢)، ابن ماجه المناسك (١٩٦٥)، النكاح (١٦٨٢)، الصيام (١٨٢١)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩)، أبو داود المناسك (١٨٢٢).

(٤) الترمذى البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسام (٤٨١٢، ٤٨١١، ٤٨٠٩)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

..... مسند بنى هاشم

عَمَّارٌ مَوْلَى بْنَ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْرُ: شِدَّةٌ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمَوْتِ وَفِي قَوْلِهِ: «يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ» [المعارج: ٨] قَالَ: كَدُرْدِيَ الرَّيْتِ. وَفِي قَوْلِهِ: «أَنَاءَ اللَّيْلِ» [الزمر: ٩] قَالَ: جَوْفُ الَّلَّيْلِ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ. [معتللى ٣٢٢٥، مجمع ١٢٩/٧، ٣١٩/٢، ٢٠٢/١].

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٠٤، معتلى ٣٢٢١].

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُمْكِنُهُ ثُمَّ أَمْرَ بِالْهِجْرَةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ «وَقُلْ رَبِّ اذْخُلْنِي مُذْخَلَ صِدْقٍ وَآخِرِ جِنِّي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا» [الإسراء: ٨٠]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٠٥، معتلى ٣٢٢٤].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانٍ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزِيَّةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٩٩، معتلى ٣٢٢٢].

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جِبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَّةً عُرَاءً غُرْلًا فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا

(١) مسلم الفضائل (٢٢٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢).

(٢) الترمذى فضائل القرآن (٢٩١٣)، الدارمى فضائل القرآن (٣٣٠٦).

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٣١٣٩).

(٤) الترمذى الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنِيْدُهُ ﴿الأنبياء: ١٠٤﴾ [٣٣٧٧]. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ١٠٤].<sup>(١)</sup>

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [٣٥٢٩]. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].<sup>(٢)</sup>

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» [٣٢١٠]. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].<sup>(٣)</sup>

١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَيْبِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ. قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ». [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٨٢].

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيْكَ فَلَمَّا نَهَى عَنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ أَيْهَا». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «ادْعُ ذَلِكَ الْعَدْقَ». قَالَ: فَدَعَاهُ فَجَاءَ يَنْقُزُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْجِعْ». فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرُ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ». [٣٢٢٣]. [تحفة ٥٤٠٧، معتلى ٣٢٢٣].<sup>(٤)</sup>

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٧)، الدارمي الرفاق (٢٨٠٢).<sup>(٥)</sup>

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشري (٥٢٨٧)، مسلم الحيفي (٣٥٨)، الترمذى الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٩٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٥٣٣٠٦، ٣٣٠٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذى المنق卜 (٣٦٢٨)، الدارمي المقدمة (٢٤).

مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ نُصْرَتْ بِالصَّبَّا وَإِنَّ عَادًا أَهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦١١، معتلى ٣٣٧٠].

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» [النجم: ١١] قال: رأى مُحَمَّدًا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْلِبُهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٢٣، معتلى ٣٢٤٦].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَشْدُهَا وَلَمْ يُهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الدَّكَرَ - أَدْخِلْهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٧٣، معتلى ٣٩٨١].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَ عَشَرَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَاقْمِنَا تِسْعَ عَشَرَةً صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقْمَنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [تحفة ٦١٣٤، معتلى ٣٧١٤].

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٨٧٩].

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٩، ٣٢٨١).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٤٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذى الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٧٥).

(٥) الدارمي السير (٢٥٠٨).

عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرِهُ بَعْضَ الْفَصِيلِ. [تحفة ٦١٠١، معتلى ٣٦٨١].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلُطُوا الزَّبَابَ وَالثَّمَرَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥١٦، معتلى ٣٣٠١].

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الشَّعَّاعِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبَابُ - قَالَ: - فَيُشَرِّبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَرَ وَبَعْدَ الغَدَرِ إِلَى مَسَاءِ الْثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَّأَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَجْلَحُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَاءِ لَيْسَ

(١) البخاري البيع (٢٠٧٥).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧)، (٥٥٥٩).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٦١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذى الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٤، ٢٠٢٣)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٥) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

بَيْنَ يَدِيهِ شَيْءٌ. [معتلى ٣٩٣٣، مُجَمَّعٌ ٦٣ / ٢].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - فَقَدَمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ الْجُمُعَةَ ثُمَّ الْحَقْهُمْ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ». قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِي مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ الْحَقْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدُوتَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧١، معتلى ٣٨٨٠].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرَوْرِيُّ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصَّبَّيَانِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُّ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ أَوْ يَحْضُرُنَ الْقِتَالَ وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْتِيمِ نَصِيبٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَمَا الصَّبَّيَانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِيرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ وَأَمَا الْخُمُسُ فَكَنَا نَقُولُ إِلَهُ لَنَا فَرَعَمَ قَوْمُنَا إِلَهٌ لَنَا، وَأَمَا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فِيدَائِينَ الْمَرْضَى وَيَقْمِنُ عَلَى الْجَرْحَى وَلَا يَحْضُرُنَ الْقِتَالَ، وَأَمَا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُّ إِذَا احْتَلَمَ، وَأَمَا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْتِيمِ نَصِيبٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ. [معتلى ٣٥٧٣].

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ: قَاتُلُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

(١) الترمذى فضائل الجهاد (١٦٤٩)، الجمعة (٥٢٧).

(٢) البخارى الجمعة (٩٢٦)، الترمذى الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٣)، الدارمى الصوم (١٧٢٧).

صالح قال: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ يَعْنِي: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا». [معتلى ٣٣٧٢، ١٢٨٢٩].

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ: فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنِ دِينٍ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٦١٢، ٣٣٧٣].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٥٨٠٩، ٣٥١٢].

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلَّهَا وَأَبْو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخَلِفَاءُ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٥٧٤].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقِيمِيُّ عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٥، ١٥٥٥، ١٥٥٦)، المغازي (٤٠٠٩)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٥٨، ٨٦٥، ٨٦٣)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، المساجد (٢٩٧٩، ٢٩٥٤)، أبو داود المناسك (١٨٨١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

الحجَّ فَلَيَتَعَجَّلَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٠١، معتلى ٣٩١٣].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو عَنْ صَفْوَانَ الْحَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَيَتَعَجَّلَ<sup>(٢)</sup>». [تحفة ٦٥٠١، معتلى ٣٩١٣].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسُوفَ الشَّمْسِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٩٧، معتلى ٣٤٣٤].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً<sup>(٤)</sup> [الأحزاب: ٢١]. [تحفة ٥٦٤٨، معتلى ٣٣٨٩].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا بِلَغَّ وَاللَّهُ مَا أَرْسَلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَيْسَ ثَلَاثَةَ أَمْرَنَا أَنْ نُسْيِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَتْزَرِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ<sup>(٥)</sup>. قَالَ مُوسَى: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: إِنَّ

(١) أبو داود المنسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المنسك (٢٨٨٣)، الدارمي المنسك (١٧٨٤).

(٢) أبو داود المنسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المنسك (٢٨٨٣)، الدارمي المنسك (١٧٨٤).

(٣) البخاري الإياعان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذى الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣)، مالك النساء للصلاه (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٧)، مسلم الطلاق (١٤٧٣)، النسائي الطلاق (٣٤٢٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٣).

(٥) الترمذى الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

**الخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنَى هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأَحَبَّ أَنْ تَكُنْ فِيهِمْ.** [تحفة ٥٧٩١، معتلى ٣٥٠١].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَتْ: أَلَا نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَذِهِ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ عُفَيْقٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِضَيْئِنَ مَشْوِينَ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: خَالِدُ كَاتِكَ تَقْذِرُهُ، قَالَ: أَجَلُّ. قَالَتْ: أَلَا أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنَ أَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَجِيءَ بِلَبَنٍ مِنْ لَبَنَ فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَائِلِهِ فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِنْتَ أَثْرَتْ بِهَا خَالِدًا». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لَا وَثِيرُ سُوْرَكَ عَلَىٰ أَحَدًا فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلَيُقْلِلَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمُنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلَيُقْلِلَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَلَيَهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٨٠٤].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ عُفَيْقٍ أَهْدَتْ إِلَيَّ أَخْتِهَا مِيمُونَةَ بِضَيْئِنَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٨٠٤].

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا - يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِزُهُ مِنَ الْبَوْلِ. قَالَ وَكِيعٌ: «مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صُنِعْتَ هَذَا قَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا». قَالَ وَكِيعٌ: «تَبَيَّسَا»<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٥٧٤٧، معتلى ٣٤٧٢].

(١) الترمذى الدعوات (٣٤٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٦).

(٢) البخارى الجنائز (١٢٩٥، ١٣١٢)، الوضوء (٢١٣)، الأدب (٢١٥، ٥٧٠٨)، مسلم الطهارة (٢٩٢)، الترمذى الطهارة (٧٠)، النسائي الجنائز (٢٠٦٨)، الطهارة (٣١)، أبو داود الطهارة (٢٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٤٧)، الدارمى الطهارة (٧٣٩).

..... مسنن بنى هاشم

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِيَاطِهِ مِنْ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعْذَبَانِ فِي قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «هَذَيْنِ يَبِيسَا» أَوْ: «مَا لَمْ يَبِيسَا». [تحفة، ٦٤٢٤، ٣٤٧٢، ٣٨٤٦].

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرُجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمْرَ فُلَانًا<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٢٤٠، معتلى ٣٧٧٦].

٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فِي رَأْيِ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاسِرًا ثَوْبَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ فَجَعَلَتِ الْمُرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُوبُ إِلَى أَذْنِهِ وَإِلَى حَقِيقَتِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التُّوْمَةَ وَالْقِلَادَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرُّ وَيَقْدِرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمى الاستذان (٢٦٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الجمعة (١١٨٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمى الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٣) الترمذى البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسمة (٤٨٠٨، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقبَالًا»<sup>(١)</sup>. قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي عِدَةً شَعْبَانَ. [تحفة ٦١٠٤، معتلى ٣٦٨٤].

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدَفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ لَا يُجَاوِزَ أَنَّ رَأْسَهُ فَسَارَ عَلَى هِبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمِيعَهُ أَفَاضَ الْغَدَرَ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٠٩، معتلى ٣٥٦٨].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِتُبُوكَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ أَخْلَى بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ آخَرَ بَادِي نِعْمَةً يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيَعْطِي حَقَّهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٤١٦].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفَاهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

(١) الترمذى الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمى الصوم (١٦٨٣).

(٢) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥)، أبو داود المناسك (٣٠٨٢، ٣٠٨١، ٣٠٨٠، ٣٠٥٦)، الدارمى المناسك (١٩٠٢، ١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمى المناسك (٢٣٩٥).

(٣) الترمذى فضائل الجهد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمى الجهد (٢٣٩٥).

(٤) البخارى الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيسن (٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٥٩)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة (٣٦٣٢)، وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي قَاتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَأْنَةِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الْمُجَمَّمَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٩١، معتلى ٣٧٤٩].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَبْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتَنِي الْحَائِضُ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتَنِ بِذَلِكَ - قَالَ: إِمَّا لَا فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٣٦].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْفَرُو»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٣].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا صَفَوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُفِيَّانُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَوْ أَثْرَهُ مِنْ عِلْمٍ» [الأحقاق: ٤] قَالَ: الْخَطُّ. [معتلى ٣٩٦٩، مجمع ١٩٢/١، ١٠٥/٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَوَّلٌ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِيْرَيْ عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الْمَتَزَلِّلُ» وَ«مَلَ آتَى» وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ«إِذَا

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذى الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمى الأضاحى (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمامرة (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المنسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمى السير (٢٥١٢).

**جاءكَ الْمُنَافِقُونَ**<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰ ٣٨٠٥].

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ عنْ مُحَمَّلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُذْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كُمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ تِلْكَ سَهْنَةُ أَبِي القَاسِمِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَى سُفِّيَانَ إِلَى شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلِيقُ ابْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيُّ أَخْوَى أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «رَبُّ أَعْنَى وَلَا تُعْنِنَ عَلَى وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَى وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَى وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَى وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَى، رَبُّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا لَكَ ذَكَارًا لَكَ رَهَابًا لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ مُخْتَارًا لَكَ أَوَّاهًا مُنْبِيَا، رَبُّ تَبَقَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوَّتِي وَأَجِبْ دَعَوْتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْلِلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٧٦٥، معتلى ٣٤٨٣].

(١) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

(٢) البخارى الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المنائب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٥) الترمذى الدعوات (٣٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٥١٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٠).

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَئِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًا مِنْذُ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٤٤٧، ٣٢٦٩].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ الْخِنْصَرُ وَالْإِبَهَامُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٦١٨٧، ٣٧٤٨].

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ إِلَّا اقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ مَا زَادَ زَادَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلى ٦٥٥٩، ٣٩٤٦].

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ، حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلُوهَا كُتِبَتْ عَشْرًا وَإِنَّهُمْ بِعَمَلِهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً وَإِنَّهُمْ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلُوهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَإِنَّهُمْ بِعَمَلِهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة معتلى ٦٣١٨، ٣٩٦١].

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَبِيسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة معتلى ٦٤٤٦، ٣٨٦٧].

٢٠٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [معتلٰ ٣٧٩٦].

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) البخاري الدييات (٦٥٠٠)، الترمذى الدييات (١٣٩٢)، النسائي القسام (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الدييات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٢)، الدارمي الدييات (٢٣٧٠).

(٣) أبو داود الطيب (٣٩٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦).

(٤) البخاري الرفاق (٦١٢٦)، مسلم الإعyan (١٣١)، الدارمي الرفاق (٢٧٨٦).

٢٠٣٢ - قال: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًاً أَوْ عَرْقًاً فَصَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دَاجِنَةَ لِمِيمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِهَايِهَا أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فِي أَهُدُوكُهُ ذَكَارَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَبْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ أُمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٌ فَمَاتَتْ أَفَأَصُومُهُ عَنْهَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمَّكِ دِينٍ أَكْتُنْتُ فَاضِيَّتُهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، النبات والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣)، الترمذى للباس (١٧٢٨)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود للباس (٤١٢٠)، ابن ماجه للباس (٤١٢٣)، ابن ماجه للباس (٣٦٠٩)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١)، ابن ماجه (٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢)، ابن ماجه (٥٣٧)، إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥)، ابن ماجه (١٦١٠).

(٤) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦)، النسائي الأمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٠، معتلى ٣٧٧٦].

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَاتَّهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعُدٌ رَجُلٌ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبْنَ أَخِيكَ يَقْعُدُ فِي الْهَيْثَةِ. قَالَ: مَا شَاءَ قَوْمُكَ يَشْكُونَكَ قَالَ: يَا عَمَ أَرِيدُهُمْ عَلَى كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتَؤْدِي الْعِجْمَ إِلَيْهِمُ الْجِزِيَّةَ. قَالَ: مَا هِيَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَامُوا، فَقَالُوا: «أَجْعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَيْهَا وَاحِدَةً». قَالَ: وَنَزَلَ صَوْنَاقُ الْقُرْآنِ ذِي الذَّكْرِ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ «إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عُجَابٌ» [سورة ص: ١-٥]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٤٧، معتلى ٣٣٨٧].

٢٠٣٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبِي: وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ. [تحفة ٥٦٤٧، معتلى ٣٣٨٧].

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَبِ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَيْبِرٍ أَوْ تَمْرٍ

(١) البخاري للباس (٥٥٤٦)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود للباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمى الاستذان (٢٦٤٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذى الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٩٨).

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٣٢٣٢).

أوْ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَيْذِ الْجَرِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨١٤، معتلى ٣٥١٥].

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَحَ يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا». يَعْنِي الْكَعْبَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٩٦، معتلى ٣٥٠٢].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي قَارَظُ عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَثِرُوا مَرْتَبَيْنِ بِالْغَيْنَى أَوْ ثَلَاثَاتِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٦٧، معتلى ٣٩٧٠].

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالَمَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَّا وَأُهْلِكْتُ عَادُ بِالْدَّبُورِ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

(١) البخاري الإيـان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيـان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذـي السـير (١٥٩٩)، النـسـائي الإـيـان وـشـرـائـعـه (٥٠٣١)، الأـشـرـبـة (٥٥٤٨، ٥٥٤٨، ٥٦١٩، ٥٦١٦، ٥٦١٤)، أبو داود الأـشـرـبـة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٢)، أبو داود الأـشـرـبـة (٣٦٩٢، ٣٦٩٢، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأـشـرـبـة (٢١١١).

(٢) البخاري الحـجـ (١٥١٨).

(٣) أبو داود الطـهـارة (١٤١)، ابن ماجـه الطـهـارة وـسـنـتها (٤٠٨).

(٤) البخاري الدـعـوات (٥٩٨٥)، مسلم الذـكـر وـالـدـعـاء وـالـتـوـبـة وـالـاسـتـغـفار (٢٧٣٠)، الترمذـي الدـعـوات (٣٤٣٥)، ابن ماجـه الدـعـاء (٣٨٨٣).

(٥) البخاري الجـمعـة (٩٨٨)، مسلم صـلـاةـ الـاسـتـسـقاءـ (٩٠٠).

ابن دينارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ اللَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا وَجَدَ سَرَأْوِيلَ فَلِيَلْبِسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلِيَلْبِسْهُمَا»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: لَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعُهُمَا، قَالَ: لَا. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَرَّزَ فَطَعَمَ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً<sup>(٣)</sup>.  
[تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَقِصْنَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤٧)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
٢١٥٩، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٣)،  
٥٣٧٤، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى  
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،  
٢٨٣٨، أبو داود المناسك (٢٨٤١، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦)،  
٢٨٣٩، ٢٨٣٨، النسائي مناسك الحج (٣٢٧٣)، الدارمي المناسك (٣٢٧١)، ابن ماجه  
الصوم (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (٢٣٧٢)، ابن ماجه  
الصوم (١٨٢١)، النكاح (١٨١٩)، الدارمي المناسك (٢٣٧٣)، أبو داود المناسك (٢٣٧٤)  
(١٨٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)،  
الترمذى الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن  
ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٣) مسلم الحيس (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة  
(٣٧٦٠).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢).

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرَاءً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٩٤، معتلى ٣٢١٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِمَّنِ الْوَفْدُ». أَوْ قَالَ: «الْقَوْمُ». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ» - أَوْ قَالَ: الْقَوْمُ - غَيْرَ حَزَابًا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارَ مُضَرَّ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَأَخِرْنَا بِإِمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخِرِبُهُ مِنْ وَرَاءَنَا. وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ قَالَ: وَرَبِّيَا قَالَ: وَالْمُقْبَرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَآخِرُوْرُوا بِهِنَّ مِنْ وَرَاءَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٢٤، معتلى ٣٩٢٢].

(١) النسائي صلاة العيددين (١٥٨٠)، الزكاة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (١٤٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٩٣، ٦٩٥، ٧٥)، العلم (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢١، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (٦١٠، ١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٧)، الصلاة (٥٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، =

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ قَطِيفَةً حَمَراءً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٢٦، معتلى ٣٩٢٣].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ - قَالَ: - فَنَادَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ. قَالَ: «وَلَمْ». قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٢٠، معتلى ٣٦٨٥].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَ بِنْ فَرَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَمَ عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَتَوْ بِعِنْمَمِهِ السَّيِّدِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]. [٦١١٩]. [تحفة ٣٣].

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ وَسْلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَبْنَى عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ - الْمَعْنَى - عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فُلْنَ لَا أَسَالُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَنَزَّلَتْ ﴿فُلْنَ لَا أَسَالُكُمْ عَلَيْهِ

=الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، (٥٦١٤، ٥٦١٩، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) مسلم الجنائز (٩٦٧)، الترمذى الجنائز (١٠٤٨)، النسائي الجنائز (٢٠١٢).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٨٠).

(٣) البخارى تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

**أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴿الشورى: ٢٣﴾ [إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٥٧٣١، معتلى ٣٤٥٥].

**٢٠٥٦** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ  
فَنَسِيَتْ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُّ مَعَنَا الْعَامَ». قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا  
نَاضِحَانَ فَرَكِبَ أَبُو فُلَانَ وَابْنَهُ - لِزُوْجِهَا وَابْنِهَا - نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ.  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرْ فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
٥٩١٣، معتلى ٣٥٧٥].

**٢٠٥٧** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي  
عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ  
مَيْتٌ. [تحفة ٦٦٣١، ٦٦٣١٦، ٥٨٦٠، ٣٥٣٠]. [٧٨٣٣، ١١٦٦٣].

**٢٠٥٨** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ  
ابْنُ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاءً حُفَاءً  
غُرْلًا فَأَوْلَ مَنْ يُكْسِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». ثُمَّ قَرَأَ «كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ خَلْقِ  
نَعِيْدُهُ» ﴿الأَنْبِيَاء: ١٠٤﴾ [٥٦٢٢]. [٣٣٧٧]. [تحفة ١٠٤].

**٢٠٥٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
كُهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُكْمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ وَالدَّبَابِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٥١).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٠، ١٧٦٤)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود  
المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعييمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذى صفة  
القيامة والرفاقت والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٧٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)،  
الدارمي الرفاق (٢٠٨٢)، الدارمي الرفاق (٢٠٨٧).

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى  
السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩).

فَلِيُحِرِّمَ النَّيْذَدَ. [تحفة ٦٣٢٣، معتلى ٣٨١٤].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سُنَّةُ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: كَيْفَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ سُنَّةً قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ قَعِيقَانَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُمْ هَرَلُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيهُمْ أَنَّهُمْ قُوَّةٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَوَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زِئْرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُوجَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنَ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينِ ثُمَّ عَنَّا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبُهَا قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ١٥٦١، معتلى ٣٩٥٨].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْحُكْمَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ٣٦٩١، ٣٦٩٠، ٣٦٨٠، ٥٦٤٣، ٥٦٢٠ = ٥٦٩١، ٥٦٨٨، ٥٦٩٢، ٥٦٩٢، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، الستة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١).

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، الترمذى الحج (١٢٤٠، ١٢٤٢، ١٢٦٤، ١٢٦٦)، المسناني مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، ابن ماجه المنساك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) الترمذى الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٢٧)، أبو داود الطلاق (٢١٨٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٢).

الَّبِيِّنَاتِ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَكَمْ يَرْفَعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا بَهْزُ. [تحفة ٦٤٩٠، معتلى ٣٨٨١].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ مُجَالِلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٤٨٦، جمجم ١٨٤/٢].

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرِّبْعِ فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٧٦، معتلى ٣٥٥٦].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ عَلَى الَّبِيِّنَاتِ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٣٧٩].

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزَوانَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا هَذَا يَوْمُ حَرَامٌ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ

(١) الترمذى الطهارة (١٣٦١، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيسن والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٥)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمى الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٨، رقم ٥٣٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن الجوزى فى العلل (١/٤٦٣)، رقم ٧٩٣.

(٣) البخارى الوصايا (٢٥٩٢)، مسلم الوصبة (١٦٢٩)، النسائي الوصايا (٣٦٣٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

رأسمه إلى السماء فقال: «اللهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». مرأوا قال: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا فَلَيْلِيْغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٨٥، معتلى ٣٧٤٦].

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَانُ الصَّغِيرُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرِيَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاةَ مَخَافَةً طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَنَا هُنَّ مُنْذُ حَارَبَنَا هُنَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٢١، معتلى ٣٧٦٣].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ» [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخرِ الآيَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «أَمَّا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ» [سورة آل عمران: ٥٢]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٦٩، معتلى ٣٤٠٣].

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِتَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَرَسِّلاً فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، أَخْبَرَنَا حَجَاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلَى بَنْتِ حَمْزَةَ فَاخْتَصَّ فِيهَا عَلَى وَجْهِهِ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَى: ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا. وَقَالَ جَعْفُرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. وَكَانَ زَيْدُ

(١) البخاري الحج (١٦٥٢)، الفتن (٦٦٨)، الترمذى الفتن (٢١٩٣).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٥٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٤) الترمذى الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٦٦).

مُؤَاخِيًّا لِحَمْزَةَ أَخِي بَنِهِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِهِ: «أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا». وَقَالَ لِعَلَىٰ: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَهِيَ إِلَىٰ خَالِتِهَا». [معتلىٰ، ٣٨٨٢، جمع ٤ / ٣٢٤].

٢٠٧٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْقَاعَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ يُمْكَنَةً عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةً خَمْرٍ يُهَدِّيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ غَلَامٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فُلَانٍ بِمَا دَأَدَ أَمْرَتَهُ». قَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا». فَأَمْرَرَهَا فَأَفْرَغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ<sup>(١)</sup>. [تحفةٍ، ٥٨٢٣، معتلىٰ، ٣٥٢٠].

٢٠٧٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرَضَتِينِ<sup>(٢)</sup>. [تحفةٍ، ٥٨٤٠، معتلىٰ، ٣٥٣١].

٢٠٧٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ **﴿وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾** [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفةٍ، ٥٥٠٥، معتلىٰ، ٣٢٩٨].

٢٠٧٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ عَنْ

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

(٢) البخاري بده الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري بده الخلق (٣٠٤٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٥٨).

عَطَاءً قَالَ: حَضَرَنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةً مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مِيمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِغُوهَا وَلَا تُنْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةً وَكَانَ يَقْسِمُ لِشَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا<sup>(١)</sup>. قَالَ عَطَاءً: الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةً. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثُرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ» [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخر الآيةِ وَالْآخِرَى «أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ» [سورة آل عمران: ٥٢]. [تحفة ٥٦٦٩، معتلى ٣٤٠٣].

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٥٤، معتلى ٣٣٢٩].

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ٣٣١٥].

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: لَقِينَتِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ. ثُمَّ لَقِينَتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٢٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٤) الترمذى الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثُرَهَا نِسَاءٌ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٣٣٨].

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ  
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ  
فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أَرْسَلْتُهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ  
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِي كَذَّا قَالَ: أَسْبَاطٌ. [معتلى ٣٩٠، مجمع ٤/٣١].

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَنَابِ  
الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىَّ  
فَرَائِضٍ وَهُنَّ لَكُمْ تَطْوُعُ الْوِتْرُ وَالثَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَىِ». [معتلى ٣٧٨٦، مجمع  
٤/٢٦٤].

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلَفَةَ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٣].

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ  
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرْفَىٰ  
تَاسِعَةَ تَبَقَّىٰ أَوْ خَامِسَةَ تَبَقَّىٰ أَوْ سَابِعَةَ تَبَقَّىٰ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ  
أَرْطَأَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٨/٨)، وقال: غريب، وال الصحيح: عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ  
قال له: إذا أكل الكلب فيها فلا تأكل منه فإنما أمسكه على نفسه. ومن غريب الحديث: «بَضْعَةٌ»:  
قطعة من اللحم.

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٨٩٥)  
٩١٨، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣)، أبو داود المناسك

(٤١٩٢٠، ١٩٢١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

يَدْعُوهُمْ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩٧٧، جمع ٥ / ٣٠٤].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُنُ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. [١ / ٢٣٢ تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٦].

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحِيلَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ فَلَمَّا أَحْسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَيْهِ جَنْبَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ رَأِكِيَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٦٧، معتلى ٣٨٨٤، جمع ٧ / ٢].

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِينَيَّانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَنْطَرَ فَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٢٩، معتلى ٣٤٥٤].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ - أَوْ قَالَ: فَرَسَخِينَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ. [معتلى ٣٦٢٩، جمع ٣ / ١٨٥].

(١) الدارمي السير (٢٤٤٤).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٣٥).

(٣) الترمذى الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المنسك (٣٠٣٤).

(٤) البخارى الصوم (١٨٤٢)، الجہاد والسرير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، التسائى الصيام (٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (٢٣١٤). [١٧٠٨].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِوْ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النِّسِيُّ ﷺ . [تحفة ٦١٠٧، معتلى ٣٦٨٦].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . [معتلى ٣٥٣٢].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٣١٠، معتلى ٣٨٠٧].

٢٠٩٣ - وَسَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى سَاطِرٍ . [معتلى ٣٦٧٩].

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَشَهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ لِصِغْرِيِّ - قَالَ: - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً . [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُحَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدَ - أَرْضِ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ - فَصَافَ النَّاسُ

(١) الترمذى النكاح (١١٤٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٩)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٨).

(٢) الترمذى الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٣٠).

(٤) البخارى الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والستة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٥٣٧)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمى الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

خـلـفـهـ صـفـيـنـ صـفـ مـواـزـىـ الـعـدـوـ وـصـفـ خـلـفـهـ فـصـلـىـ بـالـصـفـ الـذـىـ يـلـيـهـ رـكـعـةـ ثـمـ نـكـصـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ مـصـافـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ إـلـىـ مـصـافـ هـؤـلـاءـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ أـخـرـىـ<sup>(١)</sup>. [تحـفـةـ ٥٨٦٢، مـعـتـلـىـ ٣٥٣٣].

٢٠٩٦ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـا وـكـيـعـ، حـدـثـنـا أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ قـالـ: سـأـلـتـ طـاـوـسـاـ عـنـ السـبـحـةـ فـيـ السـفـرـ - قـالـ: وـكـانـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـىـ بـنـ يـنـاقـ جـالـسـاـ - فـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـىـ وـطـاـوـسـ: يـسـمـعـ، حـدـثـنـا طـاـوـسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـاـةـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ فـكـمـاـ تـصـلـىـ فـيـ الـحـضـرـ قـبـلـهـ وـيـعـدـهـاـ فـصـلـ فـيـ السـفـرـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـاـ. قـالـ وـكـيـعـ مـرـأـةـ: وـصـلـهـاـ فـيـ السـفـرـ<sup>(٢)</sup>. [تحـفـةـ ٥٦٩٦، ٥٧٠١، مـعـتـلـىـ ٣٤٣٣].

٢٠٩٧ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـا وـكـيـعـ عـنـ إـسـرـائـيلـ عـنـ جـاـيـرـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: أـمـرـتـ بـرـكـعـتـ الـضـحـىـ وـيـالـوـتـرـ وـلـمـ يـكـتـبـ. [معـتـلـىـ ٣٦٢٨].

٢٠٩٨ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـا وـكـيـعـ، حـدـثـنـا إـسـرـائـيلـ عـنـ أـبـىـ إـسـحـاقـ عـنـ مـسـلـىـ الـبـطـيـنـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ قـرـأـ «سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ» [سـوـرـةـ الـأـعـلـىـ: ١] قـالـ: «سـبـحـانـ رـبـيـ الـأـعـلـىـ»<sup>(٣)</sup>. [تحـفـةـ ٥٦١٩، مـعـتـلـىـ ٣٣٧٥].

٢٠٩٩ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـا وـكـيـعـ، حـدـثـنـا زـمـعـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ وـهـرـامـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـمـاـ مـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـوـادـيـ عـسـفـانـ حـيـنـ حـجـ قـالـ: «يـاـ أـبـاـ بـكـرـ أـيـ وـاـدـ هـذـاـ». قـالـ: وـادـيـ عـسـفـانـ. قـالـ: «لـقـدـ مـرـ بـهـ هـوـدـ وـصـالـحـ عـلـىـ بـكـرـاتـ حـمـرـ خـطـمـهـاـ الـلـيـفـ أـزـرـهـمـ الـعـبـاءـ وـأـرـدـيـتـهـمـ النـنـارـ يـلـبـيـونـ يـحـجـوـنـ الـبـيـتـ الـعـيـقـ»<sup>(٤)</sup>. [معـتـلـىـ ٣٦٧٨، جـمـعـ ٣ / ٢٢٠].

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٤، ١٥٣٥). (١٥٣٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٧٢).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٨٣).

(٤) قال المينمي (٢٢٠ / ٣): فيه زمعة بن صالح، وفيه كلام، وقد وثق. وابن عساكر (٦٢ / ٢٧٥).

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدِّلُهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: - وَيَوْمَ السَّبْتِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدْمَ أوْ أَمْرَ بِهِ فَاهْرِيقٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

٢١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْعَلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَبْتُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٥].

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [سورة البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَسَلَّمْنَا». فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَلَّ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]<sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: آدَمُ هَذَا هُوَ أَبُو يَحْيَى بْنِ آدَمَ. [تحفة ٥٤٣٤، معتلى ٣٢٥٥].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

(١) مسلم الأشربة (٤)، النسائي الأشربة (٢٠٠٤)، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، أبو داود الأشربة

(٢) ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩). ٣٧١٣.

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٥٠)، ٢٩٥١.

(٤) مسلم الإياعان (١٢٦)، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٩٢).

بَعْثَ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنَ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي أَنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِلَيْكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَئْقَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِيَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حِجَابُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥١١، معتلى ٣٩٧٦].

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٥].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعبَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بِيَاضٍ إِبْطِيهِ<sup>(٣)</sup>. [معتللى ٣٤١٣].

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسِّمَةٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٤٦، معتلى ٣٧٢٤].

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بِنْتِ حُسْنِي عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٥٧٥، معتلى ٣٩٩٧].

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١، ١٣٨٩، ١٤٢٥)، المظالم والغصب (٢٣١٦)، المعاذى (٤٠٩٠)، التوحيد (٦٩٣٧)، مسلم الإيمان (١٩)، الترمذى الزكاة (٦٢٥)، النسائي الزكاة (٢٤٣٥)، أبو داود الزكاة (١٥٨٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذى الطهارة (٤٢، ٣٦)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٧٠٣، ٧٠١، ٦٩٦).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٢٩، ٣٥٨٩)، الجمعة (٨٨٥).

٢١٠٨ - وَصَفَوْا نَأْخِبْرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدِيمُوا إِلَى الْمَجْدُومِينَ النَّظَرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٧٥، معتلى ٣٩٩٧].

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الْتُّلُثِ إِلَى الرِّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ النَّيْتَ ﷺ قَالَ: «الْتُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٥٥٦].

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَامِرٍ ابْنِ وَائِلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ وَأَنَّهَا سُتَّةٌ قَالَ: صَدَقَ قَوْمِي وَكَذَبُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ سُتُّةً وَلَكِنَّهُ قَدْمٌ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ قُعِيقَانَ فَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَهُ وَيَأْصْحَاهُ هَزْلًا وَجَهْدًا وَشِدَّةً فَأَمَرَ بِهِمْ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِبُّهُمْ جَهْدٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَنَزَّلَتْ **﴿وَمَا تَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٠٥، معتلى ٣٢٩٨].

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّيْتَ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمِلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٤٣).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٢)، مسلم الوصية (١٦٢٩)، النسائي الوصايا (٣٦٣٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١١).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٧٢، ٨٦٣، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، أبو داود المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٥٨).

برته فضة<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥]

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجُبْنَةَ - قَالَ: - فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصَمِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا السَّكِينَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»<sup>(٢)</sup>.

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءً قَالَا: الْأَضْحَى سُنَّةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْأَضْحَى وَالْوُتْرِ وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلنٰ ٣٦٢٨].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهْيَلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْيِلَمَةَ بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا مِنْ جَمْعٍ - قَالَ سُفِيَّانُ: بِلِيلٍ - فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبْيَنِي لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. وَزَادَ سُفِيَّانُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة ٥٣٩٦].

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةَ ابْنِ كُهْيَلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ فَنَامَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

(١) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٨٤)، والطبراني (٣٠٣/١١)، رقم ١١٨٠٧. وأخرجه أيضاً البهقي (١٠/٦، رقم ١٩٤٦٩)، وابن عدي (٢/١١٩)، ترجمة ٣٢٦ جابر بن يزيد الجعفي وقال: لم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق. وأورده الذهبى في الميزان (٢/١٠٣)، ترجمة ١٤٢٧ جابر بن يزيد الجعفي، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٤): قال أحد: هو حديث منكر وكذا قال أبو حاتم الرازى وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر إلا أنه قال في غزوة تبوك وقال أبو حاتم: هو منكر أيضاً وخرجه عبد الرزاق في كتابه مرسلاً وهو أشبه.

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٣٩).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٥٧)، مسلم الحيض (٣٠٤)، النسائي التطبيق (١١٢١)، أبو داود =

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي الْعَرْنَى - قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدْرَى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهُرِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ. [معتلن ٣٢١٨].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ نَجِيْحٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَفْقَرَاءً وَاطَّلَعْتُ فِي التَّارِيْخِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [تحفة، ٦٣١٧، معتلى ٣٩٦٠].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَاسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [تحفة، ٣٥٦٦، معتلى ٣٤٦١].

٢١٢١ - قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِطَاؤُسٍ فَقَالَ طَاؤُسٌ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة

=الأدب (٥٠٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٠٨).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٩٣، ٦٩٥، ٧٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، إقامة الصلاة والستة (١٣٦٧، ١٣٦٨، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٢٧٣٧)، الترمذى صفة جهنم (٢٦٠٢).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٧، ٢٢٠٥، ٢٢١٩، ٢٢١٨، ٢٢١٤)، المسافة (٢٢٥٤)، المبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازى (٣٧٨٩)، مسلم البيسوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذى الأحكام (١٣٨٤)،

٥٧٣٥، معتلي، ٣٤٦١.]

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْرَانِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا فَنَزَّلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>. [تَحْفَةُ ١١٨، مَعْتَلِي ٣٦٨٧].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلِيمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ مِنْ جَمْعٍ يَلِيلٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبْيَنِي لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>. [٥٣٩٦].

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لِكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيْبُ، فَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: أَمَّا آنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالسُّكُّ أَفْطَيْبُ ذَاكَ أَمْ لَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٩٧، معتلى]

(١) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمى الصلاة (١٢٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩)، أنس بن مالك

(٣) النساء ، مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعِينِ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلىٰ ٣٤٨٩، ٥٧٧٣].

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰ ٣٥٣٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةَ فَأَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرِيحَ أَوْاقِيَ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلىٰ ٣٦٨٨، ٦١١٣].

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة معتلىٰ ٦٣٣٢، ٣٨٢٠].

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُبْعَةُ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ الْجَزَارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فَجَاءَتْ جَارِيَاتٍ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (١٩٥٨)، ٢١٥٨، ٢١٥٩، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٠١١)، النكاح (٤٠١١)، الطيب (٤٨٢٤)، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠)، الترمذى (١٤١٠)، مسلم الحج (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، النكاح (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

(٢) الترمذى الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٣).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَخَذْنَا إِرْكَبْتِيهِ فَقَرَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٨٧، معتلى ٣٤٢٩]

٢١٣٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع وابن جعفر المعنى، قالا: حدثنا شعبة عن المغيرة بْن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَّةً عُرَّلًا» **﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾** [الأنباء: ٤] [١٠] فَأَوْلُ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ - قال: - ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - قال ابن جعفر: وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - فَاقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. قال: فَيَقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَذَرِّي مَا أَخْدَثْتُكُمْ بَعْدَكَ لَمْ يَرَأُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتُهُمْ فَاقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾**. الآية إلى **﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٧] [٥٦٢٢]. [تحفة ٣٤٢٢]

٢١٣١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ذر ابن عبد الله الهمدانى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي أحدث نفسى بالشّيء لأن آخر من السماء أحب إلى مين أن أتكلّم به. قال: فقال النبي ﷺ: «الله أكبير الله أكبير الله أكبير الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٨٨، معتلى ٣٤٩٨]

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ٧١٦، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٧، ٢٠٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٢٩)، رقم ٥١١٢، رقم ١٧١، رقم ١٠٥٠٣، وابن حبان (١/٣٦٠)، رقم ١٤٧.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعِلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعَ وَمَنْ بَنَى بَيْنَهُ فَلِيُدْعُ مُهْ حَاطِطَ جَارِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسَعُودِيِّ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ فَقَالَ: «اَتَيْدُوا لَيْسَ إِلَّا بِإِيمَانِ الْخَيْلِ وَلَا الرَّكَابِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعًا. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنْجِسُ شَءًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَبَانَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَءًا»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ١/٢١٣].

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، المحدود (٢٦٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمى الطهارة (٧٣٤).

(٤) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمى الطهارة (٧٣٤).

(٥) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)،

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدِ الْعَقْزِيُّ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ آتاهُ جِرِيلٌ فَقَالَ: قَدْ بَرَأْتَ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَ الشَّهْرُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٢٢، معتلى ٣٨١٣].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ شُرَحِيلٍ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَخْتَانٌ فَأَحْسَنَ صَحْبَتِهِمَا مَا صَحَبَتَاهُ دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبِيْدٍ: «تُدْرِكُ لَهُ أَبْنَاتَانٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحَبَتَاهُ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٨١، معتلى ٣٤٠٩، جمع ١٥٧/٨].

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ السَّرَّيِّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩٧٧].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِيهِ ذِئْبُرُ وَرَوْحُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ ذِئْبُرُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ - قَالَ رَوْحٌ: لَئِنْ سَلِمْتُ - إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوَمِنَ التَّاسِعَ» - يَعْنِي عَاشُورَاءَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٠٩، معتلى ٣٥١٢].

٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَدِيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمَحةُ»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٦٦٨، جمع ٦٠/١].

=ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(١) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٠).

(٣) الدارمي السير (٢٤٤٤).

(٤) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٤٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٦، ١٧٣٤)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٥) عن ابن عباس: قال الميسمى (٦٠/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ - قَالَ يَزِيدُ - مِنْ أَدَى كَانَ بِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعْرٍ أَخْدَهَا رَزْقًا لِعِيَالِهِ <sup>(٢)</sup>. [تَحْفَةُ الْمُتَّهِبِّ، ٦٢٢٨، مَعْتَلِي ٣٧٦٦].

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعْثَرَ سَوْلُ اللَّهِ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ - قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ [٢٢٧]. [٣٧٦٤].

ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقال الحافظ في الفتح (٩٤/١): وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإنستاده حسن. وأخرجه البخاري في الأدب (١، ١٠٨)، رقم ٢٨٧، والبزار كما في كشف الأستار (ص ١/٥٨، رقم ٧٨)، والطبراني (١١/٢٢٧، رقم ١١٥٧٢). وأخرجه أيضاً عبد بن حميد (ص ١٩٩، رقم ٥٦٩)، والبخاري معلقاً (١/٢٣). وعن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن جده: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٥٨، رقم ٧٧)، قال الميثمي (١/٦٠): فيه عبد العزيز ابن أبيان كذاب وضعاف. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (١١/١٩٤، رقم ٢٠٣٠٤) عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه بنحوه، ولم يقل عن جده.

(٢) الترمذى البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائى البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمى البيوع (٢٥٨٢).

(٣) البخاري المناقب (٤٦٣٨)، المخازن (٤١٩٥)، فضائل القرآن (٤٦٩٤)، مسلم  
الفضائل، الترمذى المناقب (٢٣٥١)، الترمذى المناقب (٣٦٢٢)، المخازن (٣٦٨٩)،  
فضائل القرآن (٣٦٩٠).

مسند بنی هاشم

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَجَاجُ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ مِقْسُومٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْتَقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّافِيفِ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup>. [معتلي ٣٨٧٩، جمع ٤ / ٢٤٥].

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ وَيَعْلَمُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْمُنْهَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسْنَيَاً يَقُولُ: «أَعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلي ٥٦٢٧، ٣٣٨١].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رُؤْبَا فَجَاءَ لِلَّهَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ ظِلَّةً تَنْطِفُ عَسْلًا وَسَمَنًا وَكَانَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَيَسْتَكْبِرُ وَبَيْنَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقْلٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبًا مُنَصِّلًا إِلَى السَّمَاءِ - وَقَالُ يَزِيدُ مَرَّةً وَكَانَ سَبَبًا دُلَى مِنَ السَّمَاءِ - فَجَهَتْ فَأَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوْتَ فَعَلَّا كَالَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَّا فَعَلَّا كَالَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَّا فَعَلَّا كَالَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِّلَ لَهُ فَعَلَّا فَعَلَّا كَالَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذْنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْبِرُهَا. فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَإِلَّا إِسْلَامٌ وَأَمَا الْعَسْلُ وَالسَّمَنُ فَحَلَاوَةُ الْقُرْآنِ فَبَيْنَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقْلٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَا جِيكَ فَيَعْلُو وَيُعْلِيَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْدِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يَقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيَهُ اللَّهُ - قَالَ: - أَصَبَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَصَبَّتْ وَأَخْطَأْتَ». قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي. فَقَالَ: «لَا تُقْسِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٨٢٨، معنلى ٣٥٣٥].

(١) الدارمي، السير (٢٥٠٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، الترمذى الطب (٢٠٦٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٩٩)، مسلم الرؤيا (٦٦٣٩)، أبو داود الأيمان والندور (٣٢٦٧)، السنّة (٤٦٣٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٦).

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ عُيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.  
[تحفة ٥٨٣٨، معتلى ٣٥٣٥].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ وَمُحَمَّدٌ قَالَ:  
حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ  
اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ فَلَيَحِلَّ الْحِلَّ كُلُّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٨٧، معتلى ٣٨٤٠].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ  
أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤْبَيْرٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أَحَدَنُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلَةً». فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ  
يُقْتَلَ أَفَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اَمْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبِ  
يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزَلَةً». قَالُوا: نَعَمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦].

٢١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مَسْعُرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرُو  
أَبْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيِّتِ  
قَالَ: «إِنَّ دِيَاغَهُ قَدْ أَذَهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ رِجْسِهِ أَوْ نَجَسِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٤٩٤].

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،  
النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)،  
الدارمي المناسك (١٩٨٧). [٣٤٩٤].

(٢) الترمذى فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذور  
(٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذى اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع  
والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٤١، ٤٢٣٩، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)،  
ابن ماجه اللباس (٣٦١٠، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي  
الأضاحى (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧).

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَلَّهُ طَافَ بِالْيَتِيمِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِمْحَاجَنَهُ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ<sup>(١)</sup>. [معتلٰ ٣٨٨٧].

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاؤُسٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ أَلَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي الْعَطْيَةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ وَمَثْلُ الذِّي يُعْطِي الْعَطْيَةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا كَمْلُ الْكَلْبِ أَكْلَ حَنَّ إِذَا شَيَّعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْمَهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَلَّهُ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَّهُ الذِّي يَأْتِي أَمْرَاهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٩٣، ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المنازي (٤٠٠٩)، مسلم الحج (٤٠١٠)، مسلم الحج (٤٠١)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٦٦، ١٢٤٠)، النسائي الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)، ابن ماجه المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، الرقبي (٣٧٠٨)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود اليسوع (٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (١٨٤٥).

(٢) البخاري المبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى اليسوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، النسائي مناسك الحج (٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨)، المساجد (٣٧٠٣، ٣٧٠٢، ٣٧٠١، ٣٧٠٠)، أبو داود المناسك (٣٧٠٥)، الرقبي (٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود اليسوع (٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) الترمذى الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيسن والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٧، ١١٠٦، ١١٠٥).

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ مَقْسُمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٤٠، معتلى ٣٧٧٦].

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ ابْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبِعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ التَّمِيميِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ بِالسُّوَالِكَ حَتَّى ظَنَتْ - أَوْ حَسِبْتَ - أَنْ سِيَّرَلُ فِيهِ قُرْآنَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣١٩١].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِ فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصْلِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٦٦، معتلى ٣٥٧٧].

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَى<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحذو (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستاذان (٢٦٤٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٦٨).

(٣) قال الميشنى (٩٨/٢): رجاله ثقات.

(٤) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذى الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسب (٢٠٢٧)، الجهد (٢٥٦٥).

ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مطعمون قال: امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مطعمون. فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان فقال: «وما يدريك». قالت: يا رسول الله فارسوك وصاحبك. فقال رسول الله ﷺ: «والله إلاني رسول الله وما أدرى ما يفعل بي». فأشفق الناس على عثمان، فلما مات زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مطعمون». فبك النساء فجعل عمر يضر بهن سوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر». ثم قال: «ابكيـنـ ولـيـاـكـنـ وـنـعـيـقـ الشـيـطـانـ». ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليـدـ والـلـسانـ فمن الشـيـطـانـ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩٤٨، جمع ١٧/٣].

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُلُمْ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَقَالَ: «هُنَّ وَقْتٌ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْ زَلْهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُشَيِّعُ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُشَيِّعُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٣٨، معتلى ٣٤٦٢].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ آتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالزَّنَنِ: «لَعَلَكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَنِكْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٧٦، معتلى ٣٧٨٣].

(١) أخرجه ابن سعد (٣٩٨/٣). وقال الهيثمي (١٧/٣): فيه على بن زيد، وفيه كلام، وهو موثق. قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢): منكر. ومن غريب الحديث: «نعيق الشيطان»: الصباح والنوح وأضيف للشيطان لأنـهـ الخامـلـ عـلـيـهـ.

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٧، ٢٦٥٤، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢٧، ٤٤٢٦).

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقِيمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُوْبِهَ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً». [معتلٰى ٣٥٠٣، جمع ٥/٢].

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِرَبِيعَةٍ شُهْدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَا﴾ [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهْكَذَا نَزَّلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمِهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيْرُ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ قَطُّ إِلَّا بِكُرْأَ وَمَا طَلَقَ امْرَأَةَ لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِلَّةٍ غَيْرِهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعَ اتَّفَخَدَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أَحْرَكَهُ حَتَّى آتَيَ إِلَيْهِ شُهْدَاءَ فَوَاللَّهِ لَا آتَيْتُهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. قَالَ: فَمَا لَيْشُوا إِلَّا يَسِيرَا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ تَبَيَّبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءَ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنِيهِ وَسَمِعَ بِأَذْنِيهِ فَلَمْ يُهْجِهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَغَدَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِيَ وَسَمِعْتُ بِأَذْنِيَّ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الَّذِي يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ وَيَبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا رُجُوْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا. فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَرَى مَا أَشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْىَ وَكَانَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبِيدِ جِلْدِهِ - يَعْنِى - فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْىِ فَنَزَّلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ابْرَاجِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهْدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَةَ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ

وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا». فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: كَذَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنْدُنَا بَيْنَهُمَا». فَقَيْلٌ لِهِلَالٍ: اشْهِدْ. فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِّهَةُ التِّي تُوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهَدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِّهَةُ التِّي تُوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهَدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى اللَّهُ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتٌ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتٌ مِنْ أَجْلِ أَهْمَّهَا يَتَفَرَّقُونَ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا مُتَوَفِّيٍ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصِيبَهُ أَرْيَسْحَ حَمْشَ السَّاقِينَ فَهُوَ فَهُوَ لِهِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتُ بِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَكَانَ يُذْعَنُ لِأَمْمَهُ وَمَا يُذْعَنُ لِأَيْمَهُ. [تحفة ٦١٣٩، معتلى ٣٧١٦، جمع ٤/٣٢٨، ١٢/٥، ٧٤/٧].

٢١٦٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِيَاءَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَاسٍ أَهْمَمَا شَهِدا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: «لَيَتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمْ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦). ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

الجمعـاتِ أَوْ لِيختـمَ اللـهُ عـزَّ وـجـلـَ عـلـى قـلـوبـهـمْ وـلـيـكـتـبـنـ مـنـ الـغـافـلـيـنـ»<sup>(١)</sup>. [تحفة  
٦٦٩٦، معتلى ٥٤١٣]

٢١٦٨ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـى أـبـى، حـدـثـنـا يـزـيدـ، أـخـبـرـنـا حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ فـرـقـهـ السـبـخـىـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ بـوـلـدـهـ إـلـى رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـتـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ يـهـ لـمـمـا وـلـهـ يـأـخـذـهـ عـنـ طـعـامـنـا فـيـقـسـدـ عـلـيـنـا طـعـامـنـا. قـالـ: فـمـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـدـرـهـ وـدـعـاـ لـهـ فـتـعـ ثـعـةـ فـخـرـاجـ مـنـ فـيـهـ مـثـلـ الـجـرـوـ وـالـأـسـوـدـ فـشـفـقـىـ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٥٩، ٢/٩، مجمع]

٢١٦٩ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـى أـبـى، حـدـثـنـا بـهـزـ، أـخـبـرـنـا هـمـامـ، حـدـثـنـا قـتـادـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: إـنـ أـخـتـهـ نـذـرـتـ أـنـ تـمـشـىـ إـلـى الـبـيـتـ. وـشـكـىـ إـلـيـهـ ضـعـفـهـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: إـنـ اللـهـ غـنـىـ عـنـ نـذـرـ أـخـتـكـ فـلـتـرـكـ بـ وـلـتـهـدـ بـدـنـةـ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٩٧، ٣٧٥٠، معتلى ١٨٩/٤].

٢١٧٠ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـى أـبـى، حـدـثـنـا مـعـاذـ بـنـ مـعـاذـ، حـدـثـنـا حـاجـبـ بـنـ عـمـرـ، حـدـثـنـى عـمـىـ الـحـكـمـ بـنـ الـأـعـرجـ قـالـ: أـتـيـتـ أـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ مـتـكـئـ عـنـ دـرـبـ زـمـزـ فـجـلـسـتـ إـلـيـهـ - وـكـانـ نـعـمـ الـجـلـيـسـ - فـقـلـتـ: أـخـبـرـنـى عـنـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ. قـالـ: عـنـ أـىـ بـالـهـ تـسـأـلـ، قـلـتـ: عـنـ صـوـمـهـ. قـالـ: إـذـا رـأـيـتـ هـلـالـ الـمـحـرـمـ فـاعـدـ فـإـذـا أـصـبـحـتـ مـنـ تـاسـيـعـ فـأـصـبـحـ مـنـهـا صـائـماـ. قـلـتـ: أـكـذـاكـ كـانـ يـصـوـمـ مـوـمـدـ ﷺ قـالـ: نـعـمـ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٢١٧١ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـى أـبـى، حـدـثـنـا مـوـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، حـدـثـنـا شـعـبـةـ قـالـ: سـمـعـتـ لـيـنـا سـمـعـتـ طـاوـسـاـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـلـهـ قـالـ: عـلـمـوـا وـيـسـرـوا وـلـاـ تـعـسـرـوا وـإـذـا غـضـبـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـكـتـ»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٤٦٥، ١٢٩/١، ١٣١].

(١) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥)، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٤) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذى الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٥) قال الهيثمى (٧٠/٨): رواه أحد والطبرانى ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرخ بالسمع من =

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولَ سَبْعَ مَرَاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا أُعْوَفِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة مُعْتَلٍ ٣٣٨٢، ٥٦٢٨].

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنِ الْمُنْهَالَ أَبْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: أَرَاهُ رَفِعَهُ - قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَاتٍ شَفَاءُ اللَّهِ إِنْ كَانَ قَدْ أُخْرَ - يَعْنِي - فِي أَجْلِهِ». [تحفة مُعْتَلٍ ٥٧٨٥، ٣٤٩٥، مُعْتَلٍ ٣٤٩٥].

٢١٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ لَمْ يَشُكْ فِي رَفِعِهِ وَوَافَقَهُ عَلَى الإِسْنَادِ. [تحفة مُعْتَلٍ ٥٧٨٥، ٣٤٩٥، مُعْتَلٍ ٣٤٩٥].

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ وَلَتَهُدِّ بَدَّتَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة مُعْتَلٍ ٦١٩٧، ٣٧٥٠، مُعْتَلٍ ١٨٩/٤].

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ أَبِي سُرِّي قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَيْبَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ فَمَا تَأْتَى أَخْرُوهَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دِينٌ أَكْنُتَ قَاضِيَهُ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة مُعْتَلٍ ٥٤٥٧، ٣٢٧٠، مُعْتَلٍ ٣٢٧٠].

= طاوس. وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥/١، رقم ٢٤٥)، وأبن عدى (٦/٨٩، رقم ١٦١٧ ليث بن أبي سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والديلمي (٣/٩، رقم ٤٠٠٣). قال المناوى في فيض القدير (٤/٣٢٨): قال الميسى: فيه ليث بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره.

(١) الترمذى الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٣١٠٦).

(٢) أبو داود الأیان والتذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٣).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦).

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ رَوْحٌ - سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرْيَّ - قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرْيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجَّ. قَالَ رَوْحٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ بِالْحَجَّ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ أَحَدٌ وَكَانَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاحْلَأَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٦٢، معتلى ٣٨٧٢].

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَرَّبِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا قَالَ: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا نِيهَا وَغَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَقَدْ أُنْزَلْتَ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قِبْضَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ: وَأَكَلَ لَهُ بِالْتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «ثُكِلْتُهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخِذَأَ قَاتِلَهُ يُبَيِّنِيهِ أَوْ يُسَارِهِ وَأَخِذَأَ رَأْسَهُ يُبَيِّنِيهِ أَوْ سِرَالِهِ تَشْخُبُ أَوْ دَاجِهُ دَمًا فِي قُبْلِ الْعَرْشِ يَقُولُ يَا رَبَّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمْرَ قَالَ: ذَكَرُوا التَّبَيْنَدَ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُبَدِّلُ لَهُ فِي السَّقَاءِ - قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَ لِيَلَةِ الْاثْنَيْنِ - فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّ فَضْلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَامُ أَوْ صَبَّهُ . قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ وَيَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضْلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَامُ أَوْ صَبَّهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

= النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، الأيمان والنذرور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذرور (٣٣١٠)،

ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الدارمي الصوم (١٧٦٨)، النذرور والأيمان (٢٣٣٢).

(١) البخاري الحج (١٤٨٩)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧١، ٢٨٧٠)، أبو داود المناسك (١٨٠٤).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الدييات (٢٦٢١).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَائِتٍ وَعَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفِعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدْسُ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطَّينَ مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٦١، ٣٣٣٩، ٥٥٧٢ معتلى].

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا هُوَ قَالَ فِي السَّلْفِ فِي جَبَلِ الْجَلَةِ رِبَاً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٤٠، معتلى].

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: شَهَدْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَذَكَّرُ حِينَ اسْتَقْبَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَاهُ وَفَلَاتَاهُ - غُلَامًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَتَرَكَهُ [معتلى ٣٥٠٤، مجمع ٢٨٤/٩].

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بَعْنَى شَيْطَانٍ أَوْ بِعَيْنِي شَيْطَانٍ». قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامُ سَبَبَتِي أَوْ شَتَمَتِي أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَجَعَلَ يَحْلِفُ - قَالَ: - فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْأَيْةُ فِي الْمُجَادَلَةِ ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] وَالْأَيْةُ الْأُخْرَى. [معتلى ٣٣٠٤].

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا هُوَ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «أَعُورُ هِجَانٌ أَزْهَرٌ كَانَ رَأْسَهُ أَصْلَهُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَيْنِ الْعَزَّى بْنِ قَطْنَى فَإِمَّا هَلَكَ الْهُكْمُ فَإِنَّ رَبِّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦٩١].

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١٠٨، ٣١٠٧).

(٢) النساني البيوع (٤٦٢٢).

(٣) أخرجه الطیالسى (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٧٨)، والطبرانى (١١/٢٧٣، رقم ١١٧١٣). قال الهيثمى =

٢١٨٥ - قال شعبة: فَحَدَثَتْ بِهِ قَنَادَةَ فَحَدَّثَنِي بِنْ حُوْ مِنْ هَذَا. [معتلى ٣٦٩١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقُّ عَلَى الْقِيَامِ فَأَمْرَنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُنِي فِيهَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّائِعَةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٧٥٢، جمع ٣/١٧٦].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلَعْبٌ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخْبَتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابِ فَدَعَانِي فَحَطَّأْنِي حَطَّةً ثُمَّ بَعَثَ بِي إِلَى مُعاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدْمَ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يُقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ الْهَدْنِي وَأَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْنِي أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقْصِرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحْلِلَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٢٩، معتلى ٣٨٤٠].

=: رواه أحمد والطبراني، ورجال الجميع رجال الصحيح، ورواية الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف.

(١) قال الميثني (٣/١٧٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: الطبراني (١١/٣١١)، رقم (١١٨٣٦)، وأبو نعيم (٩/٢٣٠)، والبيهقي (٤/٣١٢)، رقم (٨٣٤٠).

(٢) مسلم البر والصلة والأداب (٤/٢٦٠٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧١، ٢٨٧٠)، أبو داود المناسك (١٢٤٠، ١٢٤١).

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَدْرٍ فَأَخْذَ مِنْهَا عَرْقًا أَوْ كَتْفًا فَأَكَلَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٣٧، معتلى ٣٨٦٥].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاؤِدَ ابْنِ عَلَىٰ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٧٩٣، مجمع ١٨٨/٣].

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ - قَالَ: - فَدَعَا غُلَامًا لِبَنِي بَيَاضَةَ فَحَاجَهُمْ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ مُدًّا وَنَصْفًا - قَالَ: - وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَحَطَّوْا عَنْهُ نِصْفَ مُدًّا وَكَانَ عَلَيْهِ مُدًّا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٧٢، معتلى ٣٤٨٩].

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= (١٩٨٧)، الدارمي المناسب (١٨٥٦).

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٤٤٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤)، الدارمي الصوم (١٧٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مالك الطهارة (٤٨٨).

الصوم (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى

الصوم (٧٧٧، ٧٧٦)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٣٩)، النسائي مناسب الحج (٢٨٣٧).

٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٣، ٣٢٧٢)،

أبو داود المناسب (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه

الصوم (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسب (٣٠٨١)، الدارمي المناسب (١٨١٩، ١٨٢١).

(١٨٢٢).

الصلاتَةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُتُّهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٧٥، ٧١١١، معتلى ٣٤٨٧].

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمْ فَحَصَ قَطَاةً لِبِيضَاهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٥٠، مجمع ٧/٢].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَاجَاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيَّ قَالَ: تَمَكَّنْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَنَى بِهَا - قَالَ: - ثُمَّ انْظَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَبِمَنْ أَتَى فَأَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَنَى بِهَا - قَالَ: - ثُمَّ انْظَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَبِمَنْ أَتَى فَأَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي رَأَيْتُ فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ وَحَجَّ مَبُرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي رَأَيْتُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنْتُهُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَسْنَدَ شُعبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةٍ إِلَّا وَاحِدًا وَأَبُو جَمْرَةَ أَوْنَقُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ. [تحفة ٦٥٢٧، معتلى ٣٩٢٤].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَّيٍّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَّيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٥٨، ١١٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/٣٤١، رقم ٢٦١٧)، رقم (٢)، وقال الميسمي (٢/٧): رواه أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) البخاري الحج (١٤٩٢)، مسلم الحج (١٢٤٢).

فتادة عن عِكرِمةَ عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجْكَمَةِ وَالْجَلَالَةِ وَأَنْ يُشَرِّبَ مِنِ السَّقَاءِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٩١، معتلى ٣٧٤٩].

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتَنُ النَّاسَ لَا يُسْنِدُ إِلَى نَسِيْنِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ فُتْيَاهُ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنِّي أَصْوَرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَدَنَّا فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٣٦، معتلى ٣٩٢٦].

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْرَةِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْيُكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صُمَانَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرِبَبَةِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ الظَّلَيلُ أَوْ قَبْلَهُ يُقلِيلٌ أَوْ بَعْدَهُ يُقْلِيلٌ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ الثَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذى الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الصحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمى الأضاحى (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الروقى (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٤)، ابن ماجه تعبير الروقى (٣٩١٦)، الدارمى الرفاق (٢٧٠٨).

(٣) مسلم النكاح (١٤١١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، أبو داود النكاح (٣٢٦٤، ٣٢٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١٤).

الدارمى النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠). [٢١٩٠]

وُضُوءُهُ ثُمَّ قَامَ يُصْلِي - قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: - فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ثُمَّ دَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنَّةٍ فَوَاضَعَ يَدِهِ عَلَى رَأْسِي وَأَخْذَ أَذْنِي الْيَمِنِي فَقَتَلَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤْدَنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصِّحَّ [١]. [تحفة، ٦٣٦٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَنْصُفُ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةً فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَبَعَّ فِيهَا شَبَّاً قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «دَمُ الْحُسْنَى وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَّ أَتَبَعَهُ مُنْذُ الْيَوْمِ». قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفَظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدْنَاهُ قُتْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [معتلى ٣٧٩٩، جمع ١٩٤/٩].

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ أَبْنِ كُهْبِيلٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرِيشُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا وَنَوْمًا بِكَ. قَالَ: «وَتَفَعَّلُونَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَابَهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَّتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ. قَالَ: «بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ» [٢]. [معتلى ٣٨١٥].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٢٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢١، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٧)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/١٥٢، رقم ١٢٧٣٦). قال المنذري (٤٧/٤): رواه رواه الصحيح، وقال الميشنى (١٩٦/١٠): رجاله رجال الصحيح. عبد بن حميد (ص ٢٣٢، رقم ٧٠٠)، والحاكم (١١٩/١)، رقم ١٧٤، رقم ٣٤٤/٢، رقم ٣٢٥، رقم ٢٦٨/٤، رقم ٧٦٠٢)، وقال في الموضع الأول: صحيح محفوظ، وفي الثاني: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وفي الثالث: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في الموضوعين الآخرين، والبيهقي (٨/٩)، رقم ١٧٥١٠.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْكُومُ بْنَ عَلَيْهِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمُكَيِّ عَنْ طَاؤُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «فُوْلُوا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ دَاؤَدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفَرَاتِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ يَوْمَ فَطَرَ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْدَى بِلَالٍ فَانْظَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بَعْدَ مَا قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»<sup>(٣)</sup>.

[تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيلِو الْأَمْوَى، قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذْقَتَ أَوَّلَيْنِ فُرِيشَ نَكَالًا فَأَذْقِ أَخِرَهُمْ

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذه (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النساء للصلاة (٤٩٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١)، العلم (٩٣٤)، الجمعة (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (٣٢٤٨، ٣٢٤٧)، مسلم صلاة العيد (١٦١٠، ١٦٠٥).

نَوَالاً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٢٢، معتلى ٣٣٠٨].

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمِثِّلُ ذَلِكَ. [تحفة ٢٤٤٩، معتلى ١٦٠٣].

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ خَطَبَ وَعُمَرُ ثُمَّ خَطَبَ وَعُثْمَانُ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا يَمْلأُهُمَا الْكِتَابُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. [معتلٰى ٣٤١٧، مجمع ٢٠٣ / ٢].

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ -

(١) الترمذى المناقب (٣٩٠٨).

(٢) البخارى الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩٢١، ٩١٩، ٩١٧، ٩١٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٤)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥)، ابن ماجه (١٦١٠).

(٣) البخارى الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩٢١، ٩١٩، ٩١٧، ٩١٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٤)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥)، ابن ماجه (١٦١٠).

يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيِ الَّتِي تَعْرِفَاتِ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمْرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [معتلى ٣٦٤٨].

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ بَكْرٍ بْنِ خَنْبِيسِ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانَ فَأَعْقَبَهُمَا أَهْدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتَقُ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٧٩].

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ بْنُ مَالِكَ الْمُزَنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ بَكْرِيْ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْتِ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ عَنْ مَنْتُصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّعِزْ أَهْدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ جِنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجِنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدَأْ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعِيدُ الَّكَ امْرَأَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِذَا رَجَعْتَ فَتَزَوَّجْ. قَالَ: فَعُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ أَنْزَوْجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ فَلَمَّا خَيَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرُهُمْ نِسَاءً<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٣٣٨].

(١) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٤١)، بده الخلق (١٢٤٧)، التكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم التكاح (١٤٣٤)، الترمذى التكاح (١٠٩٢)، أبو داود التكاح (٢٢١٢)، ابن ماجه التكاح (١٩١٩)، الدارمي التكاح (٢٢١٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَىٰ الرَّحِيْمَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ: اغْتَسِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَابَةَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لَمْعَةً عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ فَلَبَّاهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٢٨، معتلى ٣٧٨٨].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَعَلْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَلَّىٰ اللَّهِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ حِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «وَلَمْ لَا يُنْظِرِي عَنِّي وَأَتَّمِ حَوْلِي لَا تَسْتَوْنَ وَلَا تُقْلِمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبِكُمْ وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٩٧١، مجمع ٥/١٦٧].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَلَّىٰ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَتَى مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ فَقَالَ: سَبْعَ مَرَاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمَ أَنْ يَشْفِيهِ إِلَّا عُوفِيَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٢٨، معتلى ٣٣٨٢].

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَلَّىٰ اللَّهِ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ فَدَعَ بِمَاءٍ وَأَسْتَسْقَى فَأَتَيْتَهُ بِذَلِيلٍ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائمٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْلَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَأَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٨٤٥، معتلى ٣٥٤٨].

(١) أبو داود الصلاة (٧٧١).

(٢) أخرجه البهقي في شعب الإيمان (٣/٢٤، رقم ٢٧٦٥). قال المishi (٥/١٦٧): رواه أحد والطبراني وفيه أبو كعب مولى ابن عباس قال أبو حاتم لا يعرف إلا في هذا الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) الترمذى الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٦/٣١٠٦).

(٤) البخاري الحج (١٥٥٦، ١٥٥٥)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٥، ٢٩٦٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

۱۰۸ مسند بنی هاشم

٢٢٢ - ويَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَيَّاسِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بِكِتَابَهِ إِلَى كِسْرَى - قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى - قَالَ يَعْقُوبُ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى - فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزْقَهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ أَبْنَ الْمُسِيْبَ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [تحفة معتليٍ ٥٨٤٥]

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُدَيْدَا فَأَتَىٰ بِقَدْحٍ مِّنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٧٩، معتلي ٣٨٨٨]

٢٢٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هاشم، حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاهرة وهو صائم<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٧٨، معتملي، ٣٨٧٤].

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْتَنِي وَيُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ

(١) البخاري العلم (٦٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجماد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، الصوم (١٧٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
المغازي (١١، ٤٠٢)، النكاح (٤٠٢)، الطبع (٤٨٢٤)، النكاح (٥٣٦٧)، المسافة (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٣)،  
مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى  
الصوم (٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٦)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)  
الصوم (٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، النكاح (٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١)،  
أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، الصوم (٣٢٧٤)،  
الصيام (٣٢٧٤)، النكاح (٣٢٧٤)، المناسك (٣٢٧٤)، الدارمي المناسك (٣٢٧٤)،  
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩)،  
الصيام (١٨٢١)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩).

كُرِيبٌ مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال: مر النبي عليه امرأة ومعها صبي لها في مصحف فأخذت بضيعبه فقالت: يا نبى الله أهذا حج، قال: «نعم ولك أجر»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلَوَ - عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَفَأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٣٧، معتلى ٣٨٦٠].

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلَوَ - عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَنَا بَدْنَتَانٌ فَأَزْحَفَتَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي سِنَانٌ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَّنَاهُ فَسَأَلَهُ سِنَانٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ الْجَهَنَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَيْرٍ وَلَمْ يَحْجُجْ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٠٥، معتلى ٣٩١٥].

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضِنَا بِهَا الْكُرُومُ وَإِنَّ أَكْثَرَ غَلَاتِهَا الْخَمْرُ. فَقَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ دُوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِرَأْوَيْهِ خَمْرٌ أَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ عِلِّمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا بَعْدَكَ». فَأَقْبَلَ صَاحِبُ الرَّأْوَيْهِ عَلَى إِنْسَانٍ مَعَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَبِعَهَا فَقَالَ الشَّيْءُ: «بِمَاذَا أَمْرَتَهُ». قَالَ: يَبِعُهَا. قَالَ: «هَلْ عِلِّمْتَ أَنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْهَا وَأَكْلَ ثَمَنَهَا». قَالَ: فَأَمْرَ بِالرَّأْوَيْهِ فَأَهْرِيقَتْ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

(٤) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربية (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

[تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسْنُ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلَوْ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَبَ لَهُ الْمَنْزِلُ أَخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: حَسَنٌ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا. [معتلى ٣٤٩٧].

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْرَئِيلِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلَوْ - عَنْ كَثِيرٍ بْنِ شِنْطَنِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيْضَاعِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلَّمُوا الْعِصْمَى وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ فَإِذَا نَفَرُوا تَقْعَقَعَتْ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ - قَالَ: - وَلَقَدْ رُتِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَى نَاقَتِهِ لِيمَسُ حَارِكَاهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٥٧٨، مجمع ٢٥٦/٣].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ عِكْرَمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. [معتلى ٣٦٠٧].

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٩، ٣٠١٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٩، ١٩٢٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣)، الأذان (١٣٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، = (٦٩٥، ٦٩٣)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

- ٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ - قَالَ عَفَانُ: قَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ - وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَى الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيقَظُوا قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّوْا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩١٥، ٥٩٤٨، معتلى ٣٥٦٥].
- ٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيلِ - قَالَ: - فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ يَدِي فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: حَسَنٌ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

- ٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمٍّ نَيْكُومُ ﷺ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً

= صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٧، ١٣٥٦، ١٣٥٥)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧، ١٣٦٥، ١٣٦٤)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

- (١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقت (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

- (٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧، ١٣٦٥، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلا (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

أُسْرَىٰ بْنُ مُوسَىٰ بْنَ عَمْرَانَ رَجُلًا أَدَمَ طُوَا لَا جَعْدًا كَاهِنٌ مِّنْ رِجَالِ شَتْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخُلُقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلىٰ ٣٢٤٩، ٥٤٢٢].

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِيٌّ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة معتلىٰ ٣٢٤٩، ٥٤٢٢].

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَائِكَةِ أَنْ لَا يُدْعَى لَأَبِيهِ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَهُ وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَقَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلىٰ ٦١٣٩، ٥٤٢٢].

[٣٧١٦]

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمانَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلىٰ ٦٠٤٥، ٣٦٤٩].

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، مسلم الصوم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١)، النكاح (٢٨٤٦، ٢٨٤٥)، الدارمي المناسك (٣٢٧٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٨٢١)، النكاح (١٨٣٥)، المناسك (١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، الدارمي المناسك (١٨٢٢).

عَطَاءُ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ». يَعْنِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَهُ حَائِضًا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٧٣١].

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتُ بِأَمَةٍ آلِ فُلَانِ». قَالَ: نَعَمْ. فَرَدَهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلَى بْنِ زِيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدْسُهُ فِي فِرْعَوْنَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٦٠، معتلى ٣٩٤٩].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيْدٍ - عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْلِيلَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٩٧، معتلى ٣٦٢٠].

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلَى بْنِ زِيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٩٥٠].

(١) الترمذى الطهارة (١٣٦)، النسائى الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨)، الطهارة (٢١٦٩، ٢٦٤)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٤٠)، الدارمىي الطهارة (١١٠٦، ١١٠٧). [٣٦٢٠].

(٢) البخارى الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢٦، ٤٤٢٧). [١١٠٦، ١١٠٧].

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨). [١١٠٦، ١١٠٧].

(٤) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٧، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩١)، مسلم الحج (١٢٨١)، مسلم مناسك الحج (٩١٨)، الترمذى الحج (١٢٩٣)، النسائى مناسك الحج (٣٠١٩، ٣٠١٨)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٣٩). [١٩٢٠].

(٥) أخرجه الحكيم (٢٤٦/٣)، والطبرانى (١٢٩٢٩)، رقم ٢١٥/١٢. قال الميثمى (٢٧٠/٢): فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

جمع [٢٧٠ / ٢]

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ عَفَانُ: أَخْبَرْنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أتَىْ عُمَرَ فَقَالَ: امْرَأٌ جَاءَتْ تُبَايِعُهُ فَادْخَلْتُهَا الدَّوْلَةَ فَأَصْبَتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ. فَقَالَ: وَيَحْكَ لَعْلَهَا مُغِيبٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَتَتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَعْلَهَا مُغِيبٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ثُمَّ أتَىَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَعْلَهَا مُغِيبٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ». وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَلَكُفَّا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤] إِلَى آخر الآيةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَىَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَضَرَبَ عُمَرُ صَدَرَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: لَا، وَلَا نُعْمَةً عِينَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». [معتلى ٣٩٥١].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَسَقَيَاهُ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ فَقَالَ: «أَخْسَتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [معتلى ٣٩٥٢].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: مَا أَحْفَظُهُ إِلَّا سَالِمًا الْأَفْطَسَ الْجَزَرِيَّ ابْنَ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسْلٍ وَشَرْطَةٍ مِحْجَمٍ وَكَيْتَةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أَمْتَى عَنِ الْكَيِّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٠٩، معتلى ٣٢٩٩].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبِي يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ - قَالَ يَعْقُوبُ - أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ وَيُعَجِّبُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ - قَالَ يَعْقُوبُ - فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمِرْ - قَالَ إِسْحَاقُ: فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ فِيهِ -

(١) البخاري الطب (٥٣٥٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٩١).

فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعاوِيَةً يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَلْتُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا أَسْمَعَ كَلَامَهُمَا فَطَقِيقَ مُعاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ. فَيَقُولُ مُعاوِيَةُ: دَعْنِي مِنْكَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ فَلَئِنْ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ. فَطَقِيقَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ كُلُّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٨٠، معتلى ٣٤٩١].

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاؤُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا عُمْرَةَ مِنَ الْحُدُبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقُعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجُعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٧٣٩، ٦١٦٨، معتلى ٣٧٣٩].

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] وَ «أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] وَ «أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧] قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ فَهَرَتِ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الدَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسَقَا وَكُلُّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةً وَسَقَ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَذَلَّتِ الْطَّائِفَتَانِ كُلَّنَاهُمَا لِمِقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهِرْ وَلَمْ يُوْطِهِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلُحِ فَقَتَلَتِ الدَّلِيلَةُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الرينة

(٢) أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٣) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذى الحج (٨٥٨).

(٤) الترمذى الحج (٨١٦)، أبو داود الناسك (١٩٩٣)، ابن ماجه الناسك (٣٠٠٣، ٢٩٩٦).

الدارمى الناسك (١٨٥٨).

من العزيزة قتلاً فأرسلت العزيزة إلى الدليلة أن أبعثوا إليّاً بِمَا تَهْوِي وَسْتٌ. فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيْنٍ قَطُّ دِيْنُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسْبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلْدُهُمَا وَاحِدٌ دِيْنُهُمْ نِصْفٌ دِيْنٌ بَعْضٌ إِنَّا إِنَّا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقًا مِنْكُمْ فَإِنَّمَا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدًا فَلَا نُعْطِيْكُمْ ذَلِكَ. فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهْبِيْجُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ يُعْطِيْكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفًا مَا يُعْطِيْهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ فَدَسُوا إِلَى مُحَمَّدٍ مِنْ يَخْبِرُ لَكُمْ رَأْيُهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكْمَتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِيْكُمْ حَدِيرَتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ، فَدَسُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبِرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهَ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمِنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٧]، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا: وَاللَّهِ نَزَّلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٢٨، معتلى ٣٥٤٥، مجمع ١٦/٧.]

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ وَمَنْ تَحْلَمَ عَذْبَ حَسَّ يَعْقِدُ شَعِيرَةً وَلَيْسَ بِعَاقدٍ وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً كَلَفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٥٨، معتلى ٣٦٥٨].

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَلَابٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ السَّقَائِيَةِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُدًا لَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنْ أَىٰ بَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ. قَالَ: إِذَا أَنْتَ أَهْلَلتَ الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ

(١) أبو داود الأنصاري (٣٥٧٦).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمى الرفاق (٢٧٠٨).

يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: كَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدُ ﷺ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٣٢٢٣].

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ خُثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عِينَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلَسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ - قَالَ: - فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يُسَكِّي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: ضَرَبَنِي مُعْلِمٌ. قَالَ: الْخَيْثُ يَطْلُبُ بِذَلِيلٍ بَدْرٍ وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبْدًا. [معتلى ٣٦٧٧، مجمع ٤/٩٦].

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحْدُو بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَقَالَ: «ادْفُنُوهُمْ بِدِمَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٧٠، معتلى ٣٣٤١].

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاؤُدَّ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦] إِلَى آخرِ الآيَةِ، فَبَعَثَ بِهَا قَوْمُهُ فَرَجَعَ تَائِيًّا فَقَبِيلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَى عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٠٨٤، معتلى ٣٦٧٦].

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

(١) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذى الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٢) الترمذى الحج (٩٦١)، ابن ماجه المنسك (٢٩٤٤)، الدارمي المنسك (١٨٣٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٥).

(٤) النسائي تحرير الدم (٤٠٦٨).

ابن خثيم عن سعيد بن جعير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفتوها فيها موتاكم، وإن من خير أكمالكم الأئمدة يجلو البصر وينت الشعر»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٢٢٥٩ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا على بن عاصم عن الجريري عن أبي الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل كلامهما عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط بالبيت إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحجر ثم يرمي ومشى أربعة أطواقو. قال: قال ابن عباس: وكانت سنة<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٢].

٢٢٦٠ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا على بن عاصم، أخبرنا الحدائ عن بركة أبي الوليد، أخبرنا ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ فاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر - قال: - فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرام عليهم ثمنه»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٧٢، معتلى ٣٢٠٤].

٢٢٦١ - حديث عبد الله، حدثني أبي، حدثنا على بن عاصم، أخبرنا أبو المعلمي العطار، حدثنا الحسن العرنبي قال: ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال: بنسما عدلت يا مرأة مسلمة كلباً وحماراً لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يُصلّى بالناس حتى إذا كنت قريباً منه مستقيلاً نزلت عنه وخلت عنه ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاتيه فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ولا نهانى عما

(١) الترمذى الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٢) البخارى الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥٥، ١٥٥١، ١٥٦٦)، المغازي (٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٥٨، ٨٦٣)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٥٣)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمى المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٢٩٥٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٦).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَلِيَدَةٌ تَخْلُلُ الصُّفُوفَ حَتَّى  
عَادَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَمَا أَعْمَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ وَلَا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ، وَلَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ جَذْنِي مِنْ بَعْضِ حُجُورَاتِ التَّبَيِّنِ  
فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا تَقُولُونَ الْجَذْنِي  
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الرَّقِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي أَبَا الْمَلِيقِ - عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْزُوقِ -  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجًا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَافَ وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ  
انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلنٰ ٣٥٧٩]

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، أَخْبَرَنَا سَيفُ، أَخْبَرَنَا  
قَيسُ بْنُ سَعْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>  
قَضَى إِشَاهِدِ وَيْمَنٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقِّيُّ أَبُو يَزِيدَ،  
حَدَّثَنَا فُرَاتُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَا تَبْيَهْنِهِ حَتَّى أَطْأَأَ عَلَى عُنْقِهِ قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لَا خَذَّهُ  
الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنُوا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَوْ خَرَجَ  
الَّذِينَ يَأْهَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦١٤٨،  
معتلنٰ ٣٧٢٧].

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ [تحفة  
٦١٤٨، معتلى ٣٧٢٧].

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٥٣).

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٢)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٤٨).

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِي أَبُو سَهْلٍ فِي شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجِبِهِ ثُمَّ أَتَى السَّقَايَةَ بَعْدَ مَا فَرَغَ وَبِنُو عَمِّهِ يَزْرُونَهُ مِنْهَا فَقَالَ: «نَا وَلُونِي». فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرَبَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَخَذِّلُونَهُ نُسُكًا وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>.

[تحفة ٦٤٧، معتلي، ٣٨٨٧].

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِوِ عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ  
عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَغَشِّيَ عَلَيْهِ - قَالَ:-  
فَلَذِكْرَ كَرَهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٧٨، معتلي ٣٨٧٤، مجمع ١٧/٣].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِي عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ  
عَنْ مِقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّافِفِ: «مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ  
الْعَيْدِ فَهُوَ حُرٌّ». فَخَرَجَ عَيْدًا مِنَ الْعَيْدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٣)</sup>  
[معتنى ٣٨٧٩، جمع ٤ / ٢٤٥].

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِرْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥)، مسلم الحج (٤٠١٠)، الترمذى الحج (٤٠١٠)، المفازى (٤٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥)، المساجد (٢٩٧٩، ٢٩٥٤)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٢٩٦٦)، الدارمى المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧)، المساقة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى  
مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)،  
الصوم (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،  
الصوم (٣٢٧٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧١)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١، ٢٨٣٩، ٢٨٣٨)،  
أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه  
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،  
الصيام (١٨٢٢).

(٣) الدارمي، السير (٢٥٠٨).

الْحُكْمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَّهُ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطُوهُ بِحِيفَةٍ مَا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ حِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَيْثُ الْجِيفَةِ خَيْثُ الدِّيَةِ». فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٩].

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٦٧، معتلى ٣٨٩٠].

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةَ وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضِيَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [معتلى ٣٨٩١].

٢٢٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخْطَّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْمَحْ يُسْمَحُ لَكَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٥٨٠، مجمع ٤/٧٤].

٢٢٧٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخْطَّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ الْحُكْمِ بْنِ مُصَبْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرَجَأً وَمَنْ كُلِّ ضِيقٍ مَحْرَجاً وَرَزَقَهُ

(١) الترمذى الجهاد (١٧١٥).

(٢) الترمذى الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناك (٣٠٥٤).

(٣) عن ابن عباس المروع: قال المتنرى (٣٥٤/٢): رجاله رجال الصحيح إلا مهدي بن جعفر. وقال الهيثمى (٤/٧٤): فيه مهدي بن جعفر، وثقة ابن معين وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٥/٢١١، رقم ٥١١٢)، وفي الصغير (٢/٢٨١، رقم ١١٦٩)، والقضاعى (١/٣٧٦، رقم ٦٤٨). قال المتنوى (١/٥١٢): قال الحافظ العراقي: رجاله ثقات. عن ابن عباس الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٠، رقم ٦٤١). ومن غريب الحديث: «اسمح»: أمر من السماح أى عامل الناس بالمساحة والمساهمة يعاملك الله بهنلها في الدنيا والآخرة.

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٨٨، معتلى ٣٧٩٤].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءِ فَشَهَدَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوابَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَرٍ يَقُعُ فِيهِ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةً عَيْنَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ إِنَّا كُنَّا نَرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ فَأَبَيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا وَسَأَلَهُ عَنِ التَّيْمِ مَتَى يَتَقْضِيَ يَتَمَّ، وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونَسَ مِنْهُ رُشِدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَقَدْ انْقَضَى يَتَمَّ، وَسَأَلَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَلُ مِنْ صَيْبَانَ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَصِيرُ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَانِ مِنْ غَنَائمِ الْمُسْلِمِينَ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي عَمَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَخَذِّدَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ عَلَيْهِ فَاتَّاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ قَالَ: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ الْشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالُوا: فَلَعْلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. قَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَنَا

(١) أبو داود الصلاة (١٥١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٩).

(٢) الترمذى المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٥)، الدارمى المقدمة (٣٩).

آن نُسْنِيَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٩١، معتلى ٣٥٠١].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْحُكْمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّلَ نَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِلِيلٍ - قَالَ شُعبَةُ: أَخْسِبِهُ قَالَ: ضَعَفُتُهُمْ - وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شُعبَةُ شَكَ فِي ضَعَفِهِمْ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٢٣٤].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ حِيثُ بَدَا حَتَّى يَلْغُ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ الرُّؤُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [معتلى ٣٤٩٩، جمع ٣/١٦٧].

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْنُ أَرْبَعِينَ وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَأَفْمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسِتَّينَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

(١) الترمذى الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٢) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٩٣، ١٥٨٧)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩). (٣)

(٣) البخارى الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٧، ٢٦٥٤)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢). (٤)

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى الناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢). (٥)

مسند بنی هاشم

عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٦٢٢٦، معنلي، ٣٧٦٥].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ أَشْرَابَهُ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ بِذَلِكَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرَبَ قَائِمًا [٢]. [تحفة ٥٧٦٧، معنلي ٣٤٨٤].

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ  
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أتَى خَالَتَهُ مِيمُونَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنَ اللَّيلِ إِلَى سِقَايَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - قَالَ: - وَقَمْتُ فَتَوَضَّأَتُ ثُمَّ قَمْتُ عَنْ  
يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup> . [تَحْفَةُ ٥٩٠٨]

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ التَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هَشَّيْم

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة (١٨٨٢)، النساء، مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،  
 (٦٩٥، ٧٥)، العلم (٨٢١)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)  
 صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة  
 (٤٤٢)، النساني التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم  
 (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٤،  
 ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة  
 فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاה (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

أخبرنا حُصينٌ عن عِكْرمةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنْنَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبِيرِ عُتْيَا» [مريم: ٨] أَوْ عُسِيَاً. [تحفة ٦٠٣٥، معتلى ٣٦٤٦].

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُبَاعُ الْمَرْحَى حَتَّى يُطْعَمُ». [تحفة ٦٥٧٢، معتلى ٣٨٠٩].

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي نَهَيْكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُّهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٧٢، معتلى ٣٩٧٨].

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ عَنْ زَمَعَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْعُمُرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِبَتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٥٦، معتلى ٣٤٧٧].

(١) أبو داود الأدب (٥١٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، النكاح (٤٠١١)، المغازى (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى (١٤١٠)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (٥٣٧٤)، مسلم الحج (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، الدارمي المناسك (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢١، ١٨١٩)، الصيام (١٨٢٢).

(٣) البخاري المبة وفضلها والتحرير علىها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، مسلم (٦٥٧٤)، الحيل (٢٤٧٩)، الهبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، مسلم (٦٥٧٤)، الحيل (٢٤٧٩)، النسائي المبة (٢٤٤٩).

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهُوَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةً وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةً وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قِيمَتِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٥٦، معتلى ٣٤٧٧].

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِيمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرُفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتللى ٣٦٩٢].

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْحَجَاجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ دَبَّعَ ثُمَّ حَلَقَ<sup>(٢)</sup>. [معتللى ٣٨٩٢].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوَيْفَعَ مَوْلَى آلِ الزُّبِيرٍ عَنْ كُرْبَيْبَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِيَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ لَمَّا أَسْلَمَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَعَدَ عَلَيْهِ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَ يَزِدُ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ الرَّكَأَةَ ثُمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتِ ثُمَّ أَعْلَمُهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَأَفْعُلُ مَا أَمْرَتَنِي بِهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ وَلَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَصُدُّقُ ذُو الْعَقِيقَيْتَيْنِ يَدْخُلُ

٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٦٩٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦ =

٣٧٠٥)، الرقبي (٣٧٠٨)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٩، ٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٢٧٧، ٢٢٨٥، ٢٢٩١).

(١) البخاري المبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٩، ١٢٩٨)، النسائي المبة (١٢٩٩٠، ٣٦٩٠)، ٣٦٩٣، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٥، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٦٩٧، ٣٦٩٦، ٣٦٩٥، ٣٦٩٤)، الرقبي (٣٧٠٨)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٩، ٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٢٧٧، ٢٢٨٥، ٢٢٩١).

(٢) الترمذى الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

الجنة<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ التَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْرَ أَرْضِهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٨٣، معتلى ٣٨٩٣].

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسَا لَمْ يُعْطَهُنْ أَحَدٌ قَبْلِيْ وَلَا أَفُولُهُ فَخَرَأْ بَعْثَتْ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ يَدْخُلُ فِي أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِداً». [معتلى ٣٨٩٤].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - يَعْنِي الدَّبَاغَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ كَبَرَ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [معتلى ٣٧٢٢].

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو أَبْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّتْ جَارِيَاتٍ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ فَجَاءَنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلَى فَأَخْذَتَا بِرُكْبَتِيهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَرَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلَى وَنَحْنُ عَلَى حِمَارٍ فَجِئْنَا فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَةِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩٣٦].

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَاحِدًا خَلْفَهُ وَوَاحِدًا بَيْنَ يَدِيهِ. [تحفة ٦٠٥٣، معتلى ٣٦٦٠].

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الرَّقَّيَّ - عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَىٰ وَالسُّلْطَانٌ

(١) الدارمي الطهارة (٦٥١).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤١٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٠)، الأحكام (٢٤٦٨).

ولى من لا ولى له<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠١٩، معتلى ٣٦٣٤].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقَّيْ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَمِثْلِهِ. [تحفة ١٦٤٢١، معتلى ٣٦٣٤].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَلَى الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعَةً. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِيثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٤٣٠].

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى لَعْنَ الْوَالِصِلَةِ وَالْمَوْصُلَةِ وَالْمُتَشَبِّهِنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٧٦١].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى مُنَادِيًّا يُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبُرُّ بِإِيْضَاعِ الْخَيْلِ وَلَا الرِّكَابِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

(١) الترمذى النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩)، الدارمى النكاح (٢١٨٤). [١٨٨٠]

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخارى اللباس (٦٨٧، ٥٥٤٦)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمى الاستذان (٢٦٤٩).

(٤) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩). [٣٠٣٢]

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفةَ، فَدَخَلَ الشَّعْبَ فَتَرَكَ فَاهْرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصْلِ. [معتلى١٣٤١٠].

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِعْبَاً كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَقِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتِ امْرَأَةَ حَسَنَاءَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقَّ الْأَخْرَ<sup>(١)</sup>. [تحفة٥٦٧٠، معتلى٣٤٠٤].

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنَ الْأَشْفَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدِيْرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهَ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهَ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهَ وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى ذِهَ كُلَّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ. قَالَ: فَإِنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ** [الزمر: ٦٧]. [تحفة٦٤٥٧، معتلى٣٨٧٠].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْأَشْفَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدِيْرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءً فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءً. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَتِنِي بِهِ». قَالَ: فَاتَّاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ قَلِيلٌ - قَالَ: فَاجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي فَمِ الإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ - قَالَ: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ

(١) البخاري الحج (١٤٤٢)، المعاذري (٤١٣٨)، المازني (١٧٥٦، ١٧٥٥)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج

(١٣٣٥)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤١، ٢٦٣٥، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك

(٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢)، المعاذري المناسك (١)، الدارمي المناسك (١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣٢٤٠).

..... مستند بنى هاشم  
أصابعه عيونُ وأمرَ بِلَا لَا فَقَالَ: «نَادَ فِي النَّاسِ الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٧١]  
جمع ٢٩٩/٨.

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيدَ -  
عَنِ الزَّبِيرِ - يَعْنِي ابْنَ خَرِيْتَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَّبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ  
الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيَدَتِ التَّجُومُ وَعَلَقَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ . قَالَ: فَنَضَبَ، قَالَ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ  
شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [تحفة ٥٧٩٠]  
معتلى ٣٥٠٠.

٢٣٠٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ  
فَوَافَقَهُ. [تحفة ١٣٥٧١، معتلى ٩٧١٩].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلَىٰ  
ابْنِ زِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّكَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارَىٰ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ  
يَعْرِضُ ذُرِيَّتَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ فَقَالَ: أَىٰ رَبٌّ مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاؤُدُ.  
قَالَ: أَىٰ رَبٌّ كَمْ عُمُرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ عَاماً. قَالَ: رَبٌّ زَدْ فِي عُمُرِهِ . قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ  
مِنْ عُمُرِكَ. وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ  
كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ وَأَتَهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِيسِهِ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقَى مِنْ  
عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَاماً. فَقَيْلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاؤُدَ . قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَشَهَدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٩٥٣].

٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) الدارمي المقدمة (٢٥).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (١/٢٨)، والطبرانى (١٢٩٢٨، رقم ٢١٤)، قال الميثمى (٨/٢٠٦): رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقى (١٠/١٤٦)، رقم ٢٠٣٥.

بِشْرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَآهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ - قَالَ: - فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ، قَالُوا: حِيلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ. قَالَ: فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانظَلُوهُنَّ يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ - قَالَ: - فَانْصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْخُلُهُ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - قَالَ: - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ﴾ [الجن: ١] الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٥٢، معتلى ٣٢٧٦].

٢٣١٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ أَنْتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٢٣١٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَكَحَ مِيمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٧، ٢٦٥٤، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمى المناسك (١٧٩٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،

المفازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)=

= مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)

[معتلى ٣٤٤٣]

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرْوَنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَنْجَرَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرُ وَعَافَ الْأَثَرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ لِصَيْحَةِ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». وَفِي كِتَابِهِ لِصَبْعٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧١٤، معتلى ٣٤٤٤].

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يَبِعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَدَنِي فَجَرَنِي فَاقْأَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً قِيَامًا فِيهِنَّ سَوَاءً<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٨٤، معتلى ٣٦٠٠].

---

= الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائى مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥)، النكاح (٣٢٧١)، فتاوى فقهاء (٣٢٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ماجه المناسك (١٨٢٢).

(١) البخارى الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائى مناسك الحج (١٢٤١، ١٢٤٠)، ماجه المناسك (٢٨١٣)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)، الدارمى المناسك (١٩٨٧).

(٢) البخارى البيوع (٢٠٢٨، ٢٠٢٥)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائى البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٣) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٤٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧).

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: قَالَ عُرُوْةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَّ تُضْلِلُ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرِيَّةَ، قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمُرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). فَقَالَ عُرُوْةُ: هُمَا كَانَا أَتَبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ. [معتلن٥ ٣٥٠٥].

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَاتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيَّ عَنْ نَذْرِ أَخْتِكَ لِتَحْجُّ رَاكِبَةً وَلَتُهُدِّ بَدَنَةً» (٢). [تحفة٦ ٦١٩٧، معتلن٦ ٣٧٥٠].

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَيْ وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَحْلَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُتْقَطَّ لَقْطَهَا إِلَّا لِمُعْرَفَةٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرِ الصَّاغَّتَا وَقُبُورُنَا. قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِر» (٣). [تحفة٦ ٦٠٦١، معتلن٦ ٣٦٥٩، مجمع٤ ١٨٩].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ

العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)=  
صلوة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة (١٣٦٧، ٥٣٥)، مالك النداء للصلاה (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).  
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨١٣).

(٢) أبو داود الأيمان والنذر (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الجناز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٥، ٢٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

الَّتِي يُكْنِي الْمُدْعَى الْبَيْنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهَا فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُرْفَةً لَكَ بِالْخَلَاصِكَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ - شِيخُ مِنَ النَّجَّاعِ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَّةً عُرَاءً غُرْلًا ۝ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْقَتِ نَعِيْدَهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كَنَا فَاعِلِينَ» [الأنباء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكَسِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِأَنَّاسٍ مِنْ أَمْتَى فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَلَأُقُولَنَّ: أَصْحَابِي، فَلَيُقَالُنَّ: إِنَّكَ لَا تَذَرِّي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ فَلَأُقُولَنَّ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ۝ وَكَنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ إِلَى ۝ فَلَيُقَاتِلُهُمْ عِبَادُكَ وَإِنَّ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٧، ١١٨] فَيُقَالُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّلَهُ عَلَى سُفِيَّانَ فَأَمَّلَهُ عَلَى سُفِيَّانَ مَكَانَهُ. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يُشْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ سِينٍ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

(١) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النساني آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النساني الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٧، ٢٠٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ. قَالَ: - يَعْنِي حَجَاجًا - وَحَدَّثَنِي الْحَكْمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَفِي بُرْدَأٍ أَحْمَرَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٨٥، معتلى ٣٨٧٨].

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءً بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهَا جَرَ فَوْضَعُهُمَا بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ نَبَغَتِ الْعَيْنُ فَجَعَلَتْ تَفْحَصُ الْعَيْنَ يِدِهَا هَكُذا حَتَّى اجْتَمَعَ الْمَاءُ مِنْ شِقِّهِ ثُمَّ تَأْخُذُهُ بِقَدَحِهَا فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكْتُهَا لَكَانَتْ عَيْنًا سَائِحةً تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٤٣].

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَلَّا سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشْوِيًّا إِمَّا كَتِفًا ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَمْرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا وَلَكِنْ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَقَدِمَ عَلَىٰ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا أَهْلَكْتَ» قَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهْلَكْتَ بِهِ قَالَ: «فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَقِمْ كَمَا

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحبيب (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

أَنْتَ وَلَكَ ثُلُثُ هَدْنِي». قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ بَدَنَةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٣٠، معتلى ٣٨٤٠].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يِهِ جُنُونٌ وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَّتِنَا وَعَشَّاتِنَا فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَتَحَّ شَعَّةً<sup>(٢)</sup> - قَالَ عَفَانُ: فَسَأَلَتْ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: بَعْضُهُ عَلَى أَثْرِ بَعْضٍ - وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرَوِ الْأَسْوَدِ وَشَفَقَيْ. [معتلٰ ٣٣٥٩].

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّشَّلَ مِنْ قِدْرٍ عَظِيمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٠٠٨، معتلى ٣٦١٩].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامَ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَتَهِيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكْتَبُنَ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِّينَ مِنْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٨٩، ١٤٧٠)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيفص (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى الثاقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

الرِّجَالُ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجِّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٧٨٠].

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ. [معتلى ٣٩٨٦، جمع ٣/٣].

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ أَبْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبِعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَلَّ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةِ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاً وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩٥٤، جمع ٨/٢٠٩].

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ وَتَرَكْنَاهُ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلٍ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَشْتَدَانِ حَتَّى أَخْذَتَا بِرْكَتَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. [معتلى ٣٩٣٦].

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ فَتَادَهُ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِدَنَتِهِ أَوْ أَتَى بِدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَاهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦)، المحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤)، (٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمى الاستذان (٢٦٤٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) أخرجه وأبو يعلى (٤١٨/٤)، رقم ٢٥٤٤، وابن عدى (٦/٢٤٤)، ترجمة ١٧٢١ محمد بن عون). قال الهيثمى (٢٠٩/٨): رواه الطبرانى وفيه أبو يحيى القuntas وهو ضعيف وقد وثق.

بِنْعَلِيْنِ، ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَأَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٣٩٥٦، ٦٤٥٩].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أَبْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكُرْبَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمِيعُ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٣٢٤٧، ٥٤٢٠].

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ التَّبِيِّنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلى ٣٢٤٨، ٥٤٢١].

٢٣٣٩ - وَبِهِزْ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ - قَالَ عَفَانُ: عَبْدٌ فِي - أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسْبَهُ إِلَى أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة معتلى ٣٢٤٨، ٥٤٢١].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أُمُّ حُفَيْدٍ أَهْدَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> سَمَنًا وَأَضْبَانًا وَأَقْطَانًا - قَالَ: - فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطَانِ وَتَرَكَ الْأَضْبَانَ تَقْدِرًا<sup>(٤)</sup> فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ

(١) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٤٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) البخاري بهذه الخلقة (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٤) البخاري المبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

اللهِ ﷺ. قُلْتُ مَنْ قَالَ لَوْ كَانَ حَرَاماً؟ قَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنْبَأَنِي طَاؤُسٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ وَلَا أَكُفَّ شَعْرَأَ وَلَا ثَوْبَاً. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَمِرَّ نَيْسُكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَأَ وَلَا ثَوْبَاً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. [معتلى ٣٩٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِيمَاكُ عَنْ عِكْرُمَةَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَيْلَ لِي إِنَّ الْلَّيْلَةَ لِيَلَّةُ الْقَدْرِ - قَالَ: - فَقَمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِعَضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي - قَالَ: - فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٧٠٥، مجمع ١٧٦/٣].

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ - يَعْنِي أَبْنَ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عِكْرُمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْيَسُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيَا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً - قَالَ: - وَكَانَ عَامَةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٣٣، معتلى ٣٧٧٤].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاؤِدَ الْوَأْسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ شَهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣)، أبو داود الصلاة (٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) الترمذى الزهد (٢٣٦٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٧).

حسايس ف قال: أفي كُلّ عَام يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ لَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجَّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٥٥٦، ٣٩٤٣].

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعِيًّا وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٧٥٣].

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَيٍّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظَّهِيرَةِ<sup>(٣)</sup> رَكَعَتِينِ. [تحفة، ٦٤٦٥، معتلى ٣٨٩٥].

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جَدَارِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٦٢١١، معتلى ٣٧٦٠].

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ عَنْ أَبْنِ هُبَيرَةَ عَنْ مِيمُونِ الْمُكَيِّ أَنَّهُ رَأَى أَبْنَ الزَّبِيرِ عَبْدَ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ يُشِيرُ بِكَفِيهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدِيهِ - قَالَ: - فَانْظَلَقَتْ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَلَتْ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَبْنَ الزَّبِيرِ صَلَّى صَلَاتَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصْلِيَهَا. فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَحَبِّتُ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، ابن ماجه المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، الدارمي المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذى الحج (٨٧٩، ٨٨٠)، أبو داود المناسك (١٩١١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٤).

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٢٣٧).

فَاقْتَدِ بِصَلَةِ ابْنِ الرَّبِّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٠٩، معتلى ٣٩١٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرَيَّا عَنْ دَاؤَدَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرِيشٌ لِلَّهِ يُوَحِّدُ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلَهُ فَنَزَّلَتْ « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فَلِيَلَا » [الإِسْرَاء: ٨٥] قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِينَا التَّوْرَاةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « فُلْنُ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لِنَفِدَ الْبَحْرُ » [الكَهْف: ١٠٩] [٢]. [تحفة ٦٠٨٣، معتلى ٣٦٧١].

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَسْلَمِيِّ: « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ » [٣]. [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِيمَائِلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الضَّبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَبَابِيَّةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرَ ». وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: « آيُوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ». وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: « تَوَبَا تَوَبَا لِرَبِّنَا أَوْبَا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْيَا » [٤]. [معتلٰ ٣٧١١].

٢٣٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَقْرَآنَ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١) أبو داود الصلاة (٧٣٩).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣١٤٠).

(٣) البخارى المحدود (٦٤٣٨)، مسلم المحدود (١٦٩٣)، الترمذى المحدود (١٤٢٧)، أبو داود المحدود (٤٤٢٦، ٤٤٢١).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/١٠٩)، رقم ٢٤٨٤). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣/٣٣، رقم ٢٥٩٨)، والترمذى (٥/٤٩٧)، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غريب. والنمساني (٨/٢٧٣، رقم ٥٥٠١).

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٢٥، معتلى ٣٧١٢].

٢٣٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقِلُوا وَلَا تُحَقِّلُوا وَلَا يَنْعَقُ بَعْضُكُمْ بِعْضًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١١٦، معتلى ٣٧١٣].

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَ أُمِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَثَوَرَ تَحْتَ رَجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرٍ لَيْلَةً حَمَراءً يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ تَابِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلِدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». [معتلٰى ٣٧٨٢، جمع ١٢٧/٨].

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءُهُ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلٰى ٣٢٥٠].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الْحُكْمَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْذَ امْرَأَةً أَوْ سَبَاهَا فَنَازَعَهُ قَاتِمٌ سَيِّفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَمْرِهِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ [وَالصَّبِيَّانِ]. [معتلٰى ٣٨٩٦، جمع ٣١٦/٥].

٢٣٥٨ - وَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ». فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَجَمَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ فَقَالَ: «مَا خَلَفَكَ». قَالَ: أَجَمَعُ مَعَكَ. [تحفة ٦٤٧١، معتلى ٣٨٨٠].

(١) ابن ماجه المقدمة (١٧١).

(٢) الترمذى البيع (١٢٦٨).

(٣) الدارمى الاستاذان (٢٧٠٣).

(٤) الترمذى الطهارة (٧٧)، أبو داود الطهارة (٢٠٢).

٢٣٥٩ - قال: «لَغْدُوَةُ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧٤، معتلى]

[٣٨٨٠]

٢٣٦٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطَئَ حُبْلَى»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٨٩٦]

جمع ٤ / ٣٠٠].

٢٣٦١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد. وسمعته أنا منه، حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أصيـب يوم الخندق رجـلـ من المـشرـكـينـ و طـلبـوا إـلـى النـبـيـ ﷺ أـنـ يـجـنـوـهـ، فـقـالـ: لـأـ وـلـأـ كـرـآـمـةـ لـكـمـ». قـالـواـ: فـإـنـاـ نـجـعـلـ لـكـ عـلـىـ ذـلـكـ جـعـلـاـ. قـالـ: (وـذـلـكـ أـخـبـثـ وـأـخـبـثـ)<sup>(٣)</sup>.

[تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩، مجمع ٤ / ٩٢].

٢٣٦٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد. وسمعته أنا منه، حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوجـحاـ بـهـ يـتـقـىـ بـفـضـولـهـ حـرـ الأـرـضـ وـيرـدـهاـ. [معتلى ٣٦٣٦]

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد. وسمعته أنا منه، حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر أبو جهل فقال: ألم أنهك، فانتهـرـهـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـهـلـ: لـمـ تـتـهـرـهـ يـاـ مـوـحـمـدـ فـوـالـلـهـ لـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ بـهـ رـجـلـ أـكـثـرـ نـادـيـاـ مـنـيـ. قـالـ: فـقـالـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـلـيـدـعـ نـادـيـهـ» [العلق: ١٤] <sup>(٤)</sup> قـالـ: فـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: وـالـلـهـ لـوـ دـعـاـ نـادـيـهـ لـأـخـدـهـ زـيـانـةـ الـعـذـابـ. [تحفة ٦٠٨٢]

معتلى ٣٦٦٩، مجمع ٧ / ١٣٩، ٨ / ٢٢٨].

٢٣٦٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد. وسمعته أنا منه قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن

(١) الترمذى الجمعة (٥٢٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١/٣٩٠)، رقم ١٢٠٩٠. وقال المیثمی (٤/٢٩٩): رواه أحد فى حديث طوبـلـ، والـطـبـرـانـىـ، وـفـيـهـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاهـ مـدـلسـ وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـىـحـ.

(٣) الترمذى الجهاد (١٧١٥).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣٣٤٩).

ابن عباس عن الشّي ع ي: أَلَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ.  
[معتلىٰ ٣٨٩٧، مجمع ٢/١٨٧].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلىٰ ٣٢٢٨].

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْلَةً أُسْرِيَ إِلَيْنِيَ اللَّهُ ﷺ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَسَمِعَ مِنْ جَانِهَا وَجْسًا قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا». قَالَ: هَذَا بِلَالُ الْمُؤْذِنُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ: «قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَلَقِيَهُ مُوسَى فَرَحَبَ بِهِ وَقَالَ: مَرْجِبًا بِإِلَيْنِيَ الْأَمْمَى». قَالَ: فَقَالَ: «وَهُوَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ سَبْطٌ شَعْرُهُ مَعَ أَذْنِيهِ أَوْ فَوْقَهُمَا». فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ عِيسَى فَرَحَبَ بِهِ وَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا عِيسَى. قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ شِيخٌ جَلِيلٌ مَهِيبٌ فَرَحَبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَلَّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: فَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمًا يَأْكُلُونَ الْجِيفَ قَالَ: «مَنْ هُوَلَاءِ يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هُوَلَاءُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ. وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَزْرَقَ جَعْدًا شَعِنَا إِذَا رَأَيْتَهُ قَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاثَةِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلِّونَ مَعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ جِيءَ بِقَدَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ اليمِينِ وَالْأَخْرَ عَنِ الشَّمَالِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ عَسلٌ فَأَخْذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ فَقَالَ: الَّذِي كَانَ مَعَهُ الْقَدَحُ أَصَبَّتِ الْفِطْرَةَ<sup>(٢)</sup>. [معتلىٰ ٣٢٢٩، مجمع ٨/٩، ٩٢/٣٠٠].

(١) أخرجه الطبراني (١٢/١١٠، ١٢/١١٠)، رقم ١٢٦٢٠، والضياء من طريقى الطبرانى، وأبو يعلى (٩/٥٤٧، رقم ٥٣٩، ٥٤٠). قال الميشنى (٨/٢٢٥): رواه أحمد، والطبرانى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبي ظبيان، وقد وثق على ضعفه.

(٢) البخارى بداء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (١٥/٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ شِمَالِهِ فَاقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٢٦].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُمِيعِ الرِّيَاتِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٣٤٠٨].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ أَيْ رَبٌّ. فَيَقُولُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٢٨، مجمع ١٠ / ٣٦٤].

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَالُ وَلَا يَنْطِيرُ وَيُعْجِبُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ. [معتلى ٣٧٢٩، مجمع ٨ / ٤٧].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،

صلوة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة

(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتقطع النهار (١٦٢٠)، الغسل والتيمم

(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٣٥، ٥٣٥)، الصلاة (٦١٠)، إقامة الصلاة والسنة

فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذى صفة

القيمة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)،

(٢٠٨٧، ٢٠٨٨)، الدارمي الرفاق (٢٨٠٢).

عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٧٢٩].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيَقْتُلُنَّ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٤٦٦، مجمع ٢٢٩/٣].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ لَا أَدْرِي كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ «وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتْيَا» [مريم: ٨] أَوْ عُسْيَا. قَالَ حُصَيْنٌ: وَنَسِيْتُ التَّالِيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهَا كُلَّهَا أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ «عُتْيَا» [مريم: ٨]. [تحفة ٦٠٣٥، معتلى ٣٦٤٦].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الصَّفَا ذَهَباً وَأَنْ يُنْحَى الْجِبَالُ عَنْهُمْ فَيَزَرُّوْا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِهِمُ الدِّيْنَ سَأَلُوا فَإِنْ كَفَرُوا هُمْ أَهْلُكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ. قَالَ: لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ «وَمَا مَنَّعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلَوْنَ وَأَتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبَصِّرَةً» [الإِسْرَاء: ٥٩]. [تحفة ٥٤٦٧، معتلى ٣٢٧١].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ ذَلِكَ فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةً أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. قَالَ: وَخَرَجَ بَعْدَ مَا

(١) الترمذى البر والصلة (١٩٢١).

(٢) آخر جه أبو يعلى (٣١٧/٤)، رقم ٢٤٢٨، قال الميشى (٢٢٩/٣): فيه ليث بن أبي سليم وهو نقمة ولكنها مدللة.

صلَّى فَجَاءَهَا فَقَالَتْ: مَا زَلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ قُلْتُ: بَعْدَكَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَ لَرَجَحُنَّ بِمَا قُلْتِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٥٨، معتلى]

[٣٨٢٧]

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ فَإِنَّ حَالَ دُونَهُ غَيَّابَةٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَالشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٠٥، معتلى ٣٦٨٤].

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى التَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكْنَتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى»<sup>(٣)</sup>. قَالَ سُلَيْمانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذَكُّرُ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعْطَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

(١) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) الترمذى الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمى الصوم (٦٨٣).

(٣) البخارى الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠، ٣٣٠٨، ٣٣٠٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمى الصوم (١٧٦٨).

(٤) البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، المساقاة (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧).

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبَحِ وَالرَّمَادِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧١٣، معتلى ٣٤٤٧].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي بِكِتَبِي مَشْوِيَّةً فَأَكَلَّ مِنْهَا نُفَأَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعْمَ اللَّهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٦٦، معتلى ٣٤٠١].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفِيْ أَوْ ذِرَاعِيْ ثُمَّ قَامَ

٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١، ٢٨٣٩)، أبو داود الناسك (١٨٣٥)، أبو داود الناسك (١٨٣٦، ١٨٣٦)، الصوم (٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، الناسك (٣٠٨١)، الدارمي الناسك (١٨١٩)، الناسك (١٨٢١)، الناسك (١٨٢٢).

(١) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأبان والتذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود الناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٤٩)، الترمذى الزهد (٢٣٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٧).

فصلٌ ولم يتوضاً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْبِّا وَالْمُمَّاتِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٩٩٠١].

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [تحفة ٥٧٥٢، معتلى ٣٤٧٦].

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عَبْدُ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ كَمِّلَهُ. يَعْنِي: مِثْلُ دُعَاءِ الْكَرْبِ. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٣٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَبِي الرُّقَادِ عَنْ زِيَادِ الثُّمَيرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبًا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩)، الترمذى المنائب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذه (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النساء للصلوة (٤٩٩).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ». وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرٌ». [معتلى ٥٨٢].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا أَدَمَ طُوَالًا جَعْدَ الرَّأْسِ كَاهَةً مِنْ رِجَالٍ شَنْوَةً وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ فِي الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ سَبَطًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٤٢٢، ٥٤٢٩، معتلى ٣٢٤٩].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَإِنَّ لَوْ استَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِأَمْرِكُمْ بِهَا وَلَيَحْلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَخَلَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٤٣٠، ٦٤٣٠، معتلى ٣٨٤٠].

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ مِنَ اللَّيلِ فَرَقَدَ فَلَمْ يَسْتَيقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ - قَالَ: - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا فَادَنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسْرُئُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا يَعْنِي الرُّخْصَةَ. [معتلى ٣٩٩١، ٣٢١/١].

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النساءى مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٢٤١)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النساءى مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٢٤١)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

(٤) النساءى المواقف (٦٢٥).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِيْدَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِلٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ - قَالَ: - فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ: فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ وَمَعْنَاهُ . [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤]

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِيْدَةُ، حَدَّثَنِي قَابُوسُ عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً - قَالَ: - حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ فَلَمَّا أَتَهُنَّ إِلَيْنَا قَالَ: «جِئْتُ مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ فَأَنْسِيْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَلَكِنِ التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup> . [معتلى ٣٢٢٦]

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِيْدَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِلٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أَحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أَحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا تُلْقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ». قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَدْ عَلِمَ الْذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ - إِلَّا الإِذْخَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبَيْوتِ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَر»<sup>(٢)</sup> . [تحفة ١٨٤٧، ٤٠٢٩، ٤٠٢٧، ٤٠٢٦].

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، أبو داود الصوم (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، المغازي (٢٧٩٥)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠)، الدارمي (٢٣١٣، ٢٢٩١، ٢٢٩٠)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (١٨٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

٥٧٤٨ ، معتلى [٣٤٧٥]

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَأَقِدْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَاطُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ سَمْنٌ وَأَقْطُ وَضَبٌ فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقْطُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّبِّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلِيأَكُلْهُ». قَالَ: فَأَكَلَ عَلَى خَوَانِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٤١، معتلى ٣٣٨٥].

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي أَبْنَ حَسَانَ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ لَحْىُ جَمَلٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرُّ وَيَقْدِرُ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ،

(١) البخاري المبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠١٤)، الطيب (٤٨٢٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الصوم (٨٤٣، ٨٣٩)، الحج (٧٧٧، ٧٧٦)، النكاح (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، الترمذى (٣٢٧٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧١)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥)، مسلم الصوم (٢٨٤١، ٢٨٣٩، ٢٨٣٩)، أبو داود المناسك (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (١٨٤٤، ١٨٣٦)، النكاح (١٦٨٢)، المناسك (١٩٦٥)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

(٣) الترمذى البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامية (٤٨٠٨، ٤٨١١، ٤٨٠٩)، أبو داود الدييات (٤٥٨١).

حدَّثَنِي حُسْنَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ عَمَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَمْ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارَثَةَ وَصَالِحُ مَوْلَاهُ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلَى الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَهْدَى بْنِ عَوْفٍ ابْنَ الْخَزْرَاجَ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلَى نَشْدُوكَ اللَّهَ وَحْدَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلَى: ادْخُلْ. فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَسْنَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَمْ يُقْلِبُونَهُ مَعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُمَا يَصْبَانُ الْمَاءَ وَجَعَلَ عَلَى يَغْسِلِهِ وَلَمْ يُرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءًا مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبِي وَأَمِّي مَا أَطْبَيكَ حَيَا وَمَيَّتَا. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُغَسِّلُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ جَفَّفُوهُ ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ ثَوْبَيْنِ أَبِيَضَيْنِ وَبَرْدَ حِيرَةَ ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: لِيَدْهَبَ أَهْدُوكُمَا إِلَى أَبِي عَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ - وَكَانَ أَبُو عَيْدَةَ يَضْرِحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ - وَلِيَدْهَبَ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عَيْدَةَ أَبَا عَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٢٢].

معتلى ٣٦٤٢.]

٢٣٩٩ - حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ يُذِي الْحُلْيَةِ رَكَعَتِيهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَّتْهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ،

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقْلَلَتْ بِهِ نَاقَّةُهُ يُهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ اسْتَقْلَلَتْ بِهِ نَاقَّهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ وَإِيمُونُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقْلَلَتْ بِهِ نَاقَّهُ وَأَهْلَ حِينَ عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخْذَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ فِي مُصَلَّاهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٠٣، معتلى ٣٢٩٦].

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةً بَدَنَةً نَحْرَ مِنْهَا ثَلَاثَيْنَ بَدَنَةً يَبْدِئُهُ ثُمَّ أَمْرَ عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا بَقِيَّ مِنْهَا وَقَالَ: «أَقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلَالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَا تُعْطِيْنَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذُّ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمِهِ ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوْ مِنْ مَرْقَهَا». فَفَعَلَ. [معتلى ٣٨٤١، مجمع ٣/٢٢٦].

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الرُّهْرِيُّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسْقُ الْهَدَى مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدَى إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: وَيَحْكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدَى أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ وَيَحْلِ بِعُمْرَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجَّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٨٢٨، مجمع ٣/٢٢٣].

(١) أبو داود المناسك (١٧٧٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (١٢٤١، ١٢٤٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرْكِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرَ وَعَفَّا الْأَثْرُ وَدَخَلَ صَفَرَ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٢٢، معتلى ٣٤٤٤].

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ نَجِيْعَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبَّرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ أَهْدِي جَمَلًا أَبِي جَهْلِ الَّذِي كَانَ اسْتَلِبْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرْةً مِنْ فِضَّةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدِيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٠٦، معتلى ٣٨٤٢].

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشِّيرٌ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارَثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْرَاءُ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْدَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ يُعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَنْطَرَ فَأَنْطَرَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٢٠٥].

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيُّونِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤْسَهُمْ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْرَاءُ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ<sup>(١)</sup> . [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢]

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ أَبْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِإِمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا»<sup>(٢)</sup> . [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩]

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ سِتَّ سِنِينَ - عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا<sup>(٣)</sup> . [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧]

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلَانَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. قَالَ: فَرُفِعَ شَانِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَاهُمَا وَأَعْطَاهُمَا الْمَهْرَ<sup>(٤)</sup> . [تحفة ٥٥٢٦، معتلى ٣٣١١]

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرْجُمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٣٦٨، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٢٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٢، ٣٢٦١، ٣٢٦٠)، أبو داود النكاح (٣٢٦٤، ٢٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) الترمذى النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٤) ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٠).

مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَامَ عَلَى صَاحِبِهِ فَجَنَّى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلَّا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنَاجَةِ مِنْهُمَا. [معتلى١٩٨، ٣١٩٨، مجمع٢٧١/٦].

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيشَاةً مِيتَةً فَقَالَ: «هَلَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَايْهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة٥٨٣٩، معتلى٣٥٣٧].

٢٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ وَبَعْثَ كِتَابَهُ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلَبِيِّ وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لِمَا كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَا عَلَى الزَّرَابِيِّ تُبْسَطُ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حِينَ قَرَأَهُ التَّمِسُوا لَيْ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَسْأَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرْيَشٍ قَدِمُوا تُجَارًَا - وَدَلِكَ فِي الْمُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرْيَشٍ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَأَتَانِي رَسُولُ قَيْصَرَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَيَأْصْحَابِهِ حَتَّى قَدِمْتَا إِيلِيَا فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ عَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عَظِيمَ الرُّؤُمُ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسِبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسِبًا. قَالَ: مَا قَرَأْتُكَ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ أَبْنُ عَمٍّي. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِنُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ مِنِّي. ثُمَّ أَمَرَ بِيَأْصْحَابِهِ فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَفِيفٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَائِلٌ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢١)، مسلم الحيسن (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٢٧)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٩)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، مالك الصيد (١٠٧٨)،

هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذب فكذبوه. قال أبو سفيان: فوالله لو لا الاستحساء يومئذ أن يأثر أصححـي عنـي الكذـب لـكذـبـه حينـ سـأـلـنـي ولكنـي استـجـيـتـ أنـ يـأـثـرـواـ عـنـيـ الـكـذـبـ فـصـدـقـتـهـ عـنـهـ ثـمـ قـالـ لـتـرـجـمـانـهـ قـلـ لـهـ كـيـفـ نـسـبـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـكـمـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ هـوـ فـيـنـاـ دـوـ نـسـبـ.ـ قـالـ:ـ فـهـلـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـكـمـ أـحـدـ قـطـ قـبـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ لـأـ.ـ قـالـ:ـ فـهـلـ كـنـتـمـ تـهـمـونـهـ فـيـ الـكـذـبـ قـبـلـ آـنـ يـقـوـلـ مـاـ قـالـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ:ـ لـأـ.ـ قـالـ:ـ فـهـلـ كـانـ مـنـ آـبـائـهـ مـنـ مـلـكـهـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ لـأـ.ـ قـالـ:ـ فـأـشـرـافـ النـاسـ اـبـعـوـهـ آـمـ ضـعـفـاـوـهـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ بـلـ ضـعـفـاـوـهـ.ـ قـالـ:ـ أـفـيـزـيدـوـنـ آـمـ يـنـقـصـوـنـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ بـلـ يـزـيدـوـنـ.ـ قـالـ:ـ فـهـلـ يـرـتـدـ أـحـدـ سـخـطـةـ لـدـيـنـهـ بـعـدـ آـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ لـأـ.ـ قـالـ:ـ فـهـلـ يـغـدـرـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـ وـنـحـنـ الـآنـ مـنـهـ فـيـ مـدـدـةـ وـنـحـنـ نـخـافـ ذـلـكـ.ـ قـالـ:ـ قـالـ أبو سـفـيـانـ:ـ وـلـمـ تـمـكـنـيـ كـلـمـةـ أـدـخـلـ فـيـهـ شـيـئـاـ أـنـتـقـصـهـ بـهـ غـيرـهـاـ لـآـخـافـ آـنـ يـأـثـرـواـ عـنـيـ.ـ قـالـ:ـ فـهـلـ قـاتـلـتـمـوـهـ أـوـ قـاتـلـكـمـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ نـعـمـ.ـ قـالـ:ـ كـيـفـ كـانـتـ حـرـبـكـمـ وـحـرـبـهـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ كـانـتـ دـوـلـاـ سـيـجاـلـاـ نـدـاـلـ عـلـيـهـ الـمـرـةـ وـيـدـاـلـ عـلـيـنـاـ الـأـخـرـىـ.ـ قـالـ:ـ فـيـمـ يـأـمـرـكـمـ؟ـ قـالـ:

قلـتـ:ـ يـأـمـرـنـاـ آـنـ نـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ وـلـاـ نـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ وـيـنـهـانـاـ عـمـاـ كـانـ يـعـبـدـ آـبـاؤـنـاـ وـيـأـمـرـنـاـ بـالـصـلـاـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـعـفـافـ وـالـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ وـأـدـاءـ الـآـمـانـةـ.ـ قـالـ:ـ فـقـالـ لـتـرـجـمـانـهـ حـيـنـ قـلـتـ لـهـ ذـلـكـ:ـ قـلـ لـهـ إـنـيـ سـأـلـتـكـ عـنـ نـسـيـهـ فـيـكـمـ فـزـعـمـتـ آـنـهـ فـيـكـمـ دـوـ نـسـبـ وـكـذـلـكـ الرـسـلـ تـبـعـثـ فـيـ نـسـبـ قـوـمـهـاـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ أـحـدـ مـنـكـمـ قـطـ قـبـلـهـ فـزـعـمـتـ آـنـ لـأـ فـقـلـتـ:ـ لـوـ كـانـ أـحـدـ مـنـكـمـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ قـبـلـهـ،ـ قـلـتـ:ـ رـجـلـ يـأـتـمـ يـقـوـلـ قـبـلـهـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ كـنـتـمـ تـهـمـونـهـ بـالـكـذـبـ قـبـلـ آـنـ يـقـوـلـ مـاـ قـالـ فـزـعـمـتـ آـنـ لـأـ فـقـدـ أـعـرـفـ آـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـذـرـ الـكـذـبـ عـلـىـ النـاسـ وـيـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ كـانـ مـنـ آـبـائـهـ مـنـ مـلـكـهـ فـزـعـمـتـ آـنـ لـأـ فـقـلـتـ:ـ لـوـ كـانـ مـنـ آـبـائـهـ مـلـكـ.

قلـتـ:ـ رـجـلـ يـطـلـبـ مـلـكـ آـبـائـهـ وـسـأـلـتـكـ أـشـرـافـ النـاسـ يـتـعـونـهـ آـمـ ضـعـفـاـوـهـ فـزـعـمـتـ آـنـ ضـعـفـاءـهـمـ اـبـعـوـهـ وـهـمـ أـتـبـاعـ الرـسـلـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ يـزـيدـوـنـ آـمـ يـنـقـصـوـنـ فـزـعـمـتـ آـنـهـمـ يـزـيدـوـنـ وـكـذـلـكـ الـإـيمـانـ حـتـىـ يـتـمـ،ـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ يـرـتـدـ أـحـدـ سـخـطـةـ لـدـيـنـهـ بـعـدـ آـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ فـزـعـمـتـ آـنـ لـأـ وـكـذـلـكـ الـإـيمـانـ حـيـنـ يـخـالـطـ بـشـاشـةـ الـقـلـوبـ لـأـ يـسـخـطـهـ أـحـدـ،ـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ يـغـدـرـ فـزـعـمـتـ آـنـ لـأـ وـكـذـلـكـ الرـسـلـ،ـ وـسـأـلـتـكـ هـلـ قـاتـلـتـمـوـهـ وـقـاتـلـكـمـ،ـ فـزـعـمـتـ آـنـ

قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرَبَكُمْ وَحَرَبَهُ يَكُونُ دُولَاً يُدَائِلُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتَدَائِلُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى  
وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَّلَّى وَيَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تَعْبُدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ  
بِالصَّدْقِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ وَالْلَّوْفَاءِ بِالْعَهْدِ وَادَّاءِ الْأَمَانَةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ  
أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظِنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ فِيهِ حَقًا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ  
قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَاللَّهِ لَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ  
قَدَمَيْهِ.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فامر به فقرئ فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرقلَ عَظِيمِ الرُّؤُمِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ  
الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَلَئِنِي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرُكَ  
مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّتِ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ يَعْنِي الْأَكَارَةِ وَ هُوَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى  
كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضَاً أَرِيَابَا  
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [سورة آل عمران: ٦٤] قال أبو  
سفيان: فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حواله من عظماء الروم وكثير لغطهم فلا  
أدري ماذا قالوا وأمر بنا فآخر جنا. قال أبو سفيان: فلما خرجت مع أصحابي وخلاصتُ  
لَهُمْ، قُلْتُ لَهُمْ: أَمِرْ أَمْرُ أَبْنِ أَبِي كَبَشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ<sup>(١)</sup> - قال أبو  
سفيان: - فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا أَنَّ أَمْرَهُ سِيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهُ قَلْبِيِّ الْإِسْلَامَ  
وَأَنَا كَارِهٌ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ  
كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فَذَكْرَهُ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة  
٥٨٤٦، معتلى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

(١) البخاري بده الوحي (٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٣)، أبو داود الأدب (٥١٣٦).

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَظَعْتُهُمَا فَكَرَهْتُهُمَا وَأَذِنْتُ لِي فَنْفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فِي رُوزِ الْيَمِينِ وَالْآخَرُ مُسِيلِمَةُ.

[تحفة ٥٨٢٦، معتلى ٣٥٥٠].

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي تُوقَىَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنَ كَيْفَ أَصْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْبِحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ يَبْدِئُ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّ فِي وَجْهِهِ هَذَا إِنِّي أَعْرُفُ وُجُوهَ بْنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَذْهَبُ بِنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْسَأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَمَنَاهُ فَأَوْصِي بِنَاهُ فَقَالَ عَلَىٰ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعْنَاهَا لَا يُعْطِيَنَاهَا أَبَدًا فَوَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨١٠، معتلى ٣٥١٣].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عُرُوفُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعاً عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ فِذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٦٢٨].

٤٤١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الروقيا (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، الترمذى الروقيا (٢٢٩٢)، ابن ماجه

تعبير الروقيا (٣٩٢٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٨٢).

فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٤٤، معتلى .٣٥٤٤]

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحَلْمَ أَسِيرًا عَلَى أَتَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي لِلنَّاسِ يُمِنِي - حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَّلْتُ عَنْهَا فَرَتَّعْتُ فَصَفَقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى .٣٥٢٦]

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَطَاءِ بْنِ عِيَاشَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْوَيْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسِ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ - فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ - قَالَ: - فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ - قَالَ: - فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسِ يَدَهُ إِلَى عَيْنِيهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصُرْ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ فِي بَعْضِ حُجَّرِهِ ثُمَّ دَعَا بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - قَالَ: - فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ - قَالَ: - فَأَكَلُوا وَأَكَلُوا مَعَهُ - قَالَ: - ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسِ إِلَيْمًا

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بده الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازى (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٤، ٧٥٢)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمى الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

عقلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ كَبِيرًا آخِرَهُ۔ [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ كَبِيرًا عَلَى بَعِيرِهِ فَكُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَرَ<sup>(١)</sup>۔ [تحفة ٦٠٥٠، معتلى ٣٦٥٦].

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ كَبِيرًا وَأَنَا خَتِينٌ۔ [معتلى ٣٥٨١].

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوَيْقَعَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بُنُوْسَ عَسْدٍ بْنَ بَكْرٍ ضِيَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَأَفْدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَبِيرًا فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ كَبِيرًا جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِيَامُ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ فَاقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَبِيرًا فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَبِيرًا: «أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ: إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغْلَظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسْلَ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعْثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلُعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصْلِيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الرِّكَابِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٥٦)، المازني (٤٠٩)،

مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

(١)، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

وَسَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا يُنَاسِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيْضَةٍ كَمَا يُنَاسِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ وَأَجْتَبَ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَى: «إِنْ يَصُدُّ دُوْعَةُ الْعَقِيقَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمٍ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: بَيْسَتِ الْلَّاتُ وَالْعَزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِيمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ اتَّقِ الْجُنُونَ. قَالَ: وَيَلْكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهُ لَا يَضُرُّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَقْنَدَكُمْ بِهِ مِمَّا كُتُبْتُ فِيهِ وَإِنِّي أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ إِلَّا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدٍ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِيمَامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥، مجمع ١/٢٨٩].

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلَيْدِ بْنِ نُوَيْفَعَ مَوْلَى آلِ الزِّيْرِ فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةٍ أَحْرَاسِكُمْ هُوَلَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقبَةً، قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً ثُمَّ رَكِعَ وَرَكِعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةً وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةً، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعُهُمْ

رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٧٨، معتلى ٣٦٧٠].

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرَىٰ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَمَسُوًا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي وَأَمَّا الغُسلُ فَنَعَمْ . [تحفة ٥٧٥٧، معتلى ٣٤٨٢].

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوَيْفَعَ مَوْلَى آلِ الزُّبِيرِ كِلَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ كُرِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرُدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحًا بِهِ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ .<sup>(٢)</sup>

[معتلن ٣٨٢٩].

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَقَىِ الطَّيْنَ، إِذَا سَجَدَ يُكَسِّأُ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . [معتلن ٣٦٤٣].

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلوة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، العلم (٦٩٥، ٦٩٣)، الأذان (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٢٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٣٥)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلوة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

عَبَّاسٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » [سورة آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>. [معتلنٰى ٣٩٨٥]

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَقَ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي مُطَلَّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا - قَالَ: - فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: « كَيْفَ طَلَقْتُهَا » قَالَ: طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: فَقَالَ: « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَإِلَيْنَا تِلْكَ وَاحِدَةً فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ». قَالَ: فَرَاجَعَهَا<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَمَّا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ. [معتلنٰى ٣٦٧٢]

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمُكَفَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « لَمَّا أُصِيبَ إِخْرَانُكُمْ يَأْخُذُو جَعْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجَوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرَدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارَهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبًا مَشَرِّبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحُسْنَ مُنْقَلِبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْرَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً » [سورة آل عمران: ١٦٩]<sup>(٣)</sup>. [معتلنٰى ٣٩٦٥]

٢٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٢) أبو داود الطلاق (٢١٩٦، ٢١٩٧).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٢٠).

عباس عن النبي عليه السلام نحوه. [تحفة ٥٦١٠، معتلى ٣٩٦٥].

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قَبْرَةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٦٨، مجمع ٢٩٤/٥].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَهُوهُمْ وَقَالَ: «اَنْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ - وَقَالَ: - اللَّهُمَّ اعْنُهُمْ». يَعْنِي التَّقْرَأَ الَّذِينَ وَجَهُوهُمْ إِلَى كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٢٧، مجمع ٦/١٩٦].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ آبَا رُهْمَ كُلُّثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ خَلْفَ الْعِفَارِيِّ، وَخَرَجَ لِعَشْرِ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ - مَاءَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمْجَ - أَفْطَرَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرَّ الظَّهَرَانِ فِي عَشَرَةِ الْأَفْرَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٥٢٧، مجمع ٦/١٦٤].

(١) آخر جهه هناد في الوهد (١٢٧/١)، رقم ١٦٦، وابن جرير في تفسيره (٤/١٧٢)، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان (١٠/٥١٥)، قال الميشي (٥/٢٩٤)، رواه أحد، وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان (١٠/٥١٥)، رقم ٤٦٥٨، والحاكم (٢/٨٤)، رقم ٢٤٠٣ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٩)، رقم ٤٢٤١. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣)، رقم ١٩٣٢١، وعبد بن حميد (ص ٢٣٧، رقم ٧٢١)، والرافعى (٣/٣٠٢)، والديلمى (٢/٣٦١)، رقم ٣٦١٢.

(٢) البخاري الجناز (١٢٨٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازى (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١)، الدارمي (٢٣١٣، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الصوم (١٧٠٨).

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بْنَتَ الْحَارِثِ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ حِرَامٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٧٩، ٦٤٠٤، معتلى ٣٥٨٢].

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي - بَعْنَى ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحُكْمَ عَنِ ابْنِ جُبِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَصْتَهُ رَأْخَلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: «كَفَفُوهُ وَلَا تُغْطِوا رَأْسَهُ وَلَا تُمْسِوْهُ طِبَّا فِيهِ بَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلْبَى أَوْ وَهُوَ يُهْلَكُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٩٧، معتلى ٣٢٩٣].

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُغْطِوا وَجْهَهُ». [تحفة ٥٤٩٧، معتلى ٣٢٩٣].

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ - يَقُولُ - بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنْ اسْتَغْرِفُوكُمْ فَانْقُرُوهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتل ٣٨٤٣].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤١)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجراء (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٢٨٣٨، ٢٨٣٧)، النكاح (٢٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، سلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (٨٧٤، ٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمى المناسك (٢٨٥٨)، النكاح (١٨٥٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٦١٢)، الجزيرة (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمى السير (٢٥١٢).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زَهْرَةُ أَبْوَ خَيْشَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْشَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتْنِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي شَكَّ سَعِيدُ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمْهُ التَّاوِيلَ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٣١٧، مجمع ٢٧٦/٩].

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبْوَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْشَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سِكَّةً خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَاً يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِيَاً أَوْ سَبْعَاً يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَأُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٤٤٣ - وَثَابَتُ الْبَنَانِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا أَتَخَدَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَعَنَ الْجِذْعِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٦٥)، الوضوء (١١٧)، العلم (٦٩٥)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل ونطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥)، المذاهب (١٣٦٤، ١٣٥٧)، الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٧)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) الترمذى الحج (٩٦١)، ابن ماجه المنساك (٢٩٤٤)، الدارمي المنساك (١٨٣٩).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، الطهارة (٣٦٥١، ٣٦٥٠).

(٤) الترمذى المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٤٤٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ مِنْ مَكَانٍ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَجُلِيهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَجُلِيهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مِثْلَ هَذَا وَمِثْلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِهِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا إِلَى رَأْسِ مَقَازَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا تَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلُولِ حِبَرَةٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوَاءً أَتَتَيْعُونِي، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدْهُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوَاءً فَأَكْلُوا وَشَرَبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْقَوْكُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوَاءً أَنْ تَتَيَّعُونِي. فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ وَحِيَاضًا هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ فَاتَّبِعُونِي. قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ لَنَتَيَعَنَّهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩٥٥، مجمع ٨ / ٢٦٠].

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مَاءُ غُسْلِهِ ﷺ حِينَ غَسَلَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَسْتَنْقِعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ عَلَىٰ يَحْسُوهُ. [معتلى ١٢٧٦٦].

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ إِلَيْهَا فَلِئَلَّهَا تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٤٣١، مجمع ٣ / ٢٢٢].

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٣٩، رقم ٨٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ التَّقْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ يَاضِ إِنْطِيَهِ وَهُوَ مُجَنَّحٌ قَدْ فَرَّجَ يَدِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهيرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهيرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلٍّ حُجْرَةً مِنْ حُجْرَهُ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمُ الظَّلُّ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيْكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعِينَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا آتَيْتُمْهُ فَلَا تُكَلِّمُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَهُ، قَالَ: عَلَامَ تَشْتَمُّنِي أَنْتَ وَفَلَانُ وَفَلَانُ نَفَرُ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاهُمْ فَحَلَّفُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَدُرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «يَخْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَخْسِبُونَ» [المجادلة: ١٨] الآية. [معتلى ٣٣٠٤].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي ظِلٍّ حُجْرَةٌ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ الظَّلُّ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٣٠٤].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهيرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا تَسْتَأْكُ». فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعُلُ وَلَكِنِّي لَمْ

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

أطعْمَ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثَةِ رَجُلًا فَأَوَاهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [معتلٰى ٣٢٣١، جمع ٣٢١ / ١٠]

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَهْرَةُ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي طَبَّانَ أَنَّ آبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنِي بِذَلِكَ. قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ يَوْمًا يُصَلِّي - قَالَ: - فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصْلُونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ - قَالَ: - قَلْبٌ مَعَكُمْ وَقَلْبٌ مَعَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٠٦، معتلى ٣٢٣٢].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، ثُمَّ يَدْعُو<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السُّوقِ فَأَخْذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قِبَضَتْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَبَلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْكُنِي. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْكِ وَهَذِهِ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنِيَّهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١٩٩).

(٢) البخارى الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠).

الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

قُمْتُ أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يُبَدِّي مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى إِذَا أَخْدَى بِعَضْدِي  
أَوْ يُبَدِّي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٦٩، معتلى ٣٤٨٨].

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ،  
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ، حَدَّثَنِي حَنْشُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ هُنْ سَاقُوكُمْ حَرَثُ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٢٣] فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا  
النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرَجِ»<sup>(٢)</sup>.  
[معتلى ٣٢٣٨].

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ - يَعْنِي  
ابْنَ سُوِيدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَادُّوا اللَّهَ وَأَنْ  
تَقْرِبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ». [معتلى ٣٨٤٤].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ  
إِلَالِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَاضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ  
أَخْدَى غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَضَ بِهَا وَاسْتَشَرَ ثُمَّ أَخْدَى غَرَفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - يَعْنِي أَضَافَهَا  
إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخْدَى غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخْدَى  
غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخْدَى غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى  
رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخْدَى غَرَفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٩٣، ٧٥)، العلم (٨٢١)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الغسل والتيمم (٨٠٦)، الإمامية (١٣٥٣)، أبو داود الصلاة (١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨)، الإمامية (١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٨٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٤).

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ . [٣٥٩٧، معتلى٥٩٧]

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِلَالٍ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ نَحْوَهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
[معتلى٣٥٩٧].

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
فَرْقَدِ السَّبَّاحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ  
لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَهِي جُنُونٌ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخْبِثُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ  
النَّبِيُّ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَثَعَثَعَةً - يَعْنِي سَعَلَ - فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرْوِ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup>.  
[معتلى٣٣٥٩].

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَالٍ عَنْ  
عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعُسْلِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ أَوْ أَجِبْهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا مَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ وَسَأَحْدَثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْعُسْلِ، كَانَ النَّاسُ  
مُحْتَاجِينَ وَكَانُوا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ التَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُ  
النَّبِيِّ ﷺ ضِيقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ فَرَأَحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَرَعَقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ  
فَصِيرًا إِلَمَا هُوَ ثَلَاثَ درَجَاتٍ فَعَرَقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ  
فَتَأَدَّى بَعْضُهُمْ بِعَضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسْ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِ إِنْ كَانَ  
عِنْدَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة٦١٧٩، معتلى٣٧٤٥، مجمع٢/١٧٢].

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَالٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذى الطهارة (٤٢، ٣٦)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)،  
أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤١١، ٤٠٣)، الدارمى الطهارة  
(٦٩٦، ٧٠٢، ٧٠١).

(٢) الدارمى المقدمة (١٩).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك  
الندا للصلوة (٢٣١)، الدارمى الصلاة (١٥٣٦).

عَلَى بَهِيمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤٤].

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَهِبٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ فِي الرَّمْنِي وَالذَّبِيعِ وَالْحَلْقِ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧١٣، معتلى ٣٤٤٧].

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْطِ أَبْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦٤٤].

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبْنَ هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْوَلِيدُ يَسْأَلُ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِّعاً فَأَتَى الْمُصْلَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا وَمِنَ الْبَيَانِ

(١) الترمذى الحدود (٤٤٦٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٥)، ١٤٥٦، ١٤٥٥.

(٢) البخارى الحج (١٦٣٤)، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩)، الأیان والنذور (٦٢٨٩)، العلم

(٨٤)، سلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن

ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٣) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣)، الوضوء (١٣٨)، الصلاة (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨)، العل

م (٦٩٥، ٦٩٦)، العل (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة

صلوة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٣٨٢٣)،

صلوة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠)، الفسل والتيم (١٧٠٢)،

الإمامية (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، إقامة الصلاة والسن

فيها (١٣٦٧، ١٣٦٨)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسن

فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٤) الترمذى الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٢١، ١٥٠٦)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسن فيها (١٢٦٦).

سِحْرًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨]

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِيمَاكُ عنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَ». فَذَكَرَ سِيمَاكُ أَنَّ الصَّقَرَ دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْإِبْلِ الْجَرِيَةُ فِي الْمِائَةِ فَتَجْرِيْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٢٦، معتلى ٣٦٩٦]

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِيمَاكُ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سِيمَاكٍ - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣]

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمْرُهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَرْدَفَ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعِ إِلَيْهِ مِنَّى وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ مِنَّى<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦]

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةَ فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفُهُ بُرْةٌ مِنْ فِضَّةٍ. [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥]

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٣٩).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٣٠).

(٤) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٧، ١٥٩٣، ١٥٨٧، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢).

الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٥].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مُغِيْبًا أَتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيَكِ. فَدَخَلَتْ فَقَبَّلَهَا وَغَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيَحْكَ أَنِّي مُغِيبٌ. فَتَرَكَهَا وَنَدِمَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعَ فَقَالَ: وَيَحْكَ فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَحْكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهَا مُغِيبٌ». قَالَ: فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُكْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِاكِرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ فِي خَاصَّةٍ أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةٍ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَا نُعْمَةً عَيْنِ لَكَ بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ قَالَ: فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صِدَّقَ عُمَرُ». [معتلی ٣٩٥١، مجمع ٢٨/٧].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِ الْجِنِّ: ﴿وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا﴾ [سورة الجن: ١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوهُ يُصَلِّي بِاصْحَاحِهِ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيْنَهُ أَصْحَاحِهِ لَهُ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٦٥، معتلى ٣٢٧٧].

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَسَ أَحَدًا أَمَّنْ عَلَىٰ فِي نَفْسِهِ وَمَا لِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٥١، ٢٩٥٠).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٣).

الناسِ خليلًا لاتَّخذْتُ أباً بكرٍ خليلًا، ولَكِنْ خلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِي كُلَّ خَوْفٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْفَةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٧٧، معتلى ٣٧٨٥].

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آتَاهُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَكُمْ» . لَا يَكُنْتُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٧٦، معتلى ٣٧٨٣].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَقُولُ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>». [تحفة ٥٦٢٧، معتلى ٣٣٨١].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْزُو فَنَوْتَى بِالإِهَابِ وَالْأَسْقِيَةِ. قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرٍو أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا يَكُفَّ

(١) البخاري المناقب (٣٤٥٦، ٣٤٥٧)، الصلاة (٤٤٥)، الفرائض (٦٣٥٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢٦، ٤٤٢٧). (٤٤٢١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، الترمذى الطب (٢٠٦٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصليد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذر (٦٣٠٨)، مسلم الحيف (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذى اللباس (١٧٢٨، ١٧٢٧)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠، ٣٦٠٩)، مالك الصيد (١٠٧٩، ١٠٧٨)، الدارمي الأضاحى (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

شَعْرًا وَلَا ثُوِبًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَعْغُضُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ»<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ يُمْتَزِلَّ الطَّعَامَ . [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ السَّائِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّهُ قَالَ: «كُلُّوا فِي الْقُصْصَةِ مِنْ جَوَانِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»<sup>(٤)</sup> . [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٤٩٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٠، ٨٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٤٤)، الطيب (٥٣٦٧)، المساقة (٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٨، ٢٨٣٧)، أبو داود المناسك (٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧)، الصوم (٢٢٧٢، ٢٢٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٢٨، ٢٠٢٥)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٥٩٩)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٤) الترمذى الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَحْسِبُهُ رَفِعَهُ قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِلَهُ اللَّهُمَّ رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٣٦٥].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامِ - عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى عَبَّاسٍ فَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [معتلٰى ٣٨٩٨].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنِ الْحَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنَدَقِ فَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْرُمُونَ الدِّيَةَ بِجِيفَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَخَيْثٌ خَيْثُ الدِّيَةِ خَيْثُ الْجِيفَةِ». فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفةٌ ٦٤٧٥، معتلىٰ ٣٨٨٩].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ حَجَاجِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلٰى ٣٩٠٠، مجمعٌ ٢٠٦ / ٤].

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ حَجَاجِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ. [معتلٰى ٣٩٠٠].

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحْدُونَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا فَوْلَتُهُ فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوْلَتُهُ كَبْشًا

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) الترمذى الجهاد (١٧١٥).

الكتيبة، ورأيتُ أنّي في درع حصينة فاؤتها المدينة، ورأيتُ بقراً تذبحُ بقرًا والله خيرٌ بقرًا والله خيرٌ». فكانَ الْذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١]. [تحفة ٥٨٢٧، معتلى ٣٥٤٠].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرًا مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ [٢]. [تحفة ٦١٧٧، معتلى ٣٧٤٢].

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ بْنُ النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَسْرٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَاهَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ» [٣]. [معتلى ٣٢٦٣، جمع ١/١٥٣].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي افْقَضَ الْبَارَحةَ قُلْتُ: أَنَا - ثُمَّ قُلْتُ: - أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لَدِغْتُ. قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتَ، قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعِيْرُ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُؤْيَا إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّة». فَقَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ - قَدْ أَحْسَنَ مَنِ اتَّهَى إِلَى مَا سَمِعَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأَمَمِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أَمْتَنِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْأَقْعُدِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أَمْتَكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ فَخَاصَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَلَاءُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ

(١) الترمذى السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣٥١)، رقم (٣٢٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبرانى فى الأوسط (١/١٢، رقم ٢٥) والضياء (١٠/٨٢)، رقم (٧٦). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٤/٩٦)، رقم (٦٢١٣).

بعضُهمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً قَطُّ. وَذَكَرُوا أَشْياءَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخْوَضُونَ فِيهِ». فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوكُمْ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونَ وَلَا يَسْتَرُونَ وَلَا يَتَطَبِّرُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنَ الْأَسْدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقْتَ بِهَا عَكَاشَةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٢٤٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ مِثْلُهُ . [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعُ بْنُ التَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لِيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ وَاللَّهُ لَا يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ لِيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ وَاللَّهُ لَا يَصُومُ<sup>(٢)</sup> . [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الْأُودِيَةَ وَجَاءَ بِهِذِي فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدُّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ بِعِرَافَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخْرُرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . [معتلى ٣٥٨٣].

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرُبُونَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٩)، الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٤٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي أَبْنَ صَالِحٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حُدُثْتُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثُنِّ»<sup>(١)</sup>. [معتلیٰ ٣٩٩٦، مجمع ٦٢٩٠].

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا شَيْعَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلَ فِي شُقْرِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلیٰ ٣٧٩٥، معتلیٰ ٦٢٩٠].

٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي أَبْنَ حَازِمٍ - عَنْ كُلُّومَ بْنِ جَبَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْذَ اللَّهُ الْمِيَاثِقَ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ بِنْعَمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صَلْبِهِ كُلُّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَّاهَا فَتَشَرَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالَّذِرَ ثُمَّ كَلَّمُهُمْ قِبَلًا قَالَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكَنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣]. [تحفة معتلیٰ ٥٦٠٢، معتلیٰ ٣٣٦٧، مجمع ١٨٩/٧].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ صَلَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِنَّمَا تَنْزَيلُهُ وَمَنْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهَرِ﴾<sup>(٣)</sup>. [معتلیٰ ٣٣٥٥، ١٢٨١٥].

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ . [معتلیٰ ٣٣٥٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٣٩)، رقم ١٧٠٧٠، والطبراني (٤٥/١٢)، رقم ١٢٤٢٨، وأبو نعيم (٩/٧٤). قال المishi (٥/٢٥٣): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حديث عن ابن عباس وفي استناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم اعرفه وبقيه رجاله ثقات.

(٢) الترمذى الجهاد (١٦٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٥).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُصَيْفِي عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٨٦، معتلى ٣٨٨١].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلَوْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ عَجَلَ أَمْ سَلَمَةً وَأَنَا مَعْهُمْ مِنَ الْمُزَدَّفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَرْمِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٤٦٧].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْسَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَقْلَةٍ وَضَعْفَةٍ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزَدَّفَةِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ يُمْنَى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٤٤، معتلى ٣٥٧٢].

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرْشَىَ قَالَ: دَخَلْنَا يَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ التَّارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتِ التَّارُ ثُمَّ يُصْلِى وَلَا يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى عَيْنِيهِ، فَقَالَ: بَصُرْ عَيْنِي<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

(١) الترمذى الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٩، ٢١٦٨)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمىي الطهارة (١١٠٧، ١١٠٦، ١١٠٥). (١٢٨١).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠١٩)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٢٠، ١٩٣٩). (١٢٨١).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠١٩)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٢٠، ١٩٣٩). (١٢٨١).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠). (١٢٨١).

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَالِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعُودَ مِنْكُمْ. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا إِنَّمَّا أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾** [النساء: ٩٤] إِلَى آخر الآية<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١١٩، معتلى ٣٧٠٤].

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَالِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [سورة آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِّيقَ الْمَاءَ. [معتلى ٣٩٩٢].

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَا جَمِيعاً وَسَبْعَاً جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى فِي بُدُنِهِ بَعِيراً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرْةٌ مِنْ فِضَّةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٠٦، معتلى ٣٨٤٢].

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

عن عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّهَمَ عَرْقَأَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٣٦١٩، ٦٠٠٨]

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَّةَ امْرَأَتِهِ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لِيَجْلِدُنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمْ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيقَنْتُ وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيقَنْتُ لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمُلَائِكَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٣٦٢١، ٦٠١٣، معتلى]

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً يُكْرَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٦٢٣، ٦٠٠١، معتلى]

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ عَمِّهِ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قَالَ حُسَيْنٌ: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيْحُونَ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٣٣٢٦، ٥٥٤٨، معتلى]

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَضَرَتْ عِصَابَةُ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَنْ خِلَالِ نَسَّالِكَ عَنْهَا لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَسِيًّا. فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَيُّ الطَّعَامِ حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَأُ قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٤٤٧٠، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٥).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٧٥)، أبو داود الترجل (٤٢١٢).

«فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَطَالَ سَقْمَهُ فَتَذَرَّ لِلَّهِ نَذْرًا لِئَنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقْمِهِ لِيَحْرَمَنَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِيلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْبَانِهَا». فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٤١٨].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى سَاطِرٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٣٦٧٩].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَاسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحُ غَرَضاً<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسْلَةً فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ ثَدَيْهِ فَصَاحَتْ أُمُّ أَبِيمَنَ، فَقَيلَ: أَتَبْكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَأَكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ أَبْكِي إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةً إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُلُّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنَبِيهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَلَى بْنِ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١١٧).

(٢) الترمذى الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٣٠).

(٣) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٤) مسلم الصيد والن bian و ما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحابا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الن bian (٣١٨٧).

(٥) النسائي الجناز (١٨٤٣).

بَذِيَّةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ وَالْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ التَّقْلِي فَأَيُّ الْأَسْقِيَةِ فَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي الدُّبَابِ وَالْمُزْفَتِ وَالْقَيْرِ وَالْحَتَّمِ وَآشْرِبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَىٰ أَوْ حَرَمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْيَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ سُفِيَّانُ: قُلْتُ لِعَلَىٰ بْنِ بَذِيَّةَ: مَا الْكُوْيَةُ، قَالَ: الطَّبْلُ. [تحفة، ٦٣٢٣، معتلى٢٤٠].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَرِلُ الْحَالَقَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى٣٢١١، مجمع١٠٧/٥].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ دُوَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، [معتلى٣٢١١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ عِنْدَ الْتَّوْمِ يُنْتَ شَعْرًا وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٥٣٥، معتلى٣٣١٥].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَدَىٰ بْنُ ثَائِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) البخاري الإياعان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإياعان (١٧)، الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٦)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإياعان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، مسلم (٥٦١٩، ٥٦١٦، ٥٦١٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، مسلم (٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) مسلم السلام (٢١٨٨).

(٣) الترمذى الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

يَتَّخِذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافعُ بْنُ جَيْبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْمَمُ أَمْلَكُ بِإِمْرِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْكُرْتُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَصُمَّاتُهَا إِقْرَارُهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْمَعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًا وَمَا زَادُوهُ بَاطِلاً وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ الشَّرِيكُّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلَّا رُمِيَ بِشَهَابَةٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فَبَثَ جُنُودَهُ فَإِذَا هُمْ بِالثَّيْلِ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةٍ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدَثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٨٨، معتلى ٣٣٥٧].

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعِجْلِيُّ وَكَانَتْ لَهُ هُنْيَةٌ رَأَيْنَاهُ عِنْدَ حَسَنٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ شَهَابَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ فَإِنْ أَبَانَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَأَتَبَعْنَاكَ. فَأَخْذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى يَبْيَهِ إِذْ قَالُوا: «اللَّهُ عَلَى مَا تَنْقُولُ وَكِيلٌ»<sup>(٤)</sup> [يوسف: ٦٦] قَالَ: «هَاتُوا». قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ. قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةَ عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ. قَالَ: «يَلْتَقِي الْمَاءُ كَمَا إِنَّمَا يَلْتَقِي الْمَاءُ الرَّجُلُ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ وَإِذَا عَلَّ مَاءُ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ». قَالَ: «يَلْتَقِي الْمَاءُ كَمَا إِنَّمَا يَلْتَقِي الْمَاءُ الرَّجُلُ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ وَإِذَا عَلَّ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آتَتْ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «كَانَ يَشْتَكِي

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحابيا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٢، ٣٢٦١)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمى النكاح (٢١٨٨)، ٢١٨٩.

(٣) البخارى الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٣).

عِرْقَ النَّسَاء فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَاتِمُهُ إِلَّا الْبَانَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَيْسَى: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْأَيْلَ - فَحَرَمَ لُحُومَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ. قَالَ: «مَلَكُ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِحْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزَجُّ بِهِ السَّحَابَ يَسْوِفُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ، قَالَ: «صَوْتُهُ». قَالُوا: صَدَقْتَ إِنَّمَا بَقَيْتُ وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي تُبَاعِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسِيًّا إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ، قَالَ: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُونَا، لَوْ قُلْتَ بِمِكَائِيلُ الَّذِي يَنْزَلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنِّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ فَإِنَّمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخر الآية<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٤٥، معتلى ٣٢٦٢، مجمع ٨/٢٤١].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَذَا مَعَ الَّتِي بِكَلَّهُ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ التَّحْرُفَ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْعَيْرَ عَنْ عَشَرَةَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٥٨، معتلى ٣٧٣٤].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى وَالْطَّالقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَيْيَهِ هِنْدُ عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّتِي بِكَلَّهُ يُصَلَّى يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْهُ خَلْفَ ظَاهِرِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٥٣١ - قَالَ الْطَّالقَانِيُّ: حَدَّثَنِي ثُورٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهُ مِثْلُهُ.

[تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَيْيَهِ هِنْدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلَّهُ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١١٧).

(٢) الترمذى الأضاحى (١٥٠١)، الحج (٩٠٥)، النسائي الضحايا (٤٣٩٢)، ابن ماجه الأضاحى (٣١٣١).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

أن يلُوَيَ عنقه<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٨٤١].

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ أَهْلَهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةَ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الآيَةُ التَّيْنِيَّةُ فِي آلِ عِمْرَانَ 『إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ』 حَتَّى يَلْعَبَ 『سَبِّحَنَكَ فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ』 [سورة آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الآيَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الآيَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضطَجَعَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٨٦، معتلى ٣٩٧٢].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ وَقَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ أَوْ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حَجَاجَ شَكَّ مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

(١) الترمذى الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

(٢) البخارى الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمى السير (٢٥١٩).

(٣) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

لِمَنْ حَمِدَهُ». قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٢٩٠]

٢٥٣٦ - قال: وَقَالَ مَنْصُورٌ وَحَدَّثَنِي عَوْنُّ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَدَا. [معتلٰى

[٣٢٩٠]

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠]

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٦٥، معتلى ٣٣٩٩]

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَاً أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرْفٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ حَجَّتْهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِكْرِ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٢٧٧، معتلى ٣٧٨٤]

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٧٠، ٥٣٦٩)، مسلم الحج (١٤١٠)، المساقاة (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، مسلم الحج (٥٣٧٤)

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَنَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «غَطْ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»<sup>(١)</sup>. [حفة ٦٤٣٢، معتلى ٣٨٤٥]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيرًا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْنَا: قِرَاءَةُ زَيْدٍ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَرَائِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ أَخِيرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلن ٣٨٤٧]

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا غُلِبَتِ الرُّؤْمُ» [الروم: ١ - ٢] قَالَ: غُلِبَتِ وَغَلِبَتْ - قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحْبِبُونَ أَنْ تَظَهَرَ فَارسٌ عَلَى الرُّؤْمِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أُوتَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحْبِبُونَ أَنْ تَظَهَرَ الرُّؤْمُ عَلَى فَارسٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ». قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِينِينَ فَلَمْ يَظْهِرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: - الْعَشْرِ». قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْيُضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّؤْمُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا غُلِبَتِ الرُّؤْمُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ

= الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النساني مناسك الحج، (٣٢٧٢، ٢٨٣٧)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤، ٣٢٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ماجه الصيام (١٨٢٢).

(١) الترمذى الأدب (٢٧٩٨).

(٢) البخارى بده الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النساني الصيام (٢٠٩٥).

**الْمُؤْمِنُونَ** [الروم: ٤ - ١] قال: يَفْرَحُونَ **﴿يُنَصِّرُ اللَّهُ﴾** [الروم: ٥]. [تحفة، ٥٤٨٩، معتلى ٣٢٨٨].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُثْبَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذَكْرُ أَنَّ حَاجِبَ عَائِشَةَ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ فَأَكَبَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ. وَهِيَ تَمُوتُ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَمْتَاهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكِ لِيُسَلِّمْ عَلَيْكِ وَيُوَدِّعُكِ. فَقَالَتْ: أَتَذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَأَدْخِلْتَهُ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: أَبْشِرِي. فَقَالَتْ: أَيْضًا. قَالَ: مَا بَيْنِكِ وَبَيْنِ أَنَّ تَلْقَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَجْبَةَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمُنْزَلِ وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا فَاتَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [المائدة: ٦] فَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبَّيْكِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِنَّهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ فَأَصْبَحَ لَيْسَ لِلَّهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا يُتَلَقَّ فِيهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ لَوْدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٢٤٢].

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُسْعَدِي وَإِنَّهُ لَا سُمُّكَ قَبْلَ أَنْ تُوَلَّدِي. [معتلى ٣٩٨٧، ٣٢٤٢].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْهُ السَّمَوَاتِ وَمِنْهُ الْأَرْضِ وَمِنْهُ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٥٤، معتلى ٣٥٦١].

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتَّمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالْزَّهْوِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٨٧، معتلى ٣٤٨٧].

[٣٢٨٩]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. [معتلى ٣٥٤٧، ٣٥٤١].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ كَفْرٌ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ، قَالَ: يَقُولُونَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ كَفْرٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلٌ آدُمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَانَى أَنْظَرَ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبَّى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٠٠، معتلى ٣٨٤٨، جمع ٦/١٧].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَكَرُوهُ - يَعْنِي الدَّجَالَ - فَقَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنِيهِ كَفْرٌ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَاكَ وَلَكِنْ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ - قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي نَفْسَهُ عليه السلام - وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدُمُ جَعْدٌ طُوَالٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَانَى أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلْبَّى<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبِي: قَالَ هُشَيْمٌ:

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النساني التطبيق (١٠٦٧، ١٠٦٦).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النساني الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢، ٣٦٩١، ٣٦٩٠)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٢، ٥٦٩١، ٥٦٨٨، ٥٦٤٣، ٥٦٢٠، ٣٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

الخلبة اليف. [تحفة ٦٤٠٠، معتلى ٣٨٤٨].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنَ: أَظْنَهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: أَمْرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «أَنْ صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٦١].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ شَاءَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أَنْفَعْتُمْ بِمِسْكِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكْرٍ - هُوَ يَحْيَى - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٤٢، معتلى ٣٣٨٦].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَأَسْتَنِيَّ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَتَوْفَى يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ. [معتلى ٣٢٣٧، مجمع ٢٢٠/٨].

(١) البخاري الأذان (٥٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٣٨، ٩٣٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيهقي (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأعيان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذى للباس (١٧٢٨، ١٧٢٧)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود للباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه للباس (٣٦١٠، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٩، ١٠٧٨)، الدارمي الأضاحى (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٧، ١٠٦٦).

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَفَاتٍ وَأَقْفَاً وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمْمَةً خَلْفَهُ فَجَعَلَ الْفَضْلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَفَطَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَصْرُفُ وَجْهَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ الْإِرْلَيْجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِلَيْلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَيَ جَمِيعاً. قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمِيعِ أَرْدَفَ أَسَامَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْإِرْلَيْجَافَ يَإِيجَافُ الْخَيْلِ وَالْإِلَيْلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَتْ مِنِي فَاتَّانَا سَوَادُ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتِهِمْ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «يَا بْنَى أَفِيضُوا وَلَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧٠، معنلي ٣٨٨٦، ٣٩٠١].

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةً إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةً مَرِيمَ، فَقَالَ: «أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةُ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرًا فَمَا بِالْأَلْهَ يَسْتَقْسِمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٤٠، معنلي ٣٨٣٠].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ أَبْنُ لَهُ بِقُدْيَدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبَ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ هُمْ أَرْبِيعُونَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجْتُهُ فُلَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبِيعُونَ رَجُلًا لَا

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٣٩، ٣٠٣٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٢، ٢٩١٣)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٥٤، معتلى ٣٨٣١].

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْخَطَابِيَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ فَتَبَعَهُ رَجُلٌ وَرَجُلٌ يَتَلَوَّهُمَا يَقُولُ ارْجِعُوا - قَالَ: - فَرَجَعَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِينَ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ أَرْأَنْ يَهُمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَئَهُ السَّلَامَ وَأَعْلَمْهُ أَنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْ دِلْكَ عَنِ الْخُلُوةِ. [معتلٰى ٣٧٢٨، جمع ٨ / ١٠].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: مَا أَدْرِكُنَا أَحَدًا أَقْوَمَ بِقَوْلِ الشِّيَعَةِ مِنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ. [معتلٰى ١١٢٥١].

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْخَطَابِيَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حِبْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْلَ كُلْبًا خَيْثًا». قَالَ: فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكُلْبِ فَامْلأْ كَفَيْهِ تُرَابًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَلْهُجِيمِ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَفَسَّغَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِوْمًا فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَنْ خِلَالِ نَسَالْكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَنِي. قَالَ: «سَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلَكِنْ اجْعَلُو لِي ذِمَّةَ اللَّهِ وَمَا أَخْذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِيهِ لَتِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ لَتَتَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ». قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ. قَالَ: «فَسَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالُوا:

(١) مسلم الجنائز (٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٩).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤)، مسلم الجنائز (١٤٨٩).

أخبرنا عن أربع خلائل نسألك عنهن، أخبرنا أى الطعام حرام إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل كيف يكون الذكر منه، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة. قال: «فعليلكم عهد الله ومباقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني». قال: فأعطيوه ما شاء من عهلو وميشاق. قال: «فأشد لكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضًا شديدًا وطال سنته فذر الله نذراً لئن شفاء الله تعالى من سنه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم فأشد لكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق فائيهم علا كان له الولد والشبة بإذن الله إن علاماء الرجل على ماء المرأة كان ذكرًا بإذن الله وإن علاماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم فأشد لكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تناهى عناته ولا ينام قلبه». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: وانت الان فحدتنا من وليك من الملائكة فعندما نجتمعك أو نفارقك. قال: «فإن ولبي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبئاً قط إلا وهو ولئه». قالوا: فعندما نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك. قال: «فما يمنعكم من أن تصدقواه». قالوا إنه عدونا. قال: فعند ذلك قال الله عز وجل **﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾** كتاب الله وراء ظهورهم كائنة لا يعلمون **﴿ إِنَّمَا يَعْرَفُهُ مَنْ يَأْتِي بِرَبِّهِ هُوَ أَنَّهُ مُصْدِقٌ لِمَا فِي الصُّورِ ﴾** [البقرة: ٩٧ - ١٠١] فعند ذلك **﴿ بَأْءُوا بِغَضَبِهِ عَلَى غَصَبِهِ ﴾** [البقرة: ٩٠] الآية<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٤١٨].

**٢٥٦٢ ز - حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر عن ابن عباس بنحوه.** [معتلى ٣٤١٨].

**٢٥٦٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أئوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وهو يأكل رمانا بعرفة وحدث أن**

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١١٧).

رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعِرَفةَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَ فَشَرِبَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعِرَفةَ - قَالَ: - بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَ فَشَرِبَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٠٢، معتلى ٣٦١١].

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانَ بَذَنَةً فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فَعَيَّ بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَا سْتَبْحِنَ عَنْ هَذَا - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: أَنْطَلَقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ، قُلْتُ: لَا. فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِي بَذَنَةً فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَا سْتَبْحِنَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا يَأْمُرُهُ فَلَمَّا قَفَّا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَىٰ مِنْهَا فَقَالَ: «إِنْحِرْهَا وَاصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَهْنِهَا وَاضْرِبْهُ عَلَىٰ صَفَحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقْبِكَ». [تحفة ٣٩١٥، معتلى ٦٥٠٣، جمع ١/٢١٦].

٢٥٦٦ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي فَأَغْنِمُ فَأَعْتِقُ عَنْ أُمِّي أَيْجِزِيُّ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرَتِ امْرَأَةَ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَىَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّهَا تُوفِيتَ وَلَمْ تَحْجُجْ أَيْجِزِيُّ عَنْهَا أَنْ تَحْجُجَ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمَّهَا دِينٌ فَقَضَيْتُهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزِيُ عَنْ أُمَّهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَتَحْجُجْ عَنْ أُمَّهَا». [تحفة ٣٩١٥، معتلى ٦٥٠٥، جمع ١/٢١٦].

٢٥٦٧ - وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩١٥، جمع ١/٢١٦].

(١) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٢) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٣) البخارى الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمى المناسك (١٨٣١).

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سِبْعِمِائَةٍ إِلَى أَضْعَافِهِ كَثِيرَةٌ وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُورُهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةَ تَبَقَّى أَوْ سَابِعَةَ تَبَقَّى أَوْ خَامِسَةَ تَبَقَّى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فِي صَلَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٨٨، معتلى ٣٦٠٢].

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَاسٍ: إِنَّا نَغْزُو أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَأَكْثُرُ أَسْقَيْتُهُمْ - وَرَبِّمَا قَالَ حَمَادٌ وَعَامَةُ أَسْقَيْتُهُمْ - الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨)، الترمذى الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأعيان والذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيف (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ.<sup>(١)</sup> [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتَهَى مِنْ كَتْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٥١، معتلى ٣٩٣٩].

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - لَمْ يَنْسُبْهُ عَفَانُ أَكْثَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَلِيَأْبِي رَأْيَ الشَّيْطَانِ لَا يَتَخَيلُ بِسِيَّرَتِهِ». وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً: «لَا يَتَخَيَّلُنِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٨١، معتلى ٣٣٥١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خَفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَارَةً فَلِيَلْبِسْ سَرَّاً وَيَوْلَهَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤُسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِمْ وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أُمِرْتُ نِسِيْكُمْ ﷺ أَنْ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢).

(٢) البخارى الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) ابن ماجه تعبير الروايا (٣٩٥٥).

(٤) البخارى الحج (١٦٥٣، ١٧٤٦، ١٧٤٤)، اللباس (٥٤٦٧)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذى الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمى المناسك (١٧٩٩).

يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ فَتَادَهُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهُرُ بِذِي الْحِلْقَةِ ثُمَّ أَتَى بِذِنْتِهِ فَأَشْعَرَ صَفَحةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجَّ<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي قَاتَدَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَقْبَةُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَجَزُ حِمَارٍ - أَوْ قَالَ: رِجْلُ حِمَارٍ - وَهُوَ مُهْرِمٌ فَرَدَهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَقْبَةَ كَانَ إِذَا

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٦، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٠، ٨٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) البخاري المبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى البيسوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٣، ٢٨٢٤).

حزبه أَمْرٌ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(٢)</sup>. قَالَ شُعبَةُ: قُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ فَلَمْ يُصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُنَّ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَاهَا وَسِخَابَاهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٨، معتلى ٣٣٣٣].

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيرٍ يُجَمِّعُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥)، مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدلين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيدلين (١٥٦٩، ١٥٦٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢)، ابن ماجه (٥٣٧)، إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

..... مستند بنى هاشم

سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى صَعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلًا حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أَبْنِ عَمٍّ نَيْكُمْ، يَعْنِي: (أَبْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ وَأَكْثُرُ أَسْقِيْهِمْ جُلُودَ الْمَيْتَةِ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

(١) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣). (٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٤٢٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٧٣، ٥٣٧٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، المسافة (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، النكاح (٣٢٧١)، الترمذى (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (٢٣٧٣)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحبض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذى اللباس (١٧٢٨، ١٧٢٧)، النسائي الفرع =

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ نَفَشَ فِي النَّاسِ. قَالَ هَمَامٌ: يَعْنِي كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ وَإِنْ رَغِمْتُمْ. قَالَ هَمَامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشِينَةَ أَخُو عِيسَى النَّحْوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ عِنْدِ بَثْرَ زَمْرَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ - وَكَانَ نَعْمَ الْجَلِيسُ - فَسَأَلَهُ عَنْ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ، قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمَ فَاعْدُهُ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَانْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٧٣٥، معتلى ٣٤٦١].

= العتيرة (٤٢٣٤)، العتيقة (٤٢٣٥)، العتيقة (٤٢٣٦)، العتيقة (٤٢٣٧)، العتيقة (٤٢٤١)، العتيقة (٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي (١٠٧٩)، الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦).

(١) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (٤، ١٢٤٤)، (١٢٤٥).

(٢) مسلم الصام (١١٣٣)، الترمذى الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيشًا - قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَعُهَا فِي سِكَّكِ الْمَدِينَةِ يَعْصُرُ عَيْنَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ إِنَّ مَوَالِيهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ - قَالَ: وَتَصْدِيقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٨٩، معتلى ٣٧٥٤، جمع ٣٤٢ / ٤].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَا: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعِ يَمْضِيَنَ أَوْ سَبْعِ يَقِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٣٥، ٦٥٤٣، معتلى ٣٩٣١، ٣٧١٥].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ مُرْءَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ». قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرْيَشٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصِبَّحُكُمْ أَوْ مُمْسِيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي». فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلَهَذَا جَمَعْتَنَا تَبَّا لَكَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٩٤، معتلى ٣٣٥٨].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

(١) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذى الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب

القضاء (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي  
الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٤٩٢)، مسلم الإيمان (٢٠٨)، الترمذى تفسير القرآن  
(٣٣٦٣).

عُرُوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقًا مِنْ شَاؤُثَمَ صَلَّى وَلَمْ يُضْمِضْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٤٦ ، معتلى ٣٨٦٧].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَىٰ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَّبِيٌّ إِلَّا لَهُ دُعَوةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّ قَدْ اخْتَبَأَتْ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَىٰ وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّعُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرٌ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي وَلَا فَخْرٌ وَيَطْوُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لَعْنَهُ: انْطَلَقُوا إِلَيَّ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَلَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ يُبَدِّئُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجُدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ أَخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيبَتِي وَإِنَّهُ لَا يَهْمِنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنَّ اتُّسَا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي دَعَوْتُ بِدُعَوَةٍ أَغْرَقْتُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَا يَهْمِنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنَّ اتُّسَا إِلَيْهِمْ نَوْحًا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ - وَاللَّهِ إِنْ جَادَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْتَهِقُونَ» [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لِأَمْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ أَخْتِي - وَإِنَّهُ لَا يَهْمِنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنَّ اتُّسَا مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَمَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنَّهُ لَا يَهْمِنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنَّ اتُّسَا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المنائب

(٢) النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْتَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي أَخْذَتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ مَحْتُومٍ عَلَيْهِ أَكَانَ يُقْدِرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفْضِي إِلَى الْخَاتَمِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ عَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَا تُوْنِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدً اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْتَنَا. فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْدِعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، نَادَى مُنَادِي أَيْنَ أَحْمَدُ وَأَمْتَهُ فَنَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَحْنُ آخِرُ الْأَمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتَفَرَّجَ لَنَا الْأَمْمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضَى غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الْأَمْمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأَمْمَةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءً كُلُّهَا. فَأَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخْدُلْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَتْرَعَ الْبَابَ، فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: يَا مُحَمَّدً. فَيُفْتَحُ لِي فَأَتَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيهِ - أَوْ سَرِيرِهِ شَكَّ حَمَادُ - فَأَخْرِرُ لَهُ سَاجِدًا فَأَحْمَدُ بِمَحَمَّدِ لَمْ يَحْمِدْ بِهَا أَحَدًا كَانَ قَبْلِيَ وَلَيْسَ يَحْمِدُ بِهَا أَحَدًا بَعْدِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدً ارْفِعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطِهِ وَقُلْ تُسْمِعْ وَأَشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبْ أَمْتَى أَمْتَى. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْ حَمَادُ - ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ: مَا قُلْتُ، فَيَقَالُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمِعْ وَسَلْ تُعْطِهِ وَأَشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: أَيْ رَبْ أَمْتَى أَمْتَى. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِي: ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمِعْ وَسَلْ تُعْطِهِ وَأَشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أَيْ رَبْ أَمْتَى أَمْتَى، فَيَقَالُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [نَفَخَةٌ ٦٥٠٠، مَعْتَلِي ٣٩١١، مَجْمَعٌ ١٠/٣٧٣].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِيمَاكُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ: - فَقَمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِعَضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٦/٣١٧)، رَقْمَ (٣١٧٢٨)، وَمُسْلِمَ (٤/١٧٨٢)، رَقْمَ (٢٢٧٨)، وَأَبْوَ دَاوِدَ (٤/٢١٨)، رَقْمَ (٤٦٧٣). وَالترمذِيَّ (٥/٣٠٨)، رَقْمَ (٣١٤٨) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ: «مَاحِلٌ»: خَاصِّمُ وَجَادِلُ.

..... قال: - فَإِذَا هُوَ يُصْلَى فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٧٠٥]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِمُونَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقَيَّلَ لَهُ أَلَا تَوَضَّأَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٩٣، معتلى ٣٥٠٧].

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأْتُ فِي صَلَةِ الْمَغْرِبِ ۖ ۖ ۖ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۖ ۖ ۖ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۖ ۖ ۖ وَإِنَّ نَاسًا يَعْبُدُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ: وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ أَقْرَأْهُمَا فِي الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمْ الْكِتَابِ. [معتلى ٣٦٥٠، جمع ١١٥ / ٢].

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلَيْهَا أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجَجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكَتَبَهُمْ - قَالَ عِكْرِمَةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لِنَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٢) البخاري السلالم (٢١٤٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥، ٢١٣٥)، مسلم المسافة (١٦٠٤)، الترمذى البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمى البيوع (٢٥٨٣).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣]

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلَيْاً أَخَذَ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ فَحَرَقُوهُمْ بِالثَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>. فَبَلَغَ عَلَيْاً مَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ: وَيَحْ أَمْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ أَبْنُ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ يُنْصَفِ النَّهَارَ وَهُوَ قَائِمٌ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُورَةً فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسْنَى وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَرَلِ التَّقِطُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ». فَأَخْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قُتْلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. [معتلى ٣٧٩٩].

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ بَعْدَ مَا دُفِنتَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٢٦٠٤ - وَوَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استابة المرتدين والمعاندين وقتلهم (٦٥٢٤)، الترمذى الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استابة المرتدين والمعاندين وقتلهم (٦٥٢٤)، الترمذى الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذى الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٤، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَهْلَهُ قَالَ: يُسْمِ اللَّهُ اللَّهُمَّ جِئْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فِي وَلَدِهِ بَيْنَهُمَا وَلَدُ فَلَنْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ لَيْشَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى، ٣٤٦٥، معمٰلٰى ١٢٩/١، ١٣١].

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبا الْعَبَّاسِ وَلَمْ فَعَلْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. [تحفة، ٥٦٠٨، معتلى ٣٣٦٩].

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبِرَازِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَرُبَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَنَا تِيكٌ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَىْ شَيْءٍ أَتَوْضَأُ أَوْصَلَيْتُ فَاتَّوْضَأً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٦٠٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ

(١) البخاري الوضوء (١٤١)، بده الخلق (٣١٠٩، ٣٠٩٨)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذى النكاح (١)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٢) قال الهيثمى (٧٠/٨): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحاديث ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس. وأخرجه أيضًا: الطیالسى (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٥، رقم ٢٤٥)، وابن عدى (٨٩/٦)، ترجمة ١٦١٧ ليث بن أبي سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والديلمى (٩/٣، رقم ٤٠٣). قال المناوى فى فيض القدير (٤/٣٢٨): قال الهيثمى: فيه ليث بن سليم وهو مدللس ولم يخرج له مسلم إلا مقروونًا بغيره.

(٣) مسلم الحبض (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائى الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

سلمة بن كهيل عن كریب عن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقام النبي ﷺ من الليل فاتى الحاجة ثم جاء فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام من الليل فاتى القربة فأطلق شناقها فتوضاً وضوءاً بين الوضوءين لم يكثراً وقد أبلغ، ثم قام يصلى وتمطىء كراهة أن يراني كنت أرقبه - يعني أرقبه - ثم قمت فقلت كما فعل فقمت عن يساره فأخذ بما يلى أذني حتى أدارنى فكنت عن يمينه وهو يصلى فتاتمت صلاته إلى ثلاث عشرة ركعة فيها ركعت الفجر ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم جاء بلال فادنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٠ - حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم وأحتجج وهو محرم<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣١٦].

٢٦١١ - حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٧٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النساني التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥، ٥٣٥)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٤٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥)، مسلم مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٦)، النكاح (٢٣٧٢)، مسلم مناسك الحج (٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، مسلم مناسك الحج (١٨٢٢).

وَشِئْتَ. فَقَالَ: «جَعَلْتِنِي لِلَّهِ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ الَّذِي تَبَّعَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٩٠٢].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعَ - أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهْرِيقَ الْمَاءَ. [معتلى ٣٩٩٢].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [معتلى ٣٦١٥].

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مَيمُونَةً يُسَرِّفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ عَنْ سِمَاكِ

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذى الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجihad (٢٥٦٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠٢٤)، الطيب (٤٨٢٤)، ٥٣٧٣، ٥٣٧٠، ٥٣٦٩، ٥٣٦٧، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (١٤١٠)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١، ٢٨٤٠)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، النكاح (٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، النكاح (٢٨٣٧)، النكاح (٢٨٣٦)، النكاح (٢٨٣٥)، أبو داود المناسك (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ابن ماجه الصيام (١٨٢٢).

ابن حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ أَسْتَحْمَتْ مِنْ جَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ شَيْءًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، جمع ١/٢١٣].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَرَقَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فِي الْمَسَاجِدِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيهُ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَعَمَدَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَ فِي الْجَفَنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ وَأَكَبَ يَدَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنَا بَيْنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ نَعْرَفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخُهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْنِي نُورًا». قَالَ أَنْ شَعْبَةَ أَوْ قَالَ: «اجْعَلْ لِي نُورًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَامَ مُضْطَجِعًا.

[تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا

(١) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمى الطهارة (٧٣٤).

(٢) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٥، ٧٥، العلم (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الفسل والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥)، الصلاة (٥٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧)، مالك النداء للصلاة (٦١٠)، الطهارة (٩٧٣)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَىٰ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرَمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالِتِي أُمُّ حُقَيْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِنَا وَلَبَنًا وَأَصْبَأَ فَأَمَا الْأَصْبُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلَيدٍ قَدِرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ أَوْ أَجَلْ». وَأَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِينَ فَسَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَاسٍ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ: «أَمَا إِنَّ الشَّرِبَةَ لَكَ وَلَكِنْ أَتَذَنْ أَنْ أَسْقِيَ عَمَّكَ». فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمُؤْثِرٍ عَلَى سُورَكَ أَحَدًا - قَالَ: - فَأَخْذَتْهُ فَشَرَبَتْ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزِئُ عَنِ الطَّعَامِ غَيْرَ الْلَّبَنِ، فَمَنْ شَرَبَهُ مِنْكُمْ فَلَيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَمَنْ طَعَمَ طَعَامًا فَلَيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٢٩٨، ٤٣٨٠].

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَىٰ بِعَرْقٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكَلَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. وَزَادَ عَمْرُو عَلَىَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ. قَالَ: «مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْضَأْ». [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٦٢٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخْطَ يَدِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) البخاري الهمة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَتَيْنِ فِي الشَّرَابِ<sup>(١)</sup>. وَكَتَبَ أَبِي فِي أَثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ. [حفة ٦٣٤٧، معتلى ٣٨٣٢].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخْطَهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ الْعَصَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّقْتُ مِمْوَنَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتِي وَهِيَ لَيْلَتِنِي لَا تُصْلِّي فَأَخَذَتْ كِسَاءَ فَتَتَهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ كِسَاءً آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطًا إِلَى جَنِيْهَا وَتَوَسَّدَتْ مَعَهَا عَلَى وَسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا وَأَلْقَى ثُوبَهُ وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى سِقاءٍ مُعْلَقًا فَحَرَكَهُ، فَهَمِمَتْ أَنْ أَقُومَ فَأَصْبَبَ عَلَيْهِ فَكَرِهَتْ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظًا - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ فَأَخَذَ ثُوبَهُ وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي وَقَمَتْ إِلَى السِّقَاءِ فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ جَئَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَتَتَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَى جَنِيْهِ فَوَاضَعٌ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنِيْهِ وَأَصْنَفَيْتُ بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَتَبَعَهُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الإِقَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

[معتلى ٣١٩٤].

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ

(١) الترمذى الأشربة (١٨٨٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

(٢) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٤٧٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتقطع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥)، الصلاة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

السوّاكَ - قالَ: - حَتَّى ظَنَّا أَوْ رَأَيْنَا اللَّهَ سُبْنَزُ عَلَيْهِ. [معتلٰى ٣٩١].

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبِي: قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا شُبْهَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفْعَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَهْمَمُ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. [معتلٰى ٣٣٩٥].

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُحُ قِيلَاتٌ فِي مِصْرٍ وَأَحِلٍ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٩٩، معتلى ٣٢٢٢].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ رَفِعَهُ أَيْضًا، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِيلَاتٌ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٩٩، معتلى ٣٢٢٢].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُكْمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣٤٧، معتلى ٣٨٣٢].

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيد (٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيد (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) الترمذى الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٣، ٣٠٣٢).

(٣) الترمذى الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٣، ٣٠٣٢).

(٤) الترمذى الأشربة (١٨٨٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصِيقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِيَ دُبُرَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٠٢، معتلى ٣٢٩٦].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي أَمْلَى عَلَىٰ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ [تحفة ٦٢٠٣، معتلى ٣٧٥٥].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى سَبْعًا جَمِيعاً وَثَمَانِيًّا جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلِيَلْبِسْ سَرَّاً وَلِيَلْبِسْ مَلْبَسًا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ

(١) الترمذى الحج (٨١٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥٤)، الدارمى المناسك (١٨٠٦).

(٢) البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠)، الصوم (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٧)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

خَفْيَنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمَرِ وْ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةَ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمَرِ وْ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوفِيهِ أَوْ يُسْتَوْفَى<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَحَسِبُ الْيُسُوقَ كُلُّهَا يُمْتَزِلُّهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ وَأَبْنِ عَطَاءِ أَنَّهُمَا سَمِعاً عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٨٧٩، معتلى ٣٥٨٢].

(١) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذى الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٢٨، ٢٠٢٥)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٧، ٣٤٩٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة =

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثُوْبًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعبةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً صَائِمًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٩٥، معتلى ٣٨٧٤].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثُوْبًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

= (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (١١، ٤٠)، النكاح (٤٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٨)، النكاح (٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١). (١٨٢٢).

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٩)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٠، ٨٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجراء (٢١٥٨)، المغازي (٤٠، ١١)، النكاح (٤٤)، الطيب (٤٨٢٤)، مسلم الحج (٤٨٢٤)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١). (١٨٢٢).

(٣) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٩)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة =

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ عَنْ رَاحِلِهِ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَأَنْ لَا يُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، وَقَالَ أَيُّوبُ: مُلَبِّدًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣٧، معتلى ٣٢٥٨].

[٣٣٦٤]

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرْفٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِلِّكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٧٨، معتلى ٣٧٨٤].

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ شَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة

= (٢٧٣)، النسائي التطبيق (٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٠، ٨٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٠، ١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(١) البخاري الجناز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (٩٥١)، النسائي الجناز (١٩٤٠)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، أبو داود المناسك (٣٢٤١، ٣٢٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧١)، المغازى (٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، الصوم (٢٨٤١، ٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، ابن ماجه المناسك (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (٢٣٧٣، ٢٣٧٢)، الصيام (١٨٣٥)، الحج (١٨٤٤، ١٨٣٦)، مسلم الصوم (١٨٤٤)، النكاح (٢٢٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٨٢١)، المناسك (١٨١٩)، الدارمي المناسك (١٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٢٢).

= (٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢)، مسلم التبرع (٥٥٤١).

. [٣٥٧٠، معتلى ٥٨٨٣]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ صَائِمًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا قَالَ فِي الدِّيْنِ يَا تَمَّ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٩٠، معتلى ٣٨٨١].

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثُوبًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

=الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩٢١، ٩١٩، ٩١٧، ٩١٦)، العلم (٩٣٤)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٣)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥)، البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٣)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، النكاح (١٦٨٢). [١٨٢٢].

(٢) الترمذى الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٣) البخارى الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة =

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ - إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ إِلَّا لَمْ يُسْلَطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَا نَاهَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَا نَاهَا عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزِرْهَا أَوْ لِيَذْرَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ وَكَانَ يَرَى أَنَّ أَبْنَ عَبَاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ». قَالَ شُعبةُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْمِعُ هَؤُلَاءِ طَاوُسًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَكَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ قَالَ شُعبةُ: كَانَهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ. [تحفة ٣٥٧٨، ٥٧٣٢، معتلى ٣٤٥٦].

= (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(١) البخاري الموضوع (١٤١)، بده الخلق (٣١٩٨)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذى النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٠، ٢١٨، ٢١٤، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢١٩)، المسافة (٢٢٤)، المبة وفضلها والتحرىض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذى الأحكام (١٣٨٤)، النساءى الأيمان والنذور (٣٨٦٢)، المغازى (١٣٨٥)، الترمذى الأحكام (١٣٨٤)، ٣٨٦٩، ٣٨٦٨، ٣٨٦٧، ٣٨٦٦، ٣٨٦٥، ٣٨٦٤، ٣٨٦٣، ٣٨٦٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٢، ٣٨٧١، ٣٨٧٠، ٣٨٩٧، ٣٨٩٦، ٣٨٩٥، ٣٨٩٠، ٣٨٨٨، ٣٨٨٦، ٣٨٧٣، ٣٨٧٢، ٣٨٧١، ٣٨٧٠، ٣٨٩٧، ٣٨٩٦، ٣٨٩٥، ٣٨٩٠، ٣٨٨٨، ٣٨٨٦، ٣٨٧٣، ٣٨٧٢، ٣٨٧١، ٣٨٧٠، ٣٩١٢، ٣٩١١، ٣٩١٠، ٣٩٠٩، ٣٩٠٨، ٣٩٠٦، ٣٩٠٥، ٣٩٠٤، ٣٩٠٣، ٣٩٠٢، ٣٩٠١، ٣٩٠٠، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨)، الأحكام (٢٢٦٧)، ابن ماجه التجارات (٣٤٠٢، ٣٤٠١)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤْسَا قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّةِ «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى» [الشوري: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنُ مِنْ بُطْوَنِ قَرِيشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةً فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٣١، معتلى ٣٤٥٥].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَإِيلَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُغَسِّلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَأَنَّ يُكَفَّنَ فِي ثَوَيْبَيْنِ وَقَالَ: «لَا تَمْسُوْهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ». قَالَ شُعبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ، حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْرَإِيلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْنُ عَشْرِ سِينِينَ وَأَنَا مَخْتُونٌ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْرَإِيلَ: مَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْرَإِيلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَدَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٥٥، معتلى ٣٢٦٤].

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٥١).

(٢) البخاري الجناز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (٩٥١)، النسائي الجناز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٧، ٢٨٥٦، ٢٨٥٥، ٢٨٥٨)، أبو داود الجناز (٣٢٤١، ٣٢٤٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمى المناسك (١٨٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، مسلم الصلاة (٣٨٢٤)، المنافب (٢٢٢)، الترمذى الصلاة (٧٦٣).

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُوجُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ السَّيِّدَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> «خَلَّ أَصْبَاعَ يَدِيْكَ وَرِجْلِيْكَ». يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا رَكِعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكُبِيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبَهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجَمَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٨٥، معتلى ٣٤٢٥، جمع ١٣٠ / ٢].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَابُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ شَعُورَهُمْ وَكَانَ يُحِبُّ مُوافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَيْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>

= (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧، ١٣٦٥، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) الترمذى الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٢) الترمذى الطهارة (٣٩)، النسائي الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٠٠).

(٣) البخاري المنافق (٣٣٦٥، ٣٣٦٥)، اللباس (٣٧٢٨)، مسلم الفضائل (٥٥٧٣)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

فَقَالَ: كَانَ يَشْرُبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ وَيَشْرُبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٦٣٩]

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسْنَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا إِلَّا فِي إِكَاءٍ». فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِلَيْلِ ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ فَبَلَغَهُ ذَلِكُ، فَقَالَ: «لَا تَشْرِبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٤١، جمع ٥ / ٦٠].

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّهُ قَالَ: سَقَيَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْنَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَهُّ قَالَ: مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحْدُу. قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِي وَبَيْنِي مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحْدُу ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُنُونَهُ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَسْنُ الْفَتْلُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلتُمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] وَإِنَّمَا عَنِي بِهَذَا الرُّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: «اْحْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا وَإِنْ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، مسلم الأشربة (٥٦١٩، ٥٦١٦، ٥٦١٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٢، ٥٦٤٣، ٥٦٩٢، ٥٦٨٨)، الدارمي الأشربة (٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِّيْنَا فَلَا تَشْرَكُوْنَا». فَلَمَّا غَنِّمَ الشَّيْءُ بِاللَّهِ وَأَبَا حُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ أَكَبَ الرُّمَاءُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَيُونَ وَقَدِ التَّقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ فَهُمْ كَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصْبَاعِ يَدِيهِ - وَالتَّبَسُّو فَلَمَّا أَخَلَ الرُّمَاءَ تِلْكَ الْخَلَةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِاللَّهِ فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالتَّبَسُّو وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ بِاللَّهِ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةً أَوْ تِسْعَةً، وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجِبَلِ وَلَمْ يَلْغُوا حِيثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارِ إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمَهْرَاسِ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يُشَكِ فِيهِ اللَّهُ حَقٌّ فَمَا زَلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشَكُ أَهُدْ قَدْ قُتِلَ حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرَفُهُ بِتَكْفِئِهِ إِذَا مَسَى - قَالَ: - فَفَرَحْنَا حَتَّى كَاهَهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا - قَالَ: - فَرَقِي نَحْوَنَا وَهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوا وَجْهَ رَسُولِهِ». قَالَ: وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُمُوا». حَتَّى انتَهَى إِلَيْنَا فَمَكَثَ سَاعَةً فَإِذَا أَبُو سُفِيَّانَ يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجِبَلِ أَعْلُ هُبْلٍ - مَرَّتِينِ يَعْنِي الْهَتَّهُ - أَيْنَ أَبْنَ أَبِي كَبَشَةَ أَيْنَ أَبْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَيْنَ أَبْنُ الْخَطَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجِيبُهُ، قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: أَعْلُ هُبْلٍ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: يَا أَبْنَ الْخَطَابِ إِنَّهُ قَدْ آنَعَمْتُ عَيْنَهَا فَعَادَ عَنْهَا أَوْ فَعَالَ عَنْهَا. فَقَالَ: أَيْنَ أَبْنَ أَبِي كَبَشَةَ أَيْنَ أَبْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَيْنَ أَبْنُ الْخَطَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهَا أَنَا ذَا عُمَرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: يَوْمٌ يَوْمٌ بَدِرِ الْأَيَامِ دُولٌ وَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا سَوَاء قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاكُمْ فِي التَّارِ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ لَقَدْ خَيْنَا إِذَا وَخَسِرْنَا. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ مُثْلًا وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَنْ رَأْيِ سَرَاتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ حَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ نَكْرَهْهُ. [معتلٰى ٣٥٤٦، جمعٰ ٦ / ١١١].

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرَى - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ بْنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ أَخْرَجَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجُّ، فَقَالَ: «نَعَمْ

وَلَكِ أَجْرٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنَى لَيْلًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٥٢، معتلى ٣٩٦٧].

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَ طَوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْلَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، ٣٩٦٦، ١٢١٩٧].

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ لَهِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنْشَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ فَيَتَمَسَّحُ بِالثُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي لِعَلَىٰ لَا أَبْلُغُهُ». [معتلى ٣٢٣٩، مجمع ١/٢٦٣].

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٦٩)، الحج (١٣٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠، ٣٠٣٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٣) الترمذى الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلىٰ ٣٦٤٠، مجمع ١٩٩/٣]

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَنَّا بَعْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِيدَارِسُهُ الْقُرْآنَ - قَالَ: - فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ الْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفةٌ ٥٨٤٠، معتلىٰ ٣٥٣١].

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَنَّا بَعْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَاقِ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفةٌ ٦٢٤٦، معتلىٰ ٣٧٧٧]

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَنَّا بَعْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الشَّرِيْطَةَ فَإِنَّهَا ذِيْبَحَةُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفةٌ ٦١٧٣، معتلىٰ ٣٧٤٠].

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَنَّا بَعْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِو مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ. قَالَ: رَفَعَهُ الْحَكَمُ. قَالَ شُعبَةُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُحَدِّثَ بِرَفَعِهِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: وَحَدَّثَنِي غِيلَانُ وَالْحَجَاجُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ

(١) قال الميسمى (١٩٩/٣): فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقة ابن معين وضعفه الأئمة.

(٢) البخاري بده الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦).

(٤) أبو داود الصحابي (٢٨٢٦).

(٥) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

يرفعه. [نحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَنَّا عَنَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعْوَهُ وَسَلَبَهُ». [معتلى ٣٩٠٧].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَنَّا عَنَّا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَّى بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>. [نحفة ٦٢٤٩، معتلى ٣٧٨١].

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَقْرَئُ ثُمَّ يَأْكُلُ قِيمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [نحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ التَّكْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفَّارَةُ الدَّتْبِ التَّدَامَةُ». [معتلى ٣٢٠١، جمجم ٢١٥/١٠].

٢٦٧٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لِجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ لِيغْفِرَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٢٠١، جمجم ٢١٥/١٠].

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذى الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامية (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري المبة وفضلها والتحرىض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٩، ١٢٩٨)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٩، ٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) أخرجه الترمذى (٤/٦٧٢، رقم ٢٥٢٦) وقال: ليس إسناده بذلك القوى وليس هو عندي متصل.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ شَفِيقٍ -

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ التَّخْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٤٩، معتلى ٣٧٨١].

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ

الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرَو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ حَبْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَكْوَبَةَ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ كَفِيهِ تُرَابًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ

عَنْ ابْنِ هَبِيرَةَ أَنَّ مَيْمُونَا الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِكَفِيهِ حِينَ يَقُولُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَاضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُولُ فَيُشِيرُ بِيَدِيهِ - قَالَ: فَأَنْطَلَقَتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ يُصَلِّي صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيَهَا فَوَصَّفَتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ. فَقَالَ: إِنِّي أَحَبِبْتُ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزَّبِيرِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٠٩، معتلى ٣٩١٨].

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاؤُدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُ - يَعْنِي

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذى الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامية (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمى الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري الإياعان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإياعان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإياعان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٢، ٣٦٩١، ٣٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٨٨)، أبو داود الصلوة (٥٦٤٣، ٥٦٤٢).

(٣) السنة (٤٦٧٧)، الدارمى الأشربة (٢١١١).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٥) أبو داود الصلاة (٧٣٩).

العطار - عن ابن جرير عن عبيد الله بن أبي زيد عن ابن عباس قال: قال رجل: كم يكفينى من الوضوء قال: مدد. قال: كم يكفينى للغسل، قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفينى. قال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ. [معتلٰى ٣٥٥٣]

جمع ١/٢٧٠، ٢١٨/٢٧٠.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقْنِعًا بِشَوْبِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَقُلُّونَ فَمَنْ وَلَىَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلَيَقْبِلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوِزْ عَنْ مُسِيْنِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٤٦، معتلى ٣٧٢٣].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُكْمُ بْنُ عُتْيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ الْلَّيْثِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُقْدِي عَجْزَ حِمَارٍ فَرَدَهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْلَّيْثَيَّ رَدَهُ. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَاتَادَةُ أَبْنَائِي قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمِكَّةَ فَكَيْفَ أَصْلِي، قَالَ: رَكَعْتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ - قَالَ عَفَانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْلَّيْثَيَّ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٩، ٣٥٨٩)، الجمعة (٨٨٥).

(٢) مسلم الم Hajj (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

الرَّحِيمُ». قَالَ عَفَانُ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [معتلى ٣٧٥٥، مجمع ١/٧٨].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتْيَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٦٦، معتلى ٣٨٩٠].

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَانَ أَهْلِ السَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَّعِلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَعْلَى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٢١، معتلى ٣٥١٩].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ. قَالَ: رَكِعْتَانِ سَنَةً أَبِي الْفَاسِمِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٨٩٢].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ وَقَدْ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٢) الترمذى الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المنسك (٣٠٥٤).

(٣) مسلم الإيyan (٢١٢).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٥) الترمذى الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المنسك (٣٠٣٤).

وَهـتـهـمـ حـمـى يـثـرـبـ - قـالـ: - فـقـالـ الـمـشـرـكـوـنـ: إـلـهـ يـقـدـمـ عـلـيـكـ قـوـمـ قـدـ وـهـتـهـمـ الـحـمـى  
- قـالـ: - فـأـطـلـعـ اللـهـ النـىـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـأـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـرـمـلـوـاـ وـقـعـدـ الـمـشـرـكـوـنـ  
نـاحـيـةـ الـحـجـرـ يـنـظـرـوـنـ إـلـيـهـمـ فـرـمـلـوـاـ وـمـشـوـاـ مـاـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ - قـالـ: - فـقـالـ الـمـشـرـكـوـنـ:  
هـؤـلـاءـ الـدـيـنـ تـزـعـمـوـنـ أـنـ الـحـمـى وـهـتـهـمـ هـؤـلـاءـ أـقـوـىـ مـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ ذـكـرـوـاـ قـوـلـهـمـ: قـالـ  
ابـنـ عـبـاسـ: فـلـمـ يـمـنـعـهـ أـنـ يـأـمـرـهـمـ أـنـ يـرـمـلـوـاـ الـأـشـرـاطـ كـلـهـاـ إـلـاـ إـيـقـاءـ عـلـيـهـمـ<sup>(١)</sup> . وـقـدـ  
سـمـعـتـ حـمـادـاـ يـحـدـثـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ ابـنـ عـبـاسـ أوـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ  
جبـيرـ عـنـ ابـنـ عـبـاسـ، وـقـدـ سـمـعـتـ حـمـادـاـ يـذـكـرـهـ عـنـ ابـنـ جـبـيرـ لـأـ شـكـ فـيـهـ عـنـهـ. [تحـفـةـ]  
[٥٤٣٨ ، مـعـتـلـىـ ٣٢٥٩].

٢٦٩٢ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـا عـفـانـ، حـدـثـنـا يـزـيدـ بـنـ زـرـعـ، حـدـثـنـا  
يـونـسـ عـنـ عـمـارـ مـوـلـىـ بـنـىـ هـاشـمـ، قـالـ: سـأـلـتـ ابـنـ عـبـاسـ كـمـ أـتـىـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ يـوـمـ  
مـاتـ، قـالـ: مـاـ كـنـتـ أـرـىـ مـثـلـكـ فـيـ قـوـمـهـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ ذـلـكـ، قـالـ: قـلـتـ: إـنـىـ قـدـ سـأـلـتـ  
فـأـخـتـلـفـ عـلـىـ فـأـحـبـتـ أـنـ أـعـلـمـ قـوـلـكـ فـيـهـ. قـالـ: أـنـحـسـبـ، قـلـتـ: نـعـمـ. قـالـ: أـمـسـكـ  
أـرـبـعـينـ بـعـثـ لـهـاـ وـخـمـسـ عـشـرـةـ أـقـامـ بـمـكـةـ يـأـمـنـ وـيـخـافـ وـعـشـرـاـ مـهـاجـرـةـ بـالـمـدـيـنـةـ<sup>(٢)</sup>.  
[تحـفـةـ ٦٢٩٤ ، مـعـتـلـىـ ٣٧٩٨].

٢٦٩٣ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـا عـفـانـ، حـدـثـنـا أـبـىـ يـوـبـ عـنـ  
رـجـلـ قـالـ: سـمـعـتـ ابـنـ عـبـاسـ يـقـولـ: قـلـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـأـصـحـابـهـ لـصـبـحـ رـأـيـةـ مـهـلـيـنـ  
بـالـحـجـ فـأـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـعـهـ الـهـذـىـ<sup>(٣)</sup> - قـالـ: -  
فـلـيـسـتـ الـقـمـصـ وـسـطـعـتـ الـمـجـاـمـرـ وـنـكـحـتـ النـسـاءـ. [معـتـلـىـ ٣٩٩٠].

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٦، ١٢٦٤، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٢٢٨٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٤٥)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٣٠٦٦، ٢٩٥٣)، أبو داود المناسك (٢٩٧٧)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) مسلم الفضائل (٢٢٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١)، الدارمي المناسك (١٢٣٩)، البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٤١، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاؤُدُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ شَهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتُبُكُمُ الْحَجَّ». قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجَّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ نَطَوْعٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَعْنَ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُصْرِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ بِهِ لِمَنِ اسْتَلْمَهُ بِحَقٍّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بْنَ إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ - قَالَ: - فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ بِصَوْمِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٢٨، معتلى ٣٣١٣].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَفْظِي عَنْ أَبُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبَلِ الْجَلَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤٤٠، معتلى ٣٢٦١].

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) الترمذى الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤٥، ٢٤٤٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٤) النسائي البيع (٤٦٢٢).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَاماً. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صَبِيَانُ الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلاً حَتَّى حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧١٢، معتلى ٣٤٤٨].

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ يَوْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: فَأَوْمَأْتُ يَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَاجَ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأْتُ يَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَاجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأْتُ يَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَاجَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٩٩، معتلى ٣٦١٨].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ، قُلْتُ: الْحُمَّى.

(١) البخاري المبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الم Bates (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، أبو داود البيوع (٣٧٢٤)، العمرى (٣٧١٠، ٣٧٠٨)، الرقبي (٣٧٠٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري المبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الم Bates (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، أبو داود البيوع (٣٧٢٤)، العمرى (٣٧١٠، ٣٧٠٨)، الرقبي (٣٧٠٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأیان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءِ زَمَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة  
٦٥٣٠، معتلى ٣٩٢٥].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بُشْرٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَابِ وَالْحَنْتَمِ  
وَالْمُزْفَتِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٢٧٨].

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الصَّبَيَانِ - قَالَ: -  
فَالْتَّفَتُ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي مُقْبِلاً فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِلَيَّ - قَالَ: -  
فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَرَ وَرَاءَ بَابِ دَارٍ - قَالَ: - فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلْنِي - قَالَ: - فَأَخَذَ  
يِقْنَاعِي فَحَطَّانِي حَطَّةً قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً». وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: فَسَعَيْتُ فَقُلْتُ:  
أَجِبْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَصْوِرٍ  
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ  
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَرَقَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِيمَ مَكَّةَ  
وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ  
صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٨٨).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى  
السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢،  
٣٦٩١، ٣٦٨٩٠، ٣٦٨٠)، الدارمي الأشربة (٥٦٩٢، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢،  
٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) مسلم البر والصلة والأدب (٢٦٠٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)،  
مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩١، ٢٢٩٠)، ٢٣١٣، ٢٢٩١،  
٢٢٨٩، ٢٢٨٨، ٢٢٨٧، ٢٢٨٦)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي  
الصوم (١٧٠٨).

عَمِّرُو قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّ جَدِّيَاً أَرَادَ أَنْ يَمْرِرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي فَجَعَلَ يَتَقَبَّلَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٥٤٦، معتلى ٣٩٣٤].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هُمْ بِخَطَايَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٩٥٤].

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أَسَامَةُ فَسَقَيَنَا مِنْ هَذَا النَّيْذِ - يَعْنِي نَيْذَ السَّقَايَةِ - فَشَرَبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَذَا فَاصْنُعُوا». [معتلى ٣٩٥٢].

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شِيخٍ يُمَكَّنُهُ فَكَبَرَ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ ثَتَّينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ شِيخٍ أَحْمَقَ فَكَبَرَ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ ثَتَّينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. قَالَ: ثُكِلْتُكَ أُمُّكَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْفَاسِمِ ﷺ. [تحفة، ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِإِهْلِهَا فَمَا بَقَىَ فَهُوَ لَا وَلَىَ رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ كَذَا قَالَ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبَعةِ أَعْظَمِ الْجَهَةِ - ثُمَّ أَشَارَ يَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٨/٤)، رقم ٢٥٤٤، وابن عدى (٦٤٤/٦)، ترجمة ١٧٢١ محمد بن عون.

قال المishi (٢٠٩/٨): رواه الطبراني وفيه أبو يحيى الفراتي وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمى الفرائض (٢٩٨٧).

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نُكْفَ الشَّيْبَ وَلَا الشَّعْرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٢٤٤١].

٢٧١١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَبِهَذَا الِإِسْنَادِ قَالَ: كَذَّا قَالَ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعْطَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

٢٧١٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ يُودِي مَا أَعْنَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرُّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

٢٧١٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي أَبْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا يَحْفَرُ أَبْوَابَ عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ يَحْفَرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَبْوَابَ طَلْحَةَ يَحْفَرُ لِلْأَنْصَارِ وَيَلْحَدُ لَهُمْ - قَالَ: - فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَ الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِنِيْكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ وَلَمْ يَجِدُوا أَبَا عَبِيدَةَ فَحَفَرَ لَهُ وَلَحَدَهُ. [تحفة ٦٠٢٢، معتلى ٣٦٤٢].

(١) البخاري الأذان (٦، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩)، أبو داود الصلاة (٨٩٠، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٤٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١١٢٠)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٢١٥٩)، مسلم الحج (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٥)، الصوم (٢٢٧٢، ٢٢٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

(٣) الترمذى البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامية (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الدييات (٤٥٨١).

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَدْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ سِمَالُوكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةً وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٩٩].

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زَيَادٍ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحْجِيْنُ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْلَوْ عَنْ أَبِي الرَّبِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَطَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ» - قَالَ: حُجَّيْنٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ - أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦٠٧، معتلى ٣٣٦٨].

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٥)</sup>. [تحفة

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذى الحج (٨٢٤).

(٤) مسلم الصلاة (٤٠٣)، الترمذى الصلاة (٢٩٠)، النسائي التطبيق (١١٧٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٠٠).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة

[٣٥٨٤] ، معتلى ٥٩٦٠

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنْوَى - عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبُّ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَابِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩١٢]

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بْنَتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ وَأَسِيَّةُ بْنَتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرِيمُ ابْنَةِ عِمْرَانَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٥٩، معتلى ٣٧٣٣، مجمع ٩/٢٢٣].

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ قَبِيسِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ حَنْشِي الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَلَّهُ حَدَّثَهُ أَلَّهُ رَكَبَ خَلْفَ رَسُولِ

= (٢١٥٩، ٤٠١١)، المغازى (٤٨٤٢)، النكاح (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠)، الطيب (٤٨٢٤)، النكاح (١٤١٠)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (٧٧٧، ٧٧٦)، الترمذى الصوم (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، الحج (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١، ٢٨٤٠، ٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧١)، النكاح (٢٣٧٢)، الصوم (١٨٤٤، ١٨٣٦، ١٨٣٥)، أبو داود المناسك (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ماجه الصيام (٣٢٧٤)، ماجه الصيام (٣٢٧٣)، ماجه الصيام (١٨٢٢).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذه (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (٩٨٤، ١٥٤٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١/٣٣٦، رقم ١١٩٢٨)، والحاكم (٢/٥٣٩، رقم ٣٨٣٦) وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضاً عبد بن حميد (ص ٢٠٥، رقم ٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥/٩٤، رقم ٨٣٦٤)، وأبو يعلى (٥/١١٠، رقم ٢٧٢٢)، وابن حبان (١٥/٤٧٠، رقم ٧٠١٠). قال الميشنى (٩/٢٢٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى، ورجاهم رجال الصحيح. وقال الحافظ فى الفتاح: إسناده صحيح.

الله ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا علام إني معلمك كلمات، احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهلك وإذا سألت فلتسأل الله وإذا استعن فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشرى قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك إلا بشرى قد كتبه الله عليك رفعت الأفلام وجفت الصحف»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤١٥، معتلى ٣٢٤١].

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعْطَ [٣٤٤٦]. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنِي مُعاذُ بْنُ هِشَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنِ الْمُجْكَمَةِ وَعَنِ لَبَنِ الْجَلَّةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسِحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو الزَّيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

(١) الترمذى صفة القيامة والرفاق والورع (٢٥١٦).

(٢) البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠٢٤)، الطيب (٤٨٢٤)، المساقاة (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (٧٧٧، ٧٧٦)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٥)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ابن ماجه (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١)، أبو داود المناسك (٢٣٧٣، ٢٣٧٢)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٢٧٢)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (٣٢٦٩)، أبو داود (١٨٢٢).

(٣) البخارى الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذى الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٤) البخارى الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامَ فِيهِ الْبَرَكَةُ». [تحفة ٥٩١٦، معتلى ٣٥٦٠].

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حِرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلن ٣٧٧٨].

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهَا حِرْفًا وَاحِدًا. [معتلن ٣٧٧٨، جمع ٢٠٧ / ٢].

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّعْلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَّبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَتُّؤْنِي بِكِتَفِي أَكْتُبْ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلًا بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فِي لَغَطِّهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيَحْكُمُ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلن ٣٤٦٩].

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيرَةَ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِيلِيلِ وَالْأَبَانِهَا شِفَاءً لِلَّدَرِيَّةِ بُطُونُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [معتلن ٣٢٤٠، جمع ٨٨ / ٥].

(١) الدارمي المقدمة (٢٣٢).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجihad والسير (٢٧٤، ٢٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) حديث رجل من بنى زهرة: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩ / ٩)، رقم ١٧١٣٥. وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٢٣٨ / ١٢)، رقم ١٢٩٨٦، قال المishi (٨٨ / ٥): رواه أحمد والطبراني وفيه

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيجُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَاءَ عَنْ بَرَّةَ بْنِ الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٧٢، معتلى ٣٢٠٤].

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهُ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بْنِ الْمَ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمَّكِ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي. فَقَلَّتْ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهُ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَّا وَكَذَّا فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلٌ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ». [معتلى ٣٨٠٠].

مجمع ٢٧٦/٩.

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ يِمْكَةً خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ثَمَانِ سِينِينَ أَوْ سَبْعَاً يَرَى الصَّوَاءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِيَاً أَوْ سَبْعَاً يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَأً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دُوِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقُّ الْعَيْنِ حَقُّ الْعَيْنِ تَسْتَنِذِلُ الْحَالَقَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٢١١].

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

=ابن هبعة وحدیثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ومن غريب الحديث: «للذرية بطونهم»: أي الذين أصابهم الذرب وهو فساد المعدة.

(١) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢).

(٣) مسلم السلام (٢١٨٨).

سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرُّهْبَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٌ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغَلِّبُ  
إِنَّا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٤٨، معتلى ٣٥٤٣].

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ:  
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قُتِلَ مُؤْمِنًا قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا  
فِيهَا» [النساء: ٩٣] إِلَى آخر الآية. قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ  
وَعَمِلَ صَالِحًا قَالَ: ثُكِلْتُهُ أُمُّهُ وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجْئِي عَيْمَانَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِيمِينِهِ، أَوْ قَالَ: إِشْمَالِهِ آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى  
تَشْخُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا فِي قُبْلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْنِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ فَاتَّى بِخَوَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ  
عَشَرَ ضَبًّا - قَالَ: - وَذَاكَ عِشَاءَ فَاكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَمَّا أَصْبَحَنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
فَسَأَلْتُهُ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلُسَاؤُهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا  
أُحَرِّمُهُ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِسْمَمَا قُلْتُمْ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلاًً وَمُحَرَّمًا، ثُمَّ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأُمْرَأَةَ  
فَاتَّى بِخَوَانَ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ضَبٌّ - قَالَ: - فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّنَازِلُ فَأَتَتْ لَهُ  
مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَ يَدَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ وَلَكِنْ كُلُوا».  
قَالَ: فَاكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: وَقَاتَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ  
طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٥٣، معتلى ٣٩٤٢].

(١) الترمذى السير (١٥٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمى السير (٢٤٣٨).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحرير الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الدييات (٢٦٢١).

(٣) البخارى الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل  
من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود  
الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمى الصيد (٢٠١٧).

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ  
ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْلَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ  
عَنْ سَهْمٍ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الْبَيْتِ مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ وَعَنِ الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ يَشَهَّدَانِ  
الْغَنِيمَةَ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَا  
أَجْبَيْتُهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى تَسْأَلِي عَنْ سَهْمٍ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهَا  
لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا وَعَنِ السَّبِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ - قَالَ: - إِذَا  
احْتَلَمْ وَأُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ وَعَنِ الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ يَشَهَّدَانِ الْغَنِيمَةَ فَلَا شَيْءٌ لَهُمَا وَلَكُنُهُمَا  
يُحْذِيَانِ وَيُعَطِّيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا  
تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ مِنَ الْغَلَامِ حِينَ قَتْلِهُ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى]

[٣٩٤٤]

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -  
حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ مَكَةَ  
وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ  
وَلَقُوا مِنْهَا شَرًا فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ التَّارِيخِ الَّتِي تَلَى الْحِجْرَ فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا  
قَالُوا، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ،  
قَالُوا: فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِيَقَاءُ  
عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَنَتْهُمْ هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ  
كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩]

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -  
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٦٤، ١٤٦٦، ١٤٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، أبو داود المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)، ابن ماجه المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

عَلَيْهَا قَالَ: «رَضِيتَ». قَالَ: لَا. قَالَ فَزَادَهُ قَالَ: «رَضِيتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَتَهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ نَفَقِيٍّ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٤٦٣، جمٰع ١٤٨/٤].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِرَانَةٍ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٧٦، معتلٰى ٣٤٩٣].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَعْلَمُونَ بِهَا بَلْ كَيْفَ يَعْلَمُونَ دِمَاغَهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٣٩٥٤].

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ وَعَفَانُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَانَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ فِي رِجْلِهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٢١، معتلٰى ٣٥١٩].

(١) أخرجه الطبراني (١١/١٨، رقم ١٠٨٩٧). قال الميثمي (١٤٨/٤): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠٤٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٦، ١٢٦٤، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، ابن ماجه المناسك (١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، أبو داود المناسك (١٨٨١)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/٢١٦، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٦٤٧/٢)، رقم ٤١٤٩)، وأبو يعلى (٤/٤١٨، رقم ٢٥٤٤). وقال الميثمي (٨/٢٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمھور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) مسلم الإياعان (٢١٢).

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَادَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِوْ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُرُ، قَالَ أَنَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا فَأَنْزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ: وَلَمَّا حُوَلَّتِ الْقِبْلَةُ، قَالَ أَنَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصْلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] <sup>(١)</sup>. [تحفة: ٦٦١٨، معتلى: ٣٦٨٧].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مِنْ بَرِّ الْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا لَهُ دُعَوةٌ تَنَجَّزُهَا فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمَّتِي وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرٌ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَانِي - قَالَ: وَيَطْوُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظَلُوكُمْ بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ أُخْرَجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي وَإِنَّهُ لَا يُهْمِنُنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ اتَّوْا نُوحًا رَأْسَ الشَّيْءِينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ دُعَوةً غَرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَا يُهْمِنُنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ اتَّوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ وَإِنَّهُ لَا يُهْمِنُنِي الْيَوْمُ إِلَّا نَفْسِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ سَقِيمًا﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لِأَمْرَاتِهِ: إِنَّهَا أَخْتِي - وَلَكِنْ اتَّوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَمَكَ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقْضِي بَيْنَنَا.

(١) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمى الصلاة (١٢٣٥).

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنَّهُ لَا يُهْمِنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَأَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقُضِي بَيْنَا فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونَ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَا يُهْمِنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي - ثُمَّ قَالَ: - أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ قَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي الْوَعَاءِ حَتَّى يُفَضِّلَ الْخَاتَمُ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلَيَقُضِي بَيْنَا فَأَقُولُ: نَعَمْ أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضِي، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْنَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادًى أَيْنَ أَحْمَدُ وَأَمْتَهُ فَنَحَنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ فَنَحْنُ أَخْرُ الْأَمْمَ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَفَتَرِجُ لَنَا الْأَمْمَ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِي غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الطُّهُورِ وَتَقُولُ الْأَمْمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ آنِيَاءَ كُلُّهَا. قَالَ: ثُمَّ أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخْذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْرَعَ الْبَابَ فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدًا. فَيُفْتَحُ لِي فَارِي عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَى كُرْسِيهِ أَوْ سَرِيرِهِ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَمْ يَحْمِدْ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي وَلَا يَحْمِدُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ لِي: ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعْ تُشَفَّعَ - قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبُّ أَمْتَى أَمْتَى. فَيَقَالُ لِي: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ كَذَا وَكَذَا. فَأَخْرِجْ جُهُومُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَخِرُّ سَاجِدًا وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَمْ يَحْمِدْ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي وَلَا يَحْمِدُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ لِي: ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبُّ أَمْتَى أَمْتَى. فَيَقَالُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ كَذَا وَكَذَا. فَأَخْرِجْ جُهُومُ». قَالَ: وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

[تحفة ٦٥٠٠، معتلى ٣٩١١، جمع ١٠ / ٣٧٣].

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ شَعِيرَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». وَالثَّانِيَةُ: «بُرْرَةٌ». وَالثَّالِثَةُ: «ذَرَّةٌ». [معتلى ٣٩٦].

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّيَتْ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى، ٣٩٥٠، مجمع ٢٧٠ / ٢].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَّفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ». قَالَ: فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطِيهِ حَقَّهُ وَكَفَارَةً يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٣١، معتلىٰ ٣٩٨٠].

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْثَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٦٢، ١٧٧٨٤، ٣٩٦٨].

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي أَبْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرَ جَعْدُ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ». قَالُوا لَهُ: فَلَيْبِرَاهِيمُ، قَالَ: «اَنْظُرُوْا إِلَى صَاحِبِكُمْ». يَعْنِي نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤١٣، معتلىٰ ٣٨٤٨].

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبَيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ زُهَيْرٌ: لَا شَكَ فِيهِ - قَالَ: «إِنَّ الْهَدْنَى الصَّالِحَةُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحَةُ وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ

(١) أخرجه الحكيم (٢٤٦/٣)، والطبراني (١٢٩٢٩، رقم ٢١٥/١٢). قال المishiمى (٢٧٠ / ٢): فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، السنانى آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٢٢١).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١)، ابن ماجه المناسك (٣٦٥٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٠٢، معتلى ٣٢٢٧].

- ٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهْيرٌ وَجَعْفَرٌ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْتُ الصَّالِحُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٠٢، معتلى ٣٢٢٧].

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدُيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَمْسِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلنٰ ٣٨٩٩].

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحِيَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهُرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَمْسِي وَصَلَّى الْغَدَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٦٥، معتلى ٣٩٠٨].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارَدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلَيَصِيرْ فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبَراً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْقُمَيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبٌ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئاً - قَالَ: - فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ «نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِتْقَمْ» [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ

(١) أبو داود الأدب (٤٧٧٦).

(٢) الترمذى الحج (٨٧٩)، الدارمى المناسب (١٨٧١).

(٣) الترمذى الحج (٨٧٩، ٨٨٠)، أبو داود المناسب (١٩١١)، ابن ماجه المناسب (٣٠٠٤).

(٤) البخارى الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإماراة (١٨٤٩)، الدارمى السير (٢٥١٩).

وَأَنْقُوا الدَّبَرَ وَالْحَيْضَةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٦٩، معتلى ٣٢٨٠، جمع ٦/٣١٩].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ - قَالَ: - فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ نَصَبُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِّيحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَقَشْ أَمَامَهُ. [معتلى ٣٨٦٩، جمع ٥/٢٦٧].

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي عَاصِمِ الْغَنْوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفْيَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةً. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنْنَةٍ إِنَّ قُرْيَاشًا قَالَتْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دُعُوا مُحَمَّدًا وَاصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدِمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقْيِمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَعْدَيْعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَاحِيِّ: «أَرْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً». وَلَيْسَ بِسُنْنَةٍ. قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةً.

(١) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٨٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٤).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحابيا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا  
وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ سُنْتَ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا  
يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ. قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةً. قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا  
أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ  
جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانًا - قَالَ يُونُسُ الشَّيْطَانُ - فَرَمَاهُ بِسَبَعِ  
حَصَبَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبَعِ حَصَبَاتٍ، قَالَ: قَدْ  
تَلَهُ لِلْجَيْنِ - قَالَ يُونُسُ: وَثُمَّ تَلَهُ لِلْجَيْنِ - وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَبِيسْ أَبِيَضُ، وَقَالَ: يَا  
آبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَأَخْلَعَهُ حَتَّى تُكَفِّنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ  
مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْبَا﴾ [الصفات: ١٠٤، ١٠٥] فَالْتَّفَتَ  
إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّشُ أَبِيَضَ أَقْرَنَ أَعْيُنَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَبِيِّعُ هَذَا الضَّرَبَ  
مِنَ الْكِبَاسِ - قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصُوْيَّ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ  
بِسَبَعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنِّي قَالَ: هَذَا مِنِّي - قَالَ يُونُسُ:  
هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ - ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمِيعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى  
عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ  
لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفَتَ، قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثُمَّ سُمِّيَتْ  
عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلِيَّةُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا  
أُمِرَ أَنْ يُؤْدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى فَادَنَ فِي  
النَّاسِ بِالْحَجَّ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠، مجمع ٢٥٩/٣، ٢٥٩/٨].

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ  
الْغَنْوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفْلِيِّ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ: وَثُمَّ تَلَّ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٥٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤٢، ١٢٦٦، ١٢٦٦)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٧٢)، المساجد (٧١٣)، أبو داود الناسك (١٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٥٤)، أبو داود الناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه الناسك (٢٩٤٨، ٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦).

إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ لِلْجِيَّنِ . [تحفة ٥٧٧٦ ، معتلى ٣٤٩٠].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَبْنَانَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(١)</sup> . [تحفة ٥٧٥٠ ، معتلى ٣٤٧٦].

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فِي أَمْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَبَيْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَمْتُ أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup> .

[تحفة ٥٧٥١ ، معتلى ٣٤٧٨].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي أَبْنَ عِيسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَبْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - قَالَ: - نَحْنُوا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعْ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذه (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النساء للصلاه (٤٩٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨)، مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذى الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٥٥)، مالك النساء للصلاه (٥٠٠)، الدارمي الصلاه (١٤٨٦).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - قَالَ أَبِي: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ - ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانَ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعِكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخْدَتُهُ لَا كُلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّثْبَانَا، وَرَأَيْتُ السَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مُنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِبْكَفْرُهُنَّ». قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ، قَالَ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٧٧، معتلى ٣٥٩٨].

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ أُمْرَئٍ مِنَ فِرَحٍ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعْدِبًا لَنْعَدِبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَّا أَبْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ وَتَلَّا أَبْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَغْرِبُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَجْبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨] وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤١٤، معتلى ٣٢٣٦].

(١) البخاري الإيّان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذى الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٤٦٨)، أبو داود الصلاة (١١٨٣، ١١٨٠)، أبو داود الصلاة (١١٨٩)، مالك النساء للصلاه (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٩٢)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠١٤)، النسائي الإمامة (٧٧٧).

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمَ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَىٰ فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ قَالَ: أَيْ رَبَّ مَنْ هَذَا قَالَ: أَبْنُكَ دَاؤُدُّ. قَالَ: كَمْ عُمْرُهُ، قَالَ: أَيْ رَبَّ زَدَ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. فَزَادَهُ أَرْبَعينَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ: بَقِيَ مِنْ أَجْلِي أَرْبَعونَ. فَقَيلَ لَهُ: إِنَّكَ جَعَلْتَهُ لِأَنْتَكَ دَاؤُدَّ. قَالَ: فَجَحَدَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِتَابَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتَ فَأَتَمَّهَا لِدَاؤُدَّ مِائَةَ سَنَةٍ وَأَتَمَّهَا لَآدَمَ عُمْرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٩٥٣، مجمع ٢٠٦/٨].

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ - عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَيُوَتِرُ بِثَلَاثَةٍ وَيُصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَىٰ تِسْعَ وَسِتَّ وَثَلَاثَةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ لَهِيَّعَةَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ هَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْقُوا الْمَلَاعِنَ الْثَّلَاثَ». قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٣٩٩٤، مجمع ٢٠٤/١].

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: أَنْبَأَنَا لَيْثٌ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (٢٨/١)، والطبراني (١٢/٢١٤)، رقم ٢١٩٢٨، قال الميسمى (٢٠٦/٨): رواه أحد الطبراني وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقي (١٤٦/١٠)، رقم ٢٠٣٥٠.

(٢) النسائي قيام الليل ونطوع النهار (١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٦١).

(٣) ضعفه المنذر (٨٠/١)، وقال الميسمى (٢٠٤/١): فيه ابن هعيّة ورجل لم يسم. ومن غريب الحديث: «الملاعن»: موضع اللعن، جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن عليها فاعلها وذلك لأنَّ من فعلها شتم ولعن، يقعده أحدكم: أي لقضاء حاجته.

عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٩٦٠، ٣٥٨٤].

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعَهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبَعةِ أَحْرُفٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٤٤، معتلى ٣٥٤٤].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَّايمِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْأَفُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُغْلِبَ قَوْمٌ عَنْ قِلَّةٍ يَلْعُونَ أَنْ يَكُونُوا أَنْتَيْنِ عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٤٨، معتلى ٣٥٤٣].

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيٍّ، أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ فَاتِحَةِ رَجُلَانَ وَآخَرُ يَتَلَوَّهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِينَ شَيْطَانَانَ وَإِنَّ لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَفْرِهُ السَّلَامَ وَآخِرُهُ أَنَّهَا هَنَا فِي جَمْعِ صَدَاقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعْثَنَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُلُوةِ. [معتلى ٣٧٢٨].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨)، (١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجراء (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٤٤)، الطيب (٥٣٧٣، ٥٣٧٠، ٥٣٦٩، ٥٣٦٧)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الصوم (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٥)، المساقاة (٢٨٤١، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الدارمي المناسك (١٨٢٢).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٣) الترمذى السير (١٥٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمي السير (٢٤٣٨).

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِشَلَاثٍ بِـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٥٨٧، ٣٣٥٦].

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ آلِ عُمَرٍ وَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدَّدِينَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٧٥، معتلى ٣٩٩٧].

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَامَ فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ فَمَا أَضْحِكَكَ، قَالَ: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هُوَ الْعَدُوُّ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣١٩٥، مجمع ٥/٢٨١].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْمُخْلِفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْبَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٧١١، مجمع ١٠/١٣٠].

(١) الترمذى الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٣، ١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمى الصلاة (١٥٨٦).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٤٣).

(٣) قال الميشمى (٢٨١/٥): فيه محمد بن ثابت العبدى، وثقة ابن معين فى رواية وكذلك النسائى، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الحاكم (١٠٩/٢)، رقم ٢٤٨٤. وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٣، ٣)، رقم ٢٥٩٨، والترمذى (٤٩٧/٥، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غريب. والنسائي (٢٧٣/٨)، رقم ٥٥٠١.

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَأَبُو سَعِيدِ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَائِتُ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَّقَتَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِبَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّ أَحَدًا يُحَوِّلُ لَأَلْ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَمْوَاتُ يَوْمَ أَمْوَاتُ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارِيْنِ إِلَّا دِينَارِيْنِ أَعِدُّهُمَا لِدِينِ إِنْ كَانَ». فَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا وَلِيْدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ شِعِيرٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٣٩، ٣٧٧٠، معتلى ١٢٣/٣، ٢٣٩/١٠].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ. وَحَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ شَلَاثَةً **﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وَ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٨٧، ٣٣٥٦، معتلى ٣٣٥٦].

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٥٨٧، ٣٣٥٦، معتلى ٣٣٥٦].

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي حَيَّيْةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمٍ لُوطَ وَالْبَهِيمَةَ وَالْأَوَّلَاقَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٠٧٩، ٣٦٧٣، معتلى ٣٦٧٣].

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَاسِمِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي حَيَّةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: «اَخْرُجُوْهُ بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُوْنَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مِنْ كَفَرِ

(١) الترمذى البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمى البيوع (٢٥٨٢).

(٢) الترمذى الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمى الصلاة (١٥٨٦).

(٣) الترمذى الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

[معتلٰى ٣٦٧٤، جمع ٣٦٧٤/٥]

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي حَيْيَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا مِنَ الْحُمَىِ وَالْأَوْجَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ الْكَبِيرَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٧٦، معتلى ٣٦٧٥].

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى بِقَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُّوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَّةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ نَحْرَ أَوْ ذَبْحَ وَأَشْبَاهُهُذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالْأَخْرِيجِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا حَرجَ لَا حَرجَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٣٥٨٧].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَنْبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ وَجَدَتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا فَوْطَرَ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤٣].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ

(١) الترمذى الطب (٢٠٧٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٦).

(٢) الترمذى الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمى الأطعمة (٢٠٤٦).

(٣) البخارى الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأیان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٤) الترمذى الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: «اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [معتلى ٣٧٢١].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبْوَابِ الْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلْطَمْنَاهُ كَمَا لَطَمَهُ. فَلَيْسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ». قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ فَلَا تَسْبُوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا». فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَصَبِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٤٤، معتلى ٣٣٢٣].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطْفُونَ بِالْبَيْتِ وَابْنَ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مِحْجَنٌ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْحَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [سورة آل عمران: ١٠٢] وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقْوَمِ فُطِرَتْ لِأَمْرَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عِيشَهُمْ فَكَيْفَ يَمْنُ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقْوَمُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٩٨، معتلى ٣٨٤٩].

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَىٰ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّاً»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩٥٤، جمع ٢٠٩/٨].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(١) الترمذى المناقب (٣٧٥٩)، النسائي القسامية (٤٧٧٥).

(٢) الترمذى صفة جهنم (٢٥٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢١٦/١٢)، رقم (١٢٩٣٣)، والحاكم (٦٤٧/٢)، رقم (٤١٩)، وأبو يعلى (٤١٨/٤)، رقم (٢٥٤٤). وقال المیشنى (٢٠٩/٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمھور، وقد وثق، وبقيه رجال أحد رجال الصحيح.

عن أبي يثرب عن سعيد بن جعير عن ابن عباس قال: والله ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان وكان إذا صام حتى يقول القائل والله لا يفطر ويفطر حتى إذا أفطر يقول القائل والله لا يصوم<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢٧٩٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا حسن بن صالح عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١١٧، معتلى ٣٧٠٣].

٢٧٩١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا هشام - يعني الدستواني - عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تفتخرون بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يُدْهِدُهُ الْجُلُلُ يُمَنَّحُهُ خَيْرٌ مِّنْ آبائِكُمُ الَّذِينَ ماتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦١٢، مجمع ٨/٨٥].

٢٧٩٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا أبو بكر التهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ بثلاث<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٢٧٩٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال: أخبرنا شريك عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام فقال: «بَلْ حَجَّةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ كُلَّ عَامَ لَكَانَ كُلَّ عَام»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٦٩٩].

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) الترمذى الأدب (٢٧٦٠).

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٨٢)، وأبن حبان (٩١/١٣، رقم ٥٧٧٥). قال الميثمى (٨٥/٨): رواه أحد الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، ورجال أحد رجال الصحيح.

(٤) الترمذى الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمى الصلاة (١٥٨٦).

(٥) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمى المناسك (١٧٨٨).

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مِقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخَرَأَ بَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَنَصَرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ وَأَحْلَتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ وَجَعَلَتْ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخْرَتْهَا لِأَمْتَنِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

[معتلى ٣٨٩٤، مجمع ٨/٢٥٨].

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتًا، حَدَّثَنَا هِلَالًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدِأَ لَأَلَّا مُحَمَّدٌ ذَهَبَ أَنْفُقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أُمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارَانِ إِلَّا أَنْ أُعِدَّهُمَا لِدِينِنِ». قَالَ: فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا ولِيدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٣٩، معتلى ٣٧٧٠].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ وَعَفَانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ثَابِتًا، حَدَّثَنَا هِلَالًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمُرٌ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَتَرَ فِي جَنِّهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَتَخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلَّهِيَا مَا مَثَلَّي وَمَثَلُ الدِّيَنِ إِلَّا كَرَأْكِبُ سَارَ فِي يَوْمٍ صَافِرٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةً سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٧٧٣].

(١) آخرجه الطيالسي (ص ٦٤، رقم ٤٧٢) وقال الميتمي (٢٥٩/٨) رجاله رجال الصحيح. وقال في (٣٧١/١٠): رواه البزار بإسنادين حسنين. وأخرجه الدارمي (٢٩٥/٢، رقم ٢٤٦٧) وابن حبان (٣٧٥/١٤، رقم ٦٤٦٢). وأخرجه أيضاً الحاكم (٢/٤٦٠، رقم ٣٥٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) الترمذى البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٣) آخرجه الطبراني (١١/٣٢٧)، رقم ١١٨٩٨، وابن حبان (١٤/٢٦٥، رقم ٦٣٥٢)، والحاكم (٤/٣٤٤، رقم ٧٨٥٨) وقال: صحيح على شرط البخارى. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/٣١٢، رقم ١٠٤١٧).

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًا فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخْرَى الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَامْلأْ بَيْوَنَهُمْ نَارًا وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٣٤، معتلى ٣٧٧٢، جمع ٣٠٩ / ١].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ عَلَى رَعْلٍ وَدَكْوَانَ وَعَصْبَيَّةَ وَيَوْمَنَ مِنْ خَلْفَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٣٤، معتلى ٣٧٧١].

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُكْمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِي مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرْيَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَّتْ أَعُوذُ بِعِزْتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضْلِلَنِي أَنْتَ الْحَسِنُ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٠١، رقم ٥٧٨). قال المishi (٣٠٩ / ١): رواه أحد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٤٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النساني الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأخري (١٩٨٢).

يَمُوتُونَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٥٠، معتلى ٣٩٤٠].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثَى، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَدِمَ ضِيَامًا الْأَرْدِى مَكَةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَلْمَانٌ يَتَبَعَّونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَعْالِجُ مِنَ الْجَنُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَقَالَ: رُدَّ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: - لَقَدْ سَمِعْتُ الشِّعْرَ وَالْعِيَافَةَ وَالْكَهَانَةَ فَمَا سَمِعْتُ مُثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ وَإِنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَأَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ عَلَى وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَمَرَّتْ سَرَيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ التَّبَّى ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِدَوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمٍ ضِيَامٌ رُدُودُهَا. قَالَ: فَرَدُوهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٨٦، معتلى ٣٢٩٧].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ ابْنِ الْعَوَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ يَأْمُ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكِمَتْ بَيْنَ كَتْفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءِ». فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦٣٨، مجمع ٢٨٤ / ١].

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٦٩٥٠، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذى الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتقطع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٥٥)، مالك النساء للصلاحة (٥٠٠)، الدارمى الصلاة (١٤٨٦).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٣).

(٣) قال الهيثمى (٢٨٤ / ١): فيه حسين بن عبد الله ضعفه: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنمسائى، وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةَ خَلْفَنَا تُصْلَى مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ أَصْلَى مَعَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٠٦، معتلى ٣٧٥٨].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ عَتْبَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَيُوبُ: وَفَسَرَ يَحْيَى بَيعَ الْغَرَرِ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةُ الْغَانِصِ وَبَيعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الْأَبْقَى وَبَيعُ الْبَعْرِ الشَّارِدِ وَبَيعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَبَيعُ الْغَرَرِ ثُرَابُ الْمَعَادِنِ وَبَيعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ إِلَّا بِكِيلٍ. [تحفة ٥٩٦٧، معتلى ٣٥٨٦].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مُخْوِيًّا حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِيْطِيهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَّكَ اللَّهُمَّ لَيَّكَ لَيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمْةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلٰ ٣٤٣١].

(١) النسائي الإمامية (٨٠٤).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٩٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مالك (١/٣٣١، رقم ٧٣٠)، والطبراني (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٨)، والبخاري (٢٢١٣/٥، رقم ٥٥٧١)، ومسلم (١١٨٤، رقم ٨٤١/٢)، وأبو داود (١٦٢/٢، رقم ١٨١٢)، والترمذى (١٨٧/٣، رقم ٨٢٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/١٦٠، رقم ٥٦١)، وابن ماجه (٩٧٤/٢، رقم ٢٩١٨). وعن عائشة: أخرجه البخاري (٢/٢)، رقم ٢٧٤٨. عن جابر: أخرجه الطبراني (ص ٢٣٢، رقم ١٦٦٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٣٨، رقم ١٤٧٥)، ومسلم (١٢١٨، رقم ٨٨٦/٢)، وأبو داود (١٦٢/٢)، رقم ١٨١٣)، وابن ماجه (٩٧٤/٢)، رقم ٢٩١٩). عن ابن عباس: قال الهيثمي (٣/٢٢): رجاله ثقات. وعن ابن مسعود: أخرجه النسائي (٥/١٦١، رقم ٢٧٥١). وعن أنس: أخرجه أبو يعلى (٥/١٥٥)،

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَّةٍ فَقَالَ: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ». فَقَالُوا يُنَفَّارِسُونَ وَنَحْنُ نُرَى أَلَّا يُجْعَلُ فِيهَا مِيَّةٌ». فَقَالَ: «اطْعُنُوا فِيهَا بِالسَّكِينِ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»<sup>(١)</sup>. ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى فَزَادَ فِيهِ فَجَعَلُوا يَصْرِبُونَهَا بِالْعِصَمِيِّ. [معتلى ٣٦٣١، مجمع ٤٢/٥].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَيْمَهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْدُخُلُ عُمَرُ. [تحفة ٥٥١٤، معتلى ٣٣٠٠].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَائِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَ آذْرُعَ ثُمَّ ابْنُوا وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعُمَ عَلَى حَاطِطِهِ فَلَيَدْعُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ قَالَ: فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشَرَةَ يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

= رقم (٢٧٦٨). قال الميشمي (٢٢٣/٣): رواه أبو يعلى من روایة عبد الله بن ثير عن إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روى عنه. وعن عمرو بن معدىكرب: أخرجه الطبراني (٤٦/١٧)، رقم (٢٨١)، والخطيب (٤٠٠).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩١/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٠٣)، رقم (٥٩٥٤). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٢٥٩/٢)، رقم (١٥٧٤). قال الميشمي (٥/٤٣): فيه أحمد ابن الفرج المجازي، ضعفه محمد بن عوف وابن عدى، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧)، (٤٠٤٩)، الترمذى الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقدير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٧٥).

..... مسند بنى هاشم

عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من ولدت منه أمته فهى معتقة عن ذبره منه». أو قال: بعده. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٨١٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود، حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت النبي عليه صلاته في ثوب وأحد متوجها به يتقى بفضوله برد الأرض وحرها. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٨١٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن أعرابيا جاء إلى النبي عليه فتكلم بكلام بين، فقال النبي عليه: «إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٨١٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن الملا من قريش اجتمعوا في الحجر فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وتاتلة وإسافر لو قد رأينا محمدأ لقد قمنا إليه قياماً رجلاً واحداً فلم تفارقه حتى نقتله، فاقبلت ابنته فاطمة تبكي حتى دخلت على رسول الله عليه فقالت: هولاء الملا من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقد قاموا إليك فقتلوك فليس منهم رجل إلا قد عرف نصبه من دمك. فقال: يا بني أربين وضوءاً. فتوضا ثم دخل عليهم المسجد فلما رأوه قالوا: ها هو ذا وخفقوا أبصارهم وسقطت أدقانهم في صدورهم وعقرروا في مجالسيهم فلم يرفعوا إليه بصرأ ولم يقم إليه منهم رجل، فاقبل رسول الله عليه حتى قام على رؤوسهم فأخذ قبضة من التراب فقال: «شاهدت الوجه». ثم حصبهم بها فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قُتل يوم بذر كافرا<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٢١، مجمع ٨/٢٢٨].

(١) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٢) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم (١٤٠٢/٣)، رقم ١٧٧٧. وعن أبي عبد الرحمن الفهرى: أخرجه الطيالسى (ص ١٩٥، رقم ١٣٧١)، والطبرانى (٢٨٨/٢٢)، رقم ٧٤١. قال الميثمى (١٨٢/٦): رواه البزار والطبرانى، ورجلاهما ثقات. وعن يزيد بن عامر: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٦٣، رقم ٤٤٠). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم فى الأحاديث والثانى (١٣٦/٣)، رقم ١٤٦٤، والطبرانى (٢٢/٢٢)، رقم ٦٢٢. قال الميثمى (٦/١٨٣): رجاله ثقات. وعن =

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَجَاجَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَنَشًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ رُدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيبًا احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ احْفَظِ اللَّهَ تَحْدِهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ رُفِعْتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الْكُتُبُ، فَلَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ يَنْفَعُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ لَمَّا اسْتَطَاعَتْ وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَضْرُكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ مَا اسْتَطَاعَتْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٤١٥، ٣٢٤١].

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ دَاؤَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ - قَالَ يَحْيَى عَنِ الْأَعْرَجِ: وَلَمْ يَقُلْ مُوسَى عَنِ الْأَعْرَجِ - عَنْ حَنَشٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ رِيقُ الْمَاءِ فَيَتَسَعُ بِالثُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. قَالَ: «مَا أَدْرِي لِعَلَى لَا يَبْلُغُهُ». [معتلى ٣٢٣٩، مجمع ١/٢٦٣].

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهَارَقَ الْمَاءَ فَتَسَمَّمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَّا قَرِيبٌ. [معتلى ٣٢٣٩].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُدِينَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٨٩٩].

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا هُرِيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ

=الحارث بن بدل: قال الحافظ في الإصابة (٢/١٩١، ٢٠٣١) ترجمة الحارث بن بدل: تابعى لا صحبة له. وعن شيبة بن عثمان: أخرجه الطبراني (٧/٢٩٨، ٢٩٩) رقم (٧١٩٢). قال الميشمى (٦/١٨٤): فيه أبو بكر المهنلى، وهو ضعيف. وعن حكيم بن حزام: أخرجه الطبراني (٣/٢٠٣)، رقم (٣١٢٨). قال الميشمى (٦/٨٤): إسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه الحاكم (١١/٢٦٨)، رقم (٥٨٣) وقال: صحيح ولا أعرف له علة. وقال الميشمى (٨/٢٢٨): رواه أحد ياسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(١) الترمذى صفة القيامة والرفاق والتورع (٢٥١٦).

(٢) الترمذى الحج (٨٧٩)، الدارمى المناسك (١٨٧١).

عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْأَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَيُعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ. [معتلٰى ٣٧٥٩].

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوسٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَأَاهُ وَجَعَلَ يَحْلُّهُ وَأَفَرَّ لَهُ الْآخَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثُلُ هَذَا كَمَثْلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٨٣٣].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَبَيْوْا أَنْ تَشْرِبُوا فِي الْحَنَّتِمِ وَالدَّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ وَأَشْرِبُوا فِي السَّقَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٣٧٠٨].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِيَّرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّؤُمُ عَلَى فَارِسٍ لَا تَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسٍ عَلَى الرُّؤُمِ لَا تَهُمْ أَهْلُ أُوتَانِ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيْهَرُونَ». فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرُنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا فَاجْعَلْ بَيْنَهُمْ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الَا جَعَلْتُهُ - أَرَاهُ قَالَ: - دُونَ الْعَشْرِ». قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّؤُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿مَا غُلِبَتِ الرُّؤُمُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ

(١) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، مسلم (٥٦١٩، ٥٦١٦، ٥٦١٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٠، ٣٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

بعدَ غلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضَعِينَ ﴿٤﴾ [الروم: ٤ - ٥] قالَ: فَغَلَبَتِ الرُّومُ ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ قَالَ: لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿٥﴾ [الروم: ٤، ٥] قالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٨٩، معتلى ٣٢٨٨].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي، حَدَّثَنَا دُويْدُ عَنْ سَلْمَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَّقَى مُؤْمِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مُؤْمِنًا غَنِيًّا وَمُؤْمِنًا فَقِيرًا كَانَا فِي الدُّنْيَا فَادْخُلُوا الْفَقِيرَ الْجَنَّةَ وَحُسْنَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبْحِسَ ثُمَّ أَدْخِلُ الْجَنَّةَ فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ فَيَقُولُ: أَيْ أَخْيَ مَاذَا حَبَسْكَ وَاللَّهُ لَقَدِ احْتِسَطَ حَتَّى خَفِتُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ: أَيْ أَخْيَ إِنِّي حِسْنَتُ بَعْدَكَ مَحْسِنًا فَظَاهِرًا كَرِيهًا وَمَا وَصَلَتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَالَ مِنِّي سَالَ مِنَ الْعَرَقِ مَا لَوْ وَرَدَهُ الْأَلْفُ بَعِيرٌ كُلُّهَا أَكْلَةٌ حَمْضٌ لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءً<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٨٢، مجمع ١٠ / ٢٦٣].

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتَّمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالْزَّهْوِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ تَبِيذهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَانَهَا قَارُورَةٌ غُدْوَةٌ وَيَسْرِيهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَلَا تَتَهَوَّا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٤٨٧، معتلى ٣٢٨٩].

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١٩١)، (٣١٩٣).

(٢) قال المنذري (٤/٦٥): إسناد جيد قوى. وقال الهيثمى (١٠/٢٦٣): فيه دويـد غير منسوب فـإنـ كانـ هوـ الذـى روـى عنـ سـفيـانـ فقدـ ذـكرـهـ العـجلـىـ فـىـ كـتابـ الثـقـاتـ، وإنـ كانـ غـيرـهـ لمـ أـعـرـفـهـ، وبـقـيةـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـىـحـ، غـيرـ مـسـلـمـ بـنـ بـشـيرـ، وـهـ ثـقـةـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـدـ فـىـ الـزـهدـ (١/٣٩٦).

(٣) البخارى الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢، ٣٦٩١، ٣٦٩٠).

. (٤٦٧٧)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمى الأشربة (٢١١١).

وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى فَطَافَ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ يَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٤٨، معتلى ٣٧٧٩].

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٧٠١].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَتَرَكَتْ «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنُاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُوَلَّتِ الْقِبْلَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصْلَوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]. [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثَةِ «سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «فُلْ يُوتَرُ بِثَلَاثَةِ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، الترمذى (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٧٢، ١٢٦٤، ١٢٦٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، ابن ماجه المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن حبان (١٠٢٨/٢)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير واحد إسنادي أحد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٢٧٨)، رقم (١١٧٢٨)، والحاكم (٤/٣٢٠)، رقم (٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أيضاً ابن حبان (١٢/٣٩٤)، رقم (٥٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٢/٢٣٩)، رقم (١٠٩٤). قال الهيثمي (٨/١٠٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير واحد إسنادي أحد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمى الصلة (١٢٣٥).

**هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.** [تحفة ٥٦١٩، معتلى ٣٣٧٦].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصْبَابِ وَلَا الشَّعْرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِيُّ مِنْ أَنفُسِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّدُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَابِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩١٢].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٢٥٤].

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِكَتَابَهُ إِلَى كِسْرَى مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ

(١) الترمذى الصلاة (٤٦٢)، النسائى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمى الصلاة (١٥٨٦).

(٢) البخارى الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائى التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١٠٩٦، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمى الصلاة (١٣١٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٩٤)، النسائى الجنائز (٢٠٦٢)، الاستعادة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاه (٤٩٩).

(٤) حديث سويد: أخرجه النسائى (١١٧، ٤٠٩٦)، رقم (٨٦، ٧)، والطبرانى (٦٤٥٤).

فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كَسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَقَهُ. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسِيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٤٥، معتلى ٣٥٤٨].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخْوِيًّا فَرَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكْرِيَّاً - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي الطَّفَّالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنَ الظَّهَرَانِ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِرِيشًا تَقُولُ مَا يَتَابَعُونَ مِنَ الْعَجَفِ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ اتَّهَرْنَا مِنْ ظَهَرْنَا فَأَكْلَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَسَوْنَا مِنْ مَرْقَهِ أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبَنَا جَمَامَةً. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكُنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ». فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ فَأَكْلُوا حَتَّى تَوَلُوا وَحَشَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جَرَائِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَ فِرِيشُ نَحْوَ الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيْكُمْ غَمِيزَةً». فَاسْتَلَمَ الرُّكْنُ ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَتْ فُرِيشُ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ إِنَّهُمْ لَيَنْقُزوْنَ نَقْزَ الظَّبَاءِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَكَانَتْ سُنَّةً. قَالَ أَبُو الطَّفَّالِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٣)</sup>. [معتلن٢٧٩/٣، مجمع ٣٤٩٢].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمَرٍ وَابْنِ مَالِكٍ التُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ نُصَلِّي

(١) البخاري العلم (٦٤).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣١، ١٥٥٥، ١٥٥١، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٦٤، ١٢٦٦)، المساجد (٧١٣)، أبو داود الناسك (١٨٧٧)، النساءى مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، ابن ماجه الناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦)، ابن حجر العسقلانى (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمى الناسك (١٨٤٥).

خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لِتَلَاهَا  
وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِيمَانِهِ فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ فِي شَانِهَا « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ » [الحجر:  
(١) . [٤٢ . [٣٢٠٢ ، معتلى ٥٣٦٤].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيجُ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ  
عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ  
إِلَيْهَا قَالَ: « مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ ». قَالَتْ: أَحْبَبْتُ أُوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ  
سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيدُ النَّاسَ مِنْكَ . قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ  
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ . قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاحْتَجَ .  
[معتلى ٣٧٦٩ ، مجمع ٨ / ٢٩٥].

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ  
ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا وَحِيتُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ  
يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « إِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا وَحِيتُ  
يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » (٣) . [معتلى ٣٦٢٥].

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١٢٢)، النسائي الإمامة (٨٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٤٦).

(٢) البخارى الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٧٤٠، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٧٣، ٥٣٧٠)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى  
مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (٥٣٧٤)،  
الصوم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، الحج (٧٧٧، ٧٧٦، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،  
الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الحج (٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ابن ماجه  
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،  
(١٨٢٢).

(٣) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٣، ٣٠٦٢).

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُويسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُورُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ كَنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [تحفة ٦٠١٥ ، معتلى ٣٦٢٥].

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الطْفَلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِرَانَهُ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْأً أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> . [تحفة ٥٧٧٧ ، معتلى ٣٤٩٣].

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَطَاءِ الْعَطَارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا فَنِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup> . [معتلى ٣٧٣١].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بُنْتَ الْحَارِثِ بَعْثَتُهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَى رَمَضَانَ وَأَتَى بِالشَّامَ فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ، قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ . فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ تَرَاهُ . فَقُلْتُ: أَوْلَـا

(١) البخاري الحج (١٥٢٥ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥١ ، ١٥٣٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٠٩)، المعاذى (٤٠١٠ ، ٤٠١٤)، مسلم الحج (١٢٤٠ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٥ ، ٨٦٣ ، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) الترمذى الطهارة (١٣٧ ، ١٣٦)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨ ، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠ ، ٦٤١)، الدارمي الطهارة (١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧).

تكتفى برأوية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمر النبى ﷺ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٥٧، معتلى ٣٨٣٤]

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٦٧، معتلى ٣٤٠٢].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُورٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ حِيرَانَةٍ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ<sup>(٤)</sup>. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ جَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ - قَالَ يُونُسُ - وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. [تحفة ٥٥٣٨، معتلى ٣٣٢٢].

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيعٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرِيشًا قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَتَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ

(١) الترمذى الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمى الصوم (١٦٨٣).

(٢) الترمذى العلم (٢٦٤٥)، الدارمى المقدمة (٢٢٥).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

(٤) البخارى الحج (١٥٢٥)، مسلم الحج (١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

الترمذى الحج (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

الدارمى مناسك الحج (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٢٩٥٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٦)،

الدارمى المناسك (١٨٤٥).

فِيهِ قَالَ لِأَصْحَاحِيهِ: «إِرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتُكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَتْ قُرِيشٌ: مَا وَهَنْتُمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبَرِيلَ ذَهَبَ إِلَيْنَا هِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةِ الْقُصُوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ أَبْنَهُ إِسْحَاقَ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ أُوتُقْنِي لَا أَصْطَرِبُ فَيَتَضَعَّ حَلَقَكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي فَشَدَّهُ. فَلَمَّا أَخَذَ الشَّعْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ تُودِي مِنْ خَلْفِهِ «أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا» [الصفات: ١٠٤، ١٠٥] <sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٤٠، مجمع ٢٦٠ / ٣].

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِّكِ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٧١، معتلى ٣٣٤٢].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَعْثَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِما وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ وَيَشْهُدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» <sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤٢، ١٢٦٦، ١٢٦٤)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٧، ٢٩٥٤، ٢٩٥٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، أبو حمزة المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)، ابن ماجه المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن حمزة المناسك (١٨٤٥).

(٢) قال الميسمى (٢٦٠ / ٣): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) الترمذى الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٤) الترمذى الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثْيَمْ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُبَعِّثُ الرُّكْنُ». [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَقَدْ أَمْرَتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيْنَزَلُ عَلَى يَهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ». النَّبِيُّ ﷺ قَاتِلُ هَذَا<sup>(١)</sup>. [معتلن ٣١٩١].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «إِنَّمَا تَنْزَلُ السَّجْدَةُ وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلن ٣٣٥٥].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ وَلَمَ لَا تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظَهِرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٨٢، معتلى ٣٤١١].

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا فَصَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجْرِيُ إِلَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَعْثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بْنَى فِهِرٍ يَا بْنَى لُوَىٰ أَرَأَيْتُ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا يُسْفَحُ هَذَا الْجَبَلِ ثُرِيدًا أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ صَدَقَتُمُونِي». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ

(١) قال الميثمي (٩٨/٢): رجاله ثقات.

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٤٦).

لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابِ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهْبَةَ: تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا.  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهْبَةَ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد: ١] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٩٤، ٣٣٥٨].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَعْمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَّمًا  
يَوْمَ النَّحرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «ادْبُحُوهَا لِعُمُرِكُمْ فَإِنَّهَا تُجزِئُ عَنْكُمْ». فَاصَابَ سَعْدَ بْنَ  
أَبِي وَقَاصِي تَيْسُّ. [معتلٰى ٣٧٣٠].

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ  
الْحَسَنِ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ الْفَرَّاقِصَةِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِ  
فَسَلَّمَ عَلَىَّ وَأَنَا صَبِيٌّ - رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا  
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْبَصْرِيُّ أَسْنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٤١٥، ٣٢٤١].

٢٨٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
الْحَاجَاجِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَاعَيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثًا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَنَّهُ  
قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلَامُ أَوْ يَا غُلَيمُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ  
بِهِنَّ». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ احْفَظِ اللَّهَ تَحْدِهُ أَمَامَكَ تَعْرَفُ إِلَيْهِ فِي  
الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلَ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ  
الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ  
عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنَّ أَرَادُوا أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا  
عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبَرِ عَلَى مَا تَكْرِهُ خَيْرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبَرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ  
الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤١٥، ٣٢٤١].

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُقِيَانَ عَنْ

(١) البخاري الجنائز (١٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٤٩٢)، مسلم الإيمان (٢٠٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٦٣).

(٢) الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: حثت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار والتهى في الصلاة - قال: - فارخيته بين أيدينا يرعى فلم يقطع - قال: - وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب تستيقن فرع النوى بيتهما فلم يقطع وسقط جدى فلم يقطع<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٢٨٥٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبى، حدثنا عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي استحمت من جنابة ف جاء النبي يستحم من فضليها فقالت: «إنى اغتصلت منه». فقال رسول الله: «إن الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ٢١٣/١].

٢٨٦٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبى، حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢٨٦١ - قال أبى فى حديثه: حدثنا به وكيع فى المصتف عن سفيان عن سماك عن عكرمة ثم جعله بعد عن ابن عباس. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢٨٦٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبى، حدثنا عبد الله بن ثمير، حدثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجّة»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩١٣، معتلى ٣٥٧٥].

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٤٧١)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ٧١٦ ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٤) البخاري الحج (١٦٩٠، ١٦٩٠)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَى قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَاجُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٨٩٠، معتلى ٣٥٧٥].

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَتَنِي فِيهَا. قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَّا مِنْهُ فَقَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَّا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: أَنْتَكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي التَّارِيخِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدًّا فَاعْلِمْ فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٥٨، معتلى ٣٣٩٣].

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورَيَّةَ وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِي لَمْ أَكْتُمْ إِلَيْهِ كَتَبَ نَجْدَةً، أَمَّا بَعْدُ: فَأَخْبَرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّا بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبَيْانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتُمُ الْيَتَمِّ، وَأَخْبَرْنِي عَنِ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فِي دَاوِينَ الْمَرْضَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّا بِسَهْمٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيْهِنَّا مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبَيْانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبَيْانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ مِنَ الصَّبَيْيِ الَّذِي قُتِلَهُ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَلْدَعَ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبَتْ تَسَائِلِي عَنْ يَتُمِ الْيَتَمِّ مَتَى يَنْقَضِي، وَلَعْمَرِي إِنَّ الرَّجُلَ تَبَثُتْ لِحِيَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ الْيَتَمُّ، وَأَمَّا الْخَمْسُ فَلِإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَنَا فَآبَيِ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزيمة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزيمة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرفاق (٢٧٠٨).

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالثَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمْنَتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَبَتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٥١، معتلى ٣٤٧٨].

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْلَّيْلِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، ٣٩٦٦، ١٢١٩٧].

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٥٩٤٨)، (٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٦٩٥٠، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذى الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتقطع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٥٥)، مالك النساء للصلاה (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٢) الترمذى الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٣٠).

(٣) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٤) الترمذى الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهِيرٍ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرِو - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ كَمَهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّيْلِ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ وَالْدِيَهُ وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لُوطًا وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لُوطًا وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لُوطًا». [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤١].

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفْخِيفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَيْبَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبِغضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٨٣، معتلى ٣٢٨٤].

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَسْرِيَ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظَعِتُ بِإِمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبُونَ». فَقَعَدَ مُعْتَزِّلًا حَزِينًا قَالَ: فَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَسْرِيَ بِاللَّيْلَةِ». قَالَ: إِلَى أَيِّنَ، قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ ظَهَرَانِنَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَمْ يَرَ اللَّهَ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةً أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثُ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ: هِيَا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبٍ ابْنِ لُؤَيٍّ حَتَّى قَالَ فَاتَّفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا قَالَ: حَدَّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرِيَ بِاللَّيْلَةِ». قَالُوا إِلَى أَيِّنَ، قُلْتُ:

(١) الترمذى الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة

(٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمى الأشربة (٢١٣٤).

(٢) الترمذى المناقب (٣٩٠٦).

إلى بيت المقدس». قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا قال: «نعم». قال: فمن بين مُصدقٍ ومن بين وأضع يده على رأسه متعجبًا للكذب زعم قالوا وهل تستطيع أن تنتع لنا المسجد وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد. فقال رسول الله ﷺ: «فذهبت أنت فما زلت أنت حتى التبس على بعض الثغت - قال: - فجئه بالمسجد وأنا أنظر حتى وضع دون دار عقال أو عقيل فنعته وأنا أنظر إليه». قال: وكان مع هذا نعت لم أحفظه قال: فقال القوم: أما الثغت فوالله لقد أصاب<sup>(١)</sup>.

[تحفة ٥٤٣٠، معتلي ٣٢٥١، مجمع ١ / ٦٥].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ ۝ أَمْتَ أَهْلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ۝» [يونس: ٩٠] قَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَيْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تَنالَهُ الرَّحْمَةُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٦٠، معتلي ٣٩٤٩].

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، أَبْنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَى رَأْيَتِهِ طَيْبَةٌ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّأْيَةُ الطَّيِّبَةُ، فَقَالَ: هَذِهِ رَأْيَةٌ مَاشِطَةٌ ابْنَةٌ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَانُهَا، قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشِطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَيِّكِ اللَّهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتُهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةً وَإِنَّ لَكَ رَبِّا غَيْرِي، قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَمَرَ بِيَقْرَأَ مِنْ نُحَاسٍ فَأَحْمَيْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتِكَ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمِعَ عِظَامِي وَعِظَامَ ولَدِي فِي شُوبَرٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأَلْقُوا بَيْنَ يَدِيهَا

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤).

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

وأحداً وأحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع وكانتها تقاعست من أجله قال: يا أمّة اقْتَحَمَيْ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَاقْتَحَمَتْ<sup>(١)</sup>. قال: قال ابن عباس: تكلم أربعة صيغار عيسى ابن مريم عليه السلام وصاحب جريج وشاهد يوسف وأبن ماشطة ابنة فرعون. [معتلى ٣٣٤٥، جمع ١/٦٥].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَبَانَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ مَرَّتْ بِهِ رَأْيَةٌ طَيِّبَةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ مَرَّتْ بِهِ رَأْيَةٌ طَيِّبَةٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رِبِّكِ، قَالَتْ: رَبِّي وَرَبِّكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ أَرْبَعَةً. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ يَرْوِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيمَّا رَجُلٌ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ أَمْرًا فَلَيَصِيرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

(١) أخرجه الطبراني (١١/٤٥٠، رقم ١٢٢٧٩)، قال الميشى (١/٦٥): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكن اختلط. والحاكم (٢/٥٣٨، رقم ٣٨٣٥)، وقال: صحيح الاستناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٣، رقم ١٦٣٦).

(٢) البخاري الفتن (٥٤٥، ٦٧٢٤)، الأحكام (٦٦٤٦، ٦٦٤٦)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمي السير (٢٥١٩).

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْلَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءُ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ عَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَضْعَافِهِ كَثِيرَةً أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ، وَمَنْ هُمْ بِسَيْئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيْئَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آل طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَاءَ أَخْتِكِ شَيْئاً لِتَخْرُجُ رَاكِبَةً وَلَتُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٥٩، معتلى ٣٨٣٥].

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ بِالْيَمِينِ سَبْعَاً وَسَعَى سَعْيَا وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرَىَ النَّاسَ قُوَّتَهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٧٥٣].

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَاتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَاءِ فَأَرْهَبَ أَنْ تَكُونَ الْبُسْرُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٩٢، معتلى ٣٧٥٦].

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ

(١) البخاري الرفاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرفاق (٢٧٨٦).

(٢) أبو داود الأيمان والذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٣)، الدارمي الذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩).

(٤) البخاري الحج (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٧٩، ٢٩٥٤)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧).

ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٢٩٥٢)، ابن حجر العسقلاني (٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٥) أبو داود الأشربة (٣٧٠٩).

فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال لهم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه». قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام. فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٢٨، معتلى ٣٣١٣].

٢٨٨٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثني أئوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سُلِّمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِيرِ قَبْلَ يَوْمِ رَجُلِ الْذِبَاحِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُلِّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَبَضَ بِكَفَيَّةٍ كَانَهُ يَرْمِي بِهَا وَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٩٩، معتلى ٣٦١٨].

٢٨٨٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عطاء عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة وفيها سرتُ سوارٍ فقام إلى كل سارية فدعا ولم يصل فيه<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٦٦، معتلى ٣٥٧٧].

٢٨٨٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ أختَ عقبةَ بْنِ عامِرٍ نذرتْ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئْتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيًّا عَنْ نَذْرٍ أَخْتَكَ لِتَرْكَبَ وَلَتُهِدِّدَ بَذَنَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠].

٢٨٨٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد وعفان، قال: حدثنا

(١) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤)، الدارمى الصوم (١٧٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأیان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذى الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد (٢٥٦٥).

(٤) أبو داود الأیان والنذور (٣٢٩٥)، الدارمى النذور والأیان (٢٣٣٥).

هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَطَافَ سَعْيًا وَإِلَمَا طَافَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. وَقَالَ عَفَانُ: وَلِذَلِكَ أَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِي النَّاسَ قُوَّتَهُ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٧٥٣].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٤٤، معتلى ٣٩٣٠].

٢٨٩١ - وَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ». [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ شِهَابٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَقِينَاهُ أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرٍ وَمَاءٍ إِلَمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ. قَالَ: قُلْنَا كَثُرَ خَيْرُكَ اسْتَأْذِنْنَا عَلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْنَا لَنَا فَسَمِعْنَا أَبْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ تُبُوكَ فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنَانَ فَرَسِهِ فَيُجَاهِدُ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَيَجْتَبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُؤْدِي حَقَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَالَهَا قَالَ: قَالَهَا. قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٥١، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤٤، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذى الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨)، ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

فَلَتْ: أَفَالَّهَا، قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: فَلَتْ: أَفَالَّهَا، قَالَهَا. فَكَبَرْتُ اللَّهَ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَشَكَرْتُ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٤١٦]

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «تُوَلُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦]

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَىَّ بَدْنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَسْتَرِيهَا فَأَمْرَهُ التَّبَّى ﷺ أَنْ يَتَّعَشَ سَبْعَ شِيَاءً فَيَدْبَحُهُنَّ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٧٣، معتلى ٣٥٩١]

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيْثٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنْ سِحْرِ مَا زَادَ زَادَ وَمَا زَادَ زَادَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٥٩، معتلى ٣٩٤٦]

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهْيَلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَغْيَلَمَةً بْنَي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمُرِّ أَنَا فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَادَنَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنَى لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي الْجَمَرَةَ حَتَّى

(١) الترمذى فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمى الجهاد (٢٣٩٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)،

الاستعاذه (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النساء

للصلاه (٤٩٩).

(٣) ابن ماجه الأضاحى (٣١٣٦).

(٤) أبو داود الطب (٣٩٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦).

تَطْلُعُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٩٦، معتلى ٣٢١٩].

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْغَنْوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ - كَذَا قَالَ رَوْحٌ: عَاصِمٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ أَبُو عَاصِمٍ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنْنَةً. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسُنْنَةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُصْرَفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُدْعَوُنَّ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيُسْتَمِعُوا وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٦٢، معتلى ٣٧٣٥].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا:

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٧١، ١٥٩٣، ١٥٨٧، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، مسلم الحج (٤٠١٠)، الترمذى الحج (١٢٤٠، ١٢٤١)، المغازى (٤٠٠٩)، المساجد (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٧٩، ٢٩٥٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٦، ٢٩٥٣، ٢٩٤٨)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذى الطهارة (١٣٦١، ١٣٦٢)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦)، أبو داود المناسك (١٧٢٩).

(٤) أبو داود المناسك (١٧٢٩).

حدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَارُ بْنُ أَبِي عَمَارٍ - قَالَ: حَسَنٌ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: حَمَادٌ وَأَطْنَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَشْكُّ فِيهِ حَسَنٌ - قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَارٍ بْنِ أَبِي عَمَارٍ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ فَذَكَرَ عَفَانُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: إِنِّي أَرَى ضَوْءًا وَأَسْمَعُ صَوْتًا وَلَيْسَ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُنٌ». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِي فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقًا فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى فَإِنْ بُعِثْ وَآتَا حَىٰ فَسَاعَزَهُ وَأَنْصُرُهُ وَأَوْمِنُ بِهِ. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٨٠١، مجمع ٢٥٥/٨].

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمَارُ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَالنُّورَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَانُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمَارُ بْنُ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قَالَ عَفَانُ: وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ الْعَبَّاسِ - فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبْنِ عَمَّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَانُ: فَقَالَ: أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلًا تُنَاجِيهِ. قَالَ: «هَلْ رَأَيْتُهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ حِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَعَلَنِي عَنْكَ». [معتلى ٣٨٠٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ. [معتلى ٣٨٠٠].

٢٩٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدَبْهُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٨٠٠، مجمع ٧٨/١].

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يَزُوَّجَهُ فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعَمُوهَا وَشَرَبُوهَا حَتَّى ثَمَلُوا. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي فَزَوَّجَنِي إِيَّاهُ. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَعَتْهُ وَأَبْسَطَهُ حَلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ فَلَمَّا سَرَّى عَنْهُ سُكْرُهُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخْلَقٌ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي مَا هَذَا، قَالَتْ: زَوْجَتِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَزَوِّجُ تَبِيمَ أَبِي طَالِبٍ لَا لَعْمَرِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحِي تُرِيدُ أَنْ تُسْفَهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ فَلَمْ تَزَكْ بِهِ حَتَّى رَضِيَّ. [معتلى ٣٨٠٢، مجمع ٢٢٠/٩].

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَحْسَبُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٨٠٢].

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيْجَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّسِيَّ بِنَتِيَّةً أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى بَدَنَةٍ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمْرَهُ النِّسِيَّ بِنَتِيَّةً أَنْ يَتَسَاعَ سَبْعَ شِيَاءَ فَيَذْبَحُهُنَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٧٣، معتلى ٣٥٩١].

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ النِّسِيَّ بِنَتِيَّةً أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ: «هُوَ أَعُورُ هِيجَانٌ كَانَ رَأْسَهُ أَصْلَهُ أَشْبَهُ رِجَالَكُمْ بِهِ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ فَطَنٍ فَلَمَّا هَلَكَ الْهُلُكُ فَلَانَّ رِبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعُورٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٩١].

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا:

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٧٨)، رقم ١١/٢٧٣، والطبراني (١١/٢٧٣، رقم ١١٧١٣). قال الميسني (٣٣٧/٧): رواه أحد والطبراني، ورجال الجميع رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط، وإنساده ضعيف.

أخبرنا ابنُ جُرِيْج، أخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَادِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سَنَةُ نَيْكَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٥٣، معتلى ٣٤٨٠].

٢٩١٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أخْبَرَنَا ابنُ جُرِيْج  
قَالَ: أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
كَانَ يَتَحَرَّى يَوْمًا كَانَ يَتَغَيِّرُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْ شَهْرَ  
رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

٢٩١١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أخْبَرَنَا ابنُ لَهِيَعَةَ  
عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْتُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا  
يَزْعُمُ التَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ. قَالَ: هُوَ سَنَةُ نَيْكَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٥٣، معتلى ٣٤٨٠].

٢٩١٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا ابنُ جُرِيْج،  
أخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنِ التَّوْبِ الْمُصْنَمَتِ حَرِيرًا<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٣٤٩].

٢٩١٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرِيْج، قَالَ: أخْبَرَنِي  
خُصِيفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنِ التَّوْبِ الْمُصْنَمَتِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٢٩٥].

٢٩١٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ  
الْزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ:  
«أَقْرَأْنِي جِبْرِيلٌ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي فَأَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، الترمذى الصلاة (٢٨٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٥).

(٢) البخارى الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، الترمذى الصلاة (٢٨٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٥).

(٤) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٥) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

أَحْرُفُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [تحفة ٥٨٤٤، معتلى ٣٥٤٤].

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى ذَكَرٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبَيِضَيْنِ وَبِرْدَأَخْمَرٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٨٥، معتلى ٣٨٧٨].

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَ يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَاءِ مَعْلُومٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلْسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَافَلَةُ. [تحفة ٥٧١٨، معتلى ٣٤٥١].

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوْلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةً<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

(١) البخاري المخصوصات (٢٢٨٧)، بده الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٢) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥١)، (٦٣٥٤)، (٦٣٥٦)، (٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٧).

(٤) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٥) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذى الحج (٨٢٤).

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ مَعْنَاهُ يُلْسِنَادِهِ . [تحفة]

٥٧٤٥ ، معتلى [٣٤٦٨]

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضِرَارٌ وَلَكُلُّ جُلُّ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَاطِطٍ جَارِهِ وَالظَّرِيقُ الْمِيَتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»<sup>(١)</sup> . [تحفة ٦٠١٦ ، معتلى ٣٦٣٠]

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوا أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلَيَفْعُلُ» . قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلَّ قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَأَكُلُّ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ أَوْ أَشْرَبَ الْلَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ . قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤْوَلُ هَذَا، قَالَ: سَمِعْهُ أَظْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطَعْمُ لِنَلَا نُعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا . [معتلى ٣٥٨٥ ، مجمع ١٩٨/٢]

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبِي: هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِقِيُّ - عَنْ فُضِيلٍ - يَعْنِي أَبْنَ عَمْرِو - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْجَلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»<sup>(٢)</sup> . [معتلى ٣٣٦١]

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفْيَلِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدُبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدَّا سِيرَوْنَكُمْ فَلَيَرَوْكُمْ جُلْدًا» . فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَشَيَ الْأَرْبَعَ<sup>(٣)</sup> . [تحفة ٥٧٧٦ ، معتلى ٤٠١٠]

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤١).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩).

= ٨٦٣ ، مسلم الحج (٤٠١٠، ١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٥٨، ٨٦٣).

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٢٩، معتلى ٣٧٠٠].

٢٩٢٦ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: وَقَضَى، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ. [تحفة ٦١٢٩، معتلى ٣٧٠٠].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٧٠١، مجمع ١٠٢/٨].

٢٩٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَسْوَدُ وَحَدَّثَنَا عَنْ حَسَنٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً. [معتلى ٣٧٠١].

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ». قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدْكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٢٠، معتلى ٣٦٨٥].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥)، (٢٩٧٩، ٢٩٥٤)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨)، (٢٩٥٣)، الدارمي المناسك (٣٠٦٦)، (١٨٤٥).

(٢) أخرجه النسائي رقم (٢٧٧٤)، والطبراني (١١/٢٧٨)، رقم (١١٧٢٨)، والحاكم (٤/٣٢٠)، رقم (٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٢/٣٩٤)، رقم (٥٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٢٣٩/٢)، رقم (١٠٩٤). قال الميشimi (٨/١٠٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير وأحد إسنادي أحد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٨٠).

سِمَاكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ بِمَا عَزَّ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرْتَبَتِينَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «رَدُوهُ». فَاعْتَرَفَ مَرْتَبَتِينَ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ بِمَا عَزَّ فَارْجُمُوهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

٢٩٣١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ بِكُلِّ وَسْتَبْتَيْنِ مِنْ خِلَاقَةِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ طَلاقُ التَّلَاثِ وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ آنَاءُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [تحفة ٥٧١٥، معتلى ٣٤٥٢].

٢٩٣٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي هِرَمٍ عَنْ صَدَقَةِ الدَّمْشِقِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاؤُدَّ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰ ٣٤٢٨، جمع ١٩٣/٣].

٢٩٣٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَثَنَا سُفيَّانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ بِكُلِّ وَعْدٍ وَعُثْمَانُ وَأَوْلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةً<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

٢٩٣٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ سِقَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مِيتٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يُذَهِّبُ خَبَهُ أَوْ رِجْسُهُ أَوْ نَجْسُهُ»<sup>(٥)</sup>. [معتلٰ ٣٤٩٤].

(١) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢٦، ٤٤٢١).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٧٢)، النسائي الطلاق (٣٤٠٦)، أبو داود الطلاق (٢١٩٩، ٢٢٠٠).

(٣) البهقى فى شعب الإيمان عن عبادة بن الصامت.

(٤) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذى الحج (٨٢٤).

(٥) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذر (٦٣٠٨)، مسلم الحيسن (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٧٨، ١٧٧٧)، النسائي الفرع والعستير (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس =

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ كَفَافَيْ أَوْ قَالَ: عَلَى مُنْكَبَيْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمْهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٣١٧].

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَّ مِائَةً بَدْنَةً نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ وَأَمْرَ بِقِيَمَتِهَا فَنَحَرَتْ وَأَخْدَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بَضْعَةً فَجَمِعَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحْسَانًا مِنْ مَرْقَهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمْلًا أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدِّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُ إِلَى أَوْلَادِهَا. [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥].

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - يَعْنِي ابْنَ رُزْيَقِ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيجِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً بَدْنَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٢١، معتلى ٦٣٤٠].

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرِ مَضِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الظَّهَرِ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٥٤٧].

= ٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه للباس (٣٦١٠، ٣٦٠٩)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١١٧)، الوضوء (١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٢٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستنة فيها (٩٧٣)، مالك النساء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢).

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشَرَةَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَقْصُرُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٩٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْخَرَازُ - مِنَ الثَّقَاتِ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ أَلَّهُ قَالَ: «لِتَرْكَبْ وَلِتَكْفُرْ يَمِينَهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٥٩، معتلى ٣٨٣٥].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكَّىُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي هَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَضَمِّضَ ثُمَّ أَسْتَشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَثْتَنِينِ اَثْتَنِينِ اَوْ ثَتَنِينِ بَالِغَتَيْنِ اَوْ ثَلَاثَتَانِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٦٧، معتلى ٣٩٧٠].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ أَلَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذى الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٧٥).

(٢) أبو داود الأیاعان والنور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) مسلم الأقضية (١٧١٢)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٤) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٤٠٨).

رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٠٧، معتلى ٣٩١٧].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُلُوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فُرِضَ عَلَى نَيْكُمْ خَمْسُونَ صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٠٨، معتلى ٣٥١١].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمْرَ نَيْكُمْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٠٨، معتلى ٣٥١١].

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَيْكُمْ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٠٨، معتلى ٣٥١١].

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٩].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٧٤٠، ١٧٤٠)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٧٣، ٥٣٧٣، ٥٣٦٩، ٥٣٦٩)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧)، النكاح (٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧٢)، النكاح (٣٢٧٣)، النكاح (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٦)، الصوم (٢٣٧٣، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصوم (١٨٢٢).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم الصلاة (٤٠٣)، الترمذى الصلاة (٢٩٠)، النسائي التطبيق (١١٧٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٠٠).

أبى إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسوال حتى خشيت أن يوحى إلى فيه». [معتلى ٣١٩١، جمع ٩٨/٢].

٢٩٥٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٧٠٢، جمع ٧/١٧٢].

٢٩٥١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس. أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال بين السجدين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وأرحمني وأرفعني وأرْزقني وأهديني». ثم سجد<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٧٥، معتلى ٣٢١٥].

٢٩٥٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لأحد قبل وأحل لى ساعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيده ولا يغض شوكه ولا يلقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه». فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه ليس بهم ولئنهم فقل: «إلا الإذخر ولا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٥].

٢٩٥٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حبيرة أخبرنى

(١) عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/٢، ١٢٨٣)، رقم ٣٨٩٧. وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٦/١٧٣، رقم ٣٠٤٥٥)، مسلم (٤/١٧٧٥، رقم ٢٢٦٥)، والطبراني في الشاميين (١/٤١٠)، رقم ٧١٤. عن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/٢٧٧، رقم ١١٧٢٧). وأبو يعلى (٤/٤٦٦)، رقم ٢٥٩٨، قال الهيثمي (٧/١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذى الصلاة (٢٨٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٨).

(٣) البخارى الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، التسانى مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمى السير (٢٥١٢).

مالك بن خير الزبادى أن مالك بن سعد التسجىنى حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاميها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٣٦، جمع ٥ / ٧٣].

٢٩٥٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عمقة الحضرمي أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رجلا سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سببا ما هو أرجل أم امرأة أم أرض فقال: بل هو رجل ولد عشرة فسكن اليمن منهم ستة وبالشام منهم أربعة فأما اليمانيون فمذحج وكندة والأزد والأشعريون وأنمار وحمير عربا كلها وأما الشامية فلخم وجذام وعاملة وغسان». [معتلى ٣٥٢٢، جمع ١٩٣ / ١٩٧، ١٩٣ / ١].

٢٩٥٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى فجاءت جاريتان حتى قاما بين يديه عند رأسه فتحاهموا وأومأ بيديه عن يمينه وعن يساره<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٩٠٩].

٢٩٥٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا المسعودي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريبي عن ابن عباس كان اسمه جويرية بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برة فحول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمها فسماها

(١) أخرجه الطبراني (١٢/٢٣٣)، رقم (١٢٩٧٦)، قال الميثمي (٥/٧٣): رجاله ثقات. والحاكم (٢/٣٧)، رقم (٢٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٩)، رقم (٥٥٨٥)، والضياء (٩/٥١٦)، رقم (٤٩٩). وأخرجه أيضاً عبد بن حميد (ص ٢٢٩، رقم ٦٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٤٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٤٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي قبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النساء للصلاه (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(١). [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَلِيَّاً عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ حُطُوطٍ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بْنَتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ وَمَرِيمُ بْنَتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ بْنَتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».<sup>(٢)</sup> [تحفة ٦١٥٩، معتلى ٣٧٣٣].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُرَيْبَدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَ وَهُوَ يُصَلِّي مَضْفُورَ الرَّأْسِ مَعْقُودًا مِنْ وَرَائِهِ فَوَاقَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْ يَحْلُّ عَقْدَ رَأْسِهِ، فَأَفَرَّ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَلَّهُ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَاهُ، فَقَالَ: عَلَامَ صَنَعْتَ بِرَأْسِي مَا صَنَعْتَ أَنِفَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي مَكْتُوفًا».<sup>(٣)</sup> [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٤١٢].

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبَدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».<sup>(٤)</sup> [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٨٣٣].

(١) مسلم الأدب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) آخرجه الطبراني (١١/١١، ٣٣٦/١١)، رقم ١١٩٢٨، والحاكم (٥٣٩/٢)، رقم ٣٨٣٦ و قال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً عبد بن حميد (ص ٢٠٥، رقم ٥٩٧)، والنسانى فى الكبرى (٩٤/٥)، رقم ٨٣٦٤، وأبو يعلى (١١٠/٥)، رقم ٢٧٢٢، وابن حبان (٤٧٠/١٥)، رقم ٧٠١٠. قال الميثimi (٢٢٣/٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاهم رجال الصحيح. وقال الحافظ فى الفتح: إسناده صحيح.

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النساني التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

(٤) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النساني التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثَةً فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ وَأَعْطَى الْحَجَاجَ أَجْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ إِيمَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثَةِ 『سَيْحَةَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى』 وَ 『قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ』 وَ 『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ 『الْمَتَزَلِّلُ』 السَّجْدَةُ وَ 『مَلَ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ』<sup>(٣)</sup>. [معتلٰ ٣٣٥٥].

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا قَدْ خَوَى حَتَّى يُرَى بَيْاضُ إِيْطِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٢٨٣٧، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحرج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١، ٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، النكاح (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (٤٦٢)، المناسك (١٩٦٥)، الدارمي الصلاة (٣٠٨١)، ابن ماجه إقامة الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٣، ١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٢) الترمذى الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٣، ١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ سَاجِدًا مُخَوِّيًّا وَرَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلِّيْسَلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٩٧].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيْمَانًا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُّرِ مِنْهُ». أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ». وَرَبِّمَا قَالُوهُمَا جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ عَلَيْهِ فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثُوبًا فَقَالَ: «اسْتَرْزِنِي وَوَلَّنِي ظَهْرَكَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٧٠٩، مجمع ١/٢٦٩].

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَدْرُعًّا وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعُمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدِيَّةَ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ وَقَعَ عَلَى

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الدارمي السير (٢٥٢٦).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٤).

(٤) قال المishi (٢٦٩/١): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (٢٩١/١١، رقم ١١٧٧٣).

(٥) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

بَهِيمَةٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ» ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلَّبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَعُونٌ مَنْ سَبَ أَبَاهُ مَلَعُونٌ مَنْ سَبَ أَمَّهُ مَلَعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلَعُونٌ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلَعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنِ الظَّرِيقِ مَلَعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلَعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ». قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَاً ثَلَاثًا فِي الْلَّوْطِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنِ الظَّرِيقِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَقَ وَالْدِيَّةَ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا وَأُمِرْتُ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلن ٣٦٢٨، جمع ٢٦٤/٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا وَأُمِرْتُ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلن ٣٦٢٨، جمع ٢٦٤/٨].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ

(١) أخرجه الطبراني (١١/٢١٨، رقم ١١٥٤٦)، والحاكم (٤/٣٩٦، رقم ٨٠٥٢)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٨/٢٣١، رقم ١٦٧٩٤).

ومن غريب الحديث: «تُخُوم»: معالم وحدود. «كَمَهُ» أي عَمَى عليه الطريق ولم يوقفه عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/٢٢٢).

عَلَيْكُمْ وَأَمِرْتُ بِرَكْعَتِ الْضُّحَىٰ وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨/٢٦٤].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عَقِيلِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَمَا أَدْرِي أَعْلَمُهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطُنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا، ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا فَلَمَّا قَامَ تَلَاقَمَا أَنْ لَا نَكُونَ سَائِلَاهُ عَنْهَا، فَقَلَّتْ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَاءَ قُلَّتْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَلَا تَدْرِي أَعْلَمُهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطُنُوا لَهَا، فَقَلَّتْ: أَخْبَرْتَنِي عَنْهَا وَعَنِ الْلَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِقَرِيبِهِ: «يَا مَعْشَرَ قَرِيبِيْشِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ» وَقَدْ عَلِمَ قَرِيبِهِ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدَ الْسُّتْ تَرْزُّعُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّ الْهَتَّهُمْ لِكُمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرِيمَ مَثْلًا إِذَا قُوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزُّخْرُفَ: ٥٧] قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ، قَالَ: يَضِّجُونَ ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفَ: ٦١] - قَالَ: - هُوَ خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [معتلى ٣٩٧٩، مجمع ٧/١٠٤].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَنَّاءُ بَيْتَهُ يُمْكَنُهُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَكَشَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَجْلِسُ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقِلٌّ فِي بَيْتِهِ فَيَنْهَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذَا شَخْصٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَصِّرُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ فَأَخَذَ يَضْعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ وَأَخَذَ يَنْغِضُ رَأْسَهُ، كَأَنَّهُ يَسْتَفْقِهُ مَا يُقَالُ لَهُ وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْتَرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَأَسْتَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ شَخْصٌ بَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخْصٌ أَوْلَ مَرَّةً فَاتَّبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الْأَوَّلِيِّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَا كُنْتُ أُجَالِسُكَ وَآتَيْكَ مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْغَدَاءَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتَنِي

فَعُلْتُ». قَالَ: رَأَيْتَكَ تَسْخَصُ بِبَصَرِكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَتْهُ حَيْثُ وَضَعَتْهُ عَلَى يَمِينِكَ فَتَحَرَّفَتْ إِلَيْهِ وَتَرْكَتِنِي فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقُهُ شَيْئاً يُقَالُ لَكَ قَالَ: «وَفَطِنْتَ لِذَاكَ» قَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْفَا وَأَنْتَ جَالِسٌ». قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النَّحْل: ٩٠]. قَالَ عُثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّداً. [معتلٰی ٣٤١٩، جمع ٤٨/٧]

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ وَحَرَمِيُّ الْمَدِينَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْهَا بِحُرْمَكَ أَنْ لَا يُؤْوِي فِيهَا مُحْدِثٌ وَلَا يُخْتَلِّي خَلَامَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا تُؤْخَذُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِلٍ»<sup>(١)</sup>. [معتلى، ٣٤٢٠، مجمع ٣٠١ / ٣].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَئِمَّا رَجُلٌ دُعِيَ إِلَى غَيْرِ وَالدِّهِ أَوْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٤٢١]

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ السَّيْءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ» [الأحزاب: ٥٢] وَأَحَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتِيَاتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ «وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ» [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ قَالَ: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

(١) البخاري الجناز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، السير (٢٥١٢).

(٢) الدارمي الفرائض (٢٨٦٤).

**الخاسرين** ﴿ [المائدة: ٥] وَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ » إِلَى قَوْلِهِ « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٨٣، معتلى]

[٣٤٢٢]

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّفْسِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَّةً كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبَيَّةٍ أَوْ سِتَّةُ مِنْ بَعْلِهِ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي ». قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِّيَّةِ إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ يَصْنَعُو هُؤُلَاءِ الصَّبِيَّةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: « فَهَلْ مَنْعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ خَيَّرَ نِسَاءً رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرِيشٌ أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدَ فِي صِغَرٍ وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ بَعْلِ بَذَاتِ يَدِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٤٢٣، جمع ١٣٩، ٤/٢١٧].

٢٩٨١ - وَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجِلسًا لَهُ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضِيعًا كَفَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٢١٥).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه البخارى (٥/١٩٥٥، رقم ٤٧٩٤)، ومسلم (٤/١٩٥٨، رقم ٢٥٢٧). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/٣٠٣)، رقم ٢٠٦٠٤، والحميدى (٢/٤٥١، رقم ١٠٤٧)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٣٩)، رقم ١٥٣٣) وفي الأحاديث المثنى (٢/٤٥٩، رقم ٣١٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٥٣)، رقم ٩١٣٤)، وأبو يعلى (١٢/٢٥)، رقم ٦٦٧٣)، والبيهقي (٧/٢٩٣)، رقم ١٤٤٩٣)، والديلمي (٢/١٨٣)، رقم ٢٩٢٣). وعن عروة: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٠٣)، رقم ٣٢٤٠٣). وعن عبد الله بن عباس: أخرجه ابن سعد (٨/١٥١)، والطبراني (١٢/٢٤٨)، رقم ١٣٠١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٦٦)، وابن عساكر (٣/٢٤٣). وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٥/٨٥)، رقم ٢٦٨٦)، قال المishi (٤/٢٧١): فيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. وعن معاوية: أخرجه الطبراني (١٩/٣٤٢)، رقم ٧٩٢)، قال المishi (٤/٢٧١): رجاله ثقات. وعن أم هانع: أخرجه الطبراني (٤/٤٣٦)، رقم ١٠٦٧)، وابن عساكر (٣/٢٤٣). وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٤/٤٢٤٢)، رقم ٢٩٤)، قال المishi (٤/٢٧١): رجاله ثقات.

حدَّثَنِي مَا الإِسْلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَإِنَّا مُسْلِمٌ. قَالَ: «إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنتُ. قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَا الإِحْسَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَاتِكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ۝ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ۝» [لقمان: ٣٤] وَكَيْنَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمِ لَهَا دُونَ ذَلِكَ». قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ رِبَّهَا أَوْ رَبَّهَا وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَافِلُوا بِالْبَيْانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَّةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطَهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَّةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ، قَالَ: «الْعَربُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٤٢٣].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْشِو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَفَاءَكُلُّ وَلَا يَتَطَيِّرُ وَيَعْجِبُهُ كُلُّ أَسْمٍ حَسَنٍ. [معتلى ٣٧٢٩، جمع ٤٧/٨].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ۝ كُتْمٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ۝ [سورة آل عمران: ١١٠] قَالَ: الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ۝ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى].

. ٣٣٠٦

(١) حديث ابن عباس أورده في مجمع الروايد (٣٩/١) وقال الميثمي: رواه أحمد والبزار، وفي إسناده أحد شهر بن حوشب. وعن أبي عامر وأبي مالك: قال الميثمي (٤٠/١): فيه شهر بن حوشب. وعن ابن غنم: أخرجه ابن عساكر (٣١١/٣٥).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤْبَبٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ أَوْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أَحَدُكُمْ يُخِيرُ النَّاسَ مَنْزِلًا». قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرَّ النَّاسِ مَنْزِلًا». قَالَ: قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسَأَّلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفةٌ ٥٩٨٠، معتلىٌ ٣٥٩٦].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤْبَبٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أَحَدُكُمْ يُخِيرُ النَّاسَ مَنْزِلَةً». فَذَكَرَهُ. [تحفةٌ ٥٩٨٠، معتلىٌ ٣٥٩٦].

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ. [معتلىٌ ٣٨١٨].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنَ الْغَنَائِمِ. [معتلىٌ ٣٨١٨].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: عَمَّنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ. [معتلىٌ ٣٨١٨].

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ الْمَسْوُرَ بْنَ مَحْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجْعٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ إِسْتَبْرَقٌ فَقَالَ: يَا أَبا عَبَّاسٍ مَا هَذَا التَّوْبُ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: هَذَا الإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا

(١) الترمذى فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمى الجهاد (٢٣٩٥).

عِلِّمْتُ يَهُ وَمَا أَظْنُ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجْبِرِ وَالْتَّكْبِرِ وَلَسْنًا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى قَدْ أَخْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ؟ فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسْوَرُ قَالَ: افْزَعُوا هَذَا التَّوْبَ عَنِّي وَاقْطُعُوا رُؤُسَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَهَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ. قَالَ: لَا. فَأَمَرَ بِقِطْعَةِ رُؤُسِهَا. [معتلنی ٣٤١٥].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبَّهَةَ وَذَرَاعَيْهِ وَصَدَرَهُ بِالْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ، قَالَ: التَّوَاضُعُ. قَالَ: هَكَذَا رِيشَةُ الْكَلْبِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ نَهَى إِذَا سَجَدَ رُؤُسَ بَيَاضِ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>. [معتلنی ٣٤١٣].

٢٩٩١ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، [معتلنی ٣٤١٣].

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى كَانَ يَعْشُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنْيَى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرْمُوا الْجَمَرَةَ مَعَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. [معتلنی ٣٤١٤، ٣٤١٤، مجمع ٢٥٨/٣].

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى بَعْثَةَ يَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنْيَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوا الْجَمَرَةَ مَعَ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>. [معتلنی ٣٤١٤، ٣٤١٤، مجمع ٢٥٨/٣].

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَطَعَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٩، ٣٠١٨، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٣٩، ١٩٢٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٩، ٣٠١٨، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٣٩، ١٩٢٠).

مُعْتَقَةً عَنْ دِبْرٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّفْصِيرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوْسِحًا بِهِ يَتَقَبَّلُهُ حَرَّ الْأَرْضِ وَيَرْدَهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَائِيَ الْجَارِيَةَ بِالْكَيْفِ مِنَ الْقِدْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرَوْرَى حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبِيرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقْرَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقَّنَا فَرَدَنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبِلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِهِمْ وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَيْنَا أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَسْتَهَا (٤٨٨)، مَالِكُ الطَّهَارَةَ (٥٠).<sup>(٤)</sup>

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (٤)، الأطعمة (٢٠)، مسلم الحبض (٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٣٠).

يُحِبُّ مُوَافِقَةً أهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فَقَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٨٣٦]

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَعْلَمُ بِنَزْكَرِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٩٥٤].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسَ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسْتَهْنُ تَبَغْفُونَ بِهَذَا النَّيْدَ أَمْ هُوَ أَهُونُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْلَّبَنِ وَالْعَسْلِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّيْدُ عَبَّاسًا فَقَالَ: «اسْقُونَا». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّيْدَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَّ وَمُرْثٌ أَفَلَا نَسْقِبُكَ لَبَنًا أَوْ عَسْلًا قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنَ النَّاسِ». فَأَتَىَ النَّيْدُ عَبَّاسًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِسِقَاعَيْنِ فِيهِمَا النَّيْدُ فَلَمَّا شَرَبَ النَّيْدَ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَخْسَتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِلِّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسْبِلَ شِعَابَهَا لَبَنًا وَعَسْلًا. [معتلى ٣٢٢٠].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنَ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلى ٥٥٣٢، معتلى ٣٣١٤].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/٢١٦، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٤١٤٩، رقم ٦٤٧/٢)، وأبو يعلى (٤/٤١٨، رقم ٢٥٤٤). وقال الميشني (٨/٢٠٩): رواه أحد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمھور، وقد وثق، وبقيه رجال أھم رجال الصحيح.

(٣) أبو داود العلم (٣٦٥٩).

زَكَرِيَاً بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ قُرْبًا إِلَيْهِ حِلَابٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَسْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْفَاتِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْفَاتِلُ وَاللَّهِ لَا يَصُومُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي أَبْنَ دَكْوَانَ - عَنْ حَيْبَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يُمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدًا أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةً<sup>(٣)</sup>. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ كَثِيرٌ غَيْرُ هَذَا فَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ ضَرَبٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَظَلَّتْتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرُو أَبْنِ خَالِدٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا. [معتلٰى ٣٢٨٦، مجمع ١٣٩ / ٥].

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُجْنَمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٢) البخارى الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمى الصوم (١٧٤٣).

(٣) أخرجه مالك (٢/٩١٦، رقم ١٦٣٣)، والبخارى (٥/٢٢٠٠، رقم ٥٥١٨)، ومسلم (٣/١٦٦٠، رقم ٢٠٩٧)، وأبو داود (٤/٦٩، رقم ٤١٣٦)، والترمذى (٤/٢٤٢، رقم ١٧٧٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/١١٩٥، رقم ٣٦١٧). وأخرجه أيضاً ابن حبان (١٢/٢٧٤، رقم ٥٤٦٠)، وأبو عوانة (٥/٢٦٥، رقم ٨٦٧٠). أخرجه مسلم (٣/١٦٦١، رقم ٢٠٩٩)، وأبو داود (٤/٧٠، رقم ٧). والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٧٩)، رقم ٦٢٧٧.

(٤) البخارى الأشربة (٦/٥٣٠)، الترمذى الأطعمة (٥/١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (١٩٧٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمى الأضاحى (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

- يعني ابن عبد الله بن دينار - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمْرَنِي أَنْ أُغْلِنَ بِالثَّلْبِيَّةِ». [معتلٰى ٣٢١٤، مجمع ٢٢٤/٣].

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَنْ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ فَأَمَّا التَّوْبُ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُصْمَتٌ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٢٩٥، مجمع ٥/٧٦].

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سِبْعُونَ الْفَأْلَافَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَلْتُ: مَنْ هُمْ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَلَا يَعْتَافُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ أَنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأْمَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّحْمَمَ شِجْنَةً آخِلَّهُ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ يَصِلُّ مِنْ وَصْلَهَا وَيَقْطَعُ مِنْ قَطْعَهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٣٤٢٤، مجمع ٨/١٥٠].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ عَمْرِي وَعَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٩)، الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٤٦).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/٣٧٥، رقم ١٨٨٣)، والطبراني (١٠/٣٢٧ رقم ١٠٨٠٧).

**الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْجُمُرَانَةِ وَالرَّابِعَةِ التِّي مَعَ حَجَّةِ<sup>(١)</sup>.** [تحفة ٦٦٨، معتلى ٣٧٣٩].

**٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بْنُ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.** [تحفة ٥٤٣٥، معتلى ٣٢٥٦].

**٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلًا نَذَارَتِ اليمِينَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَّفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ مُرْهٌ: فَلَيُعَطِّهِ حَقَّهُ فَإِنَّ الْحَقَّ قَبْلَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ وَكَفَّارَةً يَمْسِيْهُ مَعْرُفَتُهُ بِاللَّهِ أَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَوْ شَهَادَتُهُ أَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ<sup>(٣)</sup>.** [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠، جمع ١٠/٨٣].

**٣٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْيَاءُ بْنُ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَطَطْتُ هَذِهِ الْخُطُوطَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعُ مَرِيمٍ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ».** [تحفة ٦١٥٩، معتلى ٣٧٣٣].

**٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤْبَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلوْسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ أَخِذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سِيَلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَفَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي**

(١) الترمذى الحج (٨١٦)، أبو داود الناسك (١٩٩٣)، ابن ماجه الناسك (٢٩٩٦، ٣٠٠٣)، الدارمى الناسك (١٨٥٨).

(٢) النسائي الزينة (٥٣٣٢).

(٣) البخارى الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

شِعْبٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأَخْبَرْكُمْ بِشَرَّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ .  
قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: «الَّذِي يُسَأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»<sup>(١)</sup> . [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦]

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَةً أَبْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِنًا وَأَقْطَا وَأَصْبَرَا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطِطِ وَتَرَكَ الْأَصْبَرَ تَقْدُرًا - قَالَ: - وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> . [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢]

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - الشَّيْبَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلِسَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ». ثُمَّ رَمَى بِهِ<sup>(٣)</sup> . [تحفة ٥٥١٥، معتلى ٣٣٠٢]

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَرَّ كَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>(٤)</sup> .  
[معتلى ٣٢٠٤]

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَامًا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحْلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلِي خَلَامَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ. قَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرُ» . [معتلى ٣٧٣٦]

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الترمذى فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمى الجهاد (٢٣٩٥).

(٢) البخارى المبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشترية (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٣) النسائي الزينة (٥٢٨٩).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

علیٰ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: شَرَبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي فَجٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: - فَلَمَّا حَادَى بِدَارَ عَبَّاسٍ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهَا». ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٧٦٢].

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حُولَتِ الْقِبْلَةُ فَأَمَّا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصْلَوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] [٣٦٩٤]. [تحفة: ٦١٠٨، معتلٰى ٣٦٩٤].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ مُنْبِئِهِ عَنْ أَبِيهِ وَهُبْ بْنِ مُنْبِئِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: ادْعُ رَبِّكَ . قَالَ: فَدَعَاهُ رَبِّهِ - قَالَ: - فَطَلَّعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرُقِ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَرْتَقِعُ وَيَتَشَرُّ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ فَاتَّاهُ فَنَعَشَهُ وَمَسَحَ الْبُزُاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ. [معتلٰى ٣٩٢٩، جمع ٨/٢٥٧].

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ عَلَيْهَا أُتِيَ بِإِنْسَانٍ مِنَ الزُّرْطُونِ يَعْبُدُونَ وَتَنَا فَأَحْرَقُوهُمْ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة: ٥٣٦٢، معتلٰى ٣٢٠٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُكَيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْمُكَيِّ عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أبو داود الحدود (٤٤٧٦).

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمى الصلاة (١٢٣٥).

(٣) البخارى الجihad والسير (٢٨٥٤)، استابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم (٦٥٢٤)، الترمذى الحدود

(٤) النسائي تحرير الدم (٤٠٥٩، ٤٠٥٩، ٤٠٦١، ٤٠٦٠، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

قضى بيمين وشاهدو<sup>(١)</sup>. قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق، فقال: لا، إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٣٠٢٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعلو عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: إنما ذاك في الأموال. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٣٠٢٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا شريك عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم حجّة ولو قلت كل عام لكان»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦٩٩].

٣٠٢٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الزبيري وأسود - المعنى - قال: حدثنا شريك عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس قال: ابْتَاعَ النِّسِيَّةَ مِنْ عِبَرٍ أَقْبَلَتْ فَرَّيْحَةً أَوْ أَقْتَيْ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا ابْتَاعُ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٣٠٢٧ - قال عبد الله: قال أبي: وحدثنا وكيع أيضاً فأسنده. [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٣٠٢٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الزبيري وأسود بن عامر، قالا: حدثنا إسرائيل عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد أسلمت وعلمت إسلامي. فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردها على زوجها الأول<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٠٧، معتلى ٣٦٨٦].

(١) مسلم الأقضية (١٧١٢)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٤٣).

(٤) الترمذى النكاح (١١٤٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٨).

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةُ وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٣٦١].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عِلْمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبٍ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ يُغَيِّرُ عِلْمَ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ فَاسْأَلُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزْوُلِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَلَا نَمْسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَّاَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [معتلٰى ٣٣٤٦].

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَرْدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لِعُروَةَ بْنِ الزُّبِيرِ: يَا عُرَيْبَةُ سَلْ أَمْكَ أَلِيسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [معتلٰى ٣٥٠٦].

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الشَّيَاطِينُ مَقَاعِدُ فِي السَّمَاءِ فَكَانُوا يَسْتَمْعُونَ الْوَحْىَ وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا تَجْرِى وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ لَا تُرْمَى - قَالَ: - فَلِإِذَا سَمِعُوا الْوَحْىَ نَزَلُوا إِلَى الْأَرْضِ فَرَأَوْهَا فِي الْكَلِمَةِ تِسْعَاً، فَلَمَّا بَعُثَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الشَّيَاطِينَ إِذَا قَعَدَ مَقْعِدَهُ جَاءَهُ شَهَابٌ فَلَمْ يُخْطِهِ حَتَّى يُحرِقَهُ - قَالَ: - فَشَكَوْهُ ذَلِكَ إِلَى إِلِيلِيَّسَ فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ حَدَّثُ حَدَّثَ - قَالَ: فَبَثَّ جُنُودَهُ، قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَمْ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ - قَالَ: - فَرَجَعُوا إِلَى إِلِيلِيَّسَ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: فَقَالَ: هُوَ الَّذِي

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) الدارمي المقدمة (٢٣٢).

حدَثَ<sup>(١)</sup> [٣٣٠٧]. [معتلي]

٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ  
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ  
حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَبِيعَةً رَاوِيَةً حَمْرًا فَأَقْبَلَ بِهَا يَقْتَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ  
اللَّهِ رَبِيعَةً جَالِسًا فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ». قَالَ رَاوِيَةً: حَمْرٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عِلْمَتَ  
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا». فَالْتَّفَتَ الرَّجُلُ إِلَى  
قَائِدِ الْبَعِيرِ وَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟». قَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَعْهَا. قَالَ:  
«إِنَّ الدِّيَارَ حَرَمٌ شُرِبَهَا حَرَمٌ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِ الْمَزَادَةِ فَفُتُحَتْ فَخَرَجَتْ فِي  
الثُّرَابِ فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ». [تحفة ٥٨٢٣، معتلي ٣٥٢٠].

٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ لَوْ كَانَ حِرَاماً لَمْ يُعْطِهِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدُعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ، وَكَانَ يَحْجُمُهُ عَبْدُ لَبِنِي يَيَاضَةَ وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدْ وَنَصْفٌ فَشَفَعَ لَهُ التَّبَّيُّنُ إِلَى أَهْلِهِ فَجُعِلَ مُدَّاً<sup>(٣)</sup>. [تحفة]

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة]

(١) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٣).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشري (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
 ، المفازي (١١، ٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى  
 (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى  
 ، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)  
 ، الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، النكاح (٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)  
 ، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه  
 (٣٢٧٤)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،  
 . (١٨٢٢).

٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَطَاءِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ. [تحفة ٥٨٧٩، معتلى ٣٥٨٢].

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبَّورِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاؤِسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمِرَ رَبِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُوجِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٩)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذى الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٠، ٨٨٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٤٠، ٨٨٣)، الدارمى الصلاة (١٣١٨).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٤٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، العلم (٦٩٥)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٢٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٢٢)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الإمامية (٤٤٢)، أبو داود الصلاة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥) = (٤٤٢).

[تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَائِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمَ مَعَهُ غَنْمٌ لَهُ فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَعْوِدُّونَ مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخْدُوْهُ غَنْمَهُ فَاتَّوْهُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [النساء: ٩٤] إِلَى آخر الآية<sup>(١)</sup>. [تحفة ١١١٩، معتلى ٣٧٠٤].

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَائِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنَ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدُّيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّمَاءَ عَلَى ذَهْ - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ - وَالْأَرْضَ عَلَى ذَهْ وَالْمَاءَ عَلَى ذَهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذَهْ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى ذَهْ كُلُّ ذَلِكَ يُشَيرُ بِأَصْبِحِهِ - قَالَ: - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الزمر: ٦٧] الآية<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٥٧ معتلى ٣٨٧٠].

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدُّيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءً فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءً. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ

(١) ١٣٦٧=٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة

فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٣٢٤٠).

شىء». قال: نعم. قال: «فأتنى به». فاتاه يلأناء فيه شئ من ماء قليل - قال: - فجعل رسول الله ﷺ أصابعه على فم الإناء وفتح أصابعه - قال: - فانفجرت من بين أصابعه عيون وأمر بلالا فقال: «ناد في الناس الوصوة المباركة»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٧١]

جمع ٢٩٩/٨.]

٣٠٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثني وهب بن حرب، حدثنا أبي قال: سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال: «هلْ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده». وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الواقع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله. قال: فاختلط أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول يكتب لكم رسول الله ﷺ أو قال: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغط والاختلاف وغم رسول الله ﷺ قال: «فوموا عنّي»<sup>(٢)</sup>. فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم. [تحفة ٥٨٤١، معتلى ٣٥٣٩].

٣٠٤٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو يمكأ نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة سنتين عشر شهرا ثم صرِف إلى الكعبة. [معتلى ٣٨٥٠، تحفة ١٢/٢].

٣٠٤٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر. [تحفة ٥٥١٤، معتلى ٣٣٠٠، مجمع ٤٤/٨].

٣٠٤٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا وهب بن خالد

(١) الدارمي المقدمة (٢٥).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجihad والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصبة (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

عَنْ أَبْنَ طَاؤُسٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِقُّو الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَا وَلَى رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِيَّاهُ فَشَرِبَ نَهَارًا لِبَرَاهَ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَأَفْتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ خُصِّيَّفٍ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٤٨٦، معتلى ٣٨٨١].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَكَوْفَلْتُ كُلَّ عَامٍ لِكَانَ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٦٩٩].

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمىي الفرائض (٢٩٨٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمىي الصوم (١٧٠٨).

(٣) الترمذى الطهارة (١٣٦)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، أبو داود الطهارة (٢٦٤)، الدارمىي الطهارة (١١٠٥).

(٤) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمىي المناسك (١٧٨٨).

عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنَ، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا تَرَكَ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّ فِي مِنْ وَجْهِهِ وَإِنِّي لَا عَرَفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ فَانْطَلَقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَنْكَلِمْهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا بَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلْمَنَاهُ وَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلَىٰ: إِنْ قَالَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِنَا لَمْ يُعْطِنَا النَّاسُ أَبْدًا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَكَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا أَبْدًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨١٠، معتلى ٣٥١٣].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَا عَزِيزٍ حِينَ قَالَ زَيْنُتُ: «لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَلْتَ أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: كَانَهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي مَا الزَّنَا. [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ يُعْرَضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ آخِرَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٨٤٧، ٩/٢٨٨].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْسِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَّلُوا أَمْوَالَ الْبَيْتَانِيَّ حَتَّى جَعَلُوا الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُتَنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَّلَتْ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَلَا خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٦٩، معتلى ٣٣٤٧].

(١) البخاري المغازي (٤١٨٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢٧، ٤٤٢٦).

(٣) البخاري بده الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٤) النسائي الوصايا (٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، أبو داود الوصايا (٢٨٧١).

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَذْرِهِ عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ - قَالَ: فَنَادَهُ الْعَبَّاسُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ<sup>(١)</sup>. [معتلنٰ ٣٦٨٥].

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِدِ مِنَ السَّبِيعِ<sup>(٢)</sup>. [معتلنٰ ٣٨٥١].

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ النَّحْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنَ الظَّلَلِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبْنَى أَنِي ضُسُوا وَلَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفةٖ ٦٤٧٢، معتلنٰ ٣٩٠١].

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهَشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثَةِ وَيُصْلِي رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>. [تحفةٖ ٦٥٤٧، معتلنٰ ٣٩٣٥].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَبَبِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٨٠).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٣) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٦١).

**جُوَيْرِيَة بُنْتُ الْحَارِثِ بَرَّةَ فَحْوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَاهَا جُوَيْرِيَةٌ**<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٦٣٥٨، ٣٨٢٧].

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَمَ ضَعْفَةً أَهْلَهُ مِنَ الْمُزَدَلَفَةِ بِلِيلٍ فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٦٤٧٢، ٣٩٠١].

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ فَالْأَصْمَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْ فُلَانْ فَقَرَبَ إِلَيْنَا طَعَاماً فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَيْباً فَبَيْنَ أَكْلِ وَتَارِكِ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ وَلَا أَمْرُ بِهِ وَلَا آنْهِ عَنْهُ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يُنسَ مَا تَقُولُونَ مَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًاً وَمُحَرَّمًا قَرَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَدَ يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحُمْ ضَبٌّ. فَكَفَ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحُمْ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ فَكُلُوهُ». فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةً كَانَتْ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة معتلى ٦٥٥٣، ٣٩٤٢].

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا مُطْرَفٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ» [المدثر: ٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمْ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَحْنَ جَهَنَّمُ يَسْمَعُ مَتَّ يُؤْمِرُ فِينَفْخُ». فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». [معتلن ٣٥٩٩، مجمع ١٣١/٧، ١٣١/١٠، ٣٣١/١٠].

(١) مسلم الأدب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٥٩١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٩، ٣٠١٨)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جِبْرِيلٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٥٤، معتلى ٣٣٢٩].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ فَيُصَيِّحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيلَتِهِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ وَهُوَ أَجَودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسَأَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَّ كَبَعْدَهُ عَرَضَ فِيهِ عَرَضَتِينَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدٍ وَمُؤْمَلُ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوا أَنَّ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ فَنَهَا هُمُ الْتَّيْ<sup>ﷺ</sup> قَالَ: مُؤْمَلٌ فَنَهَا هُمُ الْتَّيْ<sup>ﷺ</sup> أَنْ يَبِعُوا جِيفَتَهُ. [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ. فَنَاوَلَتْهُ كَيْفًا فَأَكَلَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْوَلِيدِ بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) البخاري بدء الوضي (٦)، مسلم الفضائل (٢٢٣٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠). وستتها.

هِبَتْهُ كَالْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧١٢، معتلى ٣٤٤٨].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيلَوْ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ فَرُوخَ - حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيرِ - عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ فَأَنْكَرَتُ ذَلِكَ، فَاتَّبَعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَمُّ لَكَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [معتلى ٣٦٣٣].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ثُورُ بْنُ جَعْوَنَةَ السُّلْمَى - خُرَاسَانِيٌّ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبِّوَةِ ثَلَاثَةَ أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَىَ الْفِتْنَ وَمَا مِنْ جُرْعَةَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا». [معتلى ٣٥٨٨، مجمع ١٣٣ / ٤].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَأْءَ مِيتَةَ فَقَالَ: «لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّأْءَ». فَقَالُوا: لِمِيمُونَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَنْتَ فَعَلْتُمْ بِإِهَايِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

(١) البخاري المبة وفضلها والتحرير علىها (٢٤٤٩، ٢٤٧٩، ٢٤٧٨)، مسلم (٦٥٧٤)، الحيل (٢٤٧٩)، مسلم الهمبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠)، مسلم (٣٦٩٣، ٣٦٩١)، النسائي المبة (٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧)، أبو داود البيوع (٣٧٢٤)، الرقبي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٦٩٩، ٣٦٩٨)، ماجه الأحكام (٣٥٣٩، ٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيسن (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٢٧)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانِ رَسُولِ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي فَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، فَنَزَّلْنَا وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَمَا قَالَ لَنَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. [معتلٰى .٣٤١٣]

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُحْتَجِمُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة٩٥٧٠٩، معتلى٣٤٤٦، مجمع٢/٦٣].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُبَعِّثُ إِلَيْ أَبِي طَيْبَةَ فَحَجَّمَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهَ . [معتلٰى ٣٧١٩].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ<sup>(٣)</sup> . [معتلٰى ٣٦٨٠، مجمع٣/٢٥٦].

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاه (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (١٩٨)، ٢١٥٨، ٢١٥٩، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ابن ماجه الصيام (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ١٨٢٢.

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦)، أبو داود المناسك (٣٠٨٢، ٣٠٨١)، ابن ماجه المناسك (١٩٢٠، ١٩٢١)، الدارمي المناسك (٣٠٤٠، ٣٠٣٩).

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ - قَالَ: - فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ - قَالَ هَاشِمٌ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَ رُؤْيَتِهِ - قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ - فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتُ لَهُ وَسْوَاءً فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ ذَاهِبًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٦٥، معتلى ٣٥٥٤].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِبٍ مِنَ السَّبِيعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتُوا الْحَدِيثَ عَنِ إِلَّا مَا عِلْمْتُمْ». قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَذَبَ

(١) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٦٥)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلوة (٣٨٢٣)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، النساني التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الإمامية (٤٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٧)، ابن ماجه المقدمة (٦١٠)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النساني الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

عَلَى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِيمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيْانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْتَ فُلَانَةً. يَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخْذَتُمْ مَسْكُهَا». فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةً قَدْ مَاتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوا حَارِّاً أَوْ لَحْمَ خَيْرِيٍّ﴾ [الأعراف: ١٤٥] فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبِغُوهُ فَتَتَفَعَّلُوا إِلَيْهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَّختْ مَسْكُهَا فَدَبَّغَتْهُ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦٩٥].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٥٨٩٦، ١٥٨٩٦، معتلى ١١٣٨٤].

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِيمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا عَزَّزَ أَبْنَ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةٍ بَنَى فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ - قَالَ: - فَرَجَمَهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥١٩، ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

(١) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٥٠)، (٢٩٥١).

(٢) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٣) البخارى الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، النبات والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٢٨، ١٧٢٧)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمى الأضاحى (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٤) البخارى الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذى الحدود (١٤٢٧)، أبو داود =

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ نَكْحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَتِي مِيمُونَةً الْهِلَالِيَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٣١٦].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُشْرِّي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمِينَ وَأَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَقَصَّهُ بِعِيرَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوَيْبَنِ وَلَا تُمْسِوْهُ طَيْبًا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُعَثُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَائِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طِيرَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَا خُذُ الشَّاةَ الْجَرَباءَ فَنَظَرَ حُرَّهَا فِي الْفَنَمَ فَتَجْرَبُ. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٢٦، معتلى ٣٦٩٦].

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

= الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجراء (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٧٣، ٥٣٧٠، ٥٣٦٩، ٥٣٦٧)، المسافة (١٢٠٢)، التنكح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (٣٢٧١)، الترمذى مناسك الحج (٢٨٣٧، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٤٠، ٢٨٣٩، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٦)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، ماجه الصيام (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، مسلم الصوم (٢٢٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ماجه الصوم (١٨٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) ابن ماجه الطيب (٣٥٣٩).

فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا مِنَ الظَّلَلِ. قَالَ: فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعْ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٣١٧، جمع ٩/٢٧٦].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاؤِدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَّ مَشَّا مُجْتَمِعًا لِيَسَ فِيهِ كَسْلٌ. [معتلٰى ٣٩٨٤، جمع ٨/٢٨١].

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُشْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْيِضْرَبَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ. قَالَ: «لَا حَرَجَ وَأَنْحَرْ». وَجَاءَهُ آخَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٧، ٦٩٣)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٢، ١٧٠٢)، الفسل والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الجناز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجناز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٣) الترمذى الجناز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطلب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

اللَّهُ نَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «فَارْمُ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٣٧، معتلى ٣٣١٨].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَيْهِ أَوْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٤٠، معتلى ٣٣١٩].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٦٦، معتلى ٣٨٩٠].

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخْوَلَ بْنِ رَأْشِلٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَنْزِيلُ» السَّجْدَةَ وَ «هَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُشْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمَّ حُفَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ حَزْنٍ خَالَةَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطَأَ وَأَضْبَأَ - قَالَ: - فَدَعَاهُ إِلَيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلُنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَدِّرِ<sup>(٥)</sup> فَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرَ بِأَكْلِهِنَّ. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

(١) البخاري العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٩)، (٣٠٥٠).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٦٠٩)، الدارمي الفرائض (٢٨٦٤).

(٣) الترمذى الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).

(٤) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

(٥) البخاري المية وفضلها والتحرير عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٩، ٤٣١٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنِي سُكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِي قَالَ: كَانَ فُلَانُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرْفَةَ - قَالَ: - فَجَعَلَ الْفَتَنَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ - قَالَ: - وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا - قَالَ: - وَجَعَلَ الْفَتَنَ يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمًا مِنْ مَلَكِ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفرَلَهُ»<sup>(١)</sup>. [معتلى٢٥٢٤، ٣٥٢٤، جمع ٣ / ٢٥١].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وَهِيبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشُدُّ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَحْحَتَ عَلَى رِبِّكَ. وَهُوَ يَشْبُهُ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَبِّهِمْ الْجَمْعُ وَيُوْلُونَ الدِّبَرَ» [القرآن: ٤٥] <sup>(٢)</sup>. [تحفة٦٠٥٤، ٣٦٥٤، معتلى٢٤٥].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاةِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحْمِ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة٣٢١٠، ٥٣٧٨، معتلى٣٢١٠].

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وَهِيبٌ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي فَنَاهَهُ قَتَهَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَتَهَدَدُنِي أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا كُثُرُ أَهْلِ الْوَادِي نَادِيًّا <sup>(٤)</sup>. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ أَرَأَيْتَ الَّذِي

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤١، ٢٦٣٥، ٢٦٣٤)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٦٤٢)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).  
 (٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن

ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣٣٤٩).

يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمْرَ بِالْتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ» [العلق: ٩ - ١٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخْذَتْهُ الزِّيَانَةُ. [تحفة ٦٠٨٢، معتلى١ ٣٦٦٩].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَفَعَهُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا حِلْدَةً وَشِدَّةً»<sup>(١)</sup>. [٣٦٩٧، معتلى١ ١٧٣ / ٨].

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>. [٥٥٧١، تحفة١ ٥٥٧١].

معتلى١ ٣٣٤٢.

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْءِ مِيتَةَ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلَّذِي أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(٣)</sup>. [٥٨٣٩، معتلى١ ٣٥٣٦].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَقْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْضِ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>. [٥٨٣٥، معتلى١ ٣٥٢٨].

(١) الدارمي السير (٢٥٢٦).

(٢) الترمذى الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٤٢١٠)، الذبائح والصليد (٥٢١١)، الأيمان والنذرور (٥٢١٢)، مسلم الحيض (٣٦٣)، الترمذى اللباس (١٧٢٧)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠، ٣٦٠٩)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٨، ١٩٨٦).

(٤) البخاري الوصايا (٢٦٠٥)، الأيمان والنذرور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر =

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرُّهْرَىٰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدَّفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمِسِكَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ حُجَّىٰ عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرُّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَ بِمَاءٍ فَمَضْمِضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّمًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرُّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِيتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْعَتُمْ بِجَلْدِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُومٌ أَكْلُهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧، مجمع ٢٨٧/١٠].

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا

= (١٦٣٨)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائى الوصايا (٣٦٥٤)، الترمذى النذور والأيمان (٣٦٦٢، ٣٦٦٠، ٣٦٥٩، ٣٦٥٦)، الأيمان والنذور (٣٦٦٣، ٣٨١٨، ٣٨١٧، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(١) البخارى الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائى مناسك الحج (٢٦٤١، ٢٦٣٥، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (٥٣٩٥، ٥٣٩٤)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٦٤٢)، أداب القضاة (٥٣٩٩)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمى المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخارى الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذى الطهارة (٨٩)، النسائى الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٩٨).

(٣) البخارى الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحبيب (٣٦٣)، الترمذى اللباس (٣٦٦، ١٧٢٨)، النسائى الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، أبو داود اللباس (٤٢٤٢)، ابن ماجه اللباس (٤١٢٠)، مالك الصيد (٤١٢٣)، الدارمى الأضاحى (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَيَاحٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة  
معتلىٰ، ٥٩٠٣، ٣٥٨٢]

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَ ضُبَاعَةَ أَنْ  
تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا<sup>(٢)</sup>. [معتلىٰ، ٣٩٩٥]

٣١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ  
بَعْضِ إِخْرَانِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَدِّبُ بِالْقُدْرَ. فَقَالَ: دُلُونِي عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ، قَالُوا: وَمَا  
تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ لَا عَضَنَّ أَنْفَهُ حَتَّى  
أَفْطِعَهُ وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَبْتُهُ فِي يَدِي لَا لَدْقَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «كَانَى  
يُنْسَاءُ بَنِي فِهِرٍ يَطْفَنُ بِالْخَزْرَاجِ تَصْطَكُ الْيَاتِهِنَّ مُشْرِكَاتٍ». هَذَا أَوَّلُ شِرْكٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَتَهِينَ بِهِمْ سُوءُ رَأِيهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا خَيْرًا  
كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا شَرًّا. [معتلىٰ، ٣٨٦٤، مجمع ٧/٢٠٤].

٣١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي  
الْعَلَاءُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَدِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَلْتُ:  
أَدْرِكَ مُحَمَّدًا أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلىٰ، ٣٨٦٤، مجمع ٧/٢٠٤].

٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٧٤٠، ١٧٣٧)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)  
(٢١٥٩)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٤٢٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى (٥٣٧٤)  
مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (١٤١٠)، النكاح (٢٨٣٧)  
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٣٢٧٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧١)،  
الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١)، النكاح (٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦)، النكاح (٢٣٧٣، ٢٣٧٢)،  
أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،  
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩)،  
(١٨٢٢).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذى الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)،  
أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

بلغنى أنَّ عطاءً بنَ أبي رِيَاح قالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يُخْرِجُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَمَا فَلَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «قَاتَلُوهُ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيَ السُّؤَالُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٧٢، معتلى ٣٥٨٩].

٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْدَفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَسَبَحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَهَلَّ اللَّهُ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَلَقَ عَلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى فَقَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتِهِ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ كَمَا ضَحَحْتُ إِلَيْكَ». [معتلى ٣٧٩٢، مجمع ١٣١ / ١٠].

٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَعِيبٌ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَأَحِبٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَيَغْتَسِلْ». <sup>(٢)</sup> وَقَالَ طَاؤُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصْبِرُوا مِنَ الطَّيْبِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْفُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِي. [تحفة ٥٧٥٧، معتلى ٣٤٨٢].

٣١١٥ - قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يُخْطَّ يَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ <sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٧٦١، مجمع ٥ / ٥].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ أَبِي

(١) أبو داود الطهارة (٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٥٧٢)، الدارمي الطهارة (٧٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النساء للصلوة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٤٦)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤)، ٢٧٨٥، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستذان

(٤) (٢٦٤٩).

صَغِيرَةُ أَبْو يُونُسَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ كُرِيَاً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ يَدِي فَجَرَنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِي: «مَا شَانِي أَجْعَلْتُكَ حِذَاءَنِي فَتَخْنِسَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَنْبَغِي لَأَحْدِي أَنْ يُصْلِيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهَ». قَالَ: فَأَعْجَبَتُهُ فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَهُمَا - قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامًا حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفَخُ ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وَضُوءًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢، جمع]

[٢٨٤/٩]

٣١١٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَثَنَا أَبْو عَوَانَةَ، حَدَثَنَا أَبْو بَلْجٍ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمُونٍ قَالَ: إِنِّي لِجَالِسٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا هُؤُلَاءِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمًا مِثْلُ صَحِيفٍ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى. قَالَ: فَابْتَدَأُوا فَتَحَدَّثُوا فَلَا نَدْرِي مَا قَالُوا - قَالَ: - فَجَاءَ يَنْفَضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ أَفْ وَتَفْ وَقَعُوا فِي رَجْلِ لَهُ عَشْرُ وَقَعُوا فِي رَجْلٍ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَعْشَنَ رَجُلًا لَا يُخْرِبِ اللَّهُ أَبْدًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: «أَيْنَ عَلَىٰ». قَالُوا: هُوَ فِي الرَّحَى يَطْحَنُ. قَالَ: «وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ». قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدُ لَا يَكَادُ يُصْرُ - قَالَ: - فَنَثَثَ فِي عَيْنِيهِ ثُمَّ هَزَ الرَّأْيَةَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهَا إِيَاهُ فَجَاءَ بِصَفَيَّةَ بِنْتِ حَيْىٍ - قَالَ: - ثُمَّ بَعَثَ فُلَانًا لِسُورَةِ التَّوْبَةِ فَبَعَثَ عَلَيْهَا خَلْفَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: «لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ لِبَنِي عَمِّهِ: «أَيُّكُمْ يُوَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَ: وَعَلَىٰ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥)، الأذان (٦٦٦، ٦٦٧)، النسائي التطبيق (١١٢١)، العلم (٦٩٥، ٦٩٣)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، إقامة الصلاة والستة (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الطهارة (٥٣٥)، مالك النداء للصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة (٩٧٣)، فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

معه جالس فابوا، فقال: على أنا وأأليك في الدنيا والآخرة. قال: «أنت ولئن في الدنيا وأ الآخرة». قال: فتركه ثم أقبل على رجل منهم، فقال: «أيكم يواليني في الدنيا وأ الآخرة». فابوا قال: على أنا وأأليك في الدنيا والآخرة. فقال: «أنت ولئن في الدنيا وأ الآخرة». قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة - قال: - وأخذ رسول الله عليه ثوبه فوضعه على على وفاطمة وحسن وحسين فقال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]. قال: وشري على نفسه ليس ثوب النبي عليه ثوم نام مكانه - قال: - وكان المشركون يرمون رسول الله عليه فجاء أبو بكر وعلى نائم - قال: - وأبو بكر يحسب أنه نبي الله قال: فقال: يا نبي الله. قال: فقال له على: إن نبي الله قد انطلق نحو يثرب ميمون فادركه. قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار - قال: - وجعل على يرمي بالحجارة كما كان يرمي نبي الله وهو يتضور قد لف رأسه في التوب لا يخرج حتى أصبح ثم كشف عن رأسه، فقالوا: إنك للثيم كان صاحبك نرميه فلا يتضور وأنت تتضور وقد استنكرا ذلك. قال: وخرج بالناس في غزوة تبوك قال: فقال له على: أخرج معك. قال: فقال له نبي الله: «لا». فبكى على، فقال له: «أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بيبي إله لا ينبعي أن أذهب إلا وأنت خليفتى». قال: وقال له رسول الله: «أنت ولئن في كل مؤمن بعدي». وقال: «سدوا أبواب المسجد غير باب على». فقال: فيدخل المسجد جنبًا وهو طريقه ليس له طريق غيره قال: وقال: «من كنت مولاه فإن مولاه على». قال: وأخبرنا الله عز وجل في القرآن أنه قد رضي عنهم عن أصحاب الشجرة فعلم ما في قلوبهم هل حدثنا الله سخط عليهم بعد. قال: وقال نبي الله عليه لعمرا حين قال: ائذن لي فلأضرب عنقه. قال: «أو كنت فاعلاً وما يدريك لعل الله قد أطلع إلى أهل بدرين فقال: اعملوا ما شئتم»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣١٦، معتلى ٣٨١٢، مجمع ١١٩/٩].

٣١٨ ز - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو مالك كثير بن يحيى قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بليج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه. [تحفة ٦٣١٦، معتلى ٣٨١٢].

٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحَ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصْلِيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ - قَالَ: - فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبِلَ يَشْقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحنة: ١٢]. فَتَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتَنْزَلَ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجْبِهِ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْمَ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلَنِي يُلْقِيَنَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ. قَالَ: أَبْنُ بَكْرٍ الْخَوَاتِيمَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَعْدَ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَدْتُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِيَ الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَجَمَعَهُ فِي ثُوبِهِ حَتَّى أَمْضَاهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦١٠].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَأَةٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - فَقُلْتُ لِمَعْمَرٍ: لَمْ يَكُنْ يُجَاوِزُ بِهِ طَاؤُسًا فَقَالَ: بَلَى هُوَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ بَعْدًا وَلَا يَذْكُرُ أَبْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ:

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، التكاج (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٨٢٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، التكاج (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٨٢٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلِ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهْلِ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ وَيُهْلِ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سَوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهْلِ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>. قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قَدْ أَحْرَمْتُ مِنْ يَلْمَلَمَ حِينَ حِثْتُ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَلْ أَرْبَعَ مِنَ الدَّوَابِ النَّمْلَةَ وَالثَّحْلَةَ وَالْهُدْهُدَ وَالصُّرْدَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٥٠، معتلى ٣٥٣٨].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْيَفَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَيْعَيْنِ مَشْوِيَّيْنِ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ لِيَأْكُلُ، فَقَبَلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ: لَهُ خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا وَكَثَرَهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضٍ قَوْمِيَ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٦٠، معتلى ٣٩٧].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَثْنَيْ عَلَيْهِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْيَمَانِ سِحْراً وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِو مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٩٨٨].

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٧، ٢٦٥٤)، أبو داود المناسك (٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٩).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥).

(٤) الترمذى الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٥) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨).

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَوْلُتُ: يَا أَبا عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَا هَذِهِ الْآيَةَ فَبَكَى قَالَ: أَيْهَا آيَةٌ، قَوْلُتُ: «إِنْ تُبْدِو مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوْهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أَنْزَلْتُهُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا شَدِيدًا وَغَاظَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا - يَعْنِي - وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنَّا إِنْ كُنَّا نُؤَاخِذُ بِمَا تَكَلَّمُنَا وَبِمَا نَعْمَلُ فَأَمَّا قُلْوَبُنَا فَلَيَسْتَ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ: فَسَخَّنَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ «أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» إِلَى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ» [البقرة: ١٨٥ - ١٨٦] فَتَجُوزُ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَأَخِذُوا بِالْأَعْمَالِ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٨٥٢].

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَالْأَسْوَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوّةِ». [معتلٰى ٣١٢٧، ٣٠٧٠٢].

٣١٢٧ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْ كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِنَا بِأَقْرِبِنَا شَبَهًا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَاتُكُمْ. فَجَرُوا ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَبَصَرَتْ أُثْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرِبُكُمْ شَبَهًا بِهِ فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بُعِثَتْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٦١٣٠، ٣٧٠٧].

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا دَاؤُودُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٣)</sup>.

= البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(١) مسلم الإيمان (١٢٦)، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٩٢).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذى الطهارة (٤٢، ٣٦)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)،

[تحفة ٥٩٧٦، معتلى]

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالشُّورِيُّ  
عَنْ ابْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةَ فَكَانَ مَعَاوِيَةُ لَا يَمْرُرُ  
بِرُكْنٍ إِلَّا سْتَلَمَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ  
وَالْيَمَانِيَّ. فَقَالَ: مَعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٨٠، معتلى  
[٣٤٩١].

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ ابْنِ  
خُثْبَيْمٍ وَأَبْوَ نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ الَّذِي ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣١٦].

٣١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَقَصَهُ - أَوْ  
أَقْصَعَهُ شَكَّ أَيُوبُ - فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثُوبٍ وَلَا  
تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٣٧،  
معتلى ٣٢٥٨].

=أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨، ١)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤١١، ٤٠٣)، الدارمي الطهارة  
(٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(١) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذى الحج (٨٥٨).

(٢) البخارى الحج (١٧٣٨، ١)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطبع (٥٣٦٩، ٥٣٦٧، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،  
مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى  
(٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،  
الصوم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧١)،  
أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه  
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،  
(١٨٢٢).

(٣) البخارى الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج  
(٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو  
داود الجنائز (٣٢٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَنْ بَعِيرٍ نَادَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَصَ وَقْصاً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُوبَ. [معتلٰ ٣٣٢٧]

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَأَمَرَ بِإِقْضائِهِ. [معتلٰ ٣١٣٣]

٣١٣٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْدَعِينِ وَبَيْنَ الْكَتَفَيْنِ حَجَّمَهُ عَبْدُ لِبَنِي بَيَاضَةَ وَكَانَ أَجْرُهُ مُدَّاً وَنِصْفًا فَكَلَمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدَّهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرُهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ. [معتلٰ ٣٤٨٩، جمع ٩٢/٥]

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَفْطَسِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهُبَا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ أَبْيَنَ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُمْ». قَالَ لِي مَعْمَرٌ: أَدْهَبَ فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلٰ ٣٩٢٨، جمع ٥٥/١٠]

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَّبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ - قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنِي سَاعِدَةَ - تُؤْفَيْتُ أُمِّهُ وَهُوَ غَائبٌ عَنْهَا، فَقَالَ:

(١) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٧٤٠، ١٨٣٦)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٧٣، ٥٣٧٠، ٥٣٦٩، ٥٣٦٧)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١)، النكاح (٢٨٤٦، ٢٨٤٥)، الصوم (٢٨٤٧)، ابن ماجه (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (١٨٤٤، ١٨٣٦)، النكاح (٢٢٧٣، ٢٢٧٢)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢١، ١٨١٩). [١٨٢٢]

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِيتَ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَنْهَا. وَقَالَ أَبْنُ بُكْرٍ: الْمِخْرَافُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٧٩ ، معتلى ٣٧٨٥]

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّابِرَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ فَكَانَتْ يُقْدِرُ الشَّرَاكَ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَدَ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥١٩ ، معتلى ٣٩٢٠]

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادِ بْنِ حَنْيفٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ، قَالَ: وَقَالَ فِي الْعِشَاءِ: «صَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ». [تحفة ٦٥١٩ ، معتلى ٣٩٢٠]

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَانُوسَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَّابِرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٥)، الأيمان والنذور (٢٦١٠)، الترمذى النذور والأيمان (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦)، أبو داود الوصايا (٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٢) الترمذى الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٤٢، معتلى ٣٣٨٦].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْوُسٍ عَغْرِيْرَ هَذَا الْحَدِيثُ. [معتلٰى ٣٣٨٦].

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَعْطَى الْحَجَاجَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ سُحْنًا لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٣٨٦٢، مجمع ٩٢ / ٥].

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصَّبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ كَيْلَةَ عَنِ الدِّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزْفَتِ وَالْحَتَّمِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٢٤، معتلى ٣٩٢٢].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٧، ١٠٦٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨)، الحج (١٧٤٠، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٠١١)، الطيب (٤٨٤٤)، الطيب (٥٣٦٧)، المسافة (٥٣٦٩، ٥٣٦٩)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٣٩، ٢٨٣٩)، الحج (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، الدارمي المناسك (٢٣٧٣)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصيام (١٨٢٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٧)، الترمذى (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، السير (٣٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٠)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

لِلْوَلِيٌّ مَعَ الْتَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩]

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنْ مَوْلَى بْنِ نَوْفَلٍ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنَ - قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْلُو طَلاقَ امْرَأَتِهِ بِطْلَقَتِينِ ثُمَّ (عَنْقًا) أَيْتَرَوْجَهُا، قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: عَمَّنْ قَالَ: أَفَتَنِي بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبِي، قِيلَ لِمَعْمَرٍ: يَا أَبَا عُرُوْةَ مَنْ أَبُو حَسَنَ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. [تحفة ٦٥٦١، معتلى ٣٩٥٨].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الرَّهْرَى، فَأَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشَرَةً آلَافَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ وَنَصْفِ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيْلَوْ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ يَصُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٥٢٧].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ التَّاسَ فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبْرَةَ كَانَ مُسْجَجَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الَّتِي ﷺ ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ يُقْبَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَيْنِ لَقَدْ مِتَ الْمَوْتَةَ

(١) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، أبو داود النكاح (٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢١٠٠، ٢٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمى النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، أبو داود الطلاق (٢١٨٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٢).

(٣) البخارى الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجihad والسير (٢٧٩٥)، المغازى (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمى الصوم (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمى الصوم (١٧٠٨).

الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا. [معتلنٰ ٣٩٦٩].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلنٰ ١٠٨٣٣].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمْرَأَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أَمْرَأَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً «وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً» [مريم: ٦٤] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٠٤، معتلنٰ ٣٦٢٤].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ فَأَخْرَجَ صُورَةً إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْوَا مَا افْتَسَمَ بِهَا قَطُّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٩٥، معتلنٰ ٣٦١٣].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي التَّقَلِّيْمِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٩٧، معتلنٰ ٣٦٢٠].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ نَيْذَ الْبُسْرِ وَحْدَهُ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٧، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢).

الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَاءِ فَأَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٩٨، معتلى ٣٧٥٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَنْزِيلُ» السَّجْدَةَ وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» قَالَ: عَفَانُ بِـ «الْمَتَنْزِيلُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلن ٣٣٣٤].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَةِ الْغَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَنْزِيلُ» السَّجْدَةَ وَ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلن ٣٣٦٣].

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زُمِيلِ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطًا مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَي فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوْفَّقَةً». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: «فَكَانَ فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦٧٩، معتلى ٣٤٠٦].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو سَلَامَ عَنِ الْحُكْمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لِيَتَهِيَنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيُكْتَبُنَ مِنَ الْفَاغِلِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٠٩).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) الترمذى الجنائز (١٠٦٢).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

[تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبْانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُوخَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ - يَعْنِي أَبْنَ الزَّبِيرِ - عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا خَفَضَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ تَلْكَ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٦٣٣].

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضْوِيَّاً مِنَ الْلَّيْلِ. فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٣١٧].

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ هَنِيَّا لَكَ يَا أَبْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَهَنَّمِ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرَةً غَضِبَ فَقَالَ لَهَا: «مَا يُدْرِيكَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَ: عَفَانُ: «وَلَا يَهِي». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْسُكَ وَصَاحِبِكَ. فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ حَتَّىٰ مَاتَ رُقْيَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٢٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النساني التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، إقامة الصلاة والسننة (٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسننة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

«الْحَقِّي بِسْلَفُنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ». قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «دَعْهُنَّ يَسْكِنَ إِلَيْكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللُّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةَ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثُوبِهِ رَحْمَةً لَهَا. [معتلیٰ، ٣٩٤٨، جمع ٣/١٧].

٣١٥٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو بِشْرِ الرَّأْسِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الْغُلَمَانِ فَالْتَّفَتُ فَإِذَا أَنَا بْنُى اللَّهِ خَلْفِي مُقْبِلاً، فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِلَيَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَى وَرَاءَ بَابِ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاهَلَنِي فَأَخْذَهُ قَفَاعَى فَحَطَّانِي حَطَّاءً، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ». قَالَ: وَكَانَ كَاتِبَهُ فَسَعَيْتُ فَأَنْتَيْتُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة٢٤، ٦٣٢٤، معتليٰ ٣٩٥٩].

٣١٦٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَثَنَا دَاؤُدُّ - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي الْفَرَاتِ - وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاؤُدَ قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكَعْتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِ بَلَالٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا بَعْدَ مَا قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيهِنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة٢٣، ٥٨٨٣، معتليٰ ٣٥٧٠، جمع ٥/٣٠٤].

٣١٦١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عُمَرٍو، حَدَثَنَا الْمُغِيرَةُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْنِي بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَأَهُ - قَالَ: - وَكَانَتْ حُلَّى فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَبَتُهُ مُنْذُ عَفَرْنَا - وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى التَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتَرْكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ -

(١) مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٦، ٨٨٤)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه (٥٣٧)، إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

قال: وكان زوجها حمش الساقين والذراعين أصهاب الشّعرة وكان الذي رميته به ابن السّحماء - قال: - فولدت علاماً أسوداً أجمل جنداً عبد الذراعين. قال: فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بيضة لرجمتها». قال: لا تلوك امرأة قد أعلنت في الإسلام<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٢٧، معتلى ٣٨١٩].

٣١٦٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد فذكر معناه وقال: فيه عبد الذراعين خدل الساقين. وقال الهاشمي: خدل. وقال: بعد الإبار. [تحفة ٦٣٢٧، معتلى ٣٨١٩].

٣١٦٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فليح، حدثني الزهرى عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ أكل عضواً ثم صلّى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٣١٦٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن بكر، أخبرنا سعيد. وعبد الوهاب عن سعيل عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم قال: وفي حديث يعلى بن حكيم بنى بها بماء يقال له سرف فلما قضى نسكه أغرس بها بذلك الماء<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٠٠، معتلى ٣٧٣٢].

(١) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، المحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه المحدود (٢٥٦٠، ٢٥٥٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المنق卜 (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩)، ابن ماجه الطهارة (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠). وستتها.

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، الفرازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠١١)، المساقاة (١٢٠٢)، مسلم الحج (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (٤٨٢٤)، النكاح (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، الصوم (٢٨٤١، ٢٨٤٠، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، الحج (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (١٨٤٤، ١٨٣٦)، النكاح (٣٢٧١)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢١، ١٨١٩). (١٨٢٢).

٦٢٧٨، معتلى ٣٧٥٧، [٣٧٨٤].

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالثَّمَرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالثَّمَرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا - قَالَ: - وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرْشٍ: «أَنْ لَا يُخْلَطُوا الزَّيْبَ وَالثَّمَرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٧٨، معتلى ٣٢٨٧].

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: الشَّيْءُ بِاللهِ<sup>(٢)</sup>: «هَلْمٌ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ وَعِنْدَنَا الْقُرْآنُ حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. فَأَخْتَافَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِيبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْتُرُوا الْلَّغُوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيْةَ كُلَّ الرَّزِيْةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [تحفة ٥٨٤١، معتلى ٣٥٣٩].

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنِ لِسَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ يَهُودًا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ مُوسَىٰ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ - قَالَ: - فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْرًا. قَالَ: الشَّيْءُ بِاللهِ<sup>(٤)</sup>: «فَلَيْسَ أَوْلَى بِمُوسَىٰ وَأَحَقُّ بِصَيَامِهِ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصَيَامِهِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٤٤٣، معتلى ٣٣١٣].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٠)، النساني الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧).  
 (٢) البخاري العلم (١١٤)، الجihad والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوضوء (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفقير (٣٠٢٩).

(٣) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمى الصوم (١٧٥٩).

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَلَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضُوٍّ مِّنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٥٩٧٨، معتلى ٣٥٩٥].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسْنِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَىٰ أَنَّ رَجُلًا نَادَى أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسَ حَوْلَهُ فَقَالَ: سَنَّةٌ تَبَعَّفُونَ يِهْدَا النَّبِيِّ أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْعَسْلِ وَاللَّبَنِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَّ وَمُرْثٌ أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبَنًا وَعَسَلًا. فَقَالَ: «اسْقُونِي مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يُعْسَسِ فِيهَا النَّبِيُّ فَلَمَّا شَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرُوَ فَرَقَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكُذا فَاصْنُعوا». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَعْجَبٌ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا عَلَيْنَا لَبَنًا وَعَسَلًا. [معتلى ٣٢٢٠].

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ آبَاءَ الشَّعَثَاءِ أَخْبَرُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَأْوِيلَ فَلِيَلْبِسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خَفَّيْنِ فَلِيَلْبِسْهُمَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. وَحَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ آبَاءَ الشَّعَثَاءِ أَخْبَرُهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ. [تحفة، ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ،

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذى الطهارة (٤٢، ٣٦)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤١١، ٤٠٣)، الدارمى الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذى الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمى المناسك (١٧٩٩).

أخبرَنِي أبو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةٌ بِنْتُ الزُّبَيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أَهْلُ قَالَ: «أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنَّ مَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قَالَ: فَادْرَكْتَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢١٤، ٥٧٤، معتلى ٣٤٨١].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُوجَ. قَالَ: حَجَاجٌ قَالَ شُعبَةُ: أَرَاهُ يَعْنِي الْيَهُودَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. وَحَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصْلَى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصْلَ مَعَ الْإِيمَامِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَجْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةً فَاغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ فِي جَفَنَةٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَلَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةً». أَوْ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذى الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمى المناسك (١٨١١).

(٢) الترمذى الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٤) مسلم الحيض (٣٢٢)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمى الطهارة (٧٣٤).

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرِّيَّبِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمِّرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيْبَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمِّرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمِّرُ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٢٣٦٠].

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَمِرْتُ بِالسُّوَاقِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيَنْزَلُ بِهِ عَلَى قُرْآنٍ أَوْ وَحْيٍ». [معتلٰى ٣١٩١].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا ثُمَّ دَعَاءِ بِمَاءِ فَمَضَمضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّمًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٥٦٥١].

[٣٥٢٩]

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَّلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٥١، معتلى ٣٣٨٨].

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَّاجٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ، قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

(١) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذى الحج (٨٢٤).

(٢) البخارى الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذى الطهارة (٨٩).

النسائى الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٩٨).

(٣) البخارى تفسير القرآن (٤٣٠٨)، مسلم الإماراة (١٨٣٤)، الترمذى الجهاد (١٦٧٢)، النسائى

البيعة (٤١٩٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٤).

أَنَّ جَنَاحَةَ مَرَأَتْ بِالْحَسَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٣٨، معتلى ٣٨٦٢].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو يُشْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِيْرَيْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذِنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَيَأْذِنُ لِي مَعْهُمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: يَأْذِنُ لِهَذَا الْفَتَنَى مَعَنَا وَمَنْ أَبْنَاتَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنْ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَذِنْ لِي مَعْهُمْ فَسَالُوهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] فَقَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فُتَحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجْلِهِ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» فَتَحُّ مَكَّةَ «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» [النصر: ٢] فَذَلِكَ عَلَامَةُ مَوْتِكَ «فَسَبَّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا» [النصر: ٣] فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٥٦، معتلى ٣٢٧٥].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يُقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ الْهَدْنَى وَأَمْرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْنَى أَنْ يَطْوِفَ وَأَنْ يَسْعَى وَأَنْ يُقْصَرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحْلِلَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٢٩، معتلى ٣٨٤٠].

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ، قَالَ: «الْحُلُوبُ الْبَارِدُ». [معتلى ٣٩٨٩، مجمع ٥/٧٨].

(١) النسائي الجناز (١٩٢٤)، البخاري (١٩٢٥)، المغازي (١٩٢٦)، الترمذى (١٩٢٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣)، تفسير القرآن (٤٦٨٥)، الترمذى (٤٦٨٦)، تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣)، ٢٨٧٠، ١٢٤١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠).

الدارمي المناسك (١٨٥٦). [١٩٨٧]

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ.  
وَحَجَاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعبةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ أَبِي  
حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ  
فَأَخْتَبَاتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابِ فَدَعَانِي حَطَّاً ثُمَّ بَعْثَنِي إِلَى مُعَاوِيَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ  
فَقَلَّتْ: هُوَ يَا كُلُّ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
شُعبةُ عَنْ حَبِيبٍ - قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جِبِيرٍ  
يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ - أَهْدَى الصَّعْبُ - وَقَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ جَنَامَةَ - إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ شِقَةَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَهُ، قَالَ بَهْزٌ: عَجْزٌ حِمَارٌ، أَوْ قَالَ: رِجْلٌ  
حِمَارٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنِ  
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جِبِيرٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئٍ - قَالَ:  
فَغَضِيبٌ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، قَالَ: فَنَفَرُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّ  
مَنْ يُمِثِّلُ بِالْحَيَوانِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٣٣٨٠، ٤٢٨٠].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،  
صلوة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، ٣٨٢٣)، الصلاة  
(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الغسل والتيمم  
(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،  
الطهارة (٥٣٥، ٥٣٥)، الصلاة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة  
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلوة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم البر والصلة والأدب (٢٦٠٤).

(٣) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨).

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبْوِذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرِو مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٦٦، معتلي ٣٤٨٥].

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْتَحِنَهَا أَخَاهُ خَيْرُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٣٢، معتلي ٣٤٥٦].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ وَعِنْهُ مِحْجَنٌ يَضْرِبُ بِهِ الْحَجَرَ وَيَقْبِلُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَهُمُ الْحَقُّ أَنْفَاثُهُمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَآتَتْمُ مُسْلِمُونَ» [ال عمران: ١٠٢] لَوْ أَنَّ قَطْرَةً قُطِرَتْ مِنَ الزَّقْوَمِ فِي الْأَرْضِ لَأَمْرَتَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ يَمْنَ هُوَ طَعَامُهُ وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٩٨، معتلي ٣٨٤٩].

= النسائي الضحايا (٤٤٤١)، (٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(١) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذى الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، المسافة (٢٢٥٤)، المبة وفضلها والتحرير علىها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازى (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩)، الترمذى الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩)، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، أبو داود البيوع (٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٧، ٢٤٥٦، ٢٤٥٣)، مالك كراء الأرض (٢٤٥٠)، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٣) الترمذى صفة جهنم (٢٥٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥).

٣١٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ - عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الْزَّقْوَمِ فَذَكَرَهُ . [تحفة ٦٣٩٨، معتلى ٣٨٤٩].

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةُ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنَّ تَصُومَ شَهْرًا فَمَا تَأْتَتْ قَبْلَ أَنَّ تَصُومَ فَاتَتْ أَخْتُهَا النِّسِيَّةُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمْرَهَا أَنَّ تَصُومَ عَنْهَا<sup>(١)</sup> . [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النِّسِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَامِ». يَعْنِي أَيَّامَ الْعُشْرَ، قَالَ: فَقِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شِيخٍ أَحْمَقَ صَلَّةَ الظَّهَرِ فَكَبَرَ فِيهَا ثَتَّيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَمَّ لَكَ تِلْكَ سُنْنَةً أَبِي الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> . [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوَحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٤)</sup> . [تحفة ٥٦٣٩، معتلى ٣٣٨٤].

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذر (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذر (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمى الصوم (١٧٦٨).

(٢) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذى الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمى الصوم (١٧٧٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، =

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَالْجَلَالَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْرِيٍّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نِسِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ» =البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذى الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الفصحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذى الطهارة (١٣٦)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحبيب والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٩، ٢١٦٨)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

كالعايند في قيئه<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قَالَ: يَزِيدُ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبْنُ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَالَ التَّبَّى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأُ». حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا حَسَانَ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ بِذِي الْحُلِيفَةِ فَأَتَى بِذِلِّيَّةَ فَأَشْعَرَ صَفَحةَ سَنَامَهَا الْأَيْمَنَ ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَاهُ بِرَاحْلَتِهِ فَرَكِّهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَدِيَّاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

(١) البخاري المبة وفضلها والتحرير علىها (٢٤٤٩، ٢٤٧٩، ٢٤٧٨)، مسلم (٦٥٧٤)، الحيل (٢٤٧٤)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠)، النسائي المبة (٣٦٩٣، ٣٦٩١)، الترمذى البيوع (١٢٩٨)، النسائي المبة (٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٦٩٩)، النسائي المبة (٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤)، الرقبي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٩، ٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٧، ٢٦٥٤)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ.  
وَحَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٨٧، معتلى ٣٧٤٨].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ  
وَحَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ  
قَالَ: حَجَاجٌ لَعْنَ اللَّهِ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ  
بِالرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٨٨، معتلى ٣٧٥١].

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ  
قَوْلِ الرَّجُلِ يَأْصِبُهُ يَعْنِي هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ذَاكَ الْإِخْلَاصُ. وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ  
أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّوَّاكِ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سِيَزِّلُ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَسْجُدُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٩٨٢].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: بَهْزٌ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ - قَالَ:  
وَأَكْثَرُ ظَنَّنِي أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى  
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُقِّي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَشُكْ  
بَهْزٌ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ، وَقَالَ: صِحَابَاهَا<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٥٨، معتلى ٣٣٣٣].

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذى الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامية (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستذان (٢٦٤٩).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١).

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفِعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِرْبِيلَ كَانَ يَدْسُ فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٦١، ٥٥٧٢، ٣٣٣٠، معتلى ٣٣٣٩].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ مِثْلُهُ قَالَ: أَيْ شُعبَةُ، قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ وَعَنِ الدَّبَّابِ وَالْحَتَّمِ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلِيُحَرِّمْ نَبِيِّ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٣٢٣، معتلى ٣٨١٤].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٦، ١١٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمى الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥). (١٦١٠).

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحایا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخارى الإيان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، الدارمى الأشربة (٤٦٧٧)، السنة (٣٦٩٦، ٣٦٩٣).

<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>: «تَمَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٣٢٢، ٥٩٤٤، معتلى ٣٨١٣].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُشَاشِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحَ فَحَدَّثَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَبِيَانَ بْنَيْ هَاشِمٍ وَضَعَفَتْهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٥٧٢].

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ ﴿الْمُتَزَبِّلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَاجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنفُسَنَا بِالشَّيْءِ لَأَنَّ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَّةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ». وَقَالَ الْآخَرُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٥٧٨٨، معتلى ٣٤٩٨].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَاجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَاهُ عُسْنُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ إِنَاءٍ فَشَرِبَ

(١) النسائي الصيام (٢١٣٣)، (٢١٣٤).

(٢) البخاري الموضوع (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٥٨٧، ١٥٩٣)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٣٩، ١٩٤٠).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٢، رقم ٢٧٠٤)، والطبرانى (١٠/٣٣٨)، رقم ١٠٨٣٨، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/٣٠٢)، رقم ٣٤٠.

(٥) البخاري الصوم (٤٠٢٩، ٤٠٢٧)، الجهد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٨)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣).

فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [تحفة ٦٤٢٥، معتلى ٣٨٥٣].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْرَئِيلْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالِتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّنَا وَأَقْطَأْنَا فَأَكَلَ مِنَ السَّمَّنِ وَالْأَقْطَاءِ وَتَرَكَ الْأَصْبُرَ تَقْدِرَأَ وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١]. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْرَئِيلْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَإِذَا الْيَهُودُ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٥٠، معتلى ٣٢٧٣].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْرَئِيلْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُتِّلَ عَنْ أُولَادِ الْمُسْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٣)</sup>. [٣٢٦٥، معتلى ٥٤٤٩].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَاجَاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُزْفَتِ وَالْتَّقِيرِ<sup>(٤)</sup>. [٣٩٣٨، معتلى ٦٥٤٩].

= (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(١) البخاري الهمة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧).

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - وَقَالَ عَفَانُ: يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِيهِ الْحُكْمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ، قُلْتُ: مَنْ صُهَيْبٌ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَمَرَّ بَيْنِ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصْلَى فَلَمْ يَنْتَرِفْ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخْذَتَا بِرُكْبَتِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَرَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْتَرِفْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٨٧، معتلى ٣٤٢٩].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ - قَالَ بَهْرٌ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَاحَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُدْيَدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجْزٌ حِمَارٍ فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ يَقْطُرُ دَمًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِهِ مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَصَلَّى أَرْبَعاً ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَنَامُ الْغَلَامُ». أَوْ كَلِمَةً تَحْوَهَا - قَالَ: - فَقَامَ يُصْلَى فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَأُ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَةً أَوْ خَطِيطَةً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٩٦، معتلى ٣٢٩٤].

= الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائى الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٠٤٨)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٥٤٨)، النسائى الإيمان وشرائعه (٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٣٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمى الأشربة (٢١١١).

(١) البخارى الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائى القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمى الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائى مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٣) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٥٦)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٧٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٤٧٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، =

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ أَبْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعِشَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبِعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبِعًا، فَقَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوُهَا - قَالَ: - فَجَئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكَعَتِنِي ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [تحفةٌ، ٥٤٩٦، معتليٌ ٣٢٩٤].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفةٌ، ٦٣٨٦، معتليٌ ٣٨٣٨].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحُكْمِ - قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْحُكْمُ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذِهِ فَلَيَحِلَّ الْحِلَّ كُلُّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفةٌ، ٦٣٨٧، معتليٌ ٣٨٤٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحْتَى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ، فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَزَّرَ، [تحفةٌ، ٥٦٦٠، معتليٌ ٣٣٩٧].

=الصلوة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الفسل والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٤٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلوة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧١، ٢٨٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٢٤١)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ وَحَجَاجُ عَنْ شُعبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي فَجَعَلَ جَدِّي يُرِيدُ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأْخُرُ - قَالَ حَجَاجٌ: يَقِيهِ وَيَتَأْخُرُ - حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدِّي<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٤٦، معتلى ٣٩٣٤].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَامُ الْغُلَيمُ أَوِ الْغُلَامُ». قَالَ: شُعبَةُ أَوْ شَيْئاً نَحْوَ هَذَا - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ - قَالَ: - لَا أَحْفَظُ وُضُوءَهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطَيْطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٩٦، معتلى ٣٢٩٤].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَغْزُو مَكَّةَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى قُدْيَاداً ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ لَبْنِ فَشَرِبَهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَفْطَرَ أَصْحَابَهُ حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٤٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (١٤٣، ٦٩٥، ٧٥)، العلم (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطعيم (١١٢١)، قيام الليل ونطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٧، ٥٣٥، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩١، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩١)، مسلم الصيام (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ وَحَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٣٦٢].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حَجَاجٌ، حَدَّثَنِي شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَمِّ نَيْكُومٍ<sup>بَشَّارَةً</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٣٢٣٥ - قَالَ: وَذَكَرَ اللَّهُ أَسْرِيَ بِهِ وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ طَوَالًا كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَذَكَرَ اللَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ جَعْدًا، وَذَكَرَ اللَّهُ رَأَى الدَّجَّالَ وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِّ نَيْكُومٍ<sup>بَشَّارَةً</sup> قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالٌ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ».

(١) البخاري المبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٩، ٢٤٧٨)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذني البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، ماجه الأحكام (٢٣٧٧)، الحيل (٦٥٧٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري بداء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٢، ٣٢١٥)، تفسير القرآن (٤٣٥٤).

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

وَذَكْرُ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكْرَ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٢١، ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتُوحَ الَّتِي قَدْ تَشَعَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، حَدَّثَنِي شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمَ يُقَالُ لَهُ فَلَانُ بْنُ بُجَيْلٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتُوحَ الَّتِي قَدْ تَشَعَّفَتِ النَّاسَ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ<sup>(٣)</sup>. قَالَ شُعبَةُ: أَنَا أَقُولُ شَغَبَتْ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَدْ تَفَشَّى فِي النَّاسِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حِثْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنْيَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ يَدِي الصَّفَّ فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ وَأَنَا يَوْمًا نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري بهذه الحلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٤٧١)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

يُصلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٍ. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى١ ٣٥٢٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَاتِمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى١ ٣٤٨٤، مجمع ٦/٢٣٩].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرَوْرِيَّةُ اعْتَرَلُوا، فَقَلَّتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ يَا عَلِيٌّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ امْحُ يَا عَلِيٍّ وَأَكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَاللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ مَحَنَّ نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ ذَلِكَ يَمْحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ أَخْرَجَتُ مِنْ هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ. [تحفة ٥٦٧٦، معتلى١ ٣٤٠٧].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطَوْا بِدَعْوَاهُمْ أَدْعَى نَاسًا مِنَ النَّاسِ دِمَاءً نَاسٌ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى١ ٣٥٠٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِنْ. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى١ ٣١٩٣].

(١) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٤٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٢٢١).

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةَ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسَطِهَا». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: مِنْ جَوَانِيهَا أَوْ مِنْ حَافَيْهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً فَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ، وَقَالَ لِسَعِيدٍ: أَنَا أُحَرِّكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ» [القيامة: ١٨] فَاسْتَمْعَ لَهُ وَأَنْصِتْ «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» [القيامة: ١٩] فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٣٧، معتلى ٣٣٨٣].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْيَلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلِيمَةً بَنَى عَبْدُ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا لِيَلَّةَ الْمُزْدَكَفَةِ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْيَسِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٩٦، معتلى ٣٢١٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ

(١) الترمذى الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمى الأطعمة (٢٠٤٦).

(٢) البخارى بده الوحي (٥)، مسلم الصلاة (٤٤٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٢٩)، النسائي الافتتاح (٩٣٥).

(٣) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٣٩، ١٩٢٠).

عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي الْعُرَنِيَّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدِّيَا سَقَطَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي فَلَمْ يَقْطُعْ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْتُ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ فَتَمَطَّأْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِيُّهُ، فَتَوَضَّأَتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَنِي بِإِدْنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَسَاءَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رُكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَمَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعٌ فِي التَّابُوتِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَلَقِبْتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبَيْ وَلَحْمَيْ وَدَمَيْ وَشَعَرَيْ وَبَشَرَيْ - قَالَ: - وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[تحفة، ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةَ رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَّنَا حَجًّا، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٥٦)،

٦٩٥، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة

صلوة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة

(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الفسل والتيم

(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، الطهارة (١٣٦٤، ١٣٦٥)،

١٣٦٧)، مالك النداء للصلاה (٥٨)، الصلاة (٦١)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة

فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو

داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٦٣٦٠، معتلى ٣٨٢٤].

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَى بِيَاضٍ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ شَعْبَةً يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ يَوْمًا: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْغُلَامُ الْجَمِيلُ يَعْنِي شَبَابَةً. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢]. [١١٢٥٢]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيمَانِ أَهَابِيْ دُبُغَ فَقَدْ طَهَرُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيْبِيرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِيَ حَتَّى رَمَيَ الْجَمَرَةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٨٥، معتلى ٣٢٨٥].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ أَبْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً بْنُ عَامِرٍ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءِ فَشَهَدَتْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتَلُ مِنْ صِبْيَانِ

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصلوة (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣)، الترمذى اللباس (٣٦٦، ٣٦٣)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٣، ٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٢، ٣٠٨١)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٨١٥).

المُشْرِكِينَ أَحَدًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ مِنَ الْغُلَامَ حِينَ قَتَلَهُ [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَدْ نُعِيتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَيلَ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» السُّورَةُ كُلُّهَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩٦٣]

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَا حَجَّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٩٦٣]

[٣٨٢٤]

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١]

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَرْنَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمَرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَالظَّيْبُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبُ ذَاكَ أَمْ لَا؟<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٣٩٧، معتلى ٣٢١٧]

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، الملازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧، ٤٦٨٥)، تفسير القرآن (٤٦٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمى المقدمة (٧٩).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٧، ٢٦٤٦، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢).

(٤) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٤٣، معتلى ٣٨٦٦].

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آتَى ذَا الْحُلْيَقَةَ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَأَشْعَرَ هَدِيهِ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ الْفَرَاغُ وَالصَّحَّةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٦٦، معتلى ٣٤٠١].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَهُ إِلَى رُؤْتِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا أَتَى قُدِيدًا أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ

(١) الترمذى الحج (٨٣٢)، أبو داود المناسك (١٧٤٠).

(٢) البخارى الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧١، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمى المناسك (١٩١٢).

(٣) البخارى الرقاق (٦٠٤٩)، الترمذى الزهد (٢٣٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، الدارمى الرقاق (٢٧٠٧).

(٤) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٥) البخارى الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المنازى (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٨٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمى الصوم (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٤١٧٠)، الدارمى الصوم (١٧٠٨).

مَوْلَى التَّوْأْمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ بِلَبَنِ فَشَرِبَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٤٢٦].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَخْتَجَمَ<sup>(٢)</sup> - قَالَ وَكِيعٌ - بِالْقَاحِ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ الْحُكْمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَوْسِدٌ رَدَاءُهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءِ أَيْ يَوْمٍ أَصُومُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمَ فَاعْدُ فَاصْبِرْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَكَذَّاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرٍ - مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَبْلِ لَا صُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٠٩، معتلى ٣٥١٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٢) البخارى الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،

المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،

مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)،

الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،

الصوم (٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١)، المساقاة (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،

أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢)، ابن ماجه (٣٢٧٤)،

الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،

(١٨٢٢).

(٣) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذى الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٤) البخارى الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذى الصوم (٧٥٥)، أبو داود

الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

السَّائِبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِيهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ - سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٣١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفِيَّانَ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: نَهَى أَنْ يُتَخَذَ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦٨٣].

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخَاهُ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٨٦٩].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَاحَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجْزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَهُ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ أَبْنِ الْأَصَمِّ سَمِعْتُ مِنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ الصَّبُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أُتَى

(١) الترمذى الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمى الأطعمة (٢٠٤٦).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحابا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذى الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الصحابا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٤) البخارى الحج (١٧٠٤)، اللباس (٥٦٢١، ٥٦٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٤).

(٥) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٣، ٢٨٢٢).

يَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحِلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ مَا تَقُولُونَ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَلِّاً وَمُحَرِّماً جَاءَتْ أُمُّ حُمَيْدَ بِنْتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا اغْتَبَقَ فَقَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ فَأَكَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً نَهَا هُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ يَأْرِضُنَا وَنَحْنُ نَعَافُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٥٣، معتلى ٣٩٤٢].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عِنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». وَضَمَّ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخَنْصِرِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦١٨٧، معتلى ٣٧٤٨].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أُولَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْيُكْرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا» - قَالَ: - وَصَمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (١٣٩٢)، النسائي القيمة (٤٨٤٧)، أبو داود الديات (٤٨٤٨)، النسائي الديات (٦٥٠٠)].

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، النبات والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذى الديات (١٣٩٢)، النسائي القسام (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٣) البخاري المبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٩، ٢٤٧٨)، الحبيل (٦٥٧٤)، مسلم الم Bates (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٩، ١٢٩٨)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩٣، ٣٦٩١)، الرقبي (٣٧٠٥، ٣٧٠٨)، العموى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٩، ٣٥٣٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، أبو داود النكاح (٢١٠٠، ٢٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْحَكَمِ السُّلْمَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرِيَشٌ لِلَّئِنِي اللَّهُ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُصْبِحُ لَنَا الصَّفَا ذَهَبَةً فَإِنْ أَصْبَحَتْ ذَهَبَةً اتَّبَعْنَاكَ وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا قُلْتَ كَمَا قُلْتَ. فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَتْ لَهُمْ هَذِهِ الصَّفَا ذَهَبَةً فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابَهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَنَّا لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ. قَالَ: «يَا رَبَّ لَا بَلِ افْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ». [معتلى ٣٨١٥].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ وَقَدْ مَاتَتْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنُتَ تَقْضِيهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٥٧ ، معتلى ٣٢٧٠].

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَعُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٩٨ ، معتلى ٣٤٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِّيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَائِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ - وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغِيرِ - فَاتَّى دَارَ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - قَالَ: -

(١) البخاري الحج (١٧٥٤)، الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، الأيمان والنذر (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذر (٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الدارمى الصوم (١٧٦٨)، النذر والأيمان (٢٣٣٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٢٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦)، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيددين (١٥٦٩، ١٥٨٦، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمى الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

ثُمَّ خَطَبَ وَأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧]

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ جُرِيَّحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤْسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي الْعِيدِ يُغَيِّرُ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (عَنْ شُعبَةَ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَيَّامِ أَيَّامُ الْعَمَلِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرِيَّحٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ: بَعْنَتِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقْلِ نَسِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٢٦، معتلى ٣٥٧٢].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرِيَّحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حِرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ دَابِّتِهِ فَوَقَصَ وَقَصَا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْإِسْوُهُ ثَوْبِيهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبَسِي»<sup>(٥)</sup>. [تحفة

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذى الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمى الصوم (١٧٧٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائى مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢).

(٥) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج =

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ السَّيِّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٌ». وَجَاءَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ: «فَارْجِعْ فَحْجَ مَعَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥١٤ ، معتلى ٣٩٧٥].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُودٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَوْحٌ: «فَاحْجُجْ مَعَهَا». [تحفة ٦٥١٤ ، معتلى ٣٩٧٥].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٣٠ ، معتلى ٣٧٦٧].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩١٦ ، معتلى ٣٥٦٠].

= (٩٥١)، النسائي الجناز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجناز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(١) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨)، (١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، الترمذى (١٤١٠)، النكاح (١٢٠٢)، مسلم الحج (١٢٠٢)، الصوم (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، مسلم الحج (٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٥)، الصوم (١٨٤٤، ١٨٣٦)، النكاح (٢٣٧٣، ٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، مسلم الأطعمة (٥١٤٠).

(٣) البخاري الأطعمة (٢٥٤)، مسلم الأطعمة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأْمَةِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، قَالَ: التَّوْسُعَ عَلَى أُمَّتِهِ. [معتلٰى ٣٤٢٧].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ صَلَّى لَهُمْ فِي كُسُوفِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ: - وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٩٧، معتلى ٣٤٣٤].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَاهِرٍ أَبْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَزَوَّجْتَ بِنْتَ حَمْزَةَ. قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكَتْ أَبَاهَا شَيْخًا كَيْرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّا حُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرْفَةَ إِلَى طَعَامٍ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: إِنْكُمْ أَئْمَمَةٌ

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، النكاح (٩٠٢)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذى الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٤٩٣، ١٤٦٨)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النساء للصلاه (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٥٠، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المعاذى (٤١٣٨)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٩٥، ٥٣٩٤)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

يُقْتَدِي بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ. وَقَالَ يَحِيَّى مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدِي بِكُمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحِيَّى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَأَنْكِشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيْكَ». قَالَتْ: لَا بَلْ أَصْبِرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكِشَفَ أَوْ لَا يُنْكِشِفَ عَنِّي. قَالَ: فَدَعَاهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٥٢، معتلى ٣٥٩٠].

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحِيَّى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحِيَّى: كَانَ شُعْبَةُ بَرْرَفَعَهُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُلُّ وَالْمَرَأَةُ الْحَائِضُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٧٩، معتلى ٣٢١٢].

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحِيَّى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدُثْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ التَّحْلَةِ وَالثَّمْلَةِ وَالصَّرَدِ وَالْهُدْهُدِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ يَحِيَّى: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة ٥٨٥٠، معتلى ٣٥٣٨].

٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحِيَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتُ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْلَّيلِ فَأَطْلَقَ الْقَرْبَةَ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٣٥٦٣].

(١) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٢) البخارى المرضى (٥٣٢٨)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٥٧٦).

(٣) النسائي القبلة (٧٥١)، أبو داود الصلاة (٧٠٣، ٧٠٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٤٩).

(٤) أبو داود الأدب (٥٢٦٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٤)، الدارمى الأضاحي (١٩٩٩).

(٥) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة = (٦٩٥، ٦٩٣)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة =

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ.  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِذِي الْحُلُيْفَةِ ثُمَّ دَعَا  
بِيَدِنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ  
فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَتَى بِطَعَامٍ  
فَأَكَلَهُ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُشْرِ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةَ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَمِنًا وَأَقْطَأً وَأَضْبَأَ فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقْطَأَ وَتَرَكَ الْأَضْبَأَ تَقْدُرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكِلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَجْلَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)،  
الصلاوة (٤٤٢)، النسائي التطهير (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)،  
الفسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٤٤٢)، أبو داود الصلاة (٨٠٦، ١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٧)،  
الصلوة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلوة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).  
(١) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج  
(٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)  
الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٢) مسلم الحيسن (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة  
(٣٧٦٠).

(٣) البخاري المبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان  
(١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة  
(٣٧٩٣).

الأَصْمَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ التَّبَّى يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى]

[٣٩٤١]

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: يَحْيَى لَا يَدْرِي عَوْفٌ عَبْدُ اللَّهِ أَوِ الْفَضْلُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَأَقِفُّ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْفُطْلِ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَائِتَ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ». مَرَتَيْنِ وَقَالَ: يَدِهِ فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٢٧، معتلى]

[٣٢٤٣]

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ التَّبَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يُمْنَ مَاتَ مِنْ إِخْرَاجِنَا قَبْلَ ذَلِكَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصْلَوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٠٨، معتلى]

[٣٦٩٤]

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَلِّبِ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أَمِ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَقِّي أَثْرَهَا عَلَى سَارَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: رَحْمَ اللَّهُ أَمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عِيَّنًا. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَالَّفَى ذَلِكَ أَمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩).

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمى الصلاة (١٢٣٥).

دِرْعَهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاءَوْزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذِلِكَ سَعَيَ النَّاسُ بِيَتْهُمَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣٩، ٥٦٠٠، معتلى ٣٢٦١]. [٣٣٦٦]

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْتُوْكَ» [الأنفال: ٣٠] قَالَ: تَشَارَرَتْ فُرِيشَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَتْبِعُوهُ بِالْوَنَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلَى اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَأَتَقْصُوْا أُثْرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خُلِطَ بِهِمْ حَرُوسُونَ عَلَيْهَا يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا شَارُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيْهَا رَدَ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، فَأَتَقْصُوْا أُثْرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خُلِطَ عَلَيْهِمْ فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَمَرُوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَاهِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَا هُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَاهِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [معتلى ٣٩٠٥].

جمع ٢٧/٧.

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - نَسْبَهُ إِلَى أَبِيهِ - أَصَابَ ذَنْبًا ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤٢١].

معتلى ٣٢٤٨.]

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُمَا وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا الإِذْخِرِيَا

(١) البخاري المسافة (٢٢٣٩).

(٢) البخاري بداء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

رسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٠٨].

٣٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ وَيَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشِيَّةً أَوْ مَخَافَةً تَأْتِيْرٍ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٦١٧، مجمع ٤٦/٤].

٣٣١٢ - قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجِنَّاتَ مَسِيقُ الْجِنِّ كَمَا مُسْخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [معتلى ٣٦١٧، مجمع ٤٦/٤].

٣٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاتُ مَسِيقُ الْجِنِّ». [معتلى ٣٦٥٧].

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتَنُ أَنْ تَصْدُرُ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتَنْ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسْلُ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحِكُ وَيَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٣٦].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاضِرٍ قَالَ: سُتُّلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرَّ يُنْذَدُ فِيهِ، فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرَّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ

(١) البخاري الجناز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي

السير (٢٥١٢).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٥٠).

(٣) مسلم الحج (١٣٢٨).

مِنْ مَدَرِّ [٣٥٥٥]. [١) معتلى

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا هُوَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ [٢). [٣٥٢٧، معتلى ٥٨٤٣]

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً، قَالَ: حَضَرَنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِسْرَافٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّزُوهَا بِهَا وَلَا تُزَلِّلُوهَا وَارْفُقُوهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِشَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ [٣). قَالَ عَطَاءً: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةً يُنْتَ حُبِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ [٣٥٧٦]. [٥٩١٤، معتلى]

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ أَلَّا سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ لِلْخَلَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَقَرُبَ لَهُ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً [٤). [٥٦٩٦، معتلى ٣٣٩٤]

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ خَالَةً ابْنِ عَبَّاسٍ تُوفِيتَ - قَالَ: - فَذَهَبَتْ مَعَهُ

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٢، ٣٦٩١، ٣٦٩٠، ٣٦٨٠)، أبو داود الأشربة (٥٦٩٢، ٥٦٩١، ٥٦٨٨، ٥٦٤٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجماد والسير (٢٧٩٥)، المغازى (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣)، أبو داود الصيام (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

إلى سرفَ - قالَ: - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُرْعِزُ عُوْبَاهَا وَلَا تُزَلِّلُوا ارْفُقُوا فَلَاهُ كَانَ عِنْدَنِي اللَّهُ تَسْعُ نِسْوَةً فَكَانَ يَقْسِمُ لِتَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ. يُرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ عَطَاءُ: كَانَتْ أَخْرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٩١٤، معتلي ٣٥٧٦].

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنَ خُثِيمٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَمُوتُ وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكِ. فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَّتِهِ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَائِذْنِي لَهُ فَلِيُسَلِّمُ عَلَيْكِ وَلِيُوَدِّعُكِ. قَالَتْ: فَائِذْنِ لَهُ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَأَذِنْ لَهُ فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ وَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ مَا يَبْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكِ كُلُّ أَذَى وَنَصَبٍ أَوْ قَالَ: وَصَبَرْ وَتَلَقَّى الْأَجْيَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ - أَوْ قَالَ أَصْحَابَهُ - إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ. فَقَالَتْ: وَآيَضًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحِبِّ إِلَّا طَيْبًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتَلَقَّى فِيهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ بِالْأَبْوَاءِ فَاحْتَبِسْ النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي الْمُتَزَلِّ وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا - أَوْ قَالَ: فِي طَلِيهَا - حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدَة: ٦] الْأَيَّةَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ عَامَةً فِي سَبَكِ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ. فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَوَاللَّهِ لَوِدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا<sup>(٢)</sup>. [معتلي ٣٢٤٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ قَالَ: وَلَكِنْ يَمْنَعُ أَخَاهُ خَيْرُ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيهُ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا. [تحفة ٥٧٣٥، معتلي ٣٤٦١].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٦٠).

سَعِيدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كَتْبَةً تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلًا مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ.

[تحفة ٦٥٥٧ ، معتلى ٣٩٤٤].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ فَعَلَ ذَاكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

[تحفة ٥٦٠٨ ، معتلى ٣٣٦٩].

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعِرْفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: ادْنُ فَكْلَ لَعْلَكَ صَائِمٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ .

[تحفة ٥٤٤١ ، معتلى ٣٢٥٧].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائفَ أَعْنَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[معتلى ٣٨٧٩].

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلَى الْعُقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبِعًا. قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبِعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقْصُرْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>.

[معتلى ٣٤٣٠ ، مجمع ٢/١٥٥].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

(١) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٢) الدارمى السير (٢٥٠٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

حدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ وَمَمْ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثْلُ الْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قِيَاه»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٣٢٨ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَالُوكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢].

٣٣٢٩ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَاسْتَنَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ صَلَّى سِتَّاً ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [تحفة ٦٤٤٤، معتلى ٣٧٩٧].

٣٣٣٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُشْرٍ، حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ أَنَّهُ شَهَدَ التَّضَرُّرَ بْنَ أَنْسٍ يُحَدِّثُ قَاتَادَةَ أَنَّهُ شَهَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ يُفْتَنُ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُ فِي فَتْيَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ عِرَاقِيٌّ وَلَأَنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: ادْعُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ بِوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ

(١) البخاري المبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، مسلم (٦٥٧٤)، الحيل (٢٤٤٩)، مسلم المبات (١٦٢٢)، الترمذى البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي المبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، النسائي المبة (٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩)، أبو داود البيوع (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٧٢٥)، الرقبي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (١١٧)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٥٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، إقامة الصلاة والسنة (١٦٦، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

بنافع<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٣٦، معتلى ٣٩٢٦].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ عَدَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ التَّمِيميِّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفِيهِ تِرَابًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ السَّيِّدَ كَلَمَ رَجُلًا فِي شَيْءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٨٦، معتلى ٣٣٥٤].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَخَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإياعان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، ٥٥٤٨، ٥٦١٦، ٥٦١٤، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٣).

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿سُبْحَانَكَ فَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ اضطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٨٦، معتلى ٣٩٧٢].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى: قَدْ كَادَ يَقْلُصُ عَنْهُ - فَقَالَ: لَا صَحَابَيْهِ: «يَجِئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تُكَلِّمُوهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو أَحْمَدَ دَعَاهُ فَقَالَ: «عَلَامَ تَشْتَمِنِي أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ». قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَتِيكَ بِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَهُمْ فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿يَوْمَ يَعْثُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾** [المجادلة: ١٨] إِلَى آخر الآية. [معتلى ٤، ٣٣٠، مجمع ٧/١٢٢].

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا. [معتلى ٣٧٧٨].

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَى

(١) البخاري الجمعة (١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٤٤٢، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الفسل والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، إقامة الصلاة والسنّة (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

قُدِيدَا فَأَتَى بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى]

[٣٨٨٨]

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَ إِلَى الْمُلْتَمِمِ. [معتلى ٣٥٠٩، مجمع ٢/١٨٣]

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ تَصْبِحُهُ». قَالُوا: لِمَنْ، قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ». [معتلى ٣٩٩٣، مجمع ١/٨٧]

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٥١، معتلى ٣٦٦١]

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٦٥٥]

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٧، ١٨٤٢)، الجihad والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (١٩٩٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٠٢٤)، الطيب (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الصوم (٧٧٧، ٧٧٦)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٥)، المسافة (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١، ٢٨٤٠، ٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧١)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطيه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلي ٦٥١، ٣٦٦١].

٣٣٤٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء: أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبّع القوم فقال: ما شأنكم، قال: فصلّى ما بقى وسجد سجدين. قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أمّاط عن سنته نبيه ﷺ. [معتلي ٣٥٦٦، جمع ٢ / ١٥٠].

٣٣٤٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - وعن هشام بن عمروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجاج أجره<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٧٨، معتلي ٣٩٠٣].

٣٣٤٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعيد عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فأكل عندها كفأ من لحم ثم خرج إلى الصلاة ولم يُحدث وضوءا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٨٩، معتلي ٣٧٩٦].

٣٣٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جير: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصالاتين في السفر. [معتلي ٣٩٠٤].

٣٣٤٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: الله كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة. [تحفة ٥٩٤١، معتلي ٣٥٦٢].

٣٣٤٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق..

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيف (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى الناقب (٣٦٣٢)، النساني الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

عَنْ دَاؤِدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنْ كَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَتِينَ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٧٣، ٣٦٦٧].

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ أَبْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَدْوَا زَكَاتَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يُنْظَرُ بِعَصْبُهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلَمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بُرًّا أَوْ صَاعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٩٤، معتلى ٣٢١٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَافعٌ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ مُلِيكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَدِمَاءً»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانَ بْنُ حُدَيْرٍ. وَمَعَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي أَبْنَ حُدَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: أَنْتَ تُعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ قَدْ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ مُعَادٌ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [تحفة ٥٧٩٠، معتلى ٣٥٠٠].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالْأَبْطَاحِ فَكَبَرَ ثَتِيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا فَأَتَيْتُ

(١) الترمذى النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٢) النسائي صلاة العيدin (١٥٨٠)، الزكاة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٢).

(٣) البخارى الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

ابن عباسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ تُلْكَ صَلَاتُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [تحفة، ٦١٩٤، معتلى١].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَلَىَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّسِيَّ أُتِيَ بِكِتَفِهِ مَشْوِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَتَمَّلَّ ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٢٨٩، معتلى١].

[٣٧٩٦]

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارَاطِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْتُرُوا ثِتْنَيْنِ بِالْغَتَنِيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٦٥٦٧، معتلى١].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَمْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْمَغْنِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلى١].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يُشْفِيَ فُلَانًا مِنْ وَجْعِهِ. سَبْعًا. إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٥٧٨٥، معتلى١].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ وَعَنْ الرُّهْرَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً الْحَرَوْرِى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوَلِدَانِ وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرُنَ الْحَرْبَ مَعَ وَسْتَهَا<sup>(٤)</sup>، مَالِكُ الطَّهَارَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري الوضوء (٤٠٢)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٠٨).

(٣) الترمذى الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجناز (٣١٠٦).

النبي ﷺ وهل كان يضرب لهن سهم، قال يزيد بن هرمن: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتب إليه كتبت تسألني عن قتل الولدان، وتقول: إن العالم صاحب موسى قد قتل العلام فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت ولكنك لا تعلم فاجتبهم، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلهم، وكتبت تسألني عن النساء هل كن يحضرن الحرب مع النبي ﷺ وهل كان يضرب لهن سهم وقد كن يحضرن مع النبي ﷺ، فاما ان يضرب لهن سهم فلم يفعل وقد كان يرضخ لهن. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٣٥٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا منصور بن حيأن قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر وأبن عباس ألهما شهدا على رسول الله ﷺ أله نهى عن الدباء والحتام والمزفت والنمير ثم تلا رسول الله ﷺ: «وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا» [الحشر: ٧]. [تحفة ٥٦٢٣، ٧٠٥٥].

معلنى ٣٣٧٨.

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان - يعني ابن حسين - عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشَاءً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَكَانَتْ لِيَتَهَا فَصَلَّى رَكْعَيْنِ ثُمَّ افْتَلَ فَقَالَ: «أَنَّا الْغَلَامُ». وَأَنَا أَسْمَعُهُ - قال: - فَسَمِعْتُهُ قَالَ: فِي مُصَلَّاهُ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا». [معلنى ٣٣٩٠].

(١) البخاري الإياع (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإياع (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٥٦٩٢، ٥٦٨٨، ٥٦٤٣)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل =

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسْنَى - عَنْ أَبِي إِسْرَئِيلَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةً بِنْتَ الرَّبِيعِ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ مَحِلًا حَيْثُ جَسَتِي فِيهِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٦٣٢].

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ الْأَقْرَعَ بْنُ حَمَّاسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّةُ الْحَجَّ أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: «لَا بَلْ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَنَطَّوْعُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَرَوْحٍ، قَالَ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنْيَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الْجَمَرَةَ مَعَ الْفَجَرِ<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٣٤١٤، مجمع ٢٥٨/٣].

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا سَاجِدًا قَدِ ابْتَسَطَ ذِرَاعِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا يَرِينُ الْكَلْبُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(٤)</sup>. [معتلٰى ٣٤١٣].

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَحَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ شَعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ

= والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، إقامة الصلاة (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذى الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٨٦)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢).

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَ: الْخِيَاطُ يَعْنِي حَمَادًا - فِي فَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَرَرَنَا بَيْنَ يَدِيهِ وَنَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاوَزْنَا عَامَةَ الصَّفَّ فَمَا نَهَانَا وَلَا رَدَنَا<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٤١٣].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فِي مَرِضِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ ثُوبَ إِسْتِبْرَقٍ وَبَيْنَ يَدِيهِ كَانُونٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا عَبَّاسٍ مَا هَذَا التُّوْبُ الَّذِي عَلَيْكَ قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: إِسْتِبْرَقٌ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِتُتَجَبَّرُ وَالْتَّكَبَّرُ وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الْكَانُونُ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّورُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَا هَا بِالنَّارِ. [معتلى ٣٤١٥].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي طَلْحَةَ عَنْ كُرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَّةَ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا هِيَ فِي مُصَلَّاهَا تُسْبِحُ اللَّهَ وَتَدْعُوهُ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: «يَا جُوَيْرِيَّةُ مَا زَلْتِ فِي مَكَانِكِ». قَالَتْ: مَا زَلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ أَعْدَهُنَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هُنَّ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَضَا نَفْسِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا آفَاصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَلَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًّا فَنَادَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبَرُّ بِإِيْضَاعِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ». فَمَا رَأَيْتُهَا

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاה (٣٦٩)، الدارمى الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٨٦]

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسْرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو أَحَدُ بْنَي سَلِيمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسْرَتُهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ». قَالَ: لَقَدْ أَعْانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ هِيَتِهِ كَذَا هِيَتِهِ كَذَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعْانَكَ عَلَيْهِ مَلَكُ كَرِيمٌ». وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَفْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمَ». أَحَدُ بْنَي الْحَارِثِ بْنَ فِهْرٍ قَالَ: فَآبَى، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَأَنِّي أَسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إِنْ يَكُ مَا تَدَعَى حَقًا فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِكَ وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَاقْدِنَفْسَكَ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسِبْهَا لِي مِنْ فِدَائِي. قَالَ: «لَا ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ». قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ. قَالَ: «فَإِنَّ الْمَالَ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حِيثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا - فَقُلْتَ إِنِّي أَصِبْتُ فِي سَفَرٍ هَذَا فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقُنْتُمْ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا». قَالَ: فَوَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا وَإِنِّي لَا عُلِمْ أَلَّا كَرِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ. [معتلى ٣٧٩٠، ٨٥ / ٦].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلَّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهِرَتْ لَهُمُ التَّرَحُّمُ، قَالَ: «لَمْ يَشُكُوا». قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (٣٠٣٢، ١٩٣٩، ١٩٢٠).

فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٦٤١٠، معتلى ٣٨٥٤].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢). [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٠].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثُوبِهِ مَصْبُوغٌ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِّلَ لَبِسُهُ فِيهِ نَقْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [معتلى ١٢٧٨٤، مجمع ٢١٩/٣].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٦٣٥، مجمع ٢١٩/٣].

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ - قَالَ: - فَخَرَجْنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي ثُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا تُعْطِيهِ بِلَالًا يَتَصَدَّقُ بِهِ (٣). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشَرَةً وَتَسْعَ

(١) ابن ماجه المنساك (٣٠٤٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٨)، العلم (٨٨٦، ٨٨٤)، مسلم صلاة العيددين (٤)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

عشرةً وإحدى وعشرون». وقال: «وَمَا مَرَّتْ بِمَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِإِلَّا  
قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَاجَةِ يَا مُحَمَّدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦١٣٨، معتلى ٣٧١٨].

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ عنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَتَخَنَّ  
آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا فَصَلَّى رَكْعَتِينَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ  
عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا  
فِي كُلِّ عَيْنٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٣٧، معتلى ٣٧٢٠].

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِسَرَفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ دَخَلَ  
بِهَا بَعْدَ مَا رَجَعَ بِسَرَفٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٢٣٠، معتلى ٣٧٦٧].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ  
عَبَادٍ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ  
قَبْلَ أَنْ يَنْامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٦١٣٧، معتلى ٣٧٢٠].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) الترمذى الطب (٢٠٥٣)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٧).

(٢) الترمذى الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٦، ١٤٣٥).

(٣) الترمذى الطب (٢٠٤٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٩).

(٤) البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،  
المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٤٢٤)، الطيب (٤٨٢٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)،  
النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (٧٧٧، ٧٧٦)، النكاح (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)،  
الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٣٨)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥)،  
الصوم (٢٨٤١، ٢٨٤٠)، أبو داود المناسك (٢٣٧٢)، الدارمي المناسك (٢٣٧٣)، ابن ماجه  
الصوم (١٨٤٤، ١٨٤٤)، النكاح (١٨٣٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٦٨٢)،  
الصوم (١٨٢١)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (١٨١٩)، الدارمي المناسك (١٨٢١)،  
(١٨٢٢).

(٥) الترمذى الطب (٢٠٤٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٩).

حرّبٌ عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة معتلى ٥٥٢١، ٣٣٠٦].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ سُفِّيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ حُنْفَيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّنَ قَبْلَكَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْفَيْءُ يُقَدِّرُ الشَّرَّاكِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَنْظَرَ الصَّائِمُ وَحَلَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٦٥١٩، ٣٩٢٠].

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أَمَّةً. [تحفة معتلى ٥٤٧٤، ٣٢٨٢].

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَاتَمِ الْمِيمُونَةِ - قَالَ: - فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ - قَالَ: - فَقَمْتُ فَتَوَضَّأَتُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٥٤٩٦، ٣٢٩٤].

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِّيَّانَ عَنْ

(١) الترمذى الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

(٢) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥)، الأذان (٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٣٨٢٣)، النساء التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢١)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣)، إمام ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة (١٦٠)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٥٣٥)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

مُخْوَلِ بْنِ رَأْشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿الْمَتَّزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ ﴿الْمَتَّزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ يَقْرِئُ بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [معتلنی ٣٦٣٦].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَكَانَ يُرَى بِيَاضٍ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَأَنِي وَكَانَ أَصَلِّيهِمَا فَدَنَا وَقَالَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبِعًا». فَقَبِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [معتلنی ٣٥٠٣].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحِيلَ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخْدَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِيثُ كَانَ بَلَغَ أَبْوَ بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

(١) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٣٥).

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسَأْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتِينِ كَمَا يُصَلِّى فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتُكُمْ هَذِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّقَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. [تحفة، ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدَىِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٥٥٥٨، معتلى ٣٣٣٣].

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الترمذى الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٦٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والستة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدلين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النسائي صلاة العيدلين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٧٣، ١٣٠٩، ١٢٧٤)، الدارمى الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٤) الترمذى الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَاقْتُرُوا»<sup>(١)</sup>. [تحفة  
معتلى ٥٧٤٨، ٣٤٧٣].

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى دُمُوعِهِ عَلَى خَدَّيْهِ تَحْدُرُ كَائِنَهَا نِظَامُ الْلُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «أَتُؤْنِي بِاللَّوْحِ وَالدَّوَّاَةِ أَوِ الْكِتَفِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ يَهْجُرُ. [تحفة ٥٥٢٤، معتلى ٣٣١٠، ٢٠٢٩].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْيَدِ الْبَهْرَانِيِّ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ كَانَ يُبَذِّلُهُ فِي سِقَاءٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالْدَّبَّورِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَأَعْنَ بِالْحَمْلِ. [معتلى ٣٧١٧].

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبَّاسِيَّ عَنْ فُضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ:

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٢٩١٢)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٣٠١٧)، أبو داود الناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي (٤١٧٠)، السير (٢٥١٢).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والنفي (٣٠٢٩).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٤) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٣٦١].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةً حَمَراءً<sup>(٢)</sup>. [تحفةٰ ٦٥٢٦، معتلىٰ ٣٩٢٣].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ ثَيَابُكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرٌ أَكْحَالُكُمُ الْإِثْمَدُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفةٰ ٥٥٣٤، معتلىٰ ٣٣١٥].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَهَّبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْكُرُوتُ سُتَّامُرُ فِي نَفْسِهَا وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفةٰ ٦٥١٧، معتلىٰ ٣٩١٩].

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبَّتِرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ<sup>(٥)</sup>. [تحفةٰ ٦٣٣٢، معتلىٰ ٣٨٢٠].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبَّتِرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٧)، الترمذى الجنائز (١٠٤٨)، النسائي الجنائز (٢٠١٢).

(٣) الترمذى الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١٣)، أبو داود الطيب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، أبو داود النكاح (٢١٠٠، ٢٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩)، أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْمَلُهُ حَتَّى يَقِضِه». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ، قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَاعِيُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟».

[تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَرَّ بِقُرْيَشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنْكُمْ هَذُلُّى فَأَرْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلَاثًا». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا رَمَلُوا ثَلَاثًا - قَالَ: - فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَتَحَدَّثُ أَنَّهُمْ هُزُلُّا مَا رَضِيَ هَؤُلَاءِ بِالْمَشْيِ حَتَّى سَعَوا سَعْيًا<sup>(٢)</sup>.

[معتلى ٦. ٣٩٠٦].

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُدَعَّى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»<sup>(٤)</sup>.

[تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٥٦)، المغازي (٤٠٠٩)، الغازى (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٧٢، ١٢٦٦، ١٢٦٤)، الترمذى الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

عن سعيد بن شفوي سمع ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَيْنِ<sup>(١)</sup> . [معتلى ٣٣٩٥].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبْعٌ عَنْ سُكِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلَاحِظُ امْرَأَةً عَشِيهَةً عَرْفَةَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ هَكُذا يُبَدِّيُهُ عَلَى عَيْنِ الْغَلَامِ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمًا مَنْ حَفِظَ فِيهِ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> . [معتلى ٣٥٢٤، مجمع ٢٥١/٣].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبْعٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْوَرَدِ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ: يَا عُرْوَةُ سَلْ أَمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [معتلى ٣٥٠٦].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> . [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبْعٌ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ . [معتلى ٣٩٦٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٥٨، ١١٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٤٤٢)، المغازي (٤١٣٨)، الترمذاني (١٧٥٥، ١٧٥٥)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذاني الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤١، ٢٦٤١)، مسلم مناسك الحج (٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢)، مالك الحج (٢٩٠٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيسن (٣٥٩، ٣٥٩)، الترمذاني المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلَيْهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُوكَ أَعْمَرَ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُوكَ أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهَا فَسَكَتَ، فَقَالَ أَعْمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا يَأْبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ حَسِيرٌ وَمَتَّى مَا لَا يَرَكَ النَّاسُ يُبَكِّونَ فَلَوْ أَمْرَتُ أَعْمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَوَجَدَ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَطَانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ سَبَحُوا أَبَا بَكْرٍ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ مَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ - قَالَ: - وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتَمُونَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِيثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتَمُونَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَافَرْتُ مُعَمِّدًا أَبْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ أَوْصَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقَلَ جِدًا فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخْطَطَانِ فِي الْأَرْضِ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْصِي. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠).

الترمذى الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٣٥).

سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشَرِ سِينِ مَخْتُونٍ وَقَدْ فَرَأَتُ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحِى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَاعَظْهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلَى مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي سُمِيعُ الزَّيَاتُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰ ٣٤٠٨].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْ عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارَ التَّخْلِ - قَالَ: وَعَفَارُ التَّخْلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ - فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًا حَمْشًا سَبَطَ الشَّعْرِ وَالَّذِي رُمِيتُ بِهِ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦)، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، العـلم (٩٨)، مسلم صلاة العيددين (٨٨٦، ٨٨٤)، الترمذـي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، النـسـائي صلاة العـيدـين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصـلاـة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجـه (٥٣٧)، إقـامة الصـلاـة وـالـسـنـة فـيـها (١٢٧٣)، ١٢٧٤، ١٣٠٩، الدـارـمـي الصـلاـة (١٦٠٣)، ١٦٠٥، ١٦١٠.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٤١)، الوضوء (١٤٣)، ١٤٣، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الدـارـمـي الصـلاـة (٦٩٥، ٦٩٣)، العـلم (٨٢١)، ٨٢١، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صـلاـة المسـافـرـين وـقـصـرـها (٧٦٣)، التـرمـذـي الصـلاـة (٢٢٢)، المـناـقب (٣٨٢٣)، ٣٨٢٤، الصـلاـة (٤٤٢)، النـسـائي التـطـبـيق (١١٢١)، قـيـام اللـيل وـتـطـوع النـهـار (١٦٢٠)، الفـسـلـ والتـيمـ (٨٠٦)، الإمامـة (١٣٥٣)، أبو داود الصـلاـة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥، ١٣٥٧)، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطـهـارـة (٥٨)، الصـلاـة (٦١٠)، ابن مـاجـهـ المـقدـمة (١٦٦)، إـقـامـةـ الصـلاـةـ وـالـسـنـةـ فيها (٩٧٣)، مـالـكـ النـداءـ لـلـصـلاـةـ (٢٦٧)، الدـارـمـيـ الصـلاـةـ (١٢٥٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنُ». ثُمَّ لَا عَنْ بَيْنِهِمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيتَ<sup>(١)</sup> بِهِ». [معتلى ٣٨١٩]

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَايِعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ». [معتلى ٣٨٠٩]

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنِ اتَّنَى السُّلْطَانَ افْتَنَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٣٩، معتلى ٣٩٢٧]

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةَ عَنْ سِيمَالِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَنْ مَعَهُ: - سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَالَ مُعاوِيَةُ: يَعْنِي ابْنَ عَمْرِ وَثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢]

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَهْمِ - عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدِ صَفَّا خَلْفَهُ وَصَفَّا مُوازِيَ الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةَ ثُمَّ هُوَلَاءِ إِلَى مَصَافَّ هُوَلَاءِ وَجَاءُوا هُوَلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتُينِ وَلِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَةً. [تحفة ٥٨٦٢، معتلى ٣٥٣٣].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ

(١) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٢) الترمذى الفتن (٢٢٥٦)، أبو داود الصيد (٢٨٥٩).

ذِلْكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ [مريم: ٦٤] قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ (١).

[تحفة ٥٥٠٥، معتلى ٣٢٩٨].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَخُّفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٢). [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

٣٤٢٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً. [معتلى ١٢٧٨٥].

٣٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَسْنَدَهُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [معتلى ٣٧٢٦].

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي يُشْرِيفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (٣). [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَاجِدُ مِنَ اللَّيلِ، قَالَ: «لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالثَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَبْتَتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٤). [تحفة ٥٧٠٢، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠].

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) الترمذى الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة (٢١٣٤).

(٣) البخاري الجناز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجناز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠، ٧٠٦١).

معتلى [٣٤٣٧].

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَوْسَاجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا ماتَ وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَرْثُهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَى لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيْتُ هُوَ الَّذِي لَهُ وَلَاؤُهُ وَالَّذِي أَعْنَى<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٣٢٦، معتلى ٣٨١٧].

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِّينَ أَوِ السَّتِّينَ وَالسَّلَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلَّفُوا فِي الشَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزْنٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدًا - يَعْنِي ابْنَ قُدَامَةَ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَعْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْتَدُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَلَّتْ لَا تَنْظَرُنَ إِلَيَّ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَتَامَ فِي طُولِهَا وَنَامَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأُوَّلَى وَالْآخِرَةَ.

= مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذى الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاه (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(١) الترمذى الفرائض (٢١٠٦)، أبو داود الفرائض (٤٩٠٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤١).

(٢) البخارى السلم (٤١٢٦، ٤١٢٤، ٤١٢٢)، مسلم المسافة (٤)، الترمذى البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠٣٠).

من آل عمران حتى ختم ثم قام فاتت شنآن معلقاً فأخذ فتوضاً ثم قام يصلى فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم جئت فقامت إلى جنبي فوضع يده على رأسي ثم أخذ باذني فجعل يفقلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر<sup>(١)</sup>). [تحفة ٦٣٦٢، معتلى ٣٨٢٢].

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبْنِ وَعْلَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ رَوْيَةَ خَمْرٍ وَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَدَعَاهُ رَجُلًا فَسَارَهُ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُ». فَقَالَ: «أَمْرُهُ بِيَعْهَا». قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرُبَهَا حَرَمَ بِيَعْهَا». قَالَ: فَصَبَّ<sup>(٢)</sup>). [تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا - قَالَ: - نَحْوَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبْتَ. قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الأذان (٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٢٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الفسل والتيم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، إقامة الصلاة والسنة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، مالك النداء للصلوة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم المسافة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربية (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢٥٧١)، البيوع (٢١٠٣).

أَرَيْتُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَشْكُ إِسْحَاقُ، قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخْدَتُهُ لَا كُلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالِيُومْ مَنْظَرًا أَفْطَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِكْفَرُهُنَّ». قَالُوا: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهَرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٧٧، معتلى ٣٥٩٨].

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَيْرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ أَمْ أَتَيْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعِرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا، وَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي بِعِرَفَةَ وَبَعْثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرَبَهُ. [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ ابْنِي الْعَبَّاسِ إِمَامًا الْفَضْلِ وَإِمَامًا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ السَّيِّدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي - قَالَ: يَحْيَى وَأَكْبَرُ ظَنَّى اللَّهُ قَالَ: أَبِي - شَيْخٌ كَيْرٌ وَلَمْ يَحْجُ فَإِنْ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ

(١) البخاري الإياعان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذى الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٤٩٣، ١٤٦٨)، أبو داود الصلاة (١١٨٣، ١١٨٠، ١١٨٩)، مالك النساء للصلاه (٤٤٥)، الدارمي الصلاه (١٥٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستاذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذى الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤١، ٢٦٣٥، ٢٦٣٤)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٦٤٢)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣)، (٢٩٠٧).

لَمْ يُبَثِّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَدَّتْهُ عَلَيْهِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ فَاحْجُجْ عَنْهُ، قَالَ: «أَكُنْتَ قَاضِيًّا دِيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤، ٦٩١٦].

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الشَّيْءَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤، ٦٩١٦].

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَائِعِ عِنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ضَمَّنَتِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَمْتَ الْكِتَابَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠٤٩، معتلى ٣٦٥١].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَبْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوَضْوَءَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٧٩٣، معتلى ٣٥٠٧].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَمْرُو بْنِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (١٤٠)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، النسائي التطبيق (١١٢١)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٢٣٢)، الصلاة (٣٨٢٤)، المناقب (٣٨٢٣)، الفسل والتيم (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل ونطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢١)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨)، أبو داود الصلاة (١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥، ٥٣٧)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النساء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠)، الطهارة (٣٦٥٢).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إلى طعام فقالوا: ألا نأتك بوضوء، فقال: «أصلى فاتوضاً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٣٤٤٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها وعدب ولكن ينفع فيها ومن تحمل كلف يوم القيمة أن يعقد شعيرتين - أو قال: بين شعيرتين وعدب - ولكن يعقد بينهما ومن استمع إلى حديث قوم يكرهونه صعب في أدنه الآنك يوم القيمة». قال إسماعيل: يعني الرصاص<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٨٦، معتلى ٣٦٠١]

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وبنى بها حلالاً سرف وماتت سرف<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٣٤٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس في الجد: أما الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنت متخدًا من

(١) مسلم الحبيب (٣٧٤)، الترمذى الأطعمة (١٨٤٧)، النسائى الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الرويا (٢٢٨٣)، النسائى الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩١٦)، الدارمى الرقاق (٢٧٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٧٠، ٥٣٦٩، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩)، النكاح (٣٢٧١)، المساقاة (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٢٨٤٠، ٢٨٣٩، ٢٨٤١)، الصوم (٢٨٤٥، ٢٨٤٦)، النكاح (٢٣٧٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، المناسك (١٨٢٢).

هَذِهِ الْأُمَّةُ خَلِيلًا لَا تَخْذُنُهُ». فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَبَا. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٠٥، معتلى ٣٦٠٨]

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي التَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣١٧، معتلى ٣٩٦٠]

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ: فِي السُّجُودِ فِي ﴿صٰ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَسْجُدُ فِيهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٨٨، معتلى ٣٦٠٢]

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّاجِدَةِ التِّي فِي ﴿صٰ﴾ فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْقِرْ أَهْذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ﴾ وَفِي آخِرِهَا ﴿فِيهُدُّهُمْ اقْتِدُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠ - ٨٤] قَالَ: أَمِرَ نَيْسُكُمْ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاؤُدْ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤١٦، معتلى ٣٨٥٥]

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ فَقَمْتُ أَصْلِي مَعَهُ فَقَمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: هَكَذَا فَاخْذُ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٥٢٩، معتلى ٣٣١٢].

(١) الدارمي الفرائض (٢٩٠٩)، (٢٩١٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٣٧)، الترمذى صفة جهنم (٢٦٠٢).

(٣) البخارى الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩)، (٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦)، (٤٣٥٧)، (٤٤٢٩)، الترمذى الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، الطهارة (٢٤٧٧)، (٢٥٦)، (٦٩٣)، (٦٩٥)، الأذان (٧٥)، العلم (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ الْمَلَكُ إِلَيْهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ زَمْرَةٍ فَضَرَبَ بِعَقِيقِهِ فَقَارَتْ عَيْنَاهَا فَعَجَلَتِ الْإِنْسَانَةُ فَجَعَلَتِ تَقْدُحُ فِي شَتَّتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَحِيمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا آتَاهَا عَجَلَتْ لَكَانَتْ زَمْرَةٌ عَيْنَاهَا مَعِينًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣٩، معتلى ٣٣٩٢].

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُلْكَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [معتلى ٣٩٨٣].

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٤٩٩، ٣٤٥٣].

٣٤٥٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٤٩٩].

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحُكْمِ أَبْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمَ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةَ فَأَصْبِحْ صَائِمًا. قَالَ يُونُسُ: فَأَتَيْتُ عَنِ الْحُكْمِ أَهُوَ قَالَ: فَقُلْتُ: أَكَذَّاكَ صَامَ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ - قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا

= صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة (٣٨٢٣)، النساىي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة (٤٤٢)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة (١٣٦٧، ١٣٦٥)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥). فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاه (٢٦٧)، الدارمى الصلاه (١٢٥٥).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٢) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذى الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَحْدِثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَداً». قَالَ: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رِبْوَةً شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيُحَكِّ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٥٨، معتلى ٣٣٩٣].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْلِ فَحَلَّنَا فَلِسْتَ الشَّيَابُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنَكَحَتِ النِّسَاءُ<sup>(٢)</sup>. [معتلنٰ ٣٩٩٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصِلْ فِيهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَّاِيَاهُ. [معتلنٰ ٣٤٧٠].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [معتلنٰ ٣٤٧١].

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرَفَةَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَ فَشَرِيْهَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٠٠٢، معتلى ٣٦١١].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ

(١) البخاري البيع (٢١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزيمة (٢١١٠)، الترمذى اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزيمة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٢٤١)، الدارمي المناسك (١٩٨٧).

(٣) الترمذى الصوم (٧٥٠).

يَسْكُتُ فِيهِ ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٠٤، معتلى ٣٦٢٤].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمِسُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرِ فِي تَاسِعَةِ تِبَقَّى أَوْ خَامِسَةِ تِبَقَّى أَوْ سَابِعَةِ تِبَقَّى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ صَاحِبُ الْحُلَى أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُوَ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ سَيِّئَةً وَآخِذَةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٧٤٠، ١٧٣٨)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (٧٧٧)، النكاح (٨٣٩)، الحج (٨٤٢)، النساءى مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٧٧٥)، النساءى مناسك الحج (٢٨٣٨)، النكاح (٢٨٤٠)، الحج (٢٨٤١)، النساءى مناسك الحج (٢٨٤٦)، النساءى مناسك الحج (٢٨٤٧)، النساءى مناسك الحج (٢٨٤٥)، أبو داود المناسك (٢٢٧٢)، النساءى مناسك الحج (٢٢٧٣)، ابن ماجه (٢٢٧٤)، الصوم (١٨٣٥)، النساءى مناسك الحج (١٨٤٤)، النساءى مناسك الحج (١٨٣٦)، النساءى مناسك الحج (١٨٤٤)، الدارمي المناسك (١٨١٩)، الصيام (١٦٨٢)، النساءى مناسك الحج (١٩٦٥)، النساءى مناسك الحج (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢١)، النساءى مناسك الحج (١٨٢٢).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّهَسَ مِنْ كَتْفِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة ٦٥٥١، معتلى ٣٩٣٩].

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ. وَعَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ  
وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٣٣٥].

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَاتَادَةَ عَنْ  
عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيَثًا وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَعُهَا فِي  
سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَاتٍ قَضَى أَنَّ  
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيْرَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ - قَالَ: هَمَامٌ مَرَّةً عِدَّةَ الْحُرَّةِ - قَالَ: وَتَصْدِيقَ  
عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ  
وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦١٨٩، معتلى ٣٧٥٤، مجمع ٤ / ٣٤٢].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزِيدَ الْعَطَّارُ،  
حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَنَّوْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمُ الْأَشْجَعُ أَخْوُ بْنِ عَصْرٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَسِّنَ مِنْ رِبِيعَةَ وَإِنَّ  
بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَإِنَّا لَا نَصِيلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا يَأْمُرُ إِذَا عَمِلْنَا بِهِ  
دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَأَمَرْهُمْ يَأْرِعُونَهُمْ عَنْ أَرْبَعِ أَمْرِهِمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ  
وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَنْ يَحْجُجُوا الْبَيْتَ وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب

(٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة  
وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذى الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو  
داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٢١).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذى الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب  
القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي  
الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

الْمَغَانِمِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَ عَنِ الشُّرُبِ فِي الْحَتَّمِ وَالدُّبَاءِ وَالثَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. فَقَالُوا: فَفِيمَ نَشَرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٦٣، ٦١٩٢، معتلى ٣٤٠٠].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقِيسِ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمُ الْأَشْجُرُ أَخْوُ بْنَى عَصَرٍ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٦٦٣، ٦١٩٢، معتلى ٣٧٥٦، ٣٤٠٠].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ عَنْ قَتَادَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَانُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تحفة ٨٥٥٨، ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٣٤٧٠ - قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٤٤، ٦٥٤٤، معتلى ٣٩٣٠].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوقِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٦)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (٤٦٧٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذى الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧)، الجمعة (٤٦٩، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧)، أبو داود الصلاة (١٦٦٩، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن مالك الصلاة (١٣٢٢، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩)، مالك النداء للصلوة (٢٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

صاعاً منْ شَعِيرِ أَخْذَهُ طَعَاماً لِأَهْلِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٢٨، معتلى ٣٧٦٦].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ يَزِيدَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِى فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى». فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمَهُ وَلَحْمَهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ حَسَنُ الْمَضْحَكِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ التَّعْتِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٥٨، معتلى ٣٩٤٥، جمع ٢٧٢/٨].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سِرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلَّى رَكَعَتِينِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٣١٦].

(١) الترمذى البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمى البيوع (٢٥٨٢).

(٢) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٥٥).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٦)، (١٤٣٦).

(٤) البخارى الحج (١٧٣٨)، الصوم (١٧٤٠، ١٧٤٠)، المسافة (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٢١٥٩)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٢، ٨٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، النكاح (٢٨٤٧، ٢٨٤٦، ٢٨٤٥، ٢٨٤١)، المسافة (٢٨٤٧)، المسافة (٢٨٤٦)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، النكاح (٣٢٧١)، المسافة (٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، الصوم (٣٢٧٤)، ابن ماجه =

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بِيَاضٍ إِبْطَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ خَرَجَ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٨٧٩].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَةَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدِ الْحَقْتُهُ بِعَصِبَتِهِ وَمَنِ ادْعَى ولَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٣٩١].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَاحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَاجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الشَّوْبِ = الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المنساك (٣٠٨١)، الدارمي المنساك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٤) أبو داود الطلاق (٢٢٦٤).

(٥) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٣، ٢٨٢٢).

**المَصْبُوغُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ.** [معتلى١٢٩/٥]

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا: يَا أَبا طَالِبٍ أَبْنُ أَحِيلَكَ يَشْتَمُ أَهْلَهُنَا يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَفْعُلُ وَيَفْعُلُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَانْهُهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَ الشَّيْءَ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرَقَ لَهُ عَلَيْهِ فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا أَبْنَ أَخِي إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ أَهْلَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعُلُ وَتَفْعُلُ. فَقَالَ: «يَا عَمَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤْدِي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْجِزِيَّة». قَالُوا: وَمَا هِيَ نَعَمْ وَأَيْكَ عَشْرًا. قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفَضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ «أَجْعَلْ إِلَهَهَا إِلَهَاهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ «لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابًا» [ص: ٥] <sup>(١)</sup>. [تحفة٥٥٢٧، معتلى٣٣٨٧].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ كُنْتِ تَقْضِيهِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» <sup>(٢)</sup>. [تحفة٥٦١٢، معتلى٣٣٧٢].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبِكْرُ ثُسَّامُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٢٣٢).

(٢) البخارى الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذى الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٧، ٣٣٠٧، ٣٣١٠، ٣٣٠٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمى الصوم (١٧٦٨).

إِقْرَارُهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩]

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَىُ الْقُرَاءَتَيْنِ تَعْدُونَ أَوَّلَ، قَالُوا: قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَعَلِمَ مَا نُسْخَ مِنْهُ وَمَا بُدَّلَ. [تحفة ٥٤٠٨، معتلى ٣٢٣٠]

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَى لِمَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرُّ وَمَا بَقَى دِيَةَ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتُهُ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: لَانْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمُرُ النَّعْمَ. قَالَ: حَدَّثُ بِهِ الْقَوْمَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ أَبْتَانٌ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَا أَوْ صَاحِبُهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٦٨١، معتلى ٣٤٠٩]

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ الْقُرْآنَ فَإِذَا

(١) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذى النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، أبو داود النكاح (٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمىي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩).

(٢) الترمذى البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامية (٤٨١٢، ٤٨١١، ٤٨٠٩)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٠).

لَفِيهِ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ فَلِئَلَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى أَنَّاسٌ أَمْوَالَ النَّاسِ وَدِمَاءَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ التَّبَّى فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيْنَصْفَ دِينَارٍ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٣٧٣١].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - قَالَ عَفَانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ - عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا يُوحَى إِلَيْهِ وَمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ

(١) البخاري به الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٢) الترمذى الجناز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذى الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٤) الترمذى الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

وَسِتِّينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٣٣، معتلى ٣٩٢٥].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ قَتَحَوْلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٣٤٩٦ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٩٦].

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظِيمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَ مَاءً<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٣٧، معتلى ٣٨٦٠].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاؤُدَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُنَّهُمْ وَإِنْ تُعْرِضُنَّهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قُتِلُوا قُتِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدْوَأُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قُتِلَ بْنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قُتِيلًا أَدْوَأُ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) الترمذى المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٥)، الدارمى المقدمة (٣٩).

(٣) البخارى الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيسن (٣٥٩، ٣٥٤)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

**إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً<sup>(١)</sup>.** [تحفة ٦٠٧٤، معتلى  
[٣٦٦٦].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفُ  
عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدِهِ وَعَطَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَنَّ  
تَعْتَسِلُ وَتَحْرُمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة  
٥٨٩٣، ٦٣٩٢، ٦٠٦٧، معتلى ٣٥٦٧، [٣٦٦٥].

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدِهِ  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ فِي صَبَرٍ<sup>(٣)</sup>. [٣٨٥٥].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَمْتُ إِلَى جَنَّبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي  
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: وَقَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ - وَأَنَا يَوْمَئِنْ أَبْنُ عَشَرِ سِنِينَ<sup>(٤)</sup>. [معتلى  
[٣٨٢٦].

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ  
قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَفِيهَا سَعِيدٌ بْنُ جُبَيرٍ وَمَقْسُمٌ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ  
قَالَ سَعِيدٌ: كُلُّكُمْ بَلَغَهُ مَا قِيلَ فِي الطَّعَامِ، قَالَ مَقْسُمٌ: حَدَّثَ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) النسائي القسامية (٤٧٣٢، ٤٧٣٣)، أبو داود الديات (٤٤٩٤).

(٢) أبو داود المنسك (١٧٤٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨)،  
الترمذني الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي  
الصلاحة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،  
العلم (٦٩٥، ٦٩٣)، الأذان (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،  
صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذني الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، الصلاة  
(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٦٢٠)، الغسل والتيمم  
(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،  
الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٧)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة  
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

يَسْمَعُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسْطَهُ وَكُلُّوا مِنْ حَافَتِهِ أَوْ حَافَتِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَانَا ابْنُ جُرَيْحَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ شَهَدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَاتِيْنِ فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَهَا وَجَنِينَهَا. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينَهَا بِغُرْرَةٍ عَبْدٌ وَأَنَّهُ قُتِلَ<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ لِعَمْرِو: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ - كَذَّا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ شَكَكْتَنِي. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَاتِيْ فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. [تحفة ٣٤٤٤، معتلى ٢٢٧٨، ٦٥٩٧، مجمع ٦/٢٩٩].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَانَا ابْنُ جُرَيْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَذَّا مَآمِّا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: «لَا تُكَرِّهُوْهُنَّ». قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ ثَيَّبًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٣٥٩٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَانَا ابْنُ جُرَيْحَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ وَزَادَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحَلِّهَا لِرِفَاعَةَ فَلَا يَتَمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى». ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَةَ فِي خِلَافَتِهِمَا فَمَنَعَهَا كِلَاهُمَا. [معتلى ٣٥٩٢].

(١) الترمذى الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمى الأطعمة (٢٠٤٦).

(٢) النسائى القسامية (٤٧٣٩)، أبو داود الدييات (٤٥٧٢)، ابن ماجه الدييات (٢٦٤١)، الدارمى الدييات (٢٣٨١).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٥).

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيَّعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطْوِفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٠٤، معتلى ٣٤٣٨].

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيَّعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاؤُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَيَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ سَيِّرَ أَوْ سَخَطَ أَوْ شَنَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٠٤، معتلى ٣٤٣٩].

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَمْوُنَ فَقَالَ: «رَمِيَا بَنَى إِسْمَاعِيلَ فَلَمَّا أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٤٢٨، معتلى ٣٢٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ نَسِيْكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَحْيَى الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخِذَأَ رَأْسَهُ - إِمَّا قَالَ: يُشَمَّالِهِ وَإِمَّا يُبَيِّنِهِ - تَشَحُّبُ أَوْ دَاجِهُ فِي قَبْلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا رَبَّ سَلْ هَذَا فِيمَ قُتِلَنِي»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ

(١) البخاري الحج (١٥٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)، الأيمان والذور (٣٨١٠، ٣٨١١).

(٢) البخاري الحج (١٥٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)، الأيمان والذور (٣٨١٠، ٣٨١١)، أبو داود الأيمان والذور (٣٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤١، رقم ٢٨١٥)، والطبراني (١٢/١٥٦، رقم ١٢٧٤٦)، والحاكم (٤٤/٤، رقم ٤٣٠٠)، والضياء (١٠/٣٣، رقم ٢٤).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحرير الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

عن إبراهيم قال: بلغنى أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إيطيه<sup>(١)</sup>. [معتلى ١٢٧٦٤]

٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢]

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلُّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُنْ». [٣٤٦٥، مجمع ١٢٩١، ١٣١، ٧٠/٨]

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي عَهْدٌ بِأهْلِي مُنْذُ عَفَارَ التَّخْلِيْ أَوْ عَقَارِهِ - قَالَ: وَعَفَارُ التَّخْلِيْ أَوْ عَقَارُهَا أَلَّا كَانَتْ تُؤَبِّرُ ثُمَّ تُعْفَرُ أَوْ تُعْقَرُ أَرْبِيعَنَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ، قَالَ: - فَوَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي. وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفِرًا حَمْشَا سَبَطَ الشَّعَرَ وَالَّذِي رُمِيتَ بِهِ رَجُلٌ خَدَلَ إِلَى السَّوَادِ جَعْدَ قَطَطْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ اللَّهِمَّ بَيْنَ اللَّهِمَّ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشِّهِ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ». [٦٣٣٠، معتلى ٣٨١٩]

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) قال الميسمى (٨/٧٠): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرخ بالسمع من طاوس. وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٩٥، رقم ٢٤٥)، وابن عدى (٦/٨٩، ترجمة ١٦١٧ ليث بن أبي سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والدبلمي (٣/٩، رقم ٤٠٠٣). قال المناوي في فیض القدير (٤/٣٢٨): قال الميسمى: فيه ليث بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقررتنا بغيرة.

(٣) البخاري الطلاق (٤/٥٠٠)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التعمي (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧١، ٣٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩).

بِمَا فَجَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَصْبُ عَلَى الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٤، جمع ٢٢٨/١].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُمِيعِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَلَّهُ قَالَ: كُنْتُ قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَى شِمَالِهِ فَلَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلن ٣٤٠٨].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْتَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِشَأْوِلِيَّةَ لِمِيمُونَةَ مِيَّتَةَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَايِهَا». قَالُوا: وَكَيْفَ وَهِيَ مِيَّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرْمٌ لَحَمْهُا»<sup>(٣)</sup>. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَلَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ثُمَّ احْتَزَ مِنْ كَيْفِ

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذى الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢)، أبو داود الطهارة (١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمى الطهارة (٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (١٤٣، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامية (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، الإمامية (١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصليد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيف (٣٦٣)، الترمذى اللباس (٣٦٦، ٣٦٣)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٩، ٤٢٣٨، ٤٢٤١)، أبو داود اللباس (٤٢٤٢)، ابن ماجه اللباس (٤١٢٠)، مالك الصيد (٣٦١٠، ٣٦٠٩)، الأضارب (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمى الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

شَاءَ فَأَكَلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ - وَهُوَ يُصَلِّي أَنَا وَالْفَضْلُ مُرْتَدِفَانِ عَلَى آتَانِ فَقَطَّعْنَا الصَّفَّ وَنَزَّلْنَا عَنْهَا ثُمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ وَالآتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ. وَقَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى آتَانِ فَجِئْنَا وَنَسِيَ اللَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يُمْنِي<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - لَمْ يَدْخُلْ وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ وَرَأَى إِسْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَذْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا اسْتَقْسَمَ بِالْأَذْلَامِ قُطُّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٩٥، معتلى ٣٦١٣].

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرِّ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى أَوْ خَامِسَةِ تَبَقَّى أَوْ سَاعِيَةِ تَبَقَّى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ لِبْنِي بِيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ - قَالَ: - وَأَمَرَ مَوَالِيهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ بَعْضَ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المنائب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذى الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٤، ٧٥٢)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النساء للصلاه (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

خرَاجِه<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٠١٢، ٦٢٤٠، معتلى ٣٦١٤].

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُوسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ فَقَمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ «يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٨٤، معتلى ٣٦٠٠].

٣٥٢٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازى (٤٠١١)، النكاح (٤٤٨٤)، الطيب (٥٣٦٩، ٥٣٦٧، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى (١٤١٠)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٤٣، ٨٤٢)، السواني مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧، ٢٨٤٦)، النكاح (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، الصوم (١٨٢٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذى الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستذان (٢٦٤٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، السواني التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢١، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، إقامة الصلاة والستة (١٣٦٧، ١٣٦٨)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، مالك النداء للصلاه (٩٧٣)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدُيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ. [المعتلٰى ٣٥٢٧].

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدَيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ - قَالَ: - فَعَطَشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمْدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَوْقَأُنَفُسُهُمْ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَقْدَحٍ فِيهِ مَاءً فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ<sup>(١)</sup>. [تحفة المعتلى ٥٨٤٣، ٣٦١٦].

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَبْنُ بَكْرٍ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَعْنِي عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ - يَقُولُ كَانَتْ شَاءُ أوْ دَاجِنَةً لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَايَهَا أَوْ مَسْكِهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة المعتلى ٥٩٤٧، ٣٥٥٩].

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، وَرَوَحُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوقْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَنَا عِنْدِي عُمَرٌ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٩٠، ٢٢٩١)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيسن (٣٦٣)، الترمذى للباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود للباس (٤١٢٠)، ابن ماجه للباس (٣٦١٠، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٦).

الثَّيْ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَكِنْ أَقْبَلَ الْمَايَدَةَ أَمْ بَعْدَهَا، قَالَ: فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا. قَالَ: لَا يُخْرُكَ أَحَدٌ أَنَّ الثَّيَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَايَدَةُ. فَسَكَتَ عُمَرُ. [تحفة ٦٤٨٨، معتلى ٣٩١٠].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ عَرْقاً أَنَّهُ الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٨٠٥].

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأَ، قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَوَضَّأَ مِنْ آثَوارِ أَفْطَرَ أَكْلَتُهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأَتْ أَشْهَدُ لِرَأْيِتِ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ كَيْفَ لَحْمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [تحفة ٥٦٧١، معتلى ٣٤٠٥].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الثَّيَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْلَاءِ الْجَنَبِينِ جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٨٠، معتلى ٣٢١٣].

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذى الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَىٰ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصْلِي الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خَلْوَا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَلَةَ إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ كَانَى أَنْفَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضْعِفُ يَدَهُ عَلَى شِنَقِ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصْلُوْهَا كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٩١٥، معتلى ٣٥٦٥].

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاؤِسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ فَذَكَرَ نَحْوَ دُعَاءِ سُفِيَّانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَدْكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ» - وَقَالَ: - وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٠٢، معتلى ٣٤٣٧].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدُ الْبَشَرِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُدَارِسَهُ جَبَرِيلُ فَلَهُو أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٥٣٢، ٥٣١].

(١) البخاري مواقف الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقف (٥٤٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨)، (٦٩٥٠، ٧٠٤٠، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذى الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وقطع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٥٥)، مالك النساء للصلاه (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٣) البخاري بدء الوضي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

[٣٥٣١]

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْرُّهْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ كَشَفَ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيْتٌ بُرْدٌ حِبْرَةٌ كَانَ مُسَجَّىً عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ۔ [معتلنی]

[٣٩٦٩]

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ طَاؤُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمْسُطُ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ۔ [تحفة ٥٦٩٢، معتلنی ٣٤٣٢].

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي خَدَائِشَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبِرَةِ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأَوَّلِيِّ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَأَهُ الضَّفَيرِ - أَوْ قَالَ: وَرَأَهُ الضَّفَيرِ شَكَ عَبْدُ الرَّزَاقِ - فَقَالَ: نَعَمْ الْمَقْبِرَةُ هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَحَصَ الشَّعْبَ، قَالَ: هَكَذَا قَالَ: فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَأَهُ الضَّفَيرِ أَوِ الضَّفَيرِ وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ۔ [معتلنی ٣١٨٩، مجمع ٢٩٧/٣].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَيُصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>۔ [تحفة ٦٤٩١، معتلنی ٣٨٨١].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جِبْرِيلَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلوة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) الترمذى الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

آن يُتقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يُرَأِ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٣٥، معتلى ٣٨٥٨].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَسْتَغْفِي فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ رَمَضَانَ. قَالَ رَوْحٌ: أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قَالَ عَطَاءً دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَيْنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرَبَ مِنْهُ فَلَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ مُسْتَثْنَوْنَ بِكُمْ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَثْنَوْنَ بِكُمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءَ أَخْبِرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ. [معتلى ٣٥٦٤]

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [تحفة ٦٥١٣، معتلى ٣٩٧٤].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ

(١) الترمذى الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمى الصوم (١٦٨٣).

(٢) البخارى الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) الترمذى الصوم (٧٥٠).

(٤) البخارى الأذان (٨٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)، النسائي السهو (١٣٣٥)، أبو داود الصلاة (١٠٠٣).

الَّتِي يُصْلَى مُطَطَّوِعاً مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ الَّتِي إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ يُصْلَى فَقَمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قَمْتُ إِلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ فَأَخْدَى يَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِلَى الشَّقَّ الْأَيْمَنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٥٩٢٥، معتلى .٣٥٦٣]

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [تحفة، ٦٠٢١، معتلى .٣٦٤٥]

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُهُ حَتَّى يَقْضِيهِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [تحفة، ٥٧٠٧، معتلى .٣٤٤٥]

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبْسِعَ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٤٣، ١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، التهارة (٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٢٣٢)، الصلاة (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، النساءى الطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٢٠)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النساءى البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٤٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٧، ٣٤٩٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

حاضرٌ لبادٍ. قالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لبادٍ، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَاراً<sup>(١)</sup>. [تحفة٦ ٥٧٠٦، معتلى٣٤٥٠].

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانَ عَلَى عُنْقِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخْذَتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٦ ٦١٤٨، معتلى٣٧٢٧، مجمع٨/٢٢٨].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِيوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةِ - أَحْسِبَهُ يَعْنِي فِي النَّوْمِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ: لَا». قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَخْتَصِّمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ، قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ - قَالَ: - وَالدَّرَجَاتُ بِذَلِكُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة٦ ٥٧٨٧، معتلى٣٤٩٦].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ فَتَعَااهَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَّا التَّالِثَةُ الْأُخْرَى لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. قَالَ: فَاقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَيْهَا فَقَالَ:

(١) البخاري البيوع (١٥٢١)، ٢٠٥٥، الإجارة (٢١٥٤)، مسلم البيوع (١٥٢١)، النسائي البيوع

(٤٥٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٣٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٣٤٨).

(٣) الترمذى تفسير القرآن (٣٢٣٣)، ٣٢٣٤.

هُؤلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ فِي الْحِجْرِ قَدْ تَعَاهَدُوا أَنْ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. قَالَ: يَا بُنْيَةً أَدْنِي وَضُوءًا. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا. فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَخْدَى قَبْضَةً مِنْ تُرَابِهِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». قَالَ: فَمَا أَصَابَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ حَصَاءً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا. [معتلى ٣٢٢١، جمع ٨/٢٢٨].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَأْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَأْيَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَأْيَةِ الْأَنْصَارِ. [معتلى ٣٩١٠، جمع ٥/٣٢١].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفِينَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَسَتِيلَ هَلْ شَهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا قَرَأْتَنِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّغْرِ فَصَلَّى رَكْعَتِينَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ فَوَعَظَ النِّسَاءَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَهْوَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحَلُوقَهُنَّ فَتَصَدَّقُنَّ بِهِ - قَالَ: - فَدَفَعْنَاهُ إِلَى بِلَالٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٨١٦، معتلى ١].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَفَاقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودِي الْمُكَاتَبُ بِحِصَةٍ مَا أَدَى

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، الترمذى الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

دية الحرّ وما يقى دية عبد»<sup>(١)</sup>. [نحوه ٥٩٩٣، معتلى ٣٦٢٢]

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارَثِ فِتْنَتُهَا فَوَجَدْتُ لِيَلْتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِشَاءَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةَ مِنْ أَدَمَ حَشُونَهَا لِفَ فَجَتْ فَوَضَعَتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةِ مِنْهَا فَاسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ فَعَادَ فَسَبَحَ وَكَبَرَ حَتَّى نَامَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَفَدَ ذَهَبَ شَطَرُ الْلَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلَّاً - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةَ عَلَى شَجَبِهِ فِيهَا مَاءٌ فَمَضْنَمَ ثَلَاثَةَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ وَدَرَأَ عَيْنَهُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ: حَسِيبَتُهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ - ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقَمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَهْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصْلِيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصْلِيَ بِصَلَاتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لِيَلًا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَّا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ تَرْ بِالسَّابِعَةِ حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعَتُ فَخِيخَهُ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَأَذْنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَاسٍ، فَقَالَ: مَهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ. [نحوه ٥٥٧٩، معتلى ٣٣٤٨].

(١) الترمذى البيوع (١٢٥٩)، النسائى القسامية (٤٨٠٨، ٤٨١١، ٤٨٠٩، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

(٢) البخارى الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائى التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمى الصلاة (١٢٥٥).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبَلِ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنَى قَالَ: سُنْنَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَتَطْبِبُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْمِنَ الطَّيْبِ هُوَ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٣٩٧، معتلى ٣٢١٧].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَا ذَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرِبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَكَوْنَزَلَ لِكَانَ الْمَشْنُ أَحَبَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ سِرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلَّى رَكْعَتِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيلِو عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا فَاتَنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ. فَقَالَ: رَكْعَتَنِي تِلْكَ سُنَّةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَخَلْفِهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَا نَيْذَا فَشَرَبَ ثُمَّ نَاوَلَ فَضْلَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَتُمْ

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٦٦)، الترمذى الحج (١٢٧٢، ١٢٧٢)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، أبو داود المناسك (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٢٩٥٣)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

وأَجْمَلْتُمْ فَكَذَّلَكَ فَاقْعُلُوا». فَحَنْ لَا تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣٧٣، معتلى ٦٣٢٠٦].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْهُ حَتَّى يَقِضِهُ». قَالَ: مِسْعَرٌ وَأَطْئُنُهُ قَالَ: «أَوْ عَلَفًا»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٤٥٧].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْعِيِّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رِبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٥٤، معتلى ٣٥٦١].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٩١٦، معتلى ٣٥٦٠].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْبَى التَّى أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»<sup>(٥)</sup> [الإِسْرَاء: ٦٠] قَالَ: شَيْءٌ أُرِيهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَقِظَةِ رَأَهُ بِعِينِهِ حِينَ ذُهِبَ إِلَيْهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٦)</sup>. [تحفة ٦١٦٧، معتلى ٣٧٣٨، مجمع ١/٧٨].

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذى البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦١٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

(٥) البخاري المناقب (٣٦٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٣٤).

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا لَا حَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

[تحفة ٥٩١٨، معتلى ٣٥٥٧]

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: أَتَيْتُ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَوَجَدْتُ لِيَلَّتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثٌ يَزِيدُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنْيَةً حَتَّىٰ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الصُّبُحُ قَامَ فَصَلَّى الْوَثْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتِينَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَتْرِهِ أَمْسَكَ يَسِيرًا حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ فِي نَفْسِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِصَلَاتِ الصُّبُحِ ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّىٰ سَمِعَتُ جَحِيفَةَ قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فِينَهُ لِصَلَاتِ الصُّبُحِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى الصُّبُحَ<sup>(٢)</sup>. [معتلنٰ ٣٣٤٨]

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُوفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ سَنَةً<sup>(٣)</sup>. [معتلنٰ ٣٧٣٩]

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ أَفِينَفَعُهَا إِنْ

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الأذان (١٤٣، ١٣٨)، الوضوء (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٦٠٢)، الفسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥، ١٣٦٧)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١)، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١.

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا وَأَشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٦٤، معتلى ٣٧٣٧]

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْلُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٨١٠]

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْتَقْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَضِّلُهُ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨]

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقُلَةَ بْنِ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٢٥، معتلى ٣٣٠٩]

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَبْيَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تُؤْفَى أُمُّهُ وَهُوَ غَائبٌ عَنْهَا فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُؤْفَى

(١) البخاري الوصايا (٢٦١٠، ٢٦١٥)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر

(٢) الترمذى النذر والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النساني الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٣٨)

(٣) البخاري الوصايا (٣٦٦٣، ٣٦٦٢)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨)، أبو داود الوصايا

(٤) الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذر والأيمان

(١٠٢٥).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦١٠، ٢٦١٥)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر

(٤) الترمذى النذر والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النساني الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٣٨)

(٥) البخاري الوصايا (٣٦٦٣، ٣٦٦٢)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨)، أبو داود الوصايا

(٦) الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذر والأيمان

(١٠٢٥).

(٧) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَانِطِي الْمَحْرَفَ صَدَقَةٌ عَنْهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٢٧٩، معتلى ٣٧٨٥].

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعَ مَضِيَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى بِنَا الصَّبْعَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَجْعَلْهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٦٥، معتلى ٣٢٥٢].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَاسِنٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ: «لَا بَلْ حَجَّةٌ فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطْوُعٌ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَعْنَنَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهِ اعْتَمَرُوا مِنْ حِجْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاقِبِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٥٥٣٨، معتلى ٣٣٢٢].

(١) انظر التخريج قبل السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، الحج (١٤٨٩، ١٤٧٠)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧١، ٢٨٧٠)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٤) الترمذى الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٥) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤)، المغازي (١٥٦٦، ١٥٥٥، ١٥٥١)، المغازى (١٥٣٥)، مسلم الحج (٤٠١٠، ٤٠٠٩)، الترمذى الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦).

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبْو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ الْمُزْدَفَةِ: «يَا بْنَى أَخِي يَا بْنَى هَاشِمٍ تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ وَلَا يَرْمِنَ أَحَدًا مِنْكُمُ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١].

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ - قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ: فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ - قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا يَبْيَنُ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٣٢١٥].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَدَهُ لِرُؤْبِيَّةِ فَإِنْ أَغْمَى

= النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٧٩، ٢٩٥٤)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٢٩٦٦)، ابن حبان (١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٢، رقم ٤٢٧٠٣) أخرجه الطيالسي (ص ٣٦١ رقم ٢٧٦٧)، وأبو داود (١٩٤٠، رقم ١٩٤٠)، والترمذى (٢٤٠ / ٣)، رقم ٨٩٣، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٠ / ٥، رقم ٢٧٠٤)، وابن ماجه (٢٠١٧ / ٢)، رقم ٣٠٢٥. وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٣٣٣ / ٣)، رقم ١٣٧٥٥، وابن حبان (٩ / ١٨١)، رقم ٣٨٦٩.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتقطع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥، ٥٣٦)، الصلوة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاحة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَوْقِيَّ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٣٠٠، معتلى ٣٨١١].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَاتَ وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاضِرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرْبِ يَنْبَدُ فِيهِ فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ. [معتلنٰ ٤٤١٦].

٣٥٨٣ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. قَالَ الرَّجُلُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرْبٍ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدِيرٍ<sup>(٤)</sup>. [معتلنٰ ٣٥٥٥].

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الدِّينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَسَحَ ظَهَرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَ يَعْرِضُهُمْ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزَهُرُ فَقَالَ: أَيُّ رَبٌ أَيُّ بَنِيَّ هَذَا قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاؤُدُ.

(١) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥١، ٣٦٥٠، ٣٦٥٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخارى الإياعان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإياعان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذى السير (١٥٩٩)، النسائي الإياعان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٠، ٣٦٩٢، ٥٦٩١، ٥٦٨٨، ٥٦٤٣)، الدارمى الأشربة (٢١١١).

قال: أَيْ رَبُّ كُمْ عُمْرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: أَيْ رَبُّ زَدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. فَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِيسِ رُوحَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلِي قَدْ بَقَى مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاؤِدَّ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَلَا وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا. وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَاقَامَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٩٥٣].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّولَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَمْسٍ: أَبَدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ شَاهَ لِمِيمُونَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَايْهَا». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّ دِيَاغَ الْأَدِيمِ طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٩٥٩].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ إِسْتَ أوْ سَيْعَ. قَالَ: مَا أَدْرِي أَرْمَى رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ إِسْتَ أوْ سَيْعَ.

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (٢٨/١)، والطبراني (١٢٤/١٢)، رقم ٢١٤، قال الميسمى (١٢٩٢)، قال الميسمى (٢٠٦/٨): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وضعفه الجمھور وبقية رجاله ثقات. والبيهقي (١٤٦/١٠)، رقم ٢٠٣٠٥.

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصليد (٥٢١٢، ٥٢١١)، الأيمان والنذر (٦٣٠٨)، مسلم الحيفين (٣٦٣)، الترمذى للباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود للباس (٤١٢٠)، ابن ماجه للباس (٣٦١٠)، مالك الصيد (٣٦١٠)، ابن ماجه للباس (١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمَرَةَ بِسْتُ أَوْ سِبْعَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٦٥٤١، معتلى ٣٩٣٢].

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صَدَاعٍ وَجَدَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٧٣٧، معتلى ٣٤٥٩].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاؤُدَ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ الْهَدْيَةَ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ - قَالَ: - فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظَّهَرِ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ - بِالْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْتَّرمِذِيِّ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثَةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٣٥٩٢ - وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٣٨٧٣].

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٧٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨).

(٣) المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، الترمذى الصوم (٢١٥٩).

(٤) مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٢٠٢)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذى الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج

(٧) (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧).

(٨) الدارمي المناسك (١٩١٢).

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ - قَالَ عَفَانُ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَلَّهُ فَيْلَهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ فَنَزَّعَنَا لَهُ دَلْوًا فَشَرَبَ ثُمَّ مَجَ فِيهَا ثُمَّ أَفْرَغَنَا هَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُقْلِبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدِي»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٣٨٥٦]

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِأَبْنِ عَبَاسٍ: مَا شَاءَنَا الْمُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالْأَلْفَلَ يَسْقُونَ الْلَّبَنَ وَأَتَتْنَا تَسْقُونَ النَّبِيَّذَ أَمِنَ بُخْلٍ بِكُمْ أَوْ حَاجَةً، فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: مَا إِنَّا بُخْلٍ وَلَا حَاجَةً وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيفُهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي نَيْذَ السَّقَائِيَّةِ - فَشَرَبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [تحفةٰ مُعْتَلٰى ٥٣٧٣، ٣٢٠٦].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاءِ زَمْزَمَ فَسَقَيْنَاهُ فَشَرَبَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>. [تحفةٰ مُعْتَلٰى ٥٧٦٧، ٣٤٨٤].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالِتِهَا<sup>(٣)</sup>. [تحفةٰ مُعْتَلٰى ٦١٤٣، ٣٧٨٧].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثَةِ «سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري الحج (١٥٥٥)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢). (١٨٨٢)

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذى الأشربة

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢). (١٨٨٢)

(٣) الترمذى النكاح (١١٢٥)، أبو داود النكاح (٢٠٦٧).

(٤) الترمذى الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١١٧٢)، الدارمى الصلاة (١٥٨٦).

[تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلَ قَالَ: كَانَ مَعَاوِيَةً لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ: الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ [تحفة ٥٧٧٨، معتلى ٣٤٩١].

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الرَّوْرَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَى عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطْوَفَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ مَعًا فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ مَعَاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدَ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ. [تحفة ٥٧٧٨، معتلى ٣٤٩١].

٣٥٩٩ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَى عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَعْمَرَ مِنَ الْجُرَانَةِ فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. [معتللى ٣٤٩٣].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَاصِمِ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِنَّ فَرِيسَا قَاتَ دَعْوَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ التَّنَفَّغِ، فَلَمَّا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ فَعِيقَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٣٤٩٣].

(١) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذى الحج (٨٥٨).

(٢) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذى الحج (٨٥٨).

(٣) البخارى الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤) مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٥٨، ٨٦٣)،

النساني مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)

٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠، مجمع ٢٥٩/٣.

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسَرِيجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَاصِيمِ الْغَوَى عَنْ أَبِي الطَّفْلِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرِيسًا قَالَتْ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنْتُمْ حُمَّى يَثْرَبَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِرْمُلُوا بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوتُكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرِيسٌ مَا وَهَنْتُمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَطَاءً بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ التَّلْجِ حَتَّى سَوَادُهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٥٥٧١، معتلى ٣٣٤٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضِمضَ مِنْ لَبِنَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَادِ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ يُلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةً يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ مِنَ الرَّيْحَ الْمُرْسَلِةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٥٨٤٠، ١٨٨١ = ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥)].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذى الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٣) البخارى الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذى الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٩٨).

(٤) البخارى بدء الوضوء (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

معتلی ۳۵۳

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْرَئِيلْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ وَأَهْلِكَتْ عَادَ بِالدَّبَّورِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٣٢٧٩].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَيقظَ مِنَ اللَّيلِ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ «إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَرَا هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَنْتَهَى عِنْدَ آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى سَمِعَتْ نَفْخَ النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَيقظَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ، فَأَتَاهُ بِلَالُ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ عَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَاءِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْظُمْ لِي نُورًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٦٢٨٧، معتلي ٣٧٩٧].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجَعِ عَنْ عَمَرِ بْنِ مَيمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ<sup>(٣)</sup> . [تَحْفَةُ الْمُتَّكَبِّينَ، ٦٣١٥، مُعْتَلِي ٣٨١٢].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧).

، ٦٩٣)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،

الصلوة المسافر ين وقصرها (٧٦٣)، الترمذى الصلاة (٢٣٢)، المناق (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة

(٤٤٢)، النساء، التسطة (١١٢١)، قام الليل، وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسال، والتسميم

(٤٤٢)، الامامة (٨٠٦)، أبي داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥).

<sup>٥٨</sup> الطهارة (١٣٦٧)، الصلة (٦١٠)، المقدمة (١٦٦)، ابن ماجه، إقامۃ الصلاۃ والسنۃ.

فها (٩٧٣)، مالك النداء للصلوة (٢٦٧)، الدار العبرية، الصلة (١٢٥٨).

<sup>٣</sup>) الته مذ، المناق (٣٧٣٢، ٣٧٣٤).

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جِبْرِيلَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ سَنَةً. [تحفة، ٥٥٨٩، معتلى ٣٣٥٧].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو يُشْرِي عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِي مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَنَّبَانَا ثَابِتُ. وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ بَيْتُ الْلَّيَالِي - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ - الْمُتَابِعَةُ طَاوِيَا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ عَامَةً خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٦٢٣٣، معتلى ٣٧٧٤].

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتُ - قَالَ: حَسَنٌ أَبُو زَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ وَبِعِلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبِعِيرِهِمْ فَقَالَ نَاسٌ - قَالَ: حَسَنٌ - نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّداً بِمَا يَقُولُ فَارْتَدُوا كُفَّارًا فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ. وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الْزَّقُومِ هَاتُوا تَمْرًا وَزَبْدًا فَتَرَقُّمُوا. وَرَأَى الدَّجَالُ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنِ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَسَلِيلُ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَقْمِرْ هِجَانُ». قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ فِي لَمَائِنَأً أَقْمَرَ هِجَانًا إِحدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةً كَائِنًا كَوْكَبًّا دُرِّيًّا كَانَ شَعَرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ، وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابًا أَبْيَضَ جَعْدَ الرَّأْسِ حَدِيدَ الْبَصَرِ مُبْطَنَ الْخَلْقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ آدَمَ كَثِيرَ الشَّعَرِ - قَالَ: حَسَنٌ الشَّعَرَةُ - شَدِيدَ الْخَلْقِ وَنَظَرَتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَا أَنْظَرُ إِلَى إِرَبِّي إِلَّا نَظَرَتُ إِلَيْهِ مِنْ كَائِنٍ

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكد من الحيوان (١٩٣٤)، النساني الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٢) الترمذى الزهد (٢٣٦٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٧).

صَاحِبُكُمْ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلَّمْ عَلَى مَالِكٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٦٢٣٧، معتلى ٣٧٦٨، مجمع ١/٦٦].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ سُعِيلَ - قَالَ: حَسَنٌ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ - عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ وَحَدَّثَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَسَنٌ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَهَا مِنْ شَاءَ مَسْمُومَةً سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٦٠٢٠، معتلى ٣٧٧٤].

\* \* \*

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٢٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطيب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المسافة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى (٥٣٧٤)، الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧٣، ٣٢٧٢)، أبو داود مناسك (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٢٧٣، ٢٢٧٢)، ابن ماجه (١٨٢٢)، الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١).

## (٤) مسند المُكثِّرين وَغَيْرِهِمْ

## ٢٥ - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَيَ الْجَمَرَةَ جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الدُّنْيَا الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلَّوْ سَمِعْتُ الدُّنْيَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٩١، معتلى ٥٦٠١].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِرِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَفْرَا عَلَى مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ مِنْكَ تَعْلَمْتُهُ وَأَنْتَ تُقْرَئُنَا. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ التِّبَيَّنَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَفْرَا عَلَى مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْزَلْتِ وَمِنْكَ تَعْلَمْنَاهُ. قَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي»<sup>(٣)</sup>. [معتلن ٥٧٥١].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي زَيْنَ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

ابن مسعود قال: قرأت على رسول الله ﷺ من سورة النساء فلما بلغت هذه الآية  
 «فكيف إذا جئنا من كُلّ أُمّةٍ شهيداً وجيئنا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً» [النساء: ٤١]  
 قال: ففاضت عيناه عليه السلام<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٥٤].

٣٦١٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أبناها سيار ومغيرة عن أبي وأئل قال: قال ابن مسعود: خصلتان - يعني - إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ والأخرى من نفسي: «من مات وهو يجعل لله ندًا دخل النار»<sup>(٢)</sup>. وأنا أقول من مات وهو لا يجعل لله ندًا ولا يُشرك به شيئاً دخل الجنة. [تحفة ٩٢٥ معتملي ٥٥٠٦]

٣٦١٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أبناها على بن زيد، قال:  
 سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علة ثم مضغة كذلك ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوئ خلقه بعث إليها ملكاً فيقول الملك الذي يليه أى رب أذكر أم أنت أشقي أم سعيد أقصير أم طويل أنا أقصى أم زائد قوته وأجله أصحى أم سقيم، قال: فيكتب ذلك كله». فقال رجل من القوم: ففيما العمل إذا وقد فرغ من هذا كله، قال: «اعملوا بكل سوية لما خلق لكم»<sup>(٣)</sup>. [معتملي ٥٧٦١، مجمع ١٩٢/٧].

٣٦٢٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أبناها العوام عن محمد بن أبي محمّد مولى لعمّر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال:  
 قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموتون لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا كانوا لهم حصيناً من النار». فقيل: يا رسول الله فإن كان اثنين، قال: « وإن كانوا اثنين». فقال أبو ذر: يا رسول الله لم أقدم إلا اثنين. قال: « وإن كانوا اثنين». فقال أبي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجناز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والذور (٥٣٠)، مسلم الإيان (٩٢).

(٣) البخاري بده الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣)، ٢٦٤٥، الترمذى القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

ابن كعبٍ أبو المُنْذِر سيدُ القراءِ: لَمْ أُقْدَمْ إِلَّا وَاحِدًا. قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَّبَانَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ نَافعِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: - فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٩٦٣٣، معتلى ٥٧٧٠].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرٍ بْنِ عَفَازَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى» - قَالَ: - فَتَذَكَّرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ فَرَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا فَرَدُوا الْأَمْرَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا فَرَدُوا الْأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَا وَجَبْتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ذَلِكَ وَفِيمَا عَهَدَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعَنِي قَضِيبَيْنَ فَإِذَا رَأَنِي ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ - قَالَ: - فَيَهْلِكُهُ اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لِيَقُولُ يَا مُسْلِمٌ إِنَّ تَحْتِي كَافِرًا فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ - قَالَ: - فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسَ إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ - قَالَ: - فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَطْئُونَ بِلَادِهِمْ لَا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ وَلَا يَمْرُونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى فَيَشْكُونَهُمْ فَأَدْعُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيُمْيِتُهُمْ حَتَّى تَجُوَى الْأَرْضُ مِنْ نَنْ رِيحِهِمْ - قَالَ: - فَيُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ حَتَّى يَقْدِفُهُمْ فِي الْبَحْرِ». قَالَ أَبِي ذَهَبَ: عَلَى هَا هُنَا شَيْءًَ لَمْ أَفْهَمْهُ كَادِيمٌ، وَقَالَ يَزِيدُ: - يَعْنِي أَبْنَ هَارُونَ -: «ثُمَّ تُنسَفُ الْجِبالُ وَتُمْدَدِدُ الْأَرْضُ مَدَ الْأَدِيمِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ: «فَفِيمَا عَهَدَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ

(١) الترمذى الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

(٢) الترمذى الصلاة (١٧٩)، النسائي المواقف (٦٢٢).

بِولَادِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٥٩٠، معتلى ٥٧٣٩].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَأَتَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحةَ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَّا فِي أَذْنِهِ أَوْ فِي أَذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٩٧، معتلى ٥٥١٢].

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ أَبْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقَ فِي بَيْتِهِ تِمْثَالُ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقُ: هَذَا تِمْثَالُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ تِمْثَالُ مَرِيمَ. فَقَالَ مَسْرُوقُ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٥٧٥، معتلى ٥٧٣١].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقُ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَكَّلَ بِعِتْلَى»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَأَتَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَاجَانِ اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٣)، بده الخلق (٣٠٩٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٨، ١٦٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزيمة (٢١٠٩)، النسائي الزيمة (٥٣٦٤).

(٤) الترمذى الرويا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٠)، الدارمي الرويا (٢١٣٩).

(٥) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خُصَيْفِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَبُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ فَقَامَ صَفُّ خَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامًا أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامًا أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ وَرَجَعُوا إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠٧، معتلى ٥٧٧٢].

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفُ الْجَزَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النِّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٦٣].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي أَوْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤١٨، معتلى ٥٦٢٥].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٩٦٩، ٥٨٧٦)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (٩٢٤، ٩٢٣)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

مسند المكثرين وغيرهم

السائل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في الجمعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٦٧٠، جمع ٣٨/٢]

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمَ أَبُو قَطْنَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الَّذِي فَقَالَ: مَتَى لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهَابَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَيِّنِ أَنْتَ وَأَمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَارَاتٍ أَتَسْحَرُ بِهِنَّ مُسْتَرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ». [معتلى ٥٧٧٣، جمع ١٧٤/٣]

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحُكْمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَقَيْلَ: زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ صَلَيْتَ خَمْسًا. فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧]

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الأحوصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ضِيْغَفًا كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاةِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٧٠]

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقْرَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاداد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦)، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمى الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

ابن مسعود، فقال: أنت سمعتَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «الندم توبة». قال: نعم. وقال مراته: سمعتُه يقول: «الندم توبة»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍ عَنْ وَائِلٍ أَبْنِ مَهَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنْ فَإِنَّكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لِيَسَّتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَكُنْنَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٥٩٨].

[٥٧٤٦]

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٦٠، معتلى ٥٦٢٨].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»<sup>(٤)</sup>. قال أبى: حَدَّثَنَا بِهِ فِي بَيْتِهِ فِي غُرْفَتِهِ أَرَأَهُ سَالِهُ بَعْضُ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى أَوْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بْنِ يَحْيَى. [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجْوُدِ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا - أَوْ قَالَ: لَا تَنْقَضِي

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذى الفتن (٤٢٨٢)، أبو داود المهدى (٢٢٣١)، أبو داود المهدى (٢٢٣٠).

(٥) انظر التخريج السابق.

..... مسند المكثرين وغيرهم

الدُّنْيَا - حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ 『وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا』 [المرسلات: ١] فَأَخَذْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَلَا أَدْرِي بِإِيمَانِهَا خَتَمَ 『فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ』 [المرسلات: ٥٠] أَوْ 『وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ』 [المرسلات: ٤٨] سَيِّقَتْنَا حَيَّةً فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وَقِيتُمْ شَرَّهَا وَوَقِيتُ شَرَّكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٤٧٦].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْجَبَشِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ فَأَخَذْنَاهُ مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى فَضَّوْا الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَنْكِلَمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 『إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثُمَّنَا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ』 [آل عمران: ٧٧]<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٤٢٣٤، ٤٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٤، ٩٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

(٤) البخاري المسافة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإعان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو =

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَمْنَعُ عَبْدُ زَكَاءَ مَا لَهُ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ يَفْرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ). ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ بِسَطْوَقُوزَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﷺ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ سُفِيَّانُ مَرَّةً: يُطْوَقُهُ فِي عَنْقِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة بختلي، ٩٢٣٧، معتلى ٥٥١٦].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْبَرْ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ)<sup>(٢)</sup>. [تحفة بختلي، ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَخَذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا)<sup>(٣)</sup>. [تحفة بختلي، ٩٢٣١، معتلى ٥٥٠١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلُتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخْذُنْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٤)</sup>. [تحفة بختلي، ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: كُنَّا نَتَظَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ فِي الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فَجَاءَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعاوِيَةَ - يَعْنِي النَّخْعَنِي<sup>(٥)</sup> قَالَ: - فَقَالَ: أَلَا أَذْهَبُ فَأَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ لَعَلَى أَنْ أَخْرُجَهُ إِلَيْكُمْ فَجَاءَنَا فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيُذْكَرُ لِي مَكَانُكُمْ فَمَا أَتَيْكُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلَكُمْ لَقَدْ كَانَ

= داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذر (٣٤٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستاذان (٢٦٥٧).

(١) الترمذى تفسير القرآن (٣٠١٢)، النسائي الزكاة (٢٤٤١)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٤).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٣) الترمذى الزهد (٢٣٢٨).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَّةَ السَّآمِةِ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>.** [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

**٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْكَنْوَدِ أَصَبَّتُ خَاتَمًا يَوْمًا فَذَكَرَهُ، فَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>.** [معتلى ٥٧٨٨].

**٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْشَقَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِيقَتَيْنِ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوا»<sup>(٣)</sup>.** [تحفة ٩٣٣٦، معتلى ٥٥٦١].

**٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُّونَ وَلَلَّاثِمَائَةَ نُصُبٌ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُنْدِعُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِدُّ<sup>(٤)</sup>» [سبأ: ٤٩] «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١].**

[تحفة ٩٣٣٤، معتلى ٥٥٦٣].

**٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ يَقْدُمُهَا وَقَرِئَ عَلَى سُفِيَّانَ سَمِعْتَ يَحْمِي الْجَابِرَ عَنْ أَبِي مَاجِدِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيِّرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَتَّبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ»<sup>(٥)</sup>.** [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

**٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ**

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠١، ٢٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨١)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٣٨).

(٥) الترمذى الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْنَى - قَالَ: - فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٦٣، معتلى ٥٤٤٣].

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوَى عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَا خَبْرٌ بِمَا كَانُوكُمْ وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَّةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفِرِّشْ ذِرَاعِيهِ فَخِذِيهِ وَلِيَجِنَا. ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصْبَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ فَأَرَاهُمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٦٥، ٩٤٣٣، معتلى ٥٤٤٤].

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا بِمَا نَهَمُ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لَا يَظْلِمُنَا نَفْسُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَا بْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣] إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٠)، المساجد الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استابة المرتدین والمعاذدين وقتالمهم (٦٥٣٨، ٦٥٢٠)، مسلم الإيان (١٢٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٦٧).

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَاسِمِ أَبْلَغْكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَاقَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالسَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبَعٍ وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى أَصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالثَّرَى عَلَى أَصْبَعٍ. فَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [ال Zimmerman: ٦٧] الآية<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٢٢، معتلى ٥٦٣١].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَذَا أَنْزَلْتُ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَنْكَدْ بِالْحَقِّ وَتَشَرَّبُ الرَّجْسُ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا. قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدًّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَهُكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٢٣، معتلى ٥٦٣٤].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنْيَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُزُوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَابَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَ لِلْبَصَرِ وَأَخْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤١٧، معتلى ٥٦٣٣].

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنْيَى أَرْبِعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذى النكاح (١٤٠٠)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمى النكاح (٣٢١١، ٣٢٠٩، ٣٢٠٨). [٢١٦٦، ٢١٦٥].

مَسْعُودٌ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُمْنَى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ يَأْتُى بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عِرْفٌ أَخِرَّ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ: - فَيَدْهَبُ يَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْذَنُوا الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخْذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذَكِّرُ الرَّوْمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ: تَمَّهُ فَيَتَمَّ. فَقَالَ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَّيَّتْ وَعَشْرَةً أَضْعَافَ الدِّيَّا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٠٥، معتلى ٥٦٢٠].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الإِسْلَامِ أُؤَخْدَ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسْأَتَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَتْ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٩، ١٤٤٨)، أبو داود المناك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذى المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذى صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٤) البخاري استابة المرتدین والمعاذنین وقتالم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد =

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقَىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». [تحفة ٩٢٤٤، معتلى ٥٥١٥].

٣٦٦٤ - فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةً». قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَذَهَبُ مَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زَرٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْيَطٍ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا غُلَامٌ هَلْ مِنْ لَبَنٍ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنِي مُؤْتَمِنٌ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ شَاءَ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ». فَأَتَيْتُهُ بِشَاءَ فَمَسَحَ ضَرَعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ فَحَلَّهُ فِي إِنَاءٍ فَشَرَبَ وَسَقَاهَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لِلضَّرَعِ: «اَقْلِصْ». فَقَلَصَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي مِنْ هَذَا القَوْلِ - قَالَ: - فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِإِنَّكَ غَلِيمٌ مُعْلَمٌ». [معتلى ٥٤٧٧].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ سَنَادِهِ قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَحْرَةٍ مَقْنُورَةٍ فَأَحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبَتُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلَمْنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ. قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعْلَمٌ». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً. [معتلى ٥٤٧٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرْ بْنِ

= (٤٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستاذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستاذان (٢٦٥٧).

حُبِيشٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزْرَاءَ نَبِيًّا يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ.

[معتلى١ ٥٤٧٩، مجمع١ ١٧٧/٨، ٢٥٢/٢].

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرُكُونَ أَقْوَامًا يُصَلِّونَ صَلَةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيْوَنِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سَبِيْحَةً»<sup>(١)</sup>. [تحفة١ ٩٢١١، معتلى١ ٥٤٨٠].

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَةً فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَبِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «لَا وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَشَنَّ رَجُلٌ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة١ ٩٤٥١، معتلى١ ٥٦٢٧].

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٌّ أَوْ مُسَافِرٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى١ ٥٧٩٥، مجمع١ ٣١٤/١].

(١) النسائي الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٤٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٩، ١٢٥٨، ١٢٥٧)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنَصُّورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَيُؤْخَذُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٠٣، معتلى ٥٥١٨].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكْنَيْنِ عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشَرَ خِلَالاً تَخْتَمُ الدَّهَبُ وَجَرَّ الْإِزَارُ وَالصَّفْرَةُ يَعْنِي الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ تَفَهُّمَهُ - وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحْلِهِ وَالرُّقُّى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ وَفَسَادَ الصَّبَّى غَيْرَ مُحَرَّمٍهُ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٥٥، معتلى ٥٥٧٥].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَعْضُ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الصُّحَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرُأْ عَلَى». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرُأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُوَلَاءَ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] قَالَ: رَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذَرَّفَانِ دُمُوعًا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٢١].

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنَى بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ أَيَّاءَ تَجْدُهَا أَوْ أَلْفَأَهَا مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ<sup>(٤)</sup> [محمد: ١٥] أَوْ غَيْرِ يَاسِنٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْكُلُ الْقُرْآنَ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: إِنِّي

(١) البخاري استابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

لأَفْرًا الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَدَ الشَّعْرُ إِنْ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَيَقُرَآنَ أَفْوَامُ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَقَعَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَلْقَمَةً فَدَخَلَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَقُلْنَا لَهُ سُلْطَانًا عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٤٨، معتلى ٥٥١٩].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا - قَالَ: - فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَ اللَّهِ أَمَا لَا خِيرَنَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا قُلْتَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنِسْيَ اللَّهِ فَاحْمَرَ وَجْهُهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَصِفَهَا لِزُوْجِهَا كَائِنًا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ فَمَرَّ بِاَبْنِ صَيَادٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذى الفتنة (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٣) البخاري المسافة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

خَبَّاً». قال ابنُ صَيَّادٍ: دُخْ. قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ. قَالَ: «لَا إِنْ يَكُنْ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِعَ قَتْلَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٧٠، معتلى ٥٥٢١].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَكَانَى أَظْرُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِى نَيَّا ضَرِبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَيَقُولُ: «رَبُّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَلَئِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّبِّ أَكْبَرُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقُكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعُمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ. قَالَ: «أَنْ تُرَأِنِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُنْ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٧١، معتلى ٥٥١١].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» [الدخان: ١٠] إِلَى آخِرِهَا يَغْشاها مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَنفَاسِهِمْ حَتَّى يُصِيبَهُمْ مِنْهُ كَهْيَةُ الزُّكَامِ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلَيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قَرِيشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى الَّتِي ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِينِ كَسِينِ يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْظٌ وَجَهَدُوا حَتَّى أَكْلُوا الْعِظَامَ

(١) مسلم الفتن وأشرطة الساعة (٢٩٢٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٨٣، ٣١٨٢)، النسائي تحرير الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَنْظُرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهِينَةً الدُّخَانِ مِنَ الْجَهَدِ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١] فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرِّ  
فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا كَاشِفُ الْعَذَابِ﴾ [الدخان:  
١٥] فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ عَادُوا فَتَرَكَتْ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا  
مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ  
فُرَشِّيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقْفَيَانِ أَوْ ثَقْفَيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشَيَانِ كَثِيرٌ شَحِمٌ بُطُونُهُمْ قَلِيلٌ فِيهِمْ قُلُوبُهُمْ  
فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ:  
أَرَانَا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعَهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا  
سَمِعَهُ كُلُّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّبَنِي ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ  
يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي  
ظَنَّتُمْ بِرِبِّكُمْ أَرْدَأَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣][٢]. [تحفة ٩٣٩٧،  
معتلى ٥٦٠٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو  
ابْنِ مُرْءَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كَانَ  
عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَنْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَتَحَنَّحُ وَبِزَفَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَهْجُمُ مِنْهَا عَلَى  
شَيْءٍ يَكْرَهُهُ - قَالَتْ - وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَتَحَنَّحَ قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنْ  
الْحُمْرَةِ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَنِّي فَرَأَى فِي عُقْنِي خَيْطًا، قَالَ: مَا  
هَذَا الْخَيْطُ، قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِي لِي فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخْذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٤٩٤، ٤٥٣١)، الجمة (٤٥٤٦، ٤٥٤٥، ٤٥٤٤)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمى المقدمة (١٧٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٤٨)، (٣٢٤٩).

الله لآغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرِّكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّفَقَى وَالثَّمَائِمَ وَالْتَّوَلَةَ شِرِّكٌ». قَالَتْ لَهُ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِيفٌ فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَهَا وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ. قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَيَتْهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَدْهِبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ اشْفِفْ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٤٣، معتلى ٥٨٠١].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا أَحَدَ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٦، معتلى ٥٥٢٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ تَسْعَاً أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ فَتَلَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ وَاحِدَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَتَخَذَهُ نَيَّاً وَجَعَلَهُ شَهِيدًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٧٢].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيْلَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يُوعَلُ فَعَسِيَتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَوعَلُ وَعَكَا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أَوْعَكُ كَمَا يُوعَلُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذْيَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٩١، معتلى ٥٤٦١].

(١) أبو داود الطب (٣٨٨٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبية (٢٧٦٠)، الترمذى الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمى النكاح (٢٢٢٥).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٢٣)، (٥٣٢٤)، (٥٣٢٦)، (٥٣٢٧)، (٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٧٧١)، الدارمى الرقاق (٢٧٧١).

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ مِثْلُهُ۔ [تحفة

٩١٩١ معتلى ٥٤٦١ ل]

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعاهدوْهَا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبِّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ - فَلَهُو أَشَدُّ نَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ۔ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِنِّي نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِيْ»<sup>(١)</sup>۔ [تحفة ٩٢٦٧، معتلى ٥٥٢٥].

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ التَّبَّاعِ الزَّانِي وَالنَّفَسُ بِالنَّفَسِ وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>۔ [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى قُلَانِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقُلُّ التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>۔ [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤)، ٤٧٥٢، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القساممة والمحاربين والقصاصين والديات (١٦٧٦)، الترمذى الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القساممة (٤٤)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطيق =

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدَاءً مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَواتِ الْمُكْتُوبَاتِ حِيثُ يُنَادِي بِهِنَّ فِلَانُهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنْنَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنْنَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ. [تحفة ٩٤٩٥، معتلى ٥٦٧٣].

٣٦٩١ - وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقُ مَعْلُومٍ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ. [تحفة ٩٥٠٠، معتلى ٥٦٧٣].

٣٦٩٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ إِلَيْهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ عَنْهُ إِلَيْهَا خَطِيئَةٌ أَوْ كُبَيْتَ لَهُ إِلَيْهَا حَسَنَةٌ» حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَطَ: «وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاتِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٦٧٠].

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً فِي مِثْلِ ذَلِكِ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً فِي مِثْلِ ذَلِكِ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمِرُ بِأَرْبِعِ كَلِمَاتٍ رِزْقَهُ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِّيًّا أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا دِرَاعٌ فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا دِرَاعٌ فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

= ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧١)، السـ هو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤١، ١٣٤٠).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٢) البخاري بده الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، =

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ . قَالَ: «أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ وَمَالُ وَارِثِكُمْ مَا أَخْرَتْ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٩٢، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَعْدُونَ فِيهِمُ الصُّرَعَةَ». قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرُعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: قَالَ: «لَا وَلَكِنَ الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»<sup>(٣)</sup>.

[تحفة ٩١٩٣، معتلى ٥٤٦٢]

٣٦٩٧ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَعْدُونَ فِيهِمُ الرَّقُوبَ». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ . قَالَ: «لَا وَلَكِنَ الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٩٣، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَائِنَةً فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا

= مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذى القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

(١) البخاري الجناز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والتذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٢) البخاري الرفاق (٦٠٧٧)، النسائي الوصايا (٣٦١٢).

(٣) مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٨)، أبو داود الأدب (٤٧٧٩).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٢٤).

فَطَارٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٩٠، معتلى ٥٤٦٣].

٣٦٩٩ - قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ دَوَيْةِ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهُ فَخَرَجَ فِي طَلَّهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَعْدُهَا، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتَهُ فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ - قَالَ: - فَاتَّى مَكَانَهُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٩٠، معتلى ٥٤٦٣].

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. [تحفة ٩١٧٨، معتلى ٥٤٤٥].

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيِّمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَاهِنٌ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابًا وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ دَوَيْةِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلَكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهُ فَخَرَجَ فِي طَلَّهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتَهُ فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ قَالَ: فَرَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٧٨، ٩١٩٠، معتلى ٥٤٤٥]. معتلى ٥٤٦٣، ٥٤٤٥.

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

(١) البخاري الدعوات (٥٩٤٩)، مسلم التوبية (٢٧٤٤)، الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ القَتْلَ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٥٦٨، معتلى٥٧٢٣].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.  
وَيَحْبَبُنِي عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ - الْمَعْنَى - عَنْ عُمَارَةِ عَنِ  
الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ  
أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة، ٩١٧٧، معتلى٥٤٤٦].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
تَقُولُونَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ  
وَاسْتَأْنِبِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرُجْ جُوكَ  
وَكَذِبُوكَ قَرِبَهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ  
وَادِيًّا كَثِيرًا الْحَطَبَ فَادْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَارًا. قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ  
رَحِمَكَ. قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَا أَخْدُودُ بِقَوْلِ  
أَبِيهِ بَكْرٍ. وَقَالَ نَاسٌ: يَا أَخْدُودُ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَ نَاسٌ: يَا أَخْدُودُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ.  
قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَسْنٌ تَكُونُ  
أَلْيَنَ مِنَ الْلَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لِيَسْدُدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَسْنٌ تَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكُ  
يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَبْغِي فِلَانَهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي فَلَائِكَ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَلَائِهِمْ  
عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَلَائِكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ  
كَمَثَلِ نُوحَ قَالَ: «رَبِّ لَا تَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا» [نوح: ٢٦] وَإِنَّ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الديات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٠)، مسلم القسامية والخاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، الترمذى العلم (٢٦٧٣)، النساني تحرير الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الديات (٢٦١٦).

(٢) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النساني السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

مثلَكَ يَا عُمَرُ كَمْثَلِ مُوسَى قَالَ: رَبٌّ أَشَدُّ عَلَى فُلُوِّهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ [يونس: ٨٨] أَتَتْمُ عَالَةً فَلَا يَنْفَلِتُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُفْدَأُ أَوْ ضَرَبَهُ عَنْقُهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهْلِيلُ ابْنُ بَيْضَاءَ فَلَمَّا قَدْ سَمِعَهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ: فَسَكَتَ - قَالَ: - فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِ أَخْوَافَ أَنْ تَقَعَ عَلَى حِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلَّا سَهْلِيلُ ابْنُ بَيْضَاءَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخْنَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ» [الأنفال: ٦٨، ٦٧] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٢٨، معتلى ٥٧٧٥، جمع ٨٧/٦].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا سَهْلِيلُ ابْنُ بَيْضَاءَ». وَقَالَ: فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِترُوكَ وَأَصْلُوكَ وَقَوْمُكَ تَجَاوِزُ عَنْهُمْ يَسْتَقْذِهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرٍ الْحَطَبِ فَأَضْرِمْهُ نَارًا ثُمَّ أَقْلِمْهُ فِيهِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللَّهُ رَحْمَكَ. [تحفة ٩٦٢٨، معتلى ٥٧٧٥].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ كَذَبُوكَ وَأَذْوَكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ وَأَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرٍ الْحَطَبِ فَاجْمَعْ لَهُمْ حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَضْرِمْهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: سَهْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ [تحفة ٩٦٢٨، معتلى ٥٧٧٥].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَسْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الْدِيَةَ فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٩٨، معتلى ٥٤٦٩].

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) الترمذى الجهاد (١٧١٤).

(٢) الترمذى الديات (١٣٨٦)، النسائي القسامية (٤٨٠٢)، أبو داود الديات (٤٥٤٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٣١)، الدارمى الديات (٢٣٦٧).

الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالظَّوَافِ وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ وَلَا التَّمَرَّانُ وَلَا الْلُّقْمَةُ وَلَا الْلُّقْمَانَ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ». [معتلٰى ٥٦٧٤، جمٰع]

. [٩٢ / ٣]

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup>. [تحفةٌ ٩٣٨٤، معتليٰ ٥٦٠٣].

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدْيقًا، وَإِنَّكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَابًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفةٌ ٩٢٦١، معتليٰ ٥٥٤٣].

٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَازَعْنَاهُ أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَاقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُو بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفةٌ ٩٢٦٣، معتليٰ ٥٥٢٨].

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨)، المواقف (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).  
 (٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

(٣) البخاري الرفاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

ابن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء وترون أثرة». قالوا: يا رسول الله فما يصنع من أدرك ذاك مثنا قال: «أدوا الحق الذي عليكم وسلوا الله الذي لكم»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٢٩، معتلي ٥٤٩٩].

٣٧١٣ - قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تذكرونها». قال: قلنا: ما تأمنا، قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حكمكم»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٢٩، معتلي ٥٤٩٩].

٣٧١٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضربي قال: قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو لا أتيك رسول لقتلتك». فاما اليوم فلست برسول يا خرشة قم فاضرب عنقه. قال: فقام إليه فضرب عنقه<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٩٦، معتلي ٥٤٦٥].

٣٧١٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير إلا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة. قال: وكان متکناً فجلس فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرج بعئمة - قال: - عدواً يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام فذكر الحديث، قال: جاءهم الصريخ أن الدجال قد خلف في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيعيشون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ، أو قال: هم من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٠٠، معتلي ٥٧٤٩].

٣٧١٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن

(١) البخاري المنق卜 (٣٤٠٨)، الفتن (٢٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذى الفتن (٢١٩٠).

(٢) البخاري المنق卜 (٣٤٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذى الفتن (٢١٩٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٩).

سَعِيدٌ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنِ التَّجْوِي  
وَلَا عَنْ كَذَا وَلَا عَنْ كَذَا。 قَالَ أَبْنُ عَوْنِ: فَنَسِيَ وَاحِدَةً وَنَسِيَتُ أَنَا وَاحِدَةً، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ  
وَعِنْهُ مَا لَكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ  
قُسِّمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أَحِبُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَصَلَّى إِلَيْهِ بِشَرَائِكِينَ فَمَا فَوَّهُمَا  
أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ قَالَ: لَا لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مِنْ بَطْرَ - قَالَ: أَوْ قَالَ:  
سَفِهَ - الْحَقُّ وَغَمَطَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup> [٥٤٦٧]. [معتلٰى]

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَوْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حُدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا فَظُلُّوا  
بِرَسُولِ اللَّهِ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ. [تحفة٢٠٩٥٣٢، معتلىٰ ٥٧٠٣].

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي  
سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا  
حَتَّى هَمَمْتُ بِإِمْرِ سُوءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعِهَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة٢٠٩٥٣٤،  
معتلٰى ٩٢٤٩].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ، حَدَّثَنِي زُبِيدٌ عَنْ أَبِي  
وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٣)</sup> . قَالَ: قُلْتُ  
لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة٢٠٩٢٤٣، معتلىٰ ٥٥٢٧].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِيبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذى البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) البخارى الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٨).

(٣) البخارى الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٤١٢٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

«وَإِيَّاهُ وَلَكِنَ اللَّهَ أَعْنَانِي عَلَيْهِ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقٍّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرَ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عَبْيَدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةِ إِذْ سَمِعْنَا حِسَنَ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اقْتُلُوا». قَالَ: فَقَمْنَا - قَالَ: - فَدَخَلْنَا شَقَّ جُحْرٍ فَاتَّى بِسَعْفَةٍ فَاضْرَمَ فِيهَا نَارًا وَأَخْذَنَا عُودًا فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَعُوهَا وَقَاهَا اللَّهُ شَرَكْمَ كَمَا وَقَاهُمْ شَرَهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٣٠، معتلى ٥٧٧٦].

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ - حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي، فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسُ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ عَلَى هُلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٣٧، معتلى ٥٧١٢].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثْبَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ خَطَّ خَطَا مُرْبَعًا وَخَطَّ خَطَا وَسَطَ الْخَطَّ الْمُرْبَعِ وَخَطُوطًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِ الَّذِي وَسَطَ الْخَطَ الْمُرْبَعِ وَخَطَّ خَارِجٌ مِنَ الْخَطَ الْمُرْبَعِ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُ الْأَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا وَالْخَطُ الْمُرْبَعُ الْأَجْلُ الْمُحِيطُ بِهِ وَالْخَطُ الْخَارِجُ

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرفاق (٢٧٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم

السلام (٤)، ٢٢٣٥، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٨٦)، العلم (٧٣)،

مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨).

الأَمْلَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٠٠، معتلى ٥٤٧٢].

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً قُبْلَةً، فَاتَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَارَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَى هَذِهِ، فَقَالَ: **«لِمَنْ عَمِلَ كَذَّا مِنْ أَمْتَى»**<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٧٦، معتلى ٥٥٩٦].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ** - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيَبْتَهِ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَفَرَقَ يَحْيَى بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ. [تحفة ٩٣٧٥، معتلى ٥٥٩٧].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْقَنٍ عَنْ طَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ»**<sup>(٤)</sup>. ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ يَحْيَى: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ. [تحفة ٩٣١٧، معتلى ٥٤٣٧].

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَاهِهً

(١) البخاري الرفاق (٦٠٥٤)، الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمى المقدمة (٢٠٢)، الرفاق (٢٧٢٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبه (٢٧٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الأحاداد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

(٤) مسلم العلم (٢٦٧٠)، أبو داود السنة (٤٦٠٨).

عَلَى الرَّاضِفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَيْلًا فَنَزَّلَنَا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «مِنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: «إِذَا تَنَامَ». قَالَ: لَا. فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتِيقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: اهْضِبُو فَاسْتِيقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعُلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: «هَكُذاً فَافْعُلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥].

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَ الْجِيوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٥٩، معتلى ٥٧٢٥].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ خَمْسٍ «إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ» [لقطان: ٣٤]. [معتلى ٥٥٦٧، مجمع ٨/٢٦٣].

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زُهَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدَةٍ وَيُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى يَأْضِي خَدَّيْهِ أَوْ خَدَّهُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٧٤، معتلى ٩٤٧٠، ٥٤٤٧].

(١) الترمذى الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيقات (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٣) البخارى الجناز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذى الجناز (٩٩٩)، النسائي الجناز (١٨٦٠، ١٨٦٤، ١٨٦٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قَبْرٍ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا ثُلَّتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي يِدِهِ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَسْوَدَ أَوِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ ثُورٍ أَحْمَرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٨٣، معتلي ٥٦٦١].

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أُصْلَى، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطِهِ يَا ابْنَ أَمِّ عَبْدِ»<sup>(٢)</sup>. فَابْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو قَالَ أَمْرًا: مَا بَادَرَنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مِنْ دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَدْعُ اللَّهَمَ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَبِدُ وَقْرَةً عَيْنٍ لَا تَنْقُدُ وَمَرَافِقَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخَلْدِ. [تحفة ٩٦٢٥، معتلي ٥٧٦٥].

٣٧٣٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٢٩، معتلي ٥٤٩٩].

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا رَكِعَ النَّاسُ رَكِعَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكِعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ رَاكِعٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ سَالَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ:

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذى صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٢) الترمذى الجمعة (٥٩٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذى الفتن (٢١٩٠).

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحْيَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ». [معتلى١ ٥٤٤٨، مجمع٢ ٣٢٨/٧].

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مُغَوْلٍ عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدَىٰ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ مَوْلَى إِلَيْهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَتَهَى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَتَهَى مَا يُهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبِضُ مِنْهَا قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى» [النَّجْمٌ: ١٦] قَالَ: فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: - فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا أَعْطَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة١ ٩٥٤٨، معتلى٢ ٥٧١٤].

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، أَتَبَّانَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «إِنَّ اللَّهَ مَلِكُكُمْ فِي الْأَرْضِ سَيَاحِينَ يُبَلَّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٢ ٩٢٠٤، معتلى١ ٥٤٧٤].

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ نَعْلِمُ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة٢ ٩٢٦٩، معتلى١ ٥٥٣٣].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة٢ ٩٢٥٢، معتلى١ ٥٥١٧].

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّرَوْ

(١) مسلم الإياعان (١٧٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٦)، النسائي الصلاة (٤٥١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمى الرقاق (٢٧٧٤).

(٣) البخارى الرقاق (٦١٢٣).

(٤) البخارى المسافة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإياعان (١٣٨)، السلام

(٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)،

الأدب (٣٧٧٥)، الدارمى الاستذان (٢٦٥٧).

ابنَ قيسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِلَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالثُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالنِّفْضَةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابُهُ دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٧٤، معتلى ٥٥٤٤].

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفْرَى عُمَرُ بْنُ سَعْلَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَا مِنْ ذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَا<sup>(٢)</sup>.

[معتلٰى ٥٥٥٨].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ مَنْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ فَلَيَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَلَيَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى وَلَيَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبَلْى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

[تحفة ٩٥٥٣، معتلى ٥٧١٥].

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدُهُ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَافِقَهُ». قَالُوا: وَمَا بَوَافِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتَرَكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ وَلَكِنَّ يَمْحُو

(١) الترمذى الحج (٨١٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣)، الدارمى المقدمة (٢٧٠).

(٣) الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٨).

السيئ بالحسن، إنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْحُو الْخَيْثَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧١٦، جمع ١، ٥٣ / ١. ٨٢٢ / ١٠]

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْطُعُ يَدُهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ فَلَا يَرَأُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٦٧٦، جمع ١٠، ١٥٣ / ١٠]

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَهُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الدَّهَبِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٨٧، معتلى ٥٦٠٤].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَاكِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ١٨٢، رقم ٧٣٠١) وقوله: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٩٥، رقم ٥٥٢٤). وقال الميسمى بعد عزوه لأحمد (١ / ٥٣): رجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات. وقال في (١٠ / ٢٢٨): رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. والعذر في الإيمان (ص ١٢٧، رقم ٦٤).

ومن غريب الحديث: «بواقهه»: مفردتها باقة، وهي الذاهية أو الأمر المهلك.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩ / ٢١٩، رقم ٥٣١٩). قال الميسمى (١٥٣ / ١٠): رجالهما رجال الصحيح.

(٣) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامه والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذى الديات (١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨)، النسائي تحرير الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٣، ٣٩٩٢)، ابن ماجه الديات (٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الديات (٢٦١٧، ٢٦١٥).

(٤) الترمذى الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

زياد عن المُسَيْبِ بْنِ رافعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى١ ٥٧٣٥، جمع٤ / ٨٠].

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنُ أَخْتِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًّا يُنَادِي يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثًا مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبَّ وَمِنْ كَمْ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعَينَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِي مِنَّا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى١ ٥٦٧٨، جمع١٠ / ٣٩٣].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَيَقُولُ آدَمُ يَا رَبَّ كَمْ أَبَعَثُ. [معتلى١ ٥٦٧٨].

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّ تَمَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى١ ٥٦٨٠، جمع٣ / ١٠٥].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلِيَسْأَدْهُ بِهِ فَلَيُظْعِمَهُ أَوْ لِيُجَلِّسْهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَكَيْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة١ ٩٤٩٤، معتلى١ ٥٦٨٢].

(١) أخرجه الطبراني (٩/٩)، رقم ٩٦٠٧، قال الميثيمي (٤/٤): رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السمак ولم أجده من ترجمه وبقيتهم ثقات. وأبو نعيم في الخلية (٨/٢١٤) وقال: غريب المتن والإسناد. والبيهقي (٥/٣٤٠، رقم ١٠٦٤١)، والخطيب (٥/٣٦٩) وقال: وري موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح. وأخرجه أيضاً الدارقطني في العلل (٥/٢٧٥، رقم ٨٧٨)، وقال: الموقف أصح. والديلمي (٥/٤١)، رقم ٧٣٩٦.

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٢)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذى صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٣) قال الميثيمي (٣/١٠٥): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الخلية (٨/٢١٤).

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلَى لَكُمْ صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَصَلِّ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٦٨، معتلى ٥٦٣٦].

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَ بِالثَّاجِمِ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ تُرَابِهِ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». ثَلَاثَةٌ. [معتلى ٥٧٧٨، مجمع ١٢٧/٣].

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَى أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْتَمْعَ سِوَادِي حَتَّى آتَهَاكَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي سِوَادِي سِرِّي. قَالَ: أَذِنْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ. [تحفة ٩١٥٨، معتلى ٥٤٣٤].

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتَّمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَةً. قَالَ: فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْأَقْنَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٢٢، معتلى ٥٧٧٤].

(١) الترمذى الصلاة (٢٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠٢٦)، أبو داود الصلاة (٧٤٨).

(٢) البخارى الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمى الصلاة (١٤٦٥).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) البخارى الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤، ٣٨٤).

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْدِبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٨٦، معتلى ٥٥٤٦].

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبِيلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَرْ بْنِ حُبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَ إِلَّا وَلَكِنَ اللَّهُ يُذْهِبُ بِالْتَّوْكِلِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٠٧، معتلى ٥٤٧٨].

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ - قَالَ: - فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُلْوُهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ فَقَامَ فَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَسِيبِ، قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُرِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٤١٩، معتلى ٥٦٣٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلْتِهِ وَلَوْ أَتَخَذْتُ خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالسَّبِيلِ فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ<sup>(٥)</sup>. [تحفة، ٩٣٦٩، معتلى ٥٥٧٦].

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) الترمذى السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٣) البخارى العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٤١).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) ابن ماجه التجارات (٢٢٤٨).

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي قَبَسِ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرْحِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ لَأَبِي فَقَالَا: لِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ وَأَتَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّتَابِعُنَا. قَالَ: فَاتَّى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَّتْ إِذَا وَمَا آتَانَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْبَنْتِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ الْابْنِ السُّدُّسُ تَكْمِلَةً التَّلَثِينِ وَمَا بَقَى فَلِلْأُخْتِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالْعِفَةَ وَالْغِنَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩، مجمع ٢٤٣/٧].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عُمَارَ بْنِ مُعاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمِيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرًا قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٥٥٠٠].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبِعُونَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَكَنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَقُولَ اللَّهُ وَلَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمى الفرائض (٢٨٩٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذى الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٨/٣)، رقم (٥٦٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. ومن غريب الحديث: «الأرشد»: الأكثرإصابة للصواب والرشد والصلاح.

(٤) الترمذى الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سِيَارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةً فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِنًا مِنْ أَنْ لَا تَسْهُلَ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقٌ عَاجِلٌ أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدًا أَبْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكُتُبِ . [معتلٰ ٥٤٧٠].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَرَى - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقِ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ شَهَدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ - قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ أَبْنُ الْأَسْوَدِ - مَشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَّ بِهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ تُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدِيكَ وَمِنْ خَلْفِكَ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ وَسُرُّ بِذِلِّكَ. قَالَ أَسْوَدُ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ لِذِلِّكَ وَسُرُّهُ ذِلِّكَ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسُرُّهُ ذِلِّكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٣١٨، معتلى ٥٥٥٥].

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذى الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥١، ٤٠٥٠).

(٢) الترمذى الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سَفْيَانَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سَفْيَانَ وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةً وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةً وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةً لَنْ يُعَجِّلَ شَيْءًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْءًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ أَخْيَرُ أَوْ أَفْضَلَ». قَالَ: وَذَكَرَ عِنْهُهُ الْفَرِدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ، قَالَ: وَالخَنَازِيرُ أَنَّهُ مِمَّا مُسْخَنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْسِخْ شَيْئًا فَيَدْعَ لَهُ نَسْلًا أَوْ عَاقِبَةً وَقَدْ كَانَتِ الْفَرِدَةُ أَوِ الْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: صَاحِبُ لَنَا يَشْتَكِي أَنْكُوِيهِ، قَالَ: فَسَكَّتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَنْكُوِيهِ، فَسَكَّتَ، ثُمَّ قَالَ: «اَكُوُوهُ وَارْضِيفُوهُ رَضِيفًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيْتُ فِيمَا نَسِيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٢) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٢٢٨)، رقم ٧٤٩٢، و قال: صحيح على شرط الشيختين. وأبو يعلى (٢٨/٩)، رقم ٥٠٩٥، والشاشى (٢/١٧٣)، رقم ٧٣٣، والطبرانى (١٠/١٤٨)، رقم ١٠٢٧٥، قال المیشى (٥/٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البیهقى (٣٤٢/٩)، رقم ١٩٣٣٦.

ومن غريب الحديث: «ارْضِيفُوهُ»: كَمَدُوهُ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاءُ عَلَى النَّارِ، مفردًا رَضْفَةً.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بِيَاضِ خَدِيهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٢٦].

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقْفَيِّ أَوْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - شَكَّ الْمَسْعُودِيُّ - عَنْ عَبْدَةَ النَّهَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطْلُعُهَا مِنْكُمْ مُطْلَعًا إِلَّا وَإِنِّي آخِذُ بِحُجْزِكُمْ أَنْ تَهَافَّوْا فِي النَّارِ كَتَهَافَتُ الْفَرَاشُ أَوِ النَّبَابُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٢١٠ / ٧].

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدَةَ النَّهَدِيِّ فَذَكَرَهُ. وَكَذَا قَالَ يَزِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ: «الْفَرَاشُ أَوِ النَّبَابُ». [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٢١٠ / ٧].

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَبْنَانَا الْعَوَامُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٢) البخارى أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٣٢٢٧، ٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمى الرقاق (٢٧٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢١٥ / ١٠، رقم ١٠٥١١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١٩١ / ٩، رقم ٥٢٨٨) والقضاعى (٢ / ١٧٦، رقم ١١٣١) قال المیتمی (٢١٠ / ٧): رواه أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ وَقَدْ اخْتَلَطَ.

وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ: «بِحُجْزِكُمْ»: مفردَهَا حِجْزَةٌ، وَهِيَ حَلُّ الْعَقْدَةِ مِنَ الْإِزارِ.

(٤) البخارى تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (٤٠٤).

الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَدُورُ رَحْيَ الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سِتَّ وَثَلَاثَيْنَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَّلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ بَقُوا يَقْمُ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٥٧٨].

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَأَئِلِّي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حِيثُ قَتَلَ ابْنَ النَّوَاحَةَ إِنَّهَا هَذَا وَابْنَ أَثَالٍ كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَيْنِ لِمُسِيلَمَةِ الْكَذَابِ، فَقَالَ: لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهِدَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ: نَشَهِدُ أَنَّ مُسِيلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَتْ سَنَةٌ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ فَأَمَّا ابْنُ أَثَالٍ فَكَفَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩، مجمع ٢٣٤٥/٥].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ فَأَتَرَ فِي جَنَّتِهِ فَلَمَّا اسْتِيقَظَ جَعَلَتْ أَمْسَحَ جَنَّبَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آذَنْتَنَا حَتَّى نَبْسُطَ لَكَ عَلَى الْحَصِيرِ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي وَلِلَّهِ تِبَاعًا مَا أَنَا وَالَّذِيَا إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدِّيَنَا كَرَأْكِبِي ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةِ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٤٣، معتلى ٥٦٤٠].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ التَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا حَتَّى عَادَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَنْتَ إِذًا». قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ تَنَامُ». فَنَمْتُ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) الترمذى الزهد (٢٣٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٩).

صلَّى إِنَّا الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهَكُذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيْهِ الْقَوْمُ تَفَرَّقَتْ فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا فَجَاءُوا بِإِلَيْهِمْ إِلَّا نَافَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَا هُنَا». فَأَخَذَتْ حِيتُ قَالَ: لِي فَوَجَدْتُ زَمَانَهَا قَدِ التَّوَى عَلَى شَجَرَةِ مَا كَانَتْ لِتَحْلُلَهَا إِلَّا يَدُّ - قَالَ: - فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ نِيَّا لَقَدْ وَجَدْتُ زَمَانَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَى شَجَرَةِ مَا كَانَتْ لِتَحْلُلَهَا إِلَّا يَدُّ - قَالَ: - وَنَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا» [الفتح: ١] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥، مجمع ٣١٨/١]

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبْنَى مَسْعُودًا بْنَ أَخِيهِ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ شَرَبَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عِلِمْتُ أَوَّلَ حَدًّا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَقَطَعْتَ يَدُهَا فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيَّرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٢٢] <sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٩٠، مجمع ٦/٢٧٥].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا فُضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجَهْنَمِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هُمْ وَلَا حَزَنٌ»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٧٠، رقم ١٣٥١٩)، رقم ١١٠/٩، والطبراني (٨٥٧٤)، والحاكم (٤/٤٢٤، رقم ٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/٣٣١، رقم ١٧٣٩٠). قال الهيثمي (٦/٢٤٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في موضع آخر (٦/٢٧٥): رواه كله أحد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف. وفي الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لا أذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ أتى بسارق فامر بقطعه فكانما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه. فذكره.

أَمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمُكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَّتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجَّاً». قَالَ: فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَعْلَمُهَا، فَقَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»<sup>(١)</sup>. [معتلى١٣٦/٥٧٩، مجمع١٠/٥٧٩].

[١٨٦]

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ بَذِيْعَةَ عَنْ أَبِي عِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَتَهَوَّا فَجَالَ سُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ: يَزِيدُ أَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقُهُمْ - وَوَاكِلُوْهُمْ وَشَارِبُوْهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِعَضْنِي وَلَعْنُهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ «ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [المائدَة٢٧]. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي يُدْهِي حَتَّى تَأْطِرُوْهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٩٦١٤، معتلى٥٧٧١].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ فَيُنَكِّبُ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً وَتَسْقُعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاءَوْزَ الصَّرَاطَ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَانِي مِنْكِ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ - قَالَ: - فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أَدْنِيَتِكَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلُ بِظَلَلِهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي فَلَعْلَى إِنْ أَدْنِيَتُكَ مِنْهَا سَأْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا يَا رَبُّ. وَيَعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ اللَّهُ سَيِّسَالُهُ لَا يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ - يَعْنِي - عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٦)، رقم ٢٩٣١٨، والطبراني (١٦٩/١٠)، رقم ١٠٣٥٢، والحاكم (٦٩٠/١)، رقم ١٨٧٧ وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الميثمي (١٣٦/١٠): رواه أحد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحد، وأبى يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهنى، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) الترمذى تفسير القرآن (٤٧، ٣٠٤٨)، أبو داود الملائم (٤٣٣٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٦).

وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مِائِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي - يَعْنِي - أَنِّكَ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبَّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَيُعَاهِدُهُ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا فِي دِينِهِ مِنْهَا فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: رَبَّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْتَظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مِائِهَا. فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبَّ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَيُعَاهِدُهُ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْنَوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنِّكَ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَدْخِنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَصْرِيبُنِي مِنْكَ أَيْ عَبْدِي أَيْرُضِيكَ أَنْ أُغْطِيكَ مِنْ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي أَيْ رَبٌّ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ». قَالَ: فَضَحِّكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ ضَحِّكْتُ، قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِّكْتَ، قَالَ: لِضَحِّكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ ضَحِّكْتُ». قَالُوا: لِمَ ضَحِّكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِضَحِّكِ الرَّبِّ حِينَ قَالَ أَتَهْزُؤُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٨٨، معتلي ٥٤٥٩].

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي كَنْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰ ٥٧٨٨].

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبِيلٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَسَّوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٤٩، معتلي ٥٧١٧].

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الرفاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذى صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٦٢٨)، الترمذى الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

عثمانَ عنِ ابنِ مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَلَئِنْ إِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَاتِمُكُمْ وَيُبَشِّرَ نَائِمُكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكُذاً وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكُذاً». وَضَمَّ أَبْنُ أَبِي عَدَى أَبُو عَمْرُو أَصَابِعَهُ وَصَوْبَاهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أَصْبَعَيِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٣٧٥، معتلي ٥٥٩٧].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَأَقْلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٦٢، معتلي ٥٥٣٠].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يُكْفِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَ: فَلَمَّا نَزَّلَتْ 『إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ』 قَالَ: «سُبْحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». [معتلي ٥٧٧٨].

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ 『يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْتُونَ إِلَّا وَآتَنْتُمْ مُسْلِمُونَ』 [آل عمران: ١٠٢] 『يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا』 [النساء: ١] 『يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيْماً』 [الأحزاب: ٧١، ٧٠] ثُمَّ تَذَكُّرُ حَاجَتَكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٦١٨، معتلي ٥٧٨٣].

(١) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الأحاداد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٧)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٦٤١).

(٣) الترمذى النكاح (١١٠٥)، النسائي الجمعة (١٤٠٤)، أبو داود النكاح (٢١١٨)، ابن ماجه =

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عِيْدَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتِينِ خُطْبَةً الْحَاجَةِ وَخُطْبَةً الصَّلَاةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣]

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلُهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ سِلَامًا جَزُورٍ فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخْذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أَبِي بْنَ خَلَفٍ»<sup>(١)</sup>. شُعْبَةُ الشَّاكُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَئْرٍ غَيْرِ آنَّ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِيَّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي التُّبُرِ. [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَمَرُو بْنَ هِشَامَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ». وَزَادَ: «وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ وَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَرَفَتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْهُ وَرَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا». [تحفة ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

=النكاح (١٨٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢٠٢).

(١) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجihad والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

حرّب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يُحدّث عن عبد الله بن مسعود أله قال:  
لَا تصلح سفقاتٍ فِي سَقْفَةٍ. [معتلٰى ٥٥٨٠].

٣٧٩٨ - وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ»<sup>(١)</sup>.

[تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠، مجمع ٤/٨٤].

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِيمَاكِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحدّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثْلُ الْبَعِيرِ رَدَى فِي بَشَرٍ  
فَهُوَ يَمْدُدُ بَنَيَّهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٦٣، معتلى ٥٥٨١].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ  
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ  
يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى  
يُكْتَبَ كَذَابًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٠١، معتلى ٥٥٤٣].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَى بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ: «أَعْفُ النَّاسَ  
فِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٧٦، معتلى ٥٦٤٢].

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَا  
أَبِي هُشَيْمٍ.

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٦٠، ٤٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٩، ٥٥٩٥، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥٠٩٩)، أبو داود البيوع (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، الدارمى النكاح (٣٣٣٣)، الترجل (٢٢٧٧)، التجارات (٢٢٥٨)، الدارمى المقدمة (٤٦)، الاستذان (٢٦٤٧).

(٢) أبو داود الأدب (٥١١٧).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٦٠٧، ٢٦٠٦)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمى الرقاق (٢٧١٥).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٦٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٨١).

مُغيرةً عن إبراهيمَ عن علقةَ عن ابنِ مسعودٍ قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [تحفةٌ، ٩٤٧٦، معتلى٢ ٥٦٤٢].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبِيعِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَدُورُ رَحْيَ الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سِتَّ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سَبْعَ وَثَلَاثَيْنَ فَإِنْ يَهْلُكُوا فَسَيَلُونَ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُولُ لَهُمْ دِيْنُهُمْ يَقُولُ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً». قَالَ: قُلْتُ: أَمِّمَا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقَى، قَالَ: «مِمَّا بَقَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفةٌ، ٩١٨٩، معتلى٢ ٥٤٦٠].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقَى قَالَ: «مَا بَقَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفةٌ، ٩١٨٩، معتلى٢ ٥٤٦٠].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي أَبْنَ عَبْيِيدِ اللَّهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سِوَادِيَ حَتَّى أَنْهَاكَ<sup>(٤)</sup>. [تحفةٌ، ٩١٥٨، معتلى٢ ٥٤٣٤].

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلَّى الْذِرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّهُ<sup>(٥)</sup>. [تحفةٌ، ٩٢٣٣، معتلى٢ ٥٥٠٣].

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ أَبُو الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا مَاجِدِ - رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعْجَلُ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: لِتُعْجَلُ إِلَيْهِ - وَإِنْ يَكُنْ سُوءًا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتَبُوعَةٌ وَلَا تَتَبعُ لِيَسَّ مِنَ تَقْدِمَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٠٣، معتلى ٥٦٨٥].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدَةٍ وَسَلَامًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى أَرَى يَمَاضِ خَدَهُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمِّ رَيْفَعَلَانَ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧١، ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَانِي إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَائِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٥٦، ٥٥٨٠].

٣٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَامِعِ أَبْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدُ

(١) الترمذى الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٤) البخارى تفسير القرآن (٤٦٠٤)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩)، أبو داود البيوع (٤١٦٩)، الترجل (٣٣٣٣)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمى النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧). (١٩٨٩)

كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٣٩، معتلى ٥٥٢٦].

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِهِ عَنْ ثُوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَبَّيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٥٧٨٧].

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ «مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى»<sup>(٣)</sup> قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٩٤، معتلى ٥٦٠٦].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ دُوْلُ الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنِ»<sup>(٥)</sup> [الذاريات: ٥٨]. [٩٣٨٩، معتلى ٥٦٠٧].

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى فِرَاسِهِ قَالَ: «قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»<sup>(٦)</sup>. [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، الصلاة (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١١٧١)، أبو داود (١٢٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٢٨٣).

(٤) الترمذى القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٥) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أَمْرَ بِإِنْسَانٍ لَا يُصَلِّونَ مَعَنَا فَتُحرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتُهُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٨٥، معتلى ٥٦٦٣، مجمع ١٠/١٥١].

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». ثَلَاثَةٌ. [معتلى ٥٧٧٨].

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَبِيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشْمِيِّ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصْبَةِ - قَالَ بِيُونُسُ: بِقَضِيبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَانَمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٨٨، مجمع ٤٥/٤].

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَبِيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشْمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَّ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ، فَقَالَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٥٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٦/١٠)، رقم (١٠١٠٩). قال الميني (٤/٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقاً قال البزار في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقراً وهو في موقف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخْهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخْهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٦٨٩، جمع ٤٦/٤].

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَأَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّمَائَةَ جَنَاحٍ كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ النَّهَاوِيلِ وَالدُّرُّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيهِ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥٥٠].

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا». يَعْنِي مُحَمَّدًا<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) البخاري بده الخلق (٣٠٦٠)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٦٨]

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٤٦٨]

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبُّ وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى فُلٌّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٠٣، معتلى ٥٤٧٣]

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القمر: ١٧] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُذَكَّرٌ أَوْ مُذَكَّرٌ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُذَكَّرٌ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١]

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ، أَبْنَانَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَإِمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرِي طِفْلًا سَيِّئِ اللَّهِ فَعْلَهُ وَرُوْهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَطِبُهَا إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٥٧٠٧، مجمع ٥ / ٢٦٠]

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذى القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٥) قال المنذري (١٦٦/٢): إسناده حسن. قال الهيثمى (٥/٢٦١): رجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. والبيهقى (١٠/٢١، رقم ١٩٥٦). وأخرجه أيضًا: الشاشى (٢/٢٥٨)، رقم (٨٣٢).

الرُّكِينُ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى١١٢٠٣، مجمع٥/٢٦٠].

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبِيعٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَحْمَةَ إِلَيْسَامَ سَتَدُورُ بِخَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سِتَّ وَثَلَاثَيْنَ فَلَمَّا يَهْلُكُ فَكَسِيلٌ مِنْ أَهْلِكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ يَقْعُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً». قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَأْ مَضَى أَمْ يَمَّا بَقَى قَالَ: «بَلْ يَمَّا بَقَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة٩١٨٩، معتلى٥٤٦٠].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ مَوْلَى لَهُمَّادَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً فَلَمَّا أَحِبَّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ: وَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالٌ فَقَسَمَهُ - قَالَ: - فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَاحْدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقُسْمَتِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ. فَشَبَّثَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتَ لَنَا: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً». وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَا نَكَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَأَحْمَرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٩٢٢٧، معتلى٥٤٩٧].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَتَظَرَّفُونَ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدِيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿لَيْسُوا سَوَاءَ

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ۝ حَتَّىٰ بَلَغَ ۝ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقِينَ ۝

[آل عمران: ١١٣ - ١١٥]. [تحفة ٩٢١٤، معتلى ٥٤٨٢، جمع ٣١٢/١].

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ أَبِي التَّجْوِيدِ عَنْ أَبِي وَأَقْلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَاحِةِ وَابْنُ أَثَالٍ رَسُولًا مُسِّيلَمَةً إِلَيْهِ ۝ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسِّيلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ۝: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَاتَلْتُكُمَا»<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ. [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩، جمع ٤١/٤، ٤١/٥].

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ۝ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٥٤، معتلى ٥٦٤٦].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَهْمَهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ۝ مَذْلُولاً فَانطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْبَةٍ نَمْلٌ إِمَّا فِي الْأَرْضِ إِمَّا فِي شَجَرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝: «إِيْكُمْ فَعَلَ هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَطْفِهَا أَطْفِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٦٧، معتلى ٥٥٨٢، جمع ٤١/٤].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ۝ يَسْأَلُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝: «إِيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَوَاتِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَنِي أَنْتَ وَأَمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسْحَرُ بِهِنَّ مُسْتَرًا بِمُؤْخِرَةِ رَجْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣].

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذى المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قِبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. قَالَ: فَاتَّاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ أَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ فَإِيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ (١). [معتلى١٤٨٣، جمع٥/٥].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ هَمَّتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قَالَ: قُلْنَا وَمَا هُوَ، قَالَ: هَمَّتُ أَنْ أَقْعُدَ (٢). [تحفة٩٢٤٩، معتلى٥٥٣٤].

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُ الظُّلْمُ أَعْظَمُ قَالَ: «ذِرَاعُ مِنَ الْأَرْضِ يَتَقَصُّهُ مِنْ حَقٌّ أَخِيهِ فَلَيْسَتْ حَصَّةً مِنَ الْأَرْضِ أَخْدَهَا إِلَّا طُوقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْدِ الْأَرْضِ وَلَا يَعْلَمُ قَعْدَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا» (٣). [معتلى٥٧٦٠، جمع٤/٤].

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَمِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخْهُمْ وَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّىٰ يُهْلِكُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَضِيبٌ عَلَى الْيَهُودِ فَمَسَخْهُمْ وَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ» (٤). [معتلى٥٦٨٩].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) النسائي الإمامية (٧٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٣) قال الهيثمي (٤/١٧٥): استناده حسن. والطبراني (١٠/٢١٦ رقم ١٠٥١٦).

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

إسحـاقـ عنـ عمـرـو بـنـ مـيمـونـ عنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـعـجـبـهـ أـنـ يـدـعـهـ  
ثـلـاثـاً وـيـسـتـغـفـرـ ثـلـاثـاً<sup>(١)</sup>. [تحـفـةـ ٩٤٨٥، معـتـلـىـ ٥٦٦٣].

٣٨٤٣ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـاـ مـوـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عنـ أـبـىـ إـسـحـاقـ عنـ أـبـىـ الـأـخـوـصـ عنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: إـنـ نـاسـاـ سـأـلـواـ النـبـىـ ﷺ عنـ صـاحـبـ لـهـ يـكـوـنـ نـفـسـهـ، قـالـ: فـسـكـتـ، ثـمـ قـالـ فـيـ الـثـالـثـةـ: «اـرـضـقـوـهـ أـحـرـقـوـهـ». قـالـ: وـكـرـهـ ذـلـكـ.  
[معـتـلـىـ ٥٦٨٢].

٣٨٤٤ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ سـعـيـدـ، حـدـثـنـاـ إـسـرـائـيلـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ إـسـحـاقـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ: أـقـرـأـنـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ  
إـنـىـ آـنـاـ «الـرـزـاقـ دـوـ القـوـةـ الـمـتـيـنـ»<sup>(٢)</sup>. [تحـفـةـ ٩٣٨٩، معـتـلـىـ ٥٦٠٧].

٣٨٤٥ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـاـ حـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ، حـدـثـنـاـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ اـهـمـ بـنـ عـبـدـ اـهـمـ بـنـ رـفـاعـةـ أـنـ أـبـاـ مـحـمـدـ أـخـبـرـهـ - وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ - حـدـثـنـهـ عنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ أـنـ ذـكـرـ عـنـهـ الشـهـدـاءـ فـقـالـ: «إـنـ أـكـثـرـ شـهـدـاءـ أـمـتـىـ أـصـحـابـ الـفـرـشـ وـرـبـ قـتـيلـ بـيـنـ الصـقـيـنـ اللـهـ أـعـلـمـ بـيـتـهـ»<sup>(٣)</sup>. [معـتـلـىـ ٥٧٩١، مـجـمـعـ ٣٠٢/٥].

٣٨٤٦ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـاـ حـسـنـ، حـدـثـنـاـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـبـلـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـيـ الـظـلـمـ أـظـلـمـ قـالـ: «ذـرـاعـ مـنـ الـأـرـضـ يـتـقـصـهـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ فـلـيـسـ حـصـاصـةـ مـنـ الـأـرـضـ يـأـخـذـهـ أـحـدـ إـلـاـ طـوـقـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ قـعـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـعـلـمـ قـعـهـاـ إـلـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـذـيـ خـلـقـهـ»<sup>(٤)</sup>. [معـتـلـىـ ٥٧٦٠، مـجـمـعـ ٤/١٧٥].

٣٨٤٧ - حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ، حـدـثـنـىـ أـبـىـ، حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـوـليـدـ، حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ،

(١) أبو داود الصلاة (١٥٢٤).

(٢) الترمذى القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٣) قال الحافظ فى الفتح (١٩٤/١٠): رجال سنده موثقون. قال الهيثمى (٣٠٢/٥): فيه ابن لهيعة وحدبه حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجله ثقات. والحكيم (٤/٢٣٢).

(٤) قال الهيثمى (٤/١٧٥): إسناده حسن. والطبرانى (١٠/٢١٦ رقم ١٠٥١٦).

حدَّثَنَا الرُّكَيْنُ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ حَسَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرُهُ عَشْرَ خَلَالَ الصُّفَرَةِ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَتَخْتَمَ الدَّهَبَ وَجَرَ الأَزَارَ وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّينَةِ بِغَيْرِ مَحْلَهَا وَضَرْبِ الْكِعَابِ وَعَزْلِ الْمَاءِ عَنْ مَحْلِهِ وَفَسَادِ الصَّيْغِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَعَقْدِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٣٥٥، معتلى ٥٥٧٥].

٣٨٤٨ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدَّثَنَا زُهْيرٌ، حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَبْعَةً فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ وَقَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٣٨٤٩ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمِّرَو بْنَ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثُرُ مِمَّا صُمِّتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٣٨٥٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدَّثَنَا زُهْيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ سُمٌّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ وَكَانَ نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ سَمُوا<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٢٣٣، معتلى ٥٥٠٣].

٣٨٥١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا أَسْوَدُ، حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. قَالَ: وَكَانَ نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُمٌّ فِي ذِرَاعِ شَاةٍ سَمَّتُهُ الْيَهُودُ<sup>(٥)</sup>. [تحفة، ٩٢٣٣، معتلى ٥٥٠٤].

(١) النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٣) الترمذى الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٥) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ التَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الشَّيْءِ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمَ وَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة رَسُولِ اللَّهِ، ٩٦٠، معتلىٌ ٥٧٥٠]

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهْرَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ زَرَّ بْنَ حُبِيشَ وَعَلَىَّ دَرَبَانَ فَالْقِيَتْ عَلَىَّ مَحَبَّةٍ مِنْهُ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ فَقَالُوا لِي: سَلْهُ «فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ سِتِّمِائَةُ جَنَاحٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة رَسُولِ اللَّهِ، ٩٢٦، معتلىٌ ٥٤٨٤]

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُقْرَئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ خَلِيقَةٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِيمَتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّا عَشَرَ كَعْدَةٍ نُقَبَّاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلىٌ ٥٧٢٨، مجمع ٥ / ١٩٠].

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ حَنْشَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةَ الْجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَعَكَ مَاءً». قَالَ: مَعِي نَبِيَّدٌ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: «اصْبِبْ عَلَيْهِ». فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٢) البخاري بده الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٧ / ١٠)، رقم ١٠٣١٠، قال الهيثمي (١٩٠ / ٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقة النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٤ / ٥٤٦، رقم ٨٥٢٩)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٨ / ٤٤٤)، رقم ٥٠٣١.

مَسْعُودٌ شَرَابٌ وَطَهُورٌ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٥٦٨]

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو التَّضْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ فَالْأُولَا، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبْيَعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنِسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. [معتلى ٥٥٨٠، مجمع ٨٤ / ٤]

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبِي لِلْغَرَبَاءِ. قِيلَ: وَمَنِ الْغَرَبَاءُ، قَالَ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥١٠، معتلى ٥٦٩٢]

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَأَقْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا تَوْحِيدَ فَلَمَّا حَضَرَتِهُ الْوَفَاءُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَأَخْرُقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي حُمَّةً ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ادْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَا حَمَلْكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: مَخَافَتَكَ. قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [معتلى ٥٥٥١، مجمع ١٩٤ / ١٠]

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣٨٤، ٨٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المسافة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، الدارمي النكاح (٢٢٧٧)، الدارمي الرقاق (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧)، التجارات (١٩٨٩).

(٣) الترمذى الإيمان (٢٦٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٥).

٣٨٥٩ - قال يحيى: وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ هُرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [معتلى ١٠٥٦٧، جمع ١٠ / ١٩٤].

٣٨٦٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا على بن الحكم البناي عن عثمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: جاء ابنا ملكة إلى النبي ﷺ فقالا: إن أمنا كانت تكرم الزوج وتغطف على الولد - قال: وذكر الضيف - غير أنها كانت وادت في الجاهلية. قال: «أمكما في النار». فادبرا والشري يرى في وجوههما فامر بهما فرداً فرجعا والشروع يرى في وجوههما رجيا أن يكون قد حدث شيء فقال: «أمى مع أمكما». فقال رجل من المتفقين: وما يعني هذا عن أمه شيئاً ونحن نطا عقبية. فقال رجل من الأنصار - ولم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه - يا رسول الله هل وعدك ربك فيها أو فيهما، قال: فظنوا الله من شيء قد سمعه فقال: «ما سأله ربى وما أطمعنى فيه وإنى لأقوم المقام المحمود يوم القيمة». فقال الأنصاري: يا رسول الله وما ذاك المقام المحمود، قال: «ذاك إذا جيء بكم عراة حفاة غرلاً فيكون أول من يكتسى إبراهيم عليه السلام، يقولوا: أكسوا خليلي. فيؤتى بريطتين يضاويهن فيلبسهما ثم يقعد فيستقبل العرش ثم أوتى بكسوته فأبسها فأقوم عن يمينه مقاماً لا يقومه أحد غيري يعطيه به الأولون والأخرون - قال: - ويفتح نهر من الكوثر إلى الحوض». فقال المتفقون: فإنه ما جرى ماء قط إلا على حال أو رضاضا. قال: يا رسول الله على حال أو رضاضا قال: «حال المسك ورضاضه الثوم». قال المتفق: لم أسمع كاليوم فلما جرى ماء قط على حال أو رضاضا إلا كان له نبيه. فقال الأنصاري: يا رسول الله هل له نبت قال: «نعم قصبان الذهب». قال المتفق: لم أسمع كاليوم فإنه فلما نبت قضيب إلا أورق وإن كان له ثمر. قال الأنصاري: يا رسول الله هل من ثمر، قال: «نعم ألوان الجوهر وماء أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل إن من شرب منه مشرباً لم يظمه بعده وإن حرمه لم يربو بعده»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٥٨، ٥٦٤٤، جمع ١٠ / ٣٦١].

٣٨٦١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عارم وعفان، قال: حدثنا معتمر قال:

قالَ أَيْيُ: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عَمْرِو - لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: الْكَالِيَّ - يُحَدِّثُ عَمْرُو  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ عَمْرُو: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ: اسْتَبَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
قَالَ: فَانْظَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَطَّ لِي خَطَّةً، فَقَالَ لِي: «كُنْ بَيْنَ ظَهَرَى هَذِهِ  
لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ». قَالَ: فَكَنْتُ فِيهَا - قَالَ: - فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
بِكَلَّةٍ خَدْقَةً أَوْ أَبْعَدَ شَيْئًا، أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِينَا كَاهِئُمُ الزُّطُّ - قَالَ عَفَانُ أَوْ كَمَا قَالَ  
عَفَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ وَلَا أَرَى سَوَاتِهِمْ طِوَا لَهُمْ قَلِيلٌ لَهُمْ - قَالَ:-  
فَأَتَوْا فَجَعَلُوا يَرْكِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: - وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ - قَالَ:  
- وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيُخَيِّلُونَ أَوْ يَمْلِئُونَ حَوْلِي وَيَعْتَرِضُونَ لِي - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - فَأَرْعَبْتُ  
مِنْهُمْ رُعْبًا شَدِيدًا - قَالَ: - فَجَلَسْتُ - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: فَلَمَّا انشَقَ عَمُودُ الصُّبْحِ  
جَعَلُوا يَذْهَبُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ ثَقِيلًا وَجَعَا أَوْ يَكَادُ أَنْ  
يَكُونَ وَجِعاً مِمَّا رَكِبُوهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُنِي ثَقِيلًا». أَوْ كَمَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
رَأْسَهُ فِي حِجْرِي - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ هَنِينَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ يَضْطَرِبُ طِوَالُ - أَوْ  
كَمَا قَالَ: - وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرْعَبْتُ أَشَدَّ مِمَّا أَرْعَبْتُ الْمَرَةَ  
الْأُولَى - قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أَعْطَى هَذَا الْعَبْدُ خَيْرًا - أَوْ  
كَمَا قَالُوا - إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ - أَوْ قَالَ: عَيْنَهُ أَوْ كَمَا قَالُوا - وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ. ثُمَّ قَالَ: -  
قَالَ عَارِمٌ وَعَفَانُ - قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هُلْمَ فَلَنْتَرِبْ لَهُ مَثَلًا - أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا - وَنَأْوَلُ نَحْنُ أَوْ نَضْرِبُ نَحْنُ وَنَأْوَلُونَ أَنْتُمْ. فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَثَلُهُ كَمَثْلٍ سَيِّدُ ابْنَتِي بُنْيَانًا حَصِيبَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّاسِ بِطَعَامٍ أَوْ كَمَا  
قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَّبِعْهُ - عَذَّبَهُ عَذَّابًا شَدِيدًا أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ  
الآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَمَّا الْبُيُّنَانُ فَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالطَّعَامُ الْجَنَّةُ وَهُوَ  
الدَّاعِي فَمَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ - قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ كَمَا قَالُوا - وَمَنِ لَمْ يَتَّبِعْهُ  
عَذَّبَ - أَوْ كَمَا قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَقْبَطُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أَمَّ عَبْدِ».  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ». قَالَ  
نَبِيُّ اللَّهِ: «هُمْ نَفَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». أَوْ قَالَ: «هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيَعْجِزُنِي أَنْ يَكُونَ ثُوْبِي غَسِيلًا وَرَأْسِي دَهِينًا وَشِرَاؤُكُ نَعْلِي جَدِيدًا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلْقَةَ سَوْطِهِ - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مِنْ سُفْهِ الْحَقِّ وَأَزْدَرَى النَّاسَ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٤٨، مجمع ٢٦٠ / ٨].

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكْرِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيِّلَ أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجَالٌ يُطْفِئُنَ السُّنْنَةَ وَيُحَدِّثُنَ بِدْعَةً وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسِّرُ إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ قَالَ: «لَيْسَ يَا ابْنَ أَمِّ عَبْدِ طَاعَةً لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥٨٥].

٣٨٦٤ ز - وَسَمِعْتُ أَنَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٥٨٥]

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَبْنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمْسُ مَاءً. [معتلى ٥٦١٦، مجمع ١ / ٢٥١].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذى البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

مَسْعُودٌ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْحَمْرَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمْسُ قَطْرَةً مَاءً. [معتلٰى ٥٦١٦].

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً. [معتلٰى ٥٤٦٦].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعاوِظاً مُعْتَمِراً فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِيَّةُ إِذَا أَنْطَلَقَ إِلَى الشَّامَ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِيَّةُ إِذَا أَنْطَلَقَ إِلَى الشَّامَ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ: أُمِيَّةُ لِسَعْدٍ انتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطَفَتْ. فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا آتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنَا، قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنَا وَقَدْ أَوْيَتُمْ مُحَمَّداً فَتَلَاهَا، فَقَالَ أُمِيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْنَ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحُكْمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا قَطَعْنَ إِلَيْكَ مَتَجْرَكَ إِلَى الشَّامِ. فَجَعَلَ أُمِيَّةُ يَقُولُ: لَا تَرْفَعْنَ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحُكْمِ. وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِيبَ سَعْدَ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتَلَكَ. قَالَ: إِيَّاَيِّ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّداً. فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعُوا إِلَى امْرَأِهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِيُّ فَأَخْبَرَهَا بِهِ فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيفُ وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، قَالَتِ امْرَأُهُ: أَمَا تَذَكَّرُ مَا قَالَ أَخْنُوكَ الْيَثْرِيُّ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ مَعَنَا يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠، ٥٦٦٥، ٢٦٠٦].

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعاوِظاً مُعْتَمِراً فَنَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَ أُمِيَّةُ إِذَا أَنْطَلَقَ إِلَى الشَّامَ وَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ صَفْوَانَ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِي مَا قَالَ أَخِي الْيَثْرِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ، قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا

يَكْذِبُ مُحَمَّدًا. فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَسَاقَهُ [تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠، معتلى ٥٦٦٥]. [٢٦٠٦]

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَلْدَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَدْعُو فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهُ». وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُ وَنَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ وَمَرْافِقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخَلْدِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٢٥، معتلى ٥٧٦٥].

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَّانَ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي فِي الْبَيْقَاظِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٩٢٦٥].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِّيَّانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصُّحَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاهَةً وَلِكُلِّ وَلَاهَةٍ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلٌ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ» [آل عمران: ٦٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٨٨، معتلى ٥٧٥٩].

(١) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

(٢) الترمذى الجمعة (٥٩٣).

(٣) البخارى العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرويا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)،

مقدمة (٣)، الترمذى الرويا (٢٢٧٦، ٢٢٧٠)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن

ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرويا (٣٨٩٤، ٣٩٠١، ٣٩٠٠)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع

(١٧٨١)، الدارمى الرويا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٩٥).

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَمُؤَمِّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سِيمَاكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ فِي قَبْيَةِ حَمْرَاءَ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَدَمَ - فِي نَحْرِهِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَفْتُوحُ عَلَيْكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصْبِيُّونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ وَلَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيَصِلْ رَحْمَةً. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَثْلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثْلٍ بَعِيرٍ رُدَّيَ فِي بَثْرٍ فَهُوَ يَتَزَعَّ مِنْهَا بِذَنْبِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة الْأَنْبَيْفِيَّةِ، ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِيبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِيَّاكَ لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة الْأَنْبَيْفِيَّةِ، ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠، مجمع ٨/٢٢٥].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَأَطْلَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ «حَمَّ اللَّاثِينَ» يَعْنِي الْأَحْقَافَ فَقَرَأَ حَرْفًا وَقَرَأَ رَجُلًا آخَرَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ، وَقَرَأَتْ أُخْرَفًا لَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبَهُ فَانظَلَّقَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فِي أَئْمَانِ هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ». ثُمَّ قَالَ: «اَنْظُرُوا اَقْرَأَكُمْ رَجُلًا فَخُذُوا بِقِرَاءَتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٥٣٦].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ بَيْزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْكَنْوِدِ قَالَ: أَصَبَّتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَلَيْسَتُهُ فَاتَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَأَخَذَهُ فَوَاضَعُهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ فَمَضَغَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَّتمَ بِخَاتَمِ الدَّهَبِ أَوْ قَالَ: بِحَلْقَةِ الدَّهَبِ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٧٨٨].

(١) الترمذى الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرفاق (٢٧٣٤).

(٣) البخارى الخصومات (٢٢٧٩).

(٤) البخارى المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّجْمِ فَمَا بَقَىَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًا مِنْ حَصَىٰ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكْثَرُنَا الْحَدِيثَ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَ الْأَنْبِيَاءِ الْلَّيْلَةَ بِأُمُّهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْثَّلَاثَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ التَّقْرُرُ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ مَرَ عَلَىَ مُوسَىٰ مَعَهُ كِبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبُونِي فَقَلَّتْ: مَنْ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخْرُوكَ مُوسَىٰ مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَمْتَنِي فَقِيلَ لِي انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَنَظَرَتْ فَإِذَا الظَّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْأَقْقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرَضَيْتُ يَا رَبَّ رَضِيَتْ يَا رَبَّ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ آلَفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ: النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup>: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأَمِّي إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ فَفَاعْلُوا فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُوْنُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُوْنُوا مِنْ أَهْلِ الْأَلْفِ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثُمَّ نَاسًا يَتَهَاوْشُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ. فَدَعَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثَنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الْأَلْفَ قَوْمًا وَلَدُوا فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّىٰ مَا تُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَسْتَرُّوْنَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَىٰ رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ٤٠٦/١٠].

(١) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٧٦)، النساني الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه البخاري (٥/٢١٧٠)، رقم ٥٤٢٠، ومسلم (١/١٩٩)، رقم ٢٢٠. والترمذى (٤/٦٣١، رقم ٢٤٤٦) وقال: حسن صحيح. والنساني فى الكبرى (٤/٣٧٨)، رقم ٧٦٠٤، وابن حبان (١٤/٣٣٩)، رقم ٦٤٣٠. وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/٤١)، رقم ٦٠٥. وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٣/٤٥٤)، رقم ٦٠٨٩.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «حَيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٣٦، معتلى ٥٦٤٦].

٣٨٨٤ - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُمْ كَانَ النَّاسُ يُوْمِنُونَ قَالَ: كَنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً. [تحفة ٢٢٤٢، معتلى ١٤٤٠].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَئِلِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣١٠، معتلى ٥٥٣٧].

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، أَبْنَانَا شَرِيكُ عَنْ سِمَاكِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ». قَالَ: وَقَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزَّنَادِرُ إِلَّا أَحْلَلُوا بِأَنفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي فَرَارَةَ عَنْ أَبِي زِيدٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةً

(١) البخاري المنق卜 (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذى المنق卜 (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٣٠، ٢٩).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧)، اللباس (٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨)، الأدب (٥٢٥٢، ٥١٠٩، ٥١٠٨)، الترجمة (٤١٦٩)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجمة (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧)، (١٩٨٩).

لَقِيَ الْجِنَّ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءً». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا فِي الْإِدَاؤَةِ». قُلْتُ: نَيْدٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا تَمَرَّةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا». فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى بِنًا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ اللَّهَ نِدًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ مَرَّةً: وَآخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مِنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًا أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَبْتَهِنُ مَا اجْتَبَ المَقْتُلُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّبَانَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي سَأَنْزَعُ رِجَالًا فَأَغْلِبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَفْطِرُ وَيَصْلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا. يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الْفَرِيضَةَ. [تحفة ٩٤١٤، معتلى ٥٦٣٩، مجمع ١٥٩/٣].

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ عَنْ زِرٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، الثاقيب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المنسك (٣٠٥٧).

مُتَعْمِدًا فَلَيَبْتُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩، جمع ٧/٢٩٥].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥٩٠].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلَى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَيُوَتَّهُمْ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهِنَّ الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهِنَّ الْجَهَلُ وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرْجُ». قَالَ: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمَعْقَرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعُنَّ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُهُ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمِثْلِ قَوْمٍ نَزَّلُوا أَرْضَ فَلَلَّا فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٥٧٨٦، جمع ١٠/١٨٩].

(١) الترمذى الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٢) أخرجه البخارى (٤١٤١، رقم ١٥٩٨/٤)، ومسلم (١٨٢/١)، رقم ٦٦. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٧/٤٥٥، رقم ٣٧١٧٤)، وأبو يعلى (٩/٤٣٤)، رقم ٥٥٨٦. وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله في حجة الوداع.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٠/٢١٢)، رقم ١٠٥٠٠. وأخرجه أيضاً في الأوسط (٣/٧٤).

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى الْأَمَمَ بِالْمُوْسِمِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ قَالَ: «فَأَرَيْتُ أُمَّتِي فَأَعْجَبَنِي كثُرَتْهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَيْلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَاهُ ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي - آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مَعَهُمْ. قَالَ: «سَبَقْكَ إِلَيْهَا عُكَاشَةُ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٤٨٥].

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ غُرُّ مُحَاجِلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْطُطُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ وَلَا يَزَالُ كَذِلِكَ حَتَّى يَسْطُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٥٦٧٦، مجمع ١٥٣/١٠].

= رقم ٢٥٢٩). قال الميثمي (١٨٩/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان وقد وثق. وقال المناوي (١٢٨/٣): قال الحافظ العراقي: إسناده جيد وقال العلائي: حديث جيد على شرط الشيفيين وقال الحافظ: سنده حسن.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن راشد في الجامع (٤٠٨/١٠)، رقم ١٩٥١٩، والطبراني (٦/١٠)، رقم ٩٧٦٦، قال الميثمي (٣٠٤/٩) رواه أبو عبد مطولاً وختصاراً ورواه أبو يعلى ورجالهما في المطول رجال الصحيح. وقال في (٤٠٦/١٠): رواه أبو عبد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحد والبزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/٤)، رقم ٨٧٢١ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٤٢١، رقم ٣١٤)، وابن عاصم في الأحاديث والثانوي (١٩٣/١)، رقم ٢٥٠، وابن حبان (٩١١، رقم ٣٤١)، رقم ٦٤٣١، وأبو يعلى (٩/٢٣١)، رقم ٥٣٣٩.

(٢) ابن ماجه الطهارة وستها (٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩/٢١٩)، رقم ٥٣١٩. قال الميثمي (١٥٣/١٠): رجالهما رجال الصحيح.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَىُّ عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى بْنِ جَابِرٍ أَنَّ زَوْجَهَا اسْتَشْهَدَ فَاتَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ اسْتَشْهَدَ زَوْجِي وَقَدْ خَطَبَنِي الرَّجَالُ فَلَبِّيْتُ أَنَّ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ فَتَرْجُلَى إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْقَادَنَاكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَخْمَسَ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٨٠٢، جمٰع ٥/٢٩٦].

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُورَعْ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَوْسَاجَةَ بْنِ الرَّمَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلَى عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحَسْنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٥٥٧٤، جمٰع ١٠/١٧٣].

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُيْدَةَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ وَقَدْ جُرِحَ وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئاً. قَبِيلَ لِشَرِيكِي فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَذْبُبُ بِسَيْفِهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخَذْتُ سَيْفَهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: قَدْ قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ - وَرَبِّيَا قَالَ شَرِيكٌ: قَدْ قُتِلَتْ أَبَا جَهْلٍ - قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُ». مَرَّتَيْنِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبْ حَتَّى أَنْظُرْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَدَهَبَ فَأَتَاهُ وَقَدْ غَيَّرَ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئاً فَأَمَرَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ فَسُحِبُوا حَتَّى أَلْقَوْا فِي الْقَلِيبِ - قَالَ: - وَأَتْبَعَ أَهْلَ الْقَلِيبِ لَعْنَةً وَقَالَ: كَانَ هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ أُمَّتِي». [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

(١) أخرجه أبو يعلى (٩/٢٢٥، رقم ٥٣٢٨)، قال الهيثمي (٥/٢٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجده من وثقها، وبقية رجال أحاديث ثقات.

(٢) قال الهيثمي (١٠/١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الجهاد (٩/٢٧٢٢، ٢٧٠٩).

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ بْنِ طَلْقٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شِيخٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - إِمَّا قَالَ شَقِيقٌ وَإِمَّا قَالَ زَرُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ لِهِذَا الْحَيَّ مِنَ النَّخْعَ - أَوْ قَالَ: يُشَيِّ عَلَيْهِمْ - حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. [معتلٰى ٥٣٨، جمعٰ ١٠ / ٥١].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَبْنَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْلَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمْسُ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ. [معتلٰى ٥٦٦].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزِيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْخَةٍ. قَالَ: وَهَمْزَةُ الْمُوتَةِ وَنَفْثَةُ الشَّعْرِ وَنَفْخَةُ الْكِبْرِيَاءِ. [تحفة٢٣٢، ٩٣٣٢، معتلٰى ٥٥٥٩].

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبِيلٍ عَنْ مُرْأَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَتْ أَوْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «شَاغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ - وَقَبُورَهُمْ نَارًا». [تحفة٢٤٩، ٩٥٤٩]. معتلٰى ٥٧١٧.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْثَةٍ وَنَفْخَةٍ». فَهَمْزَةُ الْمُوتَةِ وَنَفْثَةُ الشَّعْرِ وَنَفْخَةُ الْكِبْرِ. [تحفة٢٣٢، ٩٣٣٢، معتلٰى ٥٥٥٩].

(١) النسائي المساجد (٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذى الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

(٣) النسائي المساجد (٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨).

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الْزَّمَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ أَهْدَاهُ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَهُ - الْأَسْنَانِ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِالْسِّتْنِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فَلَيَقْتُلُهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ».<sup>(١)</sup>

[تحفة، ٩٢١٠، معتلى ٥٤٨٧].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوِيدِ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمَّةٌ سُمِّيَّةٌ وَصَهِيبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ، فَآمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعِمَّهِ أَبِي طَالِبٍ وَآمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَآمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخْذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ وَاتَّاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٍ فَلَيْهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ وَأَخْذُوا يَطْوُفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٢٤، معتلى ٥٤٨٨].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى آتَهَاكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٣٨٨، معتلى ٥٦٠٩].

٣٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ سَمِعْتُهُمْ يَذَكُرُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَكْشِفَ السِّرِّ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٦٣٧].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ

(١) الترمذى الفتن (٢١٨٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٨)، الدارمى المقدمة (٢٠٤).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٥٠).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: نزل رسول الله ﷺ منزلًا فانطلق إنسان إلى غيبة فاخرج منها يypress حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وروعوس أصحابه فقال: «أيكم فجع هذه». فقال رجل من القوم: أنا أصبت لها بياضًا. قال رسول الله ﷺ: «اردده»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٦٢، معتلى ٥٥٨٦].

٣٩١٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلًا فذكر مثله وقال: «رده رحمة لها». [تحفة ٩٣٦٢، معتلى ٥٥٨٦].

٣٩١٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أباًنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم عن أبي وأئل عن ابن معيز السعدي قال: خرجت أسفى فرسالي في السحر فمررت بمسجدين حنفية وهما يقولون إن مسيلمة رسول الله فاتيت عبد الله فأخبرته فبعث الشرطة فجاءوا بهم فاستتابهم فتابوا فخلّ سيلهم وضرب عنق عبد الله بن التوأمة، فقالوا: أخذت قوما في أمر واحد فقتلتهم بعضهم وتركت بعضهم. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وأبن أثال بن حجر فقال: «أتشهدان أنّي رسول الله». فقال: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكم». قال: فلذلك قتلتة<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٩٣، مجمع ٥/٣١٥].

٣٩١٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن ساقي، حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجبوا الداعي ولا تردووا الهديّة ولا تضرّبوا المسلمين»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٥٤٠، مجمع ٤/١٤٦].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) قال المishi (٤/٥٢): رجاله رجال الصحيح. والبخاري في الأدب (١/٦٧، رقم ١٥٧)، والطبراني (١٠/١٩٧، رقم ١٠٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٤٩، رقم ٥٣٥٩). والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الحارث (١/٤٧٧، رقم ٤٠٧)، والبزار (٥/١١٥، رقم ١٦٩٧)، والشاشي (٢/٧٦، رقم ٥٩٠)، وابن حبان (١٢/٤١٨، رقم ٥٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلبة (٧/١٢٨).

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَانٍ وَلَا بِلَعَانٍ وَلَا بِالْفَاحِشِ الْبَدِيءِ». وَقَالَ أَبْنُ سَابِقٍ مَرَّةً: «بِالْطَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٣٤، معتلى ٥٦٤٣، جمع ٥٢ / ٤].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمِّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمِّتُ مَعَهُ ثَلَاثَيْنَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهِنَّ الْجَهَلُ وَيَظْهَرُ فِيهِنَّ الْهَرَجُ». وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٥٩، ٩٠٠٠، معتلى ٥٥٣٢].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قِضَى النَّبِيُّ ﷺ قَاتَلَ الْأَنْصَارُ: مَنِ امْرِيْرٌ وَمِنْكُمْ امْرِيْرٌ. فَاتَّاهُمْ عُمُرٌ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِيْكُمْ تَطْبِبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَاتَلَ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٤٨٣].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدَ فَمَا تَفَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا». فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْتَانٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الترمذى البر والصلة (١٩٧٧).

(٢) الترمذى الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٣) البخارى الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذى الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥١، ٤٠٥٠).

(٤) النسائي الإمامة (٧٧٧).

(٥) قال الميثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتبة الضرير وهو مجھول، وبقية رجاله وثقوها. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي =

[معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠ / ٢٤٠].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً، حَدَّثَنَا زَائِدًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوِيدِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٧٧].

معتلى ٥٥٤٢.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ فِيهِمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَصْبَحَ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزَلَ عَلَى حُرُوفٍ وَاللَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُانِ لِيَخْتَصِمَا مَا اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ: الْقَارئُ هَذَا أَفْرَانِي، قَالَ: أَخْسَنَتَ، وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ، قَالَ: كَلَّا كُمَا مُحْسِنٌ. فَأَفَرَّاكَا إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَالْبَرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَذِبُ يَهْدِي إِلَى الْفَجْوَرِ وَالْفَجْوَرُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَاعْتَرُرُوا ذَلِكَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِصَاحِبِهِ كَذَبٌ وَفَجَرٌ وَيَقُولُهُ إِذَا صَدَقَهُ صَدَقَتْ وَبَرَّتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُسْتَشَنُ وَلَا يَتَفَهَّمُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَدْعُهُ رُغْبَةٌ عَنْهُ وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحَرُوفِ الَّتِي عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَدْعُهُ رُغْبَةٌ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ يَجْحَدُ بِيَاءَ مِنْهُ يَجْحَدُ بِهِ كُلُّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقُولُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ أَعْجَلٌ وَحَيَّهُلًا وَاللَّهُ لَوْ أَعْلَمُ رَجُلًا أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ لَطَبْتَهُ حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِي إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوَا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطْوِعًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَارِضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِنَّ عَرَضْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فَأَنَّمَا أَنَّمَا مُحْسِنٌ وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٢٧١٥].

= ١٥٧ / ١، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

. ٥٧٩٧، مجمع ١٥٣/٧.

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرأتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِعْيَنَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتَ لَهُ ذُوَّابَةٌ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>. [معتلٰ ٥٤٧٠].

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ. وَحَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». قَالَ: «أَحَدُهُمْ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٩٢١٢، معتلىٰ ٥٤٨٩].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِيَاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰ ٥٤٣٩].

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسِينُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَدُوِّيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنَ وَعَنْ يَسَارِهِ يُمَثِّلُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٨٢، ٩٥٠٤، ٥٦٨١، ٥٤٤١].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذى الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٩٦/٩)، رقم (٩٤٨٩)، وفى الحديث أن ابن مسعود لقى رجلا، فقال: السلام عليك يا ابن مسعود، فقال ابن مسعود: صدق الله رسوله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. وأخرجه أيضا: ابن خزيمة (٢/٢٨٣)، رقم (١٣٢٦)، والشاشى (١/٣٠٦)، رقم (٢٦٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/٤٣١)، رقم (٨٧٧٨).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

شَيْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَأَئْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَازَعَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِي وَلَا غَلَبَنَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لِيَقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُو بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّبَانَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ مُسْلِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ: شَيْنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي لَا أَقْتُلُ الرَّسُولَ - أَوْ لَوْ قُتْلْتُ أَحَدًا مِنَ الرَّسُولِ - لَقَتَّلْتُكَ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥٥٢].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ نُعِتَ لَهُ الْكَعْدُ فَقَالَ: «اَكُوُوهُ وَارْضِفُوهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يَقْرَأُ «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القمر: ١٥]<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ مِنْ امْرَأَةً كُلَّ

(١) البخاري الرفاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه الناسك (٣٠٥٧).

(٢) أبو داود الجhad (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيفين. وأبو علي (٩/٢٨)، رقم ٥٠٩٥، والشاشي (٢/١٧٣، رقم ٧٣٣)، والطبراني (١٠/١٤٨، رقم ١٠٢٧٥)، قال الميشى (٥/٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي (٩/٣٤٢)، رقم ١٩٣٣٦.

ومن غريب الحديث: «ارْضِفُوهُ»: كَمَدُوهُ بِالرَّضِيفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّةُ عَلَى النَّارِ، مفردها رَضِيفَة.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذى القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

شَيْءٌ إِلَّا أَنَّى لَمْ أُجَامِعْهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ أَقِيمَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ  
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٩٣، معتلى ٥٦١١].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ  
عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولًا  
لَّقَتَنِتُكَ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩].

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ  
اللَّهَ قَدْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ». وَقَالَ مَرَّةً: يَعْنِي  
أُمِّيَّةً: «صَدَقَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ - يَعْنِي  
شَيْيَانَ - عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ  
ذَاتَ غَدَاءٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ  
وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: إِنَّ لِيَّةَ الْقَدْرِ فِي النَّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاءَ تَشِدُّ  
صَافِيَّةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ». فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٧٨٤،  
٣٩٣٤، مجمع ٣/١٧٤].

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الصَّلَتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الْأَسْدِيِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥٧٨٤].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبية (٢٧٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدوذ (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٢٢، ٢٧٠٩).

(٤) قال المحيشي (١٧٤/٣): فيه أبو عقرب لم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

**مُجَالِدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقْرِنُنَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ حَدَّثْكُمْ نَيْكُمْ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً، قَالَ: نَعَمْ، كِعَدَةٌ نُقَبَاءَ بْنَ إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>. [معتلی ٥٧٢٨]**

**٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةَ كُلِّ هِلَالٍ وَقَلَمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٠٦، معتلی ٥٤٩٠]**

**٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُشْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَبْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفَطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَأَبْتَدَرَنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شِئْتَ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. [تحفة ٩٥٢٨، معتلی ٥٦٩٥، مجمع ١/٣٣٤].**

**٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَى سِدْرَةِ الْمُتْهَى وَلَهُ سِتُّمِائَةَ جَنَاحًا»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنِ الْأَجْنِحةِ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَা�ِيهِ أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [معتلی ٥٥٥٠].**

**٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ، حَدَّثَنِي حُصَيْنُ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٨)، رقم ٣٧٨١، والطبراني (١٠/١٥٧، ١٥٧/١٠)، رقم ١٠٣١٠، قال الميثيمي (٥/١٩٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقة النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٤/٥٤٦، رقم ٨٥٢٩)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٨/٤٤)، رقم ٥٠٣١.

(٢) الترمذى الصوم (٧٤٢)، أبو داود الصوم (٢٤٥٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٥).

(٣) البخارى بده الخلاق (٣٠٦٠)، مسلم الإيمان (٤١)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧)، رقم ٣٢٨٣.

«أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خُضْرٍ مُعْلَقٍ بِهِ الدُّرُّ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٥٤١].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي الْكَهْتَلَةِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَطْهُ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتِينَ أَمَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيهِ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ فَأَرَاهُ صُورَتَهُ فَسَدَ الْأَفْقَ، وَأَمَّا الْآخَرَ فَإِنَّهُ صَدَعَ مَعَهُ حِينَ صَعَدَ بِهِ وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَّا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» [النَّجْم: ٧ - ١٠] قَالَ: فَلَمَّا أَحْسَنَ جِبْرِيلَ رَبَّهُ عَادَ فِي صُورَتِهِ وَسَاجَدَ، فَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَهُ تَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتْهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَاوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّ الْكُبُرَى» [النَّجْم: ١٣ - ١٨] قَالَ: خَلَقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٤٣٨].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَأَخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، وَمَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتُلُ.

[تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّبَانَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي سَأَنَازُ رِجَالًا فَأَغْلِبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

السَّقَرِ وَيَقْطُرُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا. يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِى فِي الْفَرِيضَةِ.  
[تحفة ٩٤١٤، معتلى ٥٦٣٩].

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَأَئِلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيًّا أَوْ قَلَّ نَبِيًّا وَإِمَامًا ضَلَالَةً وَمُمْثَلٌ مِنَ الْمُمَثَّلِينَ»<sup>(١)</sup>. [معتللى ٥٥٣٩، جمع ٢٣٦/٥].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ - كَانَ يَنْزُلُ فِي مَسْجِدِ الْمَطْمُورَةِ - عَنْ سِيَارَ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا إِلَيْنَا لَمْ تُسَدَّ فَاقْتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا إِلَيْنَا عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنِيِّ إِمَّا أَجَلٍ عَاجِلٍ أَوْ غَنِيِّ عَاجِلٍ»<sup>(٢)</sup>.  
[تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سِيَارٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابِهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقَمَنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّ وَرَكَعَ وَرَكَعَنَا ثُمَّ مَشَيْنَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الذِّي صَنَعَ فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا دَخَلَ إِلَيْهِ جَلَسْنَا، فَقَالَ طَارِقٌ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَهُ عَلَى الرَّجُلِ صَدَقَ اللَّهُ وَيَلَّغَتْ رُسُلُهُ أَيْكُمْ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأْلَهُ حِينَ خَرَجَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بَنَيَ يَدِي السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةَ وَفُشُوَّ التِّجَارَةَ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ وَظُهُورَ الْقَلْمَنِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٢٣، معتلى ٥٥٥٦].

(١) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزيمة (٢١٠٩)، النسائي الزيمة (٥٣٦٤).

(٢) الترمذى الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٣) قال الم testimى (٣٢٩/٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورواه أحمد والبزار رجال الصحيح.  
والحاكم (٤/١١٠، رقم ٧٠٤٣) وقال: صحيح الإسناد.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: مَا صُمِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمِّتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُّرَاتِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦، مجمع ٣٤/٩].

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنَّ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ قَتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَأَتَّخَذَهُ شَهِيدًا<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يُرُونَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوْهُ وَأَبَا بَكْرٍ. [معتلى ٥٦٧٢].

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَنَّبَانَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْمِي الْجَمَرَةَ مِنَ الْمَسِيلِ فَقُتِلَ: أَمِنْ هَا هُنَا تَرْمِيَهَا، فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَنَّبَانَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَرٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ

(١) الترمذى الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٢) البخارى الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمى الصلاة (١٣٥٠).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٤) البخارى الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

إذ جاءَ ثلاثةٌ نَفِرُ ثَقْفَىٰ وَخَتَّاهُ قَرَشِيَانُ كَبِيرٌ شَحْمٌ بُطْوَنِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهٌ قُلُوبِهِمْ فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ يَحْدِيثُ - قَالَ: أَحَدُهُمْ تُرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا قَالَ الْآخَرُ: أَرَأَيْتُمْ إِذَا رَفَعْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. قَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلُّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا كُتُّبَ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمَعْكُمْ» ﴿الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢] <sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرَّ عَنِ الْعَيْزَارِ ابْنِ جَرْوَلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكَنِّي أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ - قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى - قَالَ: فَبَعْثَتِ الْجَارِيَةُ تَجِيهًهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِرَانِ فَأَبْطَأَتْ فَلَعْتَهَا فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ أَبْوَ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ هَلَا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَستَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا رَغَبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ فَلَعْتَهَا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِهَتْ إِلَى مَنْ وُجِهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ أَصَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبَّ وُجِهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَيِّلًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَيَقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَخَسِيَّتْ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً فَتَرْجِعُ اللَّعْنَةَ فَأَكُونُ سَبِّبَهَا <sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٨٥، جمع ٨/٧٤].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُنَّ وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلِمَنَا فَقَالَ: قُولُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المناقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

(٢) قال المنذري (٣١٤/٣): إسناده جيد. وقال الهيثمى (٧٤/٨): فيه أبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق بن مسعود الذى يرويه هو ثقة والله أعلم.

وَبِرَّ كَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٥٠٥، معتلى ٥٦٩٧].

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا لَا تَخَذُنِي أَبْنَى أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْرَا إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلْتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذُنِي أَبْنَى أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكِلُ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَأَلْوَاسِمَهُ وَالْمُسْتَوْسِمَةُ لِلْحُسْنَ وَلَا وَالصَّدَقَةُ وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: فَذَكَرَتُهُ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩)، مسلم المسافة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، =

مسند المكثرين وغيرهم ..... لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكِلُ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ سَوَاءٌ. [تحفة ٩١٩٥]

٩١٩٦٤، معتلى ٥٤٦٤، جمع ٤/١١٨].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَافَ خَلْفَهُ وَصَافَ مُوازِيَ الْعَدُوِّ - قَالَ: - وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهُمْ - قَالَ: - وَكَبَرُوكَبَرُوا جَمِيعًا فَصَلَّى بِالصَّافِ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةٌ وَصَافَ مُوازِيَ الْعَدُوِّ - قَالَ: - ثُمَّ ذَهَبَ هُؤُلَاءِ وَجَاءَهُؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَضُوا مَكَانَهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِ هُؤُلَاءِ وَجَاءُوا أُولَئِكَ فَقَضُوا رَكْعَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠٧، معتلى ٥٧٧٢].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوَّلَ الْعَصْرِ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَبْنَانَا سُفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٤٣٥].

=الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).  
(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٦، ٣٩٢)، الأيمان والتنور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُطَرْفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الرَّضْرَاضِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ إِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ رَدَدْتُ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٧٥٦].

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُؤَاخِذُ أَحَدُنَا بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَأَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٠٣، معتلٰى ٥١٨].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الصُّحَّى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا نَسِيَتُ فِيمَا نَسِيَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّهُ كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدَهُ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدَهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٥٧٢٦].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ وَالْكَوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَّى. [تحفة ٩٥٠٤، ٥٧٢٦، معتلٰى ٥٦٨١].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ يُكَيِّبُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ

(١) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المنافق (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

(٢) البخاري استتابة المرتدین والمعاذنین وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٣) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٨١)، الترمذی الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

مِيقَاتِهَا». قال: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْأَلُنِي ابْنَ أَمَّ عَبْدِ كَيْفَ تَقْعَلُ لَا طَاعَةً لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٧٠٨].

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْشًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ إِرْرُ الْوَالَدِينِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَهُ لِزَادَنِي<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَيْبَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». فَلَمَّا نَزَلَتْ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ». [معتلٰى ٥٧٧٨].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَى الْأَسْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٥٤٦٨].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجَنَا مَعَ أَبْنَ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَقَتْنَا بِعِرَفَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَلِمَةً أَبْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةً عُثْمَانَ - قَالَ: - فَأَوْضَعَ النَّاسُ وَلَمْ يَزِدْ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَلَى

(١) النسائي الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١١)، الدارمى الصلاة (١٢٢٥).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

العنق حتى أتينا جمعاً فصلّى بنا ابن مسعود المغرب ثم دعا بعشائه ثم تَعَشَّى، ثم قام فصلّى العشاء الآخرة ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلّى الفدأة - قال: - فقلت له: ما كنت تصلى الصلاة هذه الساعة قال: وكان يُسْفِر بالصلة. قال: إنّي رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يُصلّى هذه الساعة<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٤، معتلي ٥٦٠٣، بجمع ٢٥٦/٣].

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَذَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ خَالِدٌ: مَعْنَى جَذَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابِهُ وَذَمَّهُ. [تحفة ٩٢٨٦، معتلي ٥٥٤٦].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَاهُ عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُولُ، قَالَ: حَتَّى يَقُولُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٠٩، معتلي ٥٧٧٧].

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌ وَلَا هَزْلٌ - وَقَالَ: عَفَانُ مَرَّةً جِدٌ - وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صِيَّاً ثُمَّ لَا يَنْجِزُ لَهُ. قَالَ: وَإِنْ مُحَمَّداً، قَالَ: لَنَا: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(٤)</sup>. [معتلي ٥٦٩٨].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٧، ٣٠١٠)، المواقف (٣٠٣٨، ٣٠٢٩)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٣) الترمذى الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٧، ٢٦٠٦)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمى الرقاق (٢٧١٥).

عن أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكْرَ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٩١، معتلي ٥٦١٠].

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَّا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ فِي حَرْثٍ مُتَوَكِّلاً عَلَى عَسِيبٍ فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِمْ «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٨٥]. [تحفة ٩٥٧١، معتلي ٥٧٣٢].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَبْنَانًا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاءَهَا التَّفْتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكِ لَقْدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَتَرَفَّعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سُتُّظِلُ بِظِلِّهَا فَأشْرَبَ مِنْ مائِهَا. فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ فَلَعْلَى إِذَا أَعْطَيْتَكَهَا سَأْلَتِنِي غَيْرُهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبٌّ. وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - قَالَ: وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ لَا كُهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتُظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ هَذِهِ فَلَا شَرَبَ مِنْ مائِهَا وَأَسْتُظِلُ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا يَا رَبٌّ. فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ الْمُتَعَاهِدُنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلَى إِنْ أَذْتَكُ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ لَا كُهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتُظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّنِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبٌّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتُظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ

(١) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١)، (٣٠٤٦).

(٢) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٤١).

مَا هَمْ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تَعَااهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا. قَالَ: بَلَى أَيْ رَبَّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَعَلَى إِنْ أَدْنِيْكَ مِنْهَا سَأْلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَااهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لَا كُنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيَدِنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِبِنِي مِنْكَ أَيْرُضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ». فَضَحَّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَصْحَحَكُ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَصْحَحَكُ». فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ ضَحْكِ رَبِّي حِينَ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٨٨، معتلى ٥٤٥٩].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبْنَانَا عَاصِمٍ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ كَانَ أَبُو لَبَابَةَ وَعَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَتْ عُقبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/٦٨].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: قَسَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري الرفاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذى صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجihad (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٣) قال الهيثمى (٦/٦٨): رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهدللة، وحديثه حسن، وبقية رجال أ Ahmad رجال الصحيح.

قِسْمَة، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَاتَّبَعَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَنِي - قَالَ: - فَخَصَّبَ حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى فَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: زَيْدٌ وَمَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلَ مَرَّتَيْنِ: أَلَّا تَسْمَعُنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٣٤٣، ٩٢٥١، ٩٢٩٩، معتلى ٥٥٢٧].

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التُّقَىَ وَالْهُدَىَ وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: «إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَدْعٌ أَوْ جَدْعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسْتَنَّةٌ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً مُسْتَنَّةً»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٠٦، معتلى ٥٧٧٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٤)، المغازى (٣٢٢٤، ٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحرير الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، المقدمة (٦٩)، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٣، ٤١١٢.

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذى الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٤) الترمذى الزكاة (٦٢٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٤).

أخذتُ منْ فِي رَسُولِ اللَّهِ بِعْضًا وَسَبَعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ لَهُ ذُو ابْنَانِ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٧، معتلى ٥٥٤٧].

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيسِّرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سِبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَا آيَةً عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْنَا هَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ لَا تَخْتَلِفُوا. أَكْبَرُ عِلْمِي وَإِلَّا فَمِسْعَرُ، حَدَّثَنِي بِهَا: «فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُلَّكُوا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبْنُ مَيسِّرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سِبَرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَاتَّبَعْتُ بِهِ النَّبِيَّ قَالَ: «كِلَّا كُمَا قَدْ أَحْسَنَ». قَالَ: وَعَصَبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: شُعبَةُ - أَكْبَرُ ظَنِّي أَهُوَ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُلَّكُوا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَمْتَنِي لَأَتَخَذْتُ أَبَا بَكْرًا)<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرٌّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ تَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِنٍ أَمْ أَسِنٍ. فَقَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأْتَ. قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ أَجْمَعَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: أَهَذِ الشِّعْرِ لَا أَبَا لَكَ قَدْ عَلِمْتُ قَرَائِنَ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي كَانَ يَقْرُئُ قَرِيبَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاقة (٢٧١٥).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

أول المفصل. وكان أول مفصل ابن مسعود «الرَّحْمَن»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٩٢].

٣٩٨٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال: أسلفت علقة الفن درهم فلما خرج عطاوه، قلت له: أقضني. قال: آخرني إلى قليل. فآبى عليه فأخذتها - قال: - فاتته بعد، قال: برأحت بي قد منعنى. فقلت: نعم هو عملك. قال: وما شأني، قلت: إبك حدثني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة». قال: نعم فهو كذلك. قال: فخذ الان<sup>(٢)</sup>. [تحفة الان، ٩٤٧٥، معتلى ٥٦٤٥].

٣٩٨٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عاصيم بن بهذلة عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان واليدين تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٧٢٢].

٣٩٩٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثني الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»<sup>(٤)</sup>. [تحفة الان، ٩٤٢١، معتلى ٥٦٣٢].

٣٩٩١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أبايانا عاصيم بن بهذلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا من أهل الصفة

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٤٧٥٢)، الترمذى الفتن (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذى الجمعة (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (٤٠٤)، (١٠٠٦، ١٠٠٥)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٠).

(٣) عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٠/١٥٥)، رقم ١٠٣٠٣. وأخرجه أيضًا: الشاشى (١/١، ٣٨١، رقم ٣٧١)، وأبو يعلى (٩/٢٤٦)، رقم ٥٣٦٤. وعن أبي هريرة: أخرجه إسحاق بن راهويه (١١٦/٣٠)، رقم ٣٠، وأبو يعلى (١١/٣٠٩)، رقم ٦٤٢٥، وابن حبان (١٠/٢٦٧)، رقم ٤٤١٩.

(٤) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذى البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

ماتَ فَوْجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْتَانٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٤٩٣، جمٰع ٢٤٠ / ١٠]

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَلَّهُ كَلَّا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ۖ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۚ» [النَّجْم: ١٣] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَّهَى عَلَيْهِ سِتِّمِائَةً جَنَاحًا يَتَشَبَّهُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢١٦، معتلى ٥٤٨٤]

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خَثِيمٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنِّي أَعْهُدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلَنِي إِلَى نَفْسِي تُقْرِبِنِي مِنَ الشَّرِّ وَتَبْعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ وَإِنِّي لَا أَتُقْرِبُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤْفِينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ سُهْلٌ: فَأَخْبَرَتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَوْنَاً أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرَهَا. [معتلٰى ٥٧٠٢، جمٰع ١٠ / ١٧٤]

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، أَخْبَرَنِي مُنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرٌ إِلَّا لَأَحِدٍ رَجُلٍ لِمُصلٍّ

(١) قال المحيشي (١٠ / ٢٤٠): فيه عتبة الفسیر وهو مجهول، وبقيمة رجاله وثقاوا. وأخرج به البزار (٣ / ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٢٧١)، رقم ٣٥١٦، والعقيلي (١١ / ١٥٧)، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم.

(٢) البخاري بده الخلق (٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذی تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٣) قال المحيشي (١٠ / ١٧٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود.

أو مسافر<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٧١]

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» [القمر: ١٥] بِالدَّالِ [٢]. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَفِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنَّا فِي صَلَاتِهِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ يَخْصُّ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُقلِّ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ» [٣]. [تحفة ٩٢٩٦، معتلى ٥٥٢٦].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رِبَّنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْكَلَامِ

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذى القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٨٧٦)، الدعوات (٥٩١٠)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٠)، السهور (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

ما شاء<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

٣٩٩٨ - قال سليمان: وَحَدَّثَنِي أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِثْلِهِ . [معتلى ٥٤٥٣، ٥٥٢٦].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٨١، ٩٦٢٦، ٩٥٠٥، معتلى ٥٤٥٣].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَطَاءَ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آتَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عِلْمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠، مجمع ٨٤ / ٥].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَقْلَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٠٨، معتلى ٥٥٣٣].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ مِنْ بَيْنِ فُرْجَتِي الْقَمَرِ<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٥٤٥٥].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَانَا التَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الرفاق (٦١٢٣).

(٥) البخاري المنق卜 (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٠١، ٢٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٨٧، ٣٢٨٥).

ابن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعاور بن سويد عن عبد الله قال: قالت أم حيبة: اللهم معنني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي سفيان وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةً وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةً وَآثَارٍ مَبْلُوغَةً لَا يُعْجِلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(١)</sup>. قال: فقال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي ﷺ: «لَمْ يَمْسَخْ اللَّهُ قَوْمًا أَوْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةَ وَإِنَّ الْقَرْدَةَ وَالخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٩٥٨٩، ٥٧٣٨].

٤٠٠٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل قال: ذكر أبو إسحاق عن أمي عبيدة عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَّ عَلَى الشَّيْطَانَ فَأَخْذَتْهُ فَخَفَقَتْهُ حَتَّى إِنَّ لِأَجْدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدِيَّ، فَقَالَ: أَوْجَعَتِنِي أَوْجَعَتِنِي»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٧٦٤، مجمع ١/٢٨٨].

٤٠٠٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسود، أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن الأسود عن علقة والأسود أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة فتأخر علقة والأسود فأخذ ابن مسعود بيديهما فقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا أيديهما على ركباهما وضرب أيديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه، وقال: رأيت النبي ﷺ فعله<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٦٤، ٩٤٦٩، معتلى ٥٤٤٤، ٥٦٤٧].

٤٠٠٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسين، حدثنا إسرائيل عن أمي

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البيهقي (٢١٩/٢)، رقم ٣٠٠٢. وأخرجه أيضًا: الشاشي (٣٣٨/٢)، رقم ٩٣٥. قال المishi (١/٢٨٨): رواه أحد وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجال الصحيح.

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ . [معتلى ٥٦٤٧].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمِيرًا بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيِّرَ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغْلِفَ مُصَحَّفَهُ فَلِيغُلِّهُ فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئاً جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: - قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) . [معتلى ٥٤٧٠].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبِنَجْرَانَ - قَالَ: - وَأَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تُلَاعِنْهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَعْنًا - قَالَ: خَلَفٌ فَلَعْنًا - لَا تُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا أَبَدًا. قَالَ: فَاتَّيْنَاهُ فَقَالَ: لَا تُلَاعِنْكَ وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَبَاعْثُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: الشَّيْءُ ﷺ: «لَا يَعْشَنَ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ». قَالَ: فَلَمَّا فَقَى، قَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ» (٢) . [تحفة ٩٣١٦، معتلى ٥٥٥٣].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ - قَالَ: أَبُو أَحْمَدٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ الْأَيْمَنِ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» (٣) . [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِمَعْنَاهُ . [تحفة ٩٦١٧ معتلى ٥٧٦٦].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٧، ٢٦٠٦)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٣٦).

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّيهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٥٠٥]

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «يُجْمِعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجْلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَكْتُبْهُ شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا» - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْدِئُهُ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَمْوُتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ». ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ يَبْدِئُهُ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمْوُتُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

[تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدُ كَفَىٰ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٢) البخارى بده الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذى القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَانِنَا فَلَمَّا قُبِضَ فَنَّا السَّلَامُ عَلَى الْبَيْسِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٣٨، معتلى ٥٥٦٤].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَى بْنِ الْأَقْمَرِ يَذَكُّرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلَيَحْفَظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حِيثُ يَنْادِي بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنِسْكِمُ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بُيوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نِسْكِمُ وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نِسْكِمُ لَضَلَّتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الْطُّهُورِ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةٌ وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٍ وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣].

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَيْتُ لِيَلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَّتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَّتَ بِهِ، قَالَ: هَمَّتْ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٠١٦ - قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٩٦٩، ٥٨٧٦)، الدعوات (٥٩١٠)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، أبو داود (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، الدارمي الصلاة (١٢٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، ابن داود الصلاة (٦٥٤)، ابن ماجه المساجد والجماعات (١٣٤٠).

(٢) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

سعيدٌ - يعني ابن عبد الرحمن الجمحي - عن موسى بن عقبة عن الأودي عن ابن مسعود أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «حُرُمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هِينَ لَيْنَ سَهْلٌ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٣٤٧، معتلى ٥٥٧٢].

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤُدَ، أَبْنَانَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ يَحْيَى التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدِ الْحَافِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا عَنِ السَّيِّرِ بِالْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «السَّيِّرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُونُ خَيْرٌ يُعَجَّلُ أَوْ تُعَجَّلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُونُ سَوَى ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةَ مَتَّبِعَةً وَلَا تَتَبَعُ لَيْسَ مِنَ تَقَدِّمَهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا فَظُنِّوا بِرَسُولِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَا وَأَهْدَا وَأَنْقَاهُ. [تحفة، ٩٥٣٢، معتلى ٣٥٧٠].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْحُكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى الْجَمَرَةِ الْكُبُرَى بِسَبِيعِ حَصَبَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ وَاعْتَرَضَ الْجِمَارَ اعْتِرَاضًا وَجَعَلَ الْجَبَلَ فَوْقَ ظَهْرِهِ ثُمَّ رَمَى، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٨).

(٢) الترمذى الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) البخارى الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٣، ١٦٦٢)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج

(٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

زائدة، حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله، قال: لحق بالنبي عليه عبد أسود فمات فاتى به النبي عليه فقال: «انظروا هل ترك شيئاً». قالوا: ترك دينارين. قال: «كتنان»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠ / ٢٤٠].

٤٠٢٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسباط وأبنُ فضيل المعنى، قال: حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضا ضار عن ابن مسعود، قال: كنت أسلم على النبي عليه وهو في الصلاة فيرد على فسلمت عليه ذات يوم فلم يرد على شيئاً فوجدت في نفسي، قلت: يا رسول الله كنت أسلم عليك وأنت في الصلاة فترد على وإنى سلمت عليك فلم ترد على شيئاً. فقال رسول الله عليه: «إن الله يحدث في أمره مما يشاء»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٥٦].

٤٠٢٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أباانا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود، فقالت: أتيتك تتهي عن الواصلة. قال: نعم. فقالت: أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته من رسول الله عليه فقال: أجده في كتاب الله وعن رسول الله. فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتري المصحف فما وجدت فيه الذي تقول. قال: فهل وجدت فيه «ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر: ٧] قال: نعم. قال: فلئن سمعت رسول الله عليه تعالى تنهى عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء. قال المرأة: فلعله في بعض نسائك. قال لها: ادخله. فدخلت ثم خرجت، فقالت: ما رأيت بأسا. قال: ما حفظت إذا وصيَّة العبد.

(١) قال الميثمي (١٠ / ٢٤٠): فيه عتبة الضرير وهو مجھول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣ / ١١٤، رقم ٩٠١)، والبیهقی فی شعب الإیان (٣ / ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقیلی (١ / ١٥٧، ترجمة ١٩٩ ببرید بن أصرم). وفي الحديث: أن رجلاً من أهل الصفة مات، فقيل: يا رسول الله ترك ديناراً أو درهماً. فذكره.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المنقاب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

الصالح « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا آتَاهُكُمْ عَنْهُ » [هود: ٨٨] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٨٤، معتلى ٥٧٣٣].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَأَتَلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اقْطَعَ مَالًا امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا » <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٨٣، معتلى ٥٥١٥].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبِيرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ » <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٢١، معتلى ٥٦٣٢].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِّرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ وَلَا الطَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذْدِيءِ » <sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٦١٢].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمى النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستاذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمى الاستاذان (٢٦٥٧).

(٣) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذى البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٤) الترمذى البر والصلة (١٩٧٧).

سلمَةَ. قَالَ عَفَانُ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وَطَائِهِ وَلَحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِيهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاسِهِ وَوَطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٌ غَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٥٥٢، معتلى١٨، ٥٧١٨، مجمع٢٥٥/٢].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٥٠٧، معتلى٦٧٩].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَانُ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: عَفَانُ - عَنْ أَبِيهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْتَعَثَ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ فَدَخَلَ الْكِنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودَى وَإِذَا يَهُودَى يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ». قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُّ حَتَّى أَخْذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأً حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْتَهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أَمْتِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ». [معتلى٧٨٠، مجمع٨/٢٣١].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٣٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذى الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

السائل عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً أو قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يقاتل ليغمض ويقاتل ليذكر ويقاتل ليُرى مكانه، فإن كُنتم شاهدين لا م حاله فأشهدوا للرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ في سرية فقتلوا، فقالوا: اللهم بلغ نبئنا ﷺ عنا أبا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عننا. [معتلى ٥٧٨١]

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيرَ يُحَدِّثُ - قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ شُعبَةَ شَكَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْسِي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ مُتَقَبِّلَاتِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانَ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّيْلَةَ أَفْرَأَ عَلَى الْجِنِّ رُفَقاءَ بِالْحَجَّوْنِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٦١٧].

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَمَادَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنِ الْعُرْبِيَّانِ أَبْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ جَاءِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: انطَّلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ وَالْمُؤْشِمَاتِ الْلَّاتِي يُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْلَّاتِي<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٣٦، معتلى ١٨٧٤].

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود الناسك (١٩٦٠)، الدارمي المنسك (١٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/١٦٦٤)، رقم (١١٠٤٢٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤)، اللباس (٤٦٠٥، ٤٦٠٤، ٥٥٩٩، ٥٥٩٥، ٥٥٨٧)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٣٤١٦، ٥٠٩٩، ٥١٠٧، ٥١٠٢، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، ابن ماجه النكاح = (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح = (٥٢٥٣).

[٥٧١٠]

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ عَنْ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْمَنِ عَنْ قَيْصَةِ بْنِ جَابِرِ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ وَالْمُوْشِمَاتِ الَّذِي تُيَغْيِرُنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٣٦، معتلى]

[٥٧١٠]

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمِلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفُّرٌ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٦٠، معتلى ٥٥٨٧]

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمِلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ نَهَيْكِ بْنِ سِنَانِ السُّلْمَىِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْلَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا مِثْلَ هَذَا الشِّعْرِ أَوْ نَثَرًا مِثْلَ نَثَرِ الدَّقَلِ إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَئُ عِشْرِينَ سُورَةَ الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمِ عَلَى تَأْلِيفِ أَبْنِ مَسْعُودٍ كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» فِي رَكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٧٤٢]

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤَدَ، أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ

= (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤)، ٢٦٣٥، النسائي تحرير الدم (٤١٠٥)، ٤١٠٦، ٤١٠٧، المقدمة (٣٩٣٩)، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١٢، ٤١١٣، ٤١١٤، ٤١١١، ابن ماجه الفتن (٤١١٣)، ٤١١٢، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري فضائل القرآن (١٠)، الأذان (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، الترمذى الفتن (٨٢٢)، الجمعة (٢١٨٨)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

وَيَقُولُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا لِأَحَدِكُمْ أَوْ إِنَّمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسْسَى اسْتَدْكُرُوا الْقُرْآنَ فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُ أَشَدُ تَفَاصِيلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَانَ يُلَبِّي - قَالَ: - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا أَدَمَ لَهُ ضَفْرَانٌ عَلَيْهِ مِسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوَّغَاءُ مِنْ غَوَّغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلِيهَا إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ تَكْبِيرٌ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَجَهَّلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلِيهَا حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٥٦٢].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمَرٍو بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسًا وَسَلَا جَزُورٌ قَرِيبٌ مِنْهُ فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلَامَ فِي لَقْيَهُ عَلَى ظَهِيرَهِ قَالَ: فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ: أَنَا. فَأَخَذَهُ فَلَلْقَاءُ عَلَى ظَهِيرَهِ فَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَحَدَثَهُ عَنْ

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

ظَهَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرْيَشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُعْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُشِيشَةَ بْنَ رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَابْيَى جَهْلَ بْنَ هِشَامَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعْقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعْبَطِ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَابْيَى بْنَ خَلْفَهُ أَوْ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفَهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ جَمِيعًا ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيبِ غَيْرَ أَبِي أَوْ أُمِيَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَحْمًا فَتَقَطَّعَ. [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَ عنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى الَّذِينَ يَلُونَنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: وَلَا أَدْرِي، أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرٍّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْأُمَّمَ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ فَأَعْجَبَتْهُ كُثُرَتُهُمْ، فَقَيلَ: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. [معتللى ٥٤٨٥].

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةِ نَفْرٍ بَعِيرٍ وَكَانَ زَمِيلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيِّ وَأَبْوَ لَبَابَةَ - قَالَ: - وَكَانَ إِذَا كَانَتْ عَقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَالاَللَّهُمَّ ارْكِبْ حَتَّى نَمْشِي عَنْكَ. فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنِي عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»<sup>(٣)</sup>. [معتللى ٥٤٩١، مجمع ٦/٦٨].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجihad والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذى المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) قال الميثمي (٦/٦): رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحاديث الرجال الصحيح.

إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَلَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ وَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَلَمْ أَجِدِ الثَّالِثَ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَذَكَرَ التَّشَهِيدَ تَشْهِيدَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٥٦٩٧].

٤٠٤٧ - وَمَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَمَادٌ عَنْ أَبِي وَأَقْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

[معتلى ٥٥٢٦، ٥٦٩٧].

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: بَلْ هَذِهِ كُلُّ الشِّعْرِ أَوْ كُنْتَ الدَّقْلَ لِكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ كَانَ يَقْرَأُ التَّظَاهِرَ الرَّحْمَنَ وَالْتَّجْمَعَ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشَرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرُهُنَّ «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ» وَالدُّخَانُ.

[تحفة ٩١٨٣، معتلى ٥٤٥٨].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ مُعَبِّدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودًا بِجَمْعِ فَصَلَى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءِ بِيَنْهُمَا وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ: قَاتِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: قَاتِلٌ لَمْ يَطَلَعْ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقِيْمَهُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدِمُ النَّاسُ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧).

(٢) تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٤)، (٣٤)، (٣١٤)، (٣٨)، (٨٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها

(٨٢٢)، الترمذى الفتنة (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)،

أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

جَمِيعاً حَتَّى يُعْتَمِّو وَصَلَةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّنَا ۝ الرَّزَاقُ دُوْلُ الْقُوَّةِ الْمَتَّبِنُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٨٩، معتلى ٥٦٠٧].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ۝ مَا كَذَبَ النُّؤَادُ مَا رَأَى ۝ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ ﷺ فِي حُلُّهُ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٩٤، معتلى ٥٦٠٦].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩١٧٤، معتلى ٩٤٧٠، ٥٤٤٧].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ وَأَبِي عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدِينِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوْ اسْتَزَدْتُ لِزَادَنِي. قَالَ: حُسْنَى اسْتَزَدَتْهُ<sup>(٥)</sup>. [معتلٰ ٥٦٩٩].

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)، مسلم مناسك الحج (٣٠٢٧، ٣٠٢٨)، المواقف (٣٠٣٨)، أبو داود المناسك (٣٠٢٩).

(٢) الترمذى القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧)، ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنن فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة =

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَمْلَاهُ عَلَىٰ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَقَ يَدِيهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِيهِ فَبَلَغَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا. وَأَخَذَ بِرُكْبَتِيهِ<sup>(١)</sup>. حَدَّثَنِي عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ هَكُذاً. [تحفة ٩٤٦٩، معتلى ٥٦٤٧].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ جَمِيعَ ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يُلْبَى<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠١].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ عَنْ أَبِي الْمَاجِدِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَأَنَّشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أُتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ. فَكَانَمَا أَسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَادًا فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ يَقُولُ مَا لَكَ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ

= (١٨٩٨)، النسائي المواقف (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٦، ٣٩٢)، الأعيان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

الشَّيْطَانَ عَلَى صَاحِبِكُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَلَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍ إِلَّا أَقَامَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] <sup>(١)</sup> قال: يَحْيَى أَمْلَاهُ عَلَيْنَا سُفِيَّانُ إِمْلَاهُ. [معتلٰى ٥٧٩٠].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِي الْمَاجِدِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيِّرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «السَّيِّرُ دُونَ الْخَبِيبِ فَإِنْ يَكُونُ خَيْرًا تُعْجَلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُونُ سَوَى ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ التَّارِ الْجَنَازَةِ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَ مِنَّا مِنْ تَقْدِيمَهَا» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا نَقَامُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَكَامَلَ إِنَّا الصَّفُوفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلِيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنِبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣، جمع ٤/٨٩].

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مَعْدِيْكَرَبَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْنَا **﴿ طَسْم ﴾** الْمَائِتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِيْ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمَنْ أَخْذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَابَ بْنَ الْأَرَدَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَابَ بْنَ الْأَرَدَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا. [معتلٰى ٥٧٣٧، جمع ٧/٨٤].

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَفَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةً مِنَ الْتَّلَاثَيْنَ مِنْ آلِ حَمَّ - قَالَ - يَعْنِي الْأَحْقَافَ - قَالَ - وَكَانَتِ السُّورَةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٧٠، ١٣٥١٩)، رقم ٨٥٧٤، والطبراني (٩/١١٠)، رقم ٤٢٤، رقم ٨١٥٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/٣٣١)، رقم ١٧٣٩٠.

قال الميشي (٦/٢٤٧): رواه الطبراني وروجاه ثقات إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في

موضع آخر (٦/٢٧٥): رواه كله أحد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٢) الترمذى الجنائز (١١/١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات

إذاً كانت أكثر من ثلاثة آية سميت الثلاثين - قال - فرحت إلى المسجد فإذا رجول يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأك، فقال رسول الله ﷺ. قال: فقلت: لأنّ آخر أقرأها. فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبها فانطلقت بهما إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن هذين يخالفاني في القراءة - قال - فغضب وتمرّ وجهه وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف». قال: قال زر: وعنه رجل قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كلُّ رجلٍ منكم كما أقرئ فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف<sup>(١)</sup>. قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيناً أسره إليه رسول الله ﷺ أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ قال: والرجل هو على بن أبي طالب. [معتلٰى ٥٤٩٤، ١٠٥/٧]

٤٠٦٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، أخبرنا بشير أبو اسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبد الله، قال له طارق: يا أبو عبد الرحمن تسلّم الرجل عليك. فقلت: صدق الله ورسوله قال: فقال: قال رسول الله ﷺ: «بين يدي الساع تسلّم الخاصة وتفسو التجارة حتى تعيّن المرأة زوجها على التجارة وتقطع الأرحام»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٢٣، معتلي ٥٥٥٦].

٤٠٦٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عبد الله الهشيلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال صلى رسول الله ﷺ خمساً الظهر أو العصر فلما انصرف، قيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً - قال - فسجد سجدة السهو، ثم قال: إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٧١، معتلي ٥٤٤٢].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٢) قال الميثمي (٣٢٩/٧): رواه أحد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. والحاكم (٤/١١٠، رقم ٧٠٤٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦)، ابن حجر العسقلاني (١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ابن القويسي (١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة =

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْمُسِيبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ قُتِلَ وَزَاغَ فَلَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةً عَاقِبَتْهَا فَلَيْسَ مَنًا»<sup>(١)</sup>. [معتلنی ٥٧٣٦، جمع ٤٥ / ٤].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ خَبَابٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَعَمَّارٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَرَضِيتَ بِهُؤُلَاءِ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿وَآتَذْرِبِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥١ - ٥٨]. [معتلنی ٥٧١٣].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَا نَعْنُهُ ثُمَّ رَخَصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَحَلِّ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [المائدة: ٧٨][٢]. [تحفة ٩٥٣٨، معتلنی ٥٧١١].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثَنَا لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكْرِبَنَا الْحَدِيثُ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأَنْيَاءِ بِأَمْمَهَا وَأَتَبَاعُهَا مِنْ أُمُّهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُمْرُ وَمَعَهُ الْتَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالثَّيْنِي مَعَهُ النَّفَرُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالثَّيْنِي مَعَهُ

= الصلاة والستة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) أخرجه ابن حبان (١٢ / ٤٤٦ رقم ٥٦٣٠). وأخرجه أيضًا: ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٢ / ٢)، رقم ٢٤٨٦. قال المحيشي (٤٥ / ٤): رواه أبو أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

إلا أن المبيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالَّتِيْ مَا مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّىْ مَرَّ عَلَىْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَبْكَبَةِ مِنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبْنِي، قُلْتُ: يَا رَبَّ مَنْ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: هَذَا أَخْرُوكَ مُوسَى ابْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبَّ فَإِنَّ أُمَّتِي، قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا الظَّرَابُ ظِرَابٌ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَبَّ. قَالَ: أُمَّتُكَ. قُلْتُ: رَضِيتُ رَبَّ. قَالَ: أَرَضِيتَ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقَالَ: رَضِيتَ قُلْتُ: رَضِيتَ. قِيلَ: فَلَمَّا مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ». فَأَنْشَأَ عَكَاشَةً بْنُ مَحْصَنَ أَحَدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزِيمَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلًا آخَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةً»<sup>(١)</sup>. [معتلى١٥٦٦٨، مجمع١٤٠٦/١٠].

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَللَّهُ قَالَ: تَحَدَّثَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى١٥٦٦٨، مجمع١٤٠٦/١٠].

٤٠٦٩ - وَحَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تَحَدَّثَنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى١٥٦٦٨، مجمع١٤٠٦/١٠].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىْ أَكْرِيَنَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَهُ. [معتلى١٥٦٦٨، مجمع١٤٠٦/١٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (١٠/٤٠٨)، رقم ١٩٥١٩، والطبراني (١٠/٦، رقم ٩٧٦٦)، قال الميشimi (٩/٤٣٠) رواه أبو عبد مطولاً وختصاراً ورواه أبو يعلى ورجاهما في المطول رجال الصحيح. وقال في (١٠/٤٠٦): رواه أبو عبد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أبو عبد والبزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/٦٢١، رقم ٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١/٣١٤، رقم ٩١١)، وابن عاصم في الأحاديث والشافعي (١/١٩٣)، رقم ٢٥٠، وابن حبان (١٤/٣٤١، رقم ٦٤٣١)، وأبو يعلى (٩/٢٣١)، رقم ٥٣٣٩.

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غَيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ حَيَّةٍ يُمْنَى<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٥٠٩].

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنَ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّ تَضْحِكُونَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيْهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَنْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٥٤٩٥، ٢٨٩/٩].

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - قَالَ عَفَانُ - أَخْبَرَنَا عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْأَحْمَافِ وَأَقْرَأَهَا رَجُلًا آخَرَ فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَفْرَأَكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاتَّيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَقْرَأْتَهَا إِيَاهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدُهُ: لِيَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ هُوَ قَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

[معتلٰى ٥٤٩٤، ١٠٥/٧].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَغَسِيبٌ وَتَمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الِاخْتِلَافُ». [معتلٰى ٥٤٩٤].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ مَاتَ فَوَجَدُوا فِي بُرْدَتِهِ

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النساني مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩/٢٠٩، رقم ٥٣١٠)، والطبراني (٩/٧٨، رقم ٨٤٥٢).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كتان»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٩٣، جمع ١٠ / ٢٤٠].

٤٠٧٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصيم عن أبي وأئل عن ابن مسعود أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ فَقَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْ كُنَّ امْرَأَةً يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دَخَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ: أَجْلَهُنَّ امْرَأَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِيْهُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». قال: «وَصَاحِيْهُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥١٣].

٤٠٧٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود - يعني ابن أبي الفرات - حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدى عن أبي الأحوص الجعشمى، قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم إذ مر بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل حبة فكانما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٨٨، جمع ٤ / ٤٤٦].

٤٠٧٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد وروح، قالا: حدثنا داود ابن أبي الفرات، قال: حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدى عن أبي الأحوص الجعشمى عن ابن مسعود، قال: سأله رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى من نسل اليهود، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ - قال روح - فَمَسَخَهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يُهْلِكُهُمْ وَلَكِنَّ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٦٨٩].

٤٠٧٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز

(١) قال الهيثمي (١٠ / ٢٤٠): فيه عتبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضاً: البزار (٣ / ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١ / ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) الترمذى الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٠٦ / ١٠٦، رقم ١٠١٠٩). قال الهيثمى (٤ / ٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبرانى في الكبير مرفوعاً وموقوفاً قال البزار في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقرباً وهو في موقف الطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

ابن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبٌ إِلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «صَلَّى الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدِيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٦٩٩].

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَا حَفَظْتُ الْقُرْآنَ التِّي كَانَ يَقْرُونَ بِهِنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةً سُورَةً مِنَ الْمُفَضَّلِ وَسَوْرَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣١٢]. [معتلى ٥٥١٩].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثَنَا عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرِيْنَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٦٨].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاوةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُوعَةِ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لِأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظِ اللَّهِمَّ احْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْلَّعَانِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنْ ابْتَلَيْتَ بِهِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٢٥، معتلى ٥٦٢٦].

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَمَى الْجَمَرَةَ مِنْ

(١) البخاري مواعيق الصلاة (٤٥٠)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواعيق (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧١٤)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذى الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) مسلم اللعان (١٤٩٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٨).

**بَطْنُ الْوَادِيِّ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُولُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>.** [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَيْزِيدَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَّلَتْ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فَقَالَ: إِنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةً مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرَنَا هَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ: «وَقَيْتُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٥٥، معتلى ٥٦٤٨].

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. [تحفة ٩٤٣٠، معتلى ٥٦٤٨].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهِيرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخِيمَرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةً بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ الشَّهَدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلائق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - قال - فإذا قضيت هذا - أو قال: فإذا فعلت هذا - فقد قضيت صلاتك إن سنت أن تقوم فقم وإن شئت أن تَقْعُدْ فاقْعُدْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٧٤، معتلى ٥٦٤٩].

٤٠٨٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلوات الله عليه أمه قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال بيوتهم يختلفون عن الجمعة»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٤٠٨٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه فقلت: يا رسول الله إن الله عز وجل قد قتل آبا جهل. فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٤٠٩٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى وحسن بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا في غزوة بدري كل ثلاثة مئا على بعير كان على وأبو لبابة زميلي رسول الله صلوات الله عليه فإذا كان عقبة النبي صلوات الله عليه قالا: اركب يا رسول الله حتى نمشي عنك. فيقول: «ما أنتما ياقوي على المشي مني وما أنا ياغنى عن الأجر منكم»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٨٦/٦].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٩١٠، ٥٨٧٦)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

(٤) قال الهيثمى (٦٨/٦): رواه أحد، والبزار، وفيه عاصم بن بهلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أ Ahmad رجال الصحيح.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتْهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَتَهَى مَا يُصْنَعُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ - وَقَالَ مَرَّةً - وَمَا يُعرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَتَهَى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيَقْبَضُ مِنْهَا «إِذْ يَعْشَى السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى» [النَّجْم: ١٦] قَالَ: فَرَأَشُّ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَاعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خَلَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَغَيْرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحَمَاتِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٤٨، معتلى ٥٧١٤].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامَ عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسِنَتَا عَنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا لَا فَاقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الظَّهَرَ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى بِنَا العشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٣٣، معتلى ٥٧٧٠].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ أَبْنِ مَسْعُودٍ

(١) مسلم الإيمان (١٧٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٦)، النساني الصلاة (٤٥١).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٣) الترمذى الصلاة (١٧٩)، النساني المواقف (٦٢٢).

فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣]

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَكَابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمًا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَرِعُودًا حَتَّى رُعِدَتْ ثِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَا أَوْ شَيْئًا بِذَٰلِّ<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٣٤]

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقَّيْ، حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣]

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَادَ عَنْ أَبِي وَأَئْلِي وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ - قَالَ - فَعَلِمْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتِيْنِ فَقُولُوا التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو وَأَئْلِي فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتُهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتُهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقْرَبٍ أَوْ نَسِيْرٍ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٨١، ٩٢٤٢، ١١٦٣]

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣)، الدارمي المقدمة (٢٧٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (١١٤٤)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠)، أبو داود (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٠)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود (١٣٤١).

. [٥٦٩٧، ٥٤٥٣، ٩٥٠٥، ٩٣١٤، ٩٢٩٦، ٩٢٤٥].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْلَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٍ فَأَحْرَقْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعِذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٦٧، معنلي ٥٥٨٨].

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْمِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ قَالَ: «لَا تَكُنْ تُكْفِرُنَ اللَّعْنَ وَتُكَفِّرُنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٩٨، معنلي ٥٧٤٦].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَعاهَدوْنَا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُ تَهْبِطَةً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِمْ يُسْمَأُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٩٥، معنلي ٥٥٢٥].

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَنَا اشْتَكَى أَفْنَكُوبِهِ فَسَكَّتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِتَّمْ فَاكُوْهُ وَإِنْ شِتَّمْ فَارْضِفُوهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥١٨، معنلي ٥٦٨٣].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٤) آخرجه الحاكم (٤/٢٣٨، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٢٨/٩)، رقم ٥٠٩٥، والشاشى (٢/١٧٣)، رقم ٧٣٣، والطبرانى (١٠/١٤٨)، رقم ١٠٢٧٥، قال الم testimى (٩٩/٥): رجاله ثقات، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي (٩/٣٤٢).

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا أَوْ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا»<sup>(١)</sup>.

[معتلى ٥٦٩٨].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِتَزْوَجُ فَانِهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٨٥، معتلى ٥٦١٣].

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدِي ادْنُ لِلْغَدَاءِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ، قَالَ: وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٩٢، معتلى ٥٦١٤].

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعْنَا زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَابٌ،

= رقم ١٩٣٣٦.

وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ: «أَرْضِيفُوهُ»: كَمَدُوهُ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُخْمَأَةُ عَلَى النَّارِ، مَفْرِدَهَا رَضْفَةٌ.

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذى النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٢٢٤٣، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٦، ٢١٦٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٣٣)، مسلم الصيام (١١٢٧).

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّ هُولَاءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَمْرَتَ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. فَقَالَ أَبْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمِرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِإِقْرَائِنَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شِئْتَ لَا تُخْبِرَنِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. قَالَ: فَقَرَأَتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرِيمَ، فَقَالَ خَبَابٌ: أَحْسَنْتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأْ شَيْئًا إِلَّا هُوَ قَرَأَهُ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِخَبَابٍ: أَمَا آنَ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى. قَالَ: أَمَا إِنْكَ لَا تَرَاهُ عَلَى بَعْدِ الْيَوْمِ. وَالْخَاتَمُ ذَهَبٌ<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٤٣٢، معتلى ٥٦٥٧].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ لَنَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ - يَعْنِي - شَرِيكٌ، قَالَ: الرَّبُّ وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٠٣، معتلى ٥٤٧٣].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَبِزِيدٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ النَّهَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ اللَّهُ سِيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطْلِعًا إِلَّا وَإِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَّزِكُمْ أَنْ تَهَافَّتُوا فِي النَّارِ كَهَافَتِ الْفَرَاشِ وَالذِّبَابِ». قَالَ بِزِيدٌ: الْفَرَاشُ أَوِ الذِّبَابُ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٢١٠ / ٧].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغْيِرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ النَّهَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «الْفَرَاشُ وَالذِّبَابُ». [معتلى ٥٦١٥].

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ زَمِيلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى وَأَبْوِ لُبَابَةِ فِيذَا حَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ.

(١) البخاري المغازي (٤١٣٠)، التساني الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٢١٥ / ١٠)، رقم ١٠٥١١. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٩١ / ٩)، رقم ٥٢٨٨، والقضاءى (١٧٦ / ٢)، رقم ١١٣١) قال الميشمى (٧ / ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودي وقد اختلط.

ومن غريب الحديث: «بحجزكم»: مفردتها حجزة، وهي محل العقدة من الإزار.

فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/٦٨].

٤١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَتَّرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةً وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَيِّلِيكُمْ أُمَرَاءٌ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٥٤].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبْلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ هُوَ الشَّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنْيَ إِنَّ لَشَرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا زَادَ وَأَمَّا نَفَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّمَا جَاءَ نِسْيَانُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِي - فَقَنَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قُلْنَا: صَلَّيْتَ قَبْلُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٢٤، معتلى ٥٦٢٧].

(١) قال الميثمي (٦/٦): رواه أحد، والبزار، وفيه عاصم بن بهلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٨، ٦٥٢٠)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٦، ٣٩٢)، الأيمان والنذر (٤٢٩٤)، أخبار الأحاداد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥)، مسلم الإيمان (١٢٥٤، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٤٤، ١٢٤٣، ١٢٤٢، ١٢٤١)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة = (١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩).

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى وَيَعْلَمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الشَّامَ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ: أَفْرَا عَلَيْنَا. فَقَرَا عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَذَا أَنْزَلَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَحْكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا، فَقَالَ: «أَخْسَنَتْ». فَيَبْلُغُنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشَرَّبُ الرَّجُسْ وَتَكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ وَاللَّهِ لَا تُرَاوِلُنِي حَتَّى أَجْلِدَكَ. فَجَلَّدَهُ الْحَدَّ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٢٣، معتلي ٥٦٣٤].

٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا رَأَى عُثْمَانَ صَلَّى يَعْمَنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعَ رَكْعَاتَنِ مُتَقْبِلَتَانِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٨٣، معتلي ٥٥٩٩].

٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا لَا أَرَاهُ حَدِيثَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمَ سِتًا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرَجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٨٥، معتلي ٥٦١٣].

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَمُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنِ الْعَيْزَارِ

=والستة فيها (١٤٩٨)، (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٤)، الدارمي الصلاة.

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقدير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذى النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢)، النكاح (٢٢٤٣، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٦، ٣٢٠٨، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٠٦).

- مِنْ تِنْعَةَ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا وُجِّهَتِ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهُتِ إِلَى مَنْ وُجِّهَتِ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَوَجَدَتْ عَلَيْهِ سَيِّلًا حَلَّتْ بِهِ وَلَا جَاءَتْ إِلَى رِبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبَّ إِنَّ فُلَانًا وَجَهْنَى إِلَى فُلَانٍ وَلَأَنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَيِّلًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا فَمَا تَأْمُرُنِي، فَقَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٠٥].

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ذَرَّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيبَكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتِ مِنْ عِلْمِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: يَا نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة العشير ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَقُلْتُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. [تحفة النار ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا كُتُّمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَكَبَّرُ أَثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَزِّنُهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ذلك يحزنه ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِينَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَتَظَرُهُ يَأْذَنُ لَنَا - قَالَ - فَجَاءَ

(١) قال المنذري (٣١٤/٣): إسناده جيد. وقال الميشمي (٨/٧٤): فيه أبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يرويه هو ثقة والله أعلم.

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري الجناز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٢٣٥٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٤) البخاري المساقاة (٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٧٩٥، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

بِيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ التَّخْعِي فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: أَعْلَمُ بِمَكَانِنَا فَدَخَلَ فَأَعْلَمَهُ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَكَانَكُمْ فَأَدْعُكُمْ عَلَى عَمَلٍ مَخَافَةً أَنْ أُمِلَّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمُؤْعَذَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٤، معتلى]

[٥٥١٠]

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفَّيْقِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا تَازَّ عَنْ أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَاقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَنَا بَعْدَكَ<sup>(٢)</sup>). [تحفة، ٩٢٦٣، معتلى]

[٥٥٢٨]

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفَّيْقِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>. وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَوَاقِفَهُ أَبُو بَكْرٌ عَنْ عَاصِمِ خِلَافَ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ. [تحفة، ٩٢٥٥، معتلى]

[٥٥٠٦]

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَفَّيْقِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٦، معتلى]

[٥٥٢٤]

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) البخاري الدعوات (٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المنسك (٣٠٥٧).

(٣) البخاري الجناز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأعيان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذى الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلَقْمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْرِشُ ذِرَاعَيْهِ فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٦٥، معتلى ٥٤٤٤].

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. وَقَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: الْعِشَاءُ بْنِ فَائِهٖ صَلَاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - قَالَ - فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ كَثِيرٌ شَحْمٌ بُطْوَنَهُمْ قَلِيلٌ فِيهِمْ قُلُوبُهُمْ قُرْشَىٰ وَخَتَّاهُ ثَقَفَيَانْ أَوْ نَفَقَىٰ وَخَتَّاهُ قُرْشَيَانْ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا، فَقَالَ الْآخَرُانِ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعْهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّتُمْ يَرِبُّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَاصْبِحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣]. [تحفة ٩٣٩٧، معتلى ٥٦٠٢].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْرَمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٧، ٣٠١٠)، المواقف (٣٠٣٨، ٣٠٢٩)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٣٢٤٩، ٣٢٤٨)، الترمذى تفسير القرآن (٢٧٧٥).

..... مستند المكثرين وغيرهم

**البيهقي:** «لَا تَتَخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغِبُوا فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>. قَالَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَرَأْذَانَ مَا بِرَأْذَانَ وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٩٢٣١، معتلى ٥٥٠١].

**٤١٢٩** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». [تحفة ٩٢٤٤، معتلى ٥٥١٥].

**٤١٣٠** - فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَاكَ كَانَ بَيْنِ وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيْنَةً». قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اَحْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَذَهِبُ مَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْمَلُهُمْ قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَة<sup>(٢)</sup>. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

**٤١٣١** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِّيْعٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرِّينَ». وَقَالَ وَكِيعٌ: «أَشَدُّ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٧٥، معتلى ٥٧٣١].

**٤١٣٢** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًّا حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِيٰ وَلَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٤٥، معتلى ٥٦٥٠].

**٤١٣٣** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ فُضِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الترمذى الزهد (٢٣٢٨).

(٢) البخارى المسافة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمى الاستذان (٢٦٥٧).

(٣) البخارى اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٤) ابن ماجه الطهارة وستتها (٤٧٥).

فَذِكْرَهُ. [تحفة ٩٤٤٥، معتلى ٥٦٥٠].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ: أَتَنِي يُشَيِّءُ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقْرِبِنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَحَنَّ ثُمَّ طَبَقَ يَدِيهِ حِينَ رَكَعَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِنْدِيهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجْلِ نَسْأَدِنَّهُ أَنْ نَكُوِّهُ فَسَكَّتَ ثُمَّ سَأَلَنَا مَرَةً أُخْرَى فَسَكَّتَ ثُمَّ سَأَلَنَا ثَالِثَةً، فَقَالَ: «اْرْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». كَانَهُ غَاضِبًا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدَةٍ وَسَلَامًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَيْدُو جَانِبَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، ٥٤٤٧].

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَبِيلَةَ ذَكْرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ: «أَتَنِي يُثَلَّاثَةُ أَحْجَارٍ». فَالْتَّمَسَتُ فَوَجَدْتُ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢٢٨)، رقم ٧٤٩٢، وقال: صحيح على شرط الشيفين. وأبو يعلى (٩/٢٨)، رقم ٥٠٩٥، والشاشي (٢/١٧٣)، رقم ٧٣٣، والطبراني (١٠/٤٤٨)، رقم ١٠٢٧٥، قال الميشني (٩٩/٥): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البهقى (٩/٣٤٢)، رقم ١٩٣٣٦.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدِ التَّالِثَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَسِيِّ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَامَ حَنِينَ بِالْجُعْرَانَةِ - قَالَ - فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعْثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَكَذَبُوهُ وَشَجَوْهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَيْنِيهِ وَيَقُولُ رَبُّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَى أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبَهَتَهُ يَحْكِي الرَّجُلَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَبَرِيزِدُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لَا أُحِبُّنَ عَنْ ثَلَاثَةِ - قَالَ أَبْنُ عَوْنَ: فَنَسِيَ عَمْرُو وَاحِدَةً وَنَسِيَتُ أَنَا أُخْرَى وَبَقِيَتْ هَذِهِ - عَنِ النَّجْوَى عَنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيِّ - قَالَ - فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ قُسِّمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَّلِي بِشِرَاكِينَ فَمَا فَوْقَهُمَا أَفْلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْنَى قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْنَى وَلَكِنَّ الْبَغْنَى مِنْ سَفِهِ الْحَقَّ - أَوْ بَطْرِ الْحَقَّ - وَغَمَطَ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٤٦٧].

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَّامَ لِيَلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَّ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)،

(٢) تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٤)، (٣٨٤)، (٨٤)، (٨٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استبابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد

والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٥) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذى البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن

ماجه المقدمة (٥٩).

الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ» أَوْ: «أَذْنِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٩٧، معتلى ٥٥١٢].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّا يُذَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ الْخَمِيسَ، فَقَبِيلَ لَهُ: لَوْدِدَنَا أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَّةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٩٨، معتلى ٥٥١٠].

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَقَالَ نَأْوِلُنِي أَحْجَارًا. قَالَ: فَنَأَوْلَتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَّى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعَ حَصَابَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يَكْبُرُ مَعَ كُلَّ حَصَابٍ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَذَبَابًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا كَانَ يَقُولُ الَّذِي أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَارٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارَحةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَثْرَا كَثْرَ الدَّقْلِ وَهَذَا كَهْذَا الشِّعْرِ إِنِّي لَا عُلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٤٨، معتلى ٥٥١٩].

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَأَنْزَلَتْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٣)، بده الخلق (٣٠٩٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٣٠).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٠، ٦٨)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذى الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

عليه **وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا** فَجَعَلَنَا نَتَّقَاهَا مِنْهُ فَخَرَجَتْ حَيَّةً مِنْ جَانِبِ الْغَارِ، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهَا». فَتَبَادَرَنَاهَا فَسَبَقْتُنَا فَقَالَ: «إِنَّهَا وُقِيتْ شَرَكُمْ كَمَا وُقِيتْ شَرَهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٩٤٥٥، ٥٦٤٨].

**٤١٤٥** - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان، قال: فسمينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء»<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٩٢٤٥، ٥٥٢٦].

**٤١٤٦** - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مروء عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذ ثلاثة الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعۃ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلى ٩٥٦٧، ٥٧٢١].

**٤١٤٧** - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: حدثنا مومل، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)،

الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)،

الآذان (١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود

الصلاحة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤١، ١٣٤٠).

(٣) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامية والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذى

الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامية (٤٧٢١)، أبو داود الحدود

(٤٣٥٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

وأمور تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٤٤٨ - قَالَ مُؤْمِلٌ وَجَدَتُ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [معتلى ٥٦٦٠].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَبَادَرَنَا هَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتِ الْجُحْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَهَا». قَالَ: وَزَادَ الْأَعْمَشُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: كُنَّا نَتَّلَاقَهَا مِنْ فِيهِ وَهِيَ رَطِبَةٌ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٣٠، ٩٤٥٥، معتلى ٥٦٤٨].

٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» - قَالَ - فَتَعْنَنْ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطِبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ: «اَقْتُلُوهَا». فَبَأْتَرَنَا هَا لِتَنْتَلُهَا فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَاهُمْ شَرَهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٦٣، ٩١٦٤، معتلى ٥٤٤٣].

٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ شَهَدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - قَالَ غَيْرُهُ - مَشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَّ بِهِ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى «إِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ» [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَاءِكَ وَمَنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمامية (١٨٤٣)، الترمذى الفتن (٢١٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم

السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

ذلك<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣١٨، معتلى ٥٥٥٥].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدَّى أَنَّهُ سَمِعَ مُرَّةً، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ - يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادًا يُظْلِمُ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَ فِيهِ إِلْحَادٌ وَهُوَ يُعَذَّنِ أَبْيَانَ لِأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا. [معتلى ٥٧١٩]

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ: «هَذِهِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢]

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيَّى عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِيلِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ أَتَى فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنِي وَأَخْتَيْنِي لِأَبِي وَأُمِّي - قَالَ - فَجَعَلَ لِلابْنَةِ النُّصْفَ وَلِلأَخْتِيَّنِ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلابْنَةِ الابْنَ شَيْئًا. قَالَ - فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودًا فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ إِنْ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ وَلِلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلأَخْتِيَّنِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣]

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرٍ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَائِنًا كَانَ جُلُوسُ

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٢)، الدارمى الصلاة (١٢٥٦، ١٢٥٥، ١٢٥٤، ١٢٤٦)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمى الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمى الفرائض (٢٨٩٠).

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ<sup>(١)</sup>.** [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧]

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ أَبِي عُيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَّتَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَ وَأَكْثَرُ ظَنَّكَ عَلَى أَرْبَعِ تَشَهِّدَتْ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ تَشَهِّدَتْ أَيْضًا ثُمَّ سَلَمْتَ». [تحفة ٩٦٠٥، معتلى ٥٧٨٢]

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصِيفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عُيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا شَكَّتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنَّكَ أَنَّكَ صَلَيْتَ ثَلَاثَةَ فَقُمْ فَارْكِعْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهِّدْ ثُمَّ سَلِّمْ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنَّكَ أَنَّكَ صَلَيْتَ أَرْبَعًا فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهِّدْ ثُمَّ سَلِّمْ». [تحفة ٩٦٠٥، معتلى ٥٧٨٢]

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِي عُيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ». قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدٌ وَلَكِنَّ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢]

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُيْدَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَمْ أُقْدِمْ إِلَّا اثْنَيْنِ. وَكَذَا حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَيْضًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِي اثْنَانٌ». [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢]

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَزِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَامُ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِي عُيْدَةَ خَالِفًا هُشَيْمًا، فَقَالَا: أَبُو

(١) الترمذى الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) الترمذى الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

**مُحَمَّدٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.** [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ شَهَدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ - فَأَظَاهَرُوا الْاسْتِغْفَارَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فَشَهَدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظَاهَرُوا لَهُ الْاسْتِغْفَارَ [معتلى ٩٤٥، مجمع ٤٤/٣].

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جَنَازَةٍ فَأَمَرْتُ بِالْمَيِّتِ فَسُلِّمَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [معتلى ٩٤٤، مجمع ٤٣/٣].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسُ أَحْسَنُ النَّاسِ صَلَاةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [معتلى ١٩٦].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [معتلى ١٩٥].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَتَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثُرَ أَنْصَرِافِهِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا لِأَحَدِكُمْ

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

آن يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَبَّتَ وَكَبَّتَ بَلْ هُوَ نُسِيْ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانٌ عَنْ أَبِي وَأَئْلُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ تُؤَاخَذْ وَإِنْ أَسَأْتَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأُولَى وَالآخِرِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٨، ٩٣٠٣، معتلى ٥٥١٨].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالْخَلَاقَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرُهُ» [الزمر: ٦٧]<sup>(٣)</sup> قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ فُضِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - تَعَجَّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ [تحفة ٩٤٠٤، معتلى ٥٦٢٢].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَسِيْرٍ وَلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّنَ وَإِنَّ رَبِّيَّنِهِمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّيَّ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَرَأَ «إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَبْعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا» [آل عمران: ٦٨]<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٨٨، معتلى ٥٧٥٩].

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، حَدَّثَنِي جَامِعُ ابْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَكَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ فَجَعَلَ الْجَمَرَةَ عَنْ حَاجِهِ الْأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ دِيرَ كُلُّ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمى الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري استابة المرتدین والمعاذنین وقتالم (٦٥٢٣)، مسلم الإيان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمى المقدمة (١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٢٩٩٥).

حَصَّاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَرَّةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة  
٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠].

٤١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ - الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلُ الرَّبَّا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ  
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَ وَلَا وَيُ الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٩٥، معتلى ٥٤٦٤، مجمع ٤/١١٨].

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ قَالَ:  
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ وَكِيعٌ: لَيْلَةً - ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ -  
ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ عَمَلَهُ وَأَجْلَهُ وَرَزْقُهُ وَشَفَقُهُ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ  
يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ  
فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، الترمذى الحج (١٢٩٦)، مسلم الحج (١٢٩٦)، المساقاة (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٥٩٩)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٥٢٥٢، ٥١٠٩، ٥١٠٨، ٥١٠٧، ٥١٠٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٣٣٣٣)، الدارمي النكاح (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٢٧٨٢)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).  
(٣) البخاري بده الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣)، الترمذى القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْرَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ذَاكَ أَنَّهُ أَوْلَ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٦٨، معتلى ٥٧٢٣].

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّیمِّیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ فَاتَّى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَارَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذِهِ، قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْتَى»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٧٦، معتلى ٥٥٩٦].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا<sup>ﷺ</sup>، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا»<sup>(٤)</sup>. [معتلٰ ٥٦٩٨].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الديات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٠)، مسلم القسامية والمخاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، الترمذى العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحرير الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الديات (٢٦١٦).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيجان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقف الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبية (٢٧٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ مِنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً - وَرَبِّمَا قَالَ شَاءَ مُحَفَّلَةً - فَلَيْرِدَهَا وَلَيْرُدَ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقَّى الْبَيْوْعِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٧٧، معتلى ٥٥٩٨].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حِسْنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ الْخَطَّاءُ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهُوَ أَرْبِيعَنَ خَرِيفًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٦٦، معتلى ٥٧٢٤].

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْهَبُ الدُّنْيَا أَوْ لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا فَرَجَعُوا ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهَدِ رَأِيِّي فَإِنْ أَصَبْتُ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوْفَقْنِي لِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُوَ مِنِّي لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ، قَالَ: هَلْمَ مَنْ يَشَهِّدُ لَكَ بِذَلِكَ، فَشَهِّدَ أَبُو الْجَرَاحَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٥٧٠].

٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - الْمَعْنَى - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَآشِقَّ، فَقَالَ: هَلْمَ شَاهِدًا كَ عَلَى هَذَا فَشَهِّدَ أَبُو

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٢)، مسلم البيوع (١٥١٨)، الترمذى البيوع (١٢٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٠).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣١١).

(٣) الترمذى الفتن (٢٢٣١)، أبو داود المهدى (٤٢٨٢).

(٤) الترمذى النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٨، ٣٣٥٦)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

**سِنَانٍ وَالْجَرَاحُ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ [معتلى ٥٥٧٠].**

**٤١٨٢** - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى عن الأعمش، حدثني شقيق عن عبد الله، قال: كذا إذا جلسنا مع رسول الله في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله : «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنهكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد رسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاة أعجبه إليه فليدع به<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

**٤١٨٣** - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع وأبو معاوية المعنى، قال: حدثنا الأعمش عن أبي وأئل عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أى الذنب أكبر. قال: «أن تجعل لله ندأ وهو خلقك». قال: ثم أى، قال: «ثم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك». قال: ثم أى، قال: «ثم أن تزاني بحليله جارك». قال: فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ» إلى قوله «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَامًا» [الفرقان: ٦٨]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٧١، معتلى ٥٥١١].

**٤١٨٤** - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع وأبن نمير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي وأئل عن عبد الله، قال: قلنا: يا رسول الله. [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

**٤١٨٥** - وحدثنا ابن جعفر، حدثنا شعبة عن سليمان، قال: سمعت أبي وأئل

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٩، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٦٨)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحرير الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ - قَالَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ دُخَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْذَ بِاسْمَاعِ الْمُتَنَافِقِينَ وَابْصَارِهِمْ وَأَخْذَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهْيَةً الزُّكَامِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ مُتَكَبِّنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سُتُّلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ هُوَ عِنْدَهُ فَلَيَقُولْ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَيَقُولْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرْيَشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسِيعِ يُوسُفٍ». قَالَ: فَأَخْذَتُهُمْ سَنَةً أَكْلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمِيَّةَ مِنَ الْجَهَدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهْيَةً الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَقَالُوا: ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان: ١٢] قَالَ: فَقَيلَ لَهُ: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَأَنْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدِيرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَارْتَقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَقَبِّلُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦] قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَشَفَ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) البخاري استابة المرتدين والمعاذنين وقتالم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٤٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٤٩٤، ٤٥٣١، ٤٥٤٥، ٤٥٤٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمى المقدمة (١٧٣).

﴿ هَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ ﴾ [القمر: ١٥] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَلَنْ ذَلِكَ يُحِزِّنُه» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي نِيَّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرِبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ - قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ، يَمْسَحُ الدَّمَ - عَنْ جَيْبِهِ وَيَقُولُ: «رَبَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ - يَعْنِي الرَّجُلَ - لِيَصْدُقُ وَيَتَحرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا». قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحرَّى الصَّدَقَ» <sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٦١، معتلى ٥٥٤٣].

٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَيْزِيدُ، أَنْبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذى القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاذنين وتقائهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٤٤٦٨).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٧، ٢٦٠٦)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

..... مسند المكثرين وغيرهم

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخِرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٥٣٧، معتلى ٥٧١٢].

٤١٩٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا حسن عن يحيى بن الحارث عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود، قال: سأله رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «ما دون الخبب الجنازة متبوعة وليس بتابع»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤١٩٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن عبد الله ابن مروء عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجِيُوبَ وَلَطَمَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٥٦٩، معتلى ٥٧٢٥].

٤١٩٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «بِمَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ إِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْوَجْ فِإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فِإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٣٨٥، معتلى ٥٦١٣].

٤١٩٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَا نَمْ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نُنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالْتَّوْبِ إِلَى الْأَجَلِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٢)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٨٦)، العلم (٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨).

(٢) الترمذى الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذى الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذى النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٧، ٣٢٠٦)، النكاح (٣٢١١، ٣٢٠٩، ٣٢٠٨)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٦، ٢١٦٥).

آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾ [المايدة: ٩٥٣٨]. [تحفة ٨٧، معتلى ٥٧١١]

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ فَاحْتِسَ لِبْنَهَا فَجَعَلَ يَمْصُهُ وَيَمْجُهُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٣٨، معتلى ٥٧٩٤].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي عِيَّادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ **﴿إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢] **﴿إِنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء: ١] **﴿إِنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** [الأحزاب: ٧٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ وَأَبِي عِيَّادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ. [تحفة ٩٥٠٦، ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ جَمْرَةُ الْعَقبَةِ اسْتَبَطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٢) أبو داود النكاح (٢٠٥٩).

(٣) الترمذى النكاح (١١٠٥)، النسائي الجمعة (١٤٠٤)، أبو داود النكاح (٢١١٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٢)، الدارمى النكاح (٢٢٠٢).

..... مسند المكثرين وغيرهم  
حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلّ حَصَيَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَا عَلَى الْقُرْآنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْرَا عَلَيْكَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنِّي أَشَتَّهُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَأَنْتَخَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] قَالَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٠٢، معتلى ٥٦٢١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيٍّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيْدَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِرَوْحِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي سُفِيَّانَ وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ. فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «سَأَلْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةً وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةً وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ لَنِّيْ» يُعَجِّلُ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤْخِرُ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِذِّنِي مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقِبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلًا<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَذَكَرَ عِنْهُ أَنَّ الْقِرْدَةَ - قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ - وَالْخَنَازِيرِ مِمَّا مُسْخَنَ قَالَ: فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيحٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ - أَرَاهُ قَالَ - وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

(٣) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

ابنِ مَرْئِيْدَ نَحْوَهِ بِاسْتَادِهِ وَلَمْ يَشُكْ فِي الْخَنَازِيرِ. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلَّةٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّداً خَلِيلًا لَا تَخَذِّنْتُ أَبَا بَكْرٍ إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ فَلَا تَكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَمَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ: «لَا تَكُنْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمَهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سُنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٦٨، معتلى ٥٧٢٣].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ وَكِيعٌ - حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ أَبَاهُ مَعْقِلَ بْنَ مُقْرِنَ الْمُزْنِيَّ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٢) الدارمى الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخارى أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الديات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٨٩٠)، مسلم القسامه والمخاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، الترمذى العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الديات (٢٦١٦).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

**المَصْدُوقُ قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٨٣، معتلى ٥٧٢٧].**

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَبِيلٍ عَنْ أَبِي وَأَئِلِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٤٣، معتلى ٥٥٢٧].

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٤٢١٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَفِتْنَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا لِمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى عَنْ شُعبَةَ عَنِ السُّدَّى عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا» [مريم: ٧١] قَالَ: «يَدْخُلُونَهَا أَوْ يَلْجُوْنَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ». قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٥٤، معتلى ٥٧٢٠].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهِ الْوَآسِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ . قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بِلَعْنِي أَلَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: مَا لِي لَا أَعْنُ

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٢)، الترمذى البيوع (١٢٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٠)، (٢٠٥٦).  
الصلوة (١٩٨٣)، الإيمان (١٩٨٣)، الأدب (٤٨)، الفتن (٥٦٩٧)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر (٤١٠٧، ٤١٠٦، ٤١٠٥)، النساء تحرير الدم (٢٦٣٤)، (٢٦٣٥).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٤٨)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (١٩٨٣)، النساء تحرير الدم (٤١١٣، ٤١١٢، ٤١١١، ٤١٠٩، ٤١٠٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإماراة (١٨٤٣)، الترمذى الفتن (٢١٩٠).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣١٥٩).

مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَتْ: إِنِّي لَا قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِيهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ أَمَا قَرَأْتِ «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: إِنِّي لَا أَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: ادْهَبِي فَانْظُرِي. فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَاهِعْنَا<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. [تحفة الْرَّحْمَنِ، معتلي ٩٤٥٠، ٥٦٥٢].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَكَهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْقِي شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْبِينُهُ وَيَمْبِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَضْرِبُونَا وَنَحْنُ صِبِيَّانٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة الْرَّحْمَنِ، معتلي ٩٤٠٣، ٥٦١٩].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَأَتَيلٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الدِّينِ أَعْظَمُ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقُكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِكَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: «أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة الْرَّحْمَنِ، معتلي ٩٤٨٠، ٥٦٦٠].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزيمة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزيمة (٥٠٩٩)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمى النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذى المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات =

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٦٦٠، ٥٥٢٢].

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٦٦٠، ٥٥٢٢].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شُرَحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَرَأَ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» إِلَى «مُهَانَا». [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. [تحفة ٩٤٨٠، معتلى ٥٦٦٠].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَللَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَّى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى صَلَّى إِلَّا لِمِيقَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصَّبْعَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ الدِّعَاءِ (٣).

= (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢)، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٨٢)،

(٣١٨٣)، النسائي تحرير الدم (٤٠١٣)، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذى الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

مِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنَّ أَحَلِيفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَلِيفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَهُ نِيَّاً وَأَنْخَدَهُ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا يُرَوُنَ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ وَآبَابُكُرٍ. [معتلٰى ٥٦٧٢].

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَائَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ فَسْبِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا<sup>(٣)</sup> قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: لَمَّا نَزَّلَتْ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ٣] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنِّي أَنْتَ التَّوَابُ». [معتلٰى ٥٧٧٨].

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدَّيِّ عَنْ مُرْءَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا» [مريم: ٧١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ كُلُّهُمْ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٥٤، معتلى ٥٧٢٠].

٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَبْنَائَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَيِّلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ قَالَ: - هَذِهِ سُبُّلٌ - قَالَ يَزِيدُ - مُتَفَرِّقةٌ عَلَى كُلِّ سَيِّلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ

(١) البخاري الحج (١٥٩١)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠)، ٣٠٢٧.

(٢) أبو داود المواقف (٣٠٣٨)، المواقف (٣٠٢٩).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٤) الترمذى تفسير القرآن (٣١٥٩).

يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِوا السُّبُلَ فَفَرَقَ يُكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣] <sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٨١، معتلى ٥٥٠٨، جمع ٧/٢٢].

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَخَذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٧٧، معتلى ٥٥٤٢].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَلَىٰ ابْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ - أَوْ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا - عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ» <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٠٣، معتلى ٥٦٨٥].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ وَيُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدْ عَلَىٰ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» <sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيدِ بْنِ هَلَالَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءٌ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَّيْسَ لَهُ هِجَيرٌ إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: وَكَانَ مُتَكِّنًا فِي جَلْسٍ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ - قَالَ - عَدُوا يَجْمِعُونَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ وَيَجْمِعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ. وَنَحْنُ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ - قَالَ - فَيَشْرُطُ الْمُسْلِمُونَ

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمى المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٠١٩).

شُرْطَة لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيلُ فِيهِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرٌ غَالِبٌ وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَة لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيلُ فِيهِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرٌ غَالِبٌ وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَة لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يُمْسِوْ فِيهِ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرٌ غَالِبٌ وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَادِ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّبَرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتَلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلُهَا وَإِمَّا قَالَ لَمْ نَرَ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمْرُ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يُخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرُجُ مِنَّا - قَالَ - فَيَسْعَادُ بْنُ الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَحِدُونَهُ بَقِيَّةِ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فِيَّ أَغْنِيَّةٌ يُفْرَحُ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ - قَالَ - فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا بِنَاسٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ - جَاءَهُمُ الصَّرِيبُخُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيْهِمْ فَيَرْفَضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقِيلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا عُلِمْ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَانَ خُبُورِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠، معتلى]

[٥٧٤٩]

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ - أَوْ قَالَ يَنَادِي - لِيَرْجِعَ قَاتِمُكُمْ وَلِيَسْتَبِّهَ نَائِمُكُمْ ثُمَّ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا أَوْ قَالَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٧٥، معتلى ٥٥٩٧]

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٍ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا عَدُوَ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلَّتِي ﷺ فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٩).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الأحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

عَلَى مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبْنَا دَاؤِدُ. وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤِدُ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا صَحَبَهُ مِنَ أَحَدٍ وَلَكُنَا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيَلَّةٍ، فَقُلْنَا: اغْتَيْلَ اسْتُطِيرَ مَا فَعَلَ - قَالَ - فَقُلْنَا يُشَرِّ لَيَلَّةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ فِي السَّحَرِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ يَحْيَىٰ مِنْ قِبْلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرُوا الدِّيْنَ كَانُوا فِيهِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِيُ الْجِنِّ فَاتَّهُمْ فَقَرَأَتُ عَلَيْهِمْ<sup>٢</sup>. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِنَا فَارَانِي آثَارُهُمْ وَآثَارَ نِيَرَاهُمْ. قَالَ: وَقَالَ الشَّعَبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ. قَالَ أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لِيَلَّتِنِي الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: كُلُّ عَظَمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْنَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِكُمْ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْرَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٦٣، معتلى ٥٦٥٤].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمَرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ - قَالَ - وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَا يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَاتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ التَّبَّىٰ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المخازى (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب

(٥٧١٢)، الاستذدان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو

داود الأدب (٤٨٦٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)،

١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩،

٨٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤، ٣١٤)، (٣٨٤، ٣٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج

(٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلنِّسَاءِ:** «تَصَدَّقُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْمِهِ النِّسَاءُ أَوْ مِنْ أَعْقَلِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا أُولِمَ أَوْ بِمَا قَالَ: إِنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ مِنْ تَبَّعِ الرَّبَابِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْمِهِ النِّسَاءُ: فِيمَا وَيْمَ وَلَمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ وَقَدْ رَفَعَهُ. قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبَ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٨٧، معتلى ٥٥٢٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُئُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٨٨، معتلى ٥٥١٩].

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَاجَاجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ - قَالَ حَاجَاجُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبَا عَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَانَ

(١) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذى الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧١٠)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذى الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ لِسَعْدٍ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ حَجَاجُ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَعْدٌ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِشَاءَ فَقُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧]

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ حَجَاجُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ: جَمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ فَكَتَنَا فِي آخِرِ مَنْ آتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ وَلَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّداً فَلَيُبَتِّأ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» - قَالَ يَزِيدُ: - وَلَيَصِلْ رَحْمَهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧]

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُلْغَهُ فَرُبَّ مُبلغٍ أَحْفَظَ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٦١، معتلى ٥٥٨٩]

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ حَجَاجُ: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ وَسَاجَ عَنْ أَبِيهِ الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاتَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْأَخْوَصِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»<sup>(٤)</sup>. قَالَ حَجَاجُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ لِي وَقَدْ رَفَعَهُ لِغَيْرِي، قَالَ: أَنَا أَهَابُ أَنْ أَرْفَعَهُ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَلَّمَا كَانَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [معتلى ٥٦٧٠]

(١) الترمذى الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) الترمذى الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٣) الترمذى العلم (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٢).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوْرَقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشْمِيِّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَضِّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاةِهِ<sup>(١)</sup>. [معتلنٰ ٥٦٧٠]

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عُلِّمَ فَوَاتَ الْخَيْرَ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّسْعِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِتَخْيِيرِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلِيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>. [معتلنٰ ٥٦٩٧]

٤٢٤٤ - وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أَبْتَكُمْ مَا الْعَضْبُ». قَالَ: «هِيَ التَّبِيَّمَةُ الْفَالَّةُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصُدُّ حَتَّى يُكَتَّبَ صِدِيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكَتَّبَ كَذَابًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفةٌ، ٩٥٠٥، ٥٦٨٦، ٥٦٩٨].

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَأَتَخَذَتُ أَبَا بَكْرًا»<sup>(٥)</sup>. [تحفةٌ، ٩٥١٣، ٥٦٧١]

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) مسلم البر والصلة والأدب (٢٦٠٦)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، مالك الجامع (١٨٥٩)، الدارمي الرفاق (٢٧١٥).

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقْيَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنِّي»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَسْوَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الْحَرْفُ «مَهْلٌ مِنْ مَدْكِرٍ» [القمر: ١٥]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ عَفَانُ: أَبْنَا أَبْوَ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ «وَالنَّجْمٍ» فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخْذَ كَفًا مَنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا<sup>(٣)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ وَأَنَا أُصْلَى فَقَالَ: «سَلْ تُعْطِهَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِي»<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ عُمَرُ كُوكَبِنْدَرْتُ أَنَا وَأَبْوَ بَكْرٍ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبْوَ بَكْرٍ وَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبْوَ بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَنْ أَدْعَ اللَّهَمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيْمًا لَا يَبِدُ وَقْرَةً عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ وَمَرَأَقَةً النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ جَنَّةَ الْخَلْدِ. [تحفة ٩٦٢٥، معتلى ٥٧٦٥].

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. وَيَحْمَى

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذى الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) البخارى أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذى القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٣) البخارى الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمى الصلاة (١٤٦٥).

(٤) الترمذى الجمعة (٥٩٣).

عَنْ شُعبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا ثُلَّتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ يِدَهُ إِنِّي لَا رَجُوْ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ التَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَلْدِ التَّوْرِ الْأَحْمَرِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٤٨٣، معتلى ٥٦٦١].

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ، يَقُولُ: أُوتِيَ نَيْكُمْ ﷺ مَقَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الْخَمْسِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً. [معتلى ٥٥٦٧، مجمع ٨/٢٦٣].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَاجِدَ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ - إِنِّي لَا ذُكْرُ أَوْلَ رَجُلٌ قَطَعَهُ أُتِيَ سَارِقٌ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَكَانَمَا أُسِفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي لَا تَكُونُوا عَوْنَا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا لَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. [معتلى ٥٧٩٠، مجمع ٦/٢٧٥].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإعان (٢٢١)، الترمذى صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٧٠، رقم ١٣٥١٩)، والطبراني (٩/١١٠، رقم ٨٥٧٤)، والحاكم (٤/٤٢٤، رقم ٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/٣٣١، رقم ١٧٣٩٠). قال الهيثمي (٦/٢٤٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في موضع آخر (٦/٢٧٥): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

ابن عبد الله الشيمي عن أبي ماجد الحنفي فذكر معناه، وقال: كائناً أسف وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذر عليه رماد. [معتلى ٥٧٩٠].

٤٢٥٤ - حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويلا - وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة - قال: صلى بنا علقمة الظهر فلا أذري أصلى ثلاثاً أم خمساً، فقيل له: فرقاً: وأنت يا أغور فقلت: نعم. قال: فسجد سجدين<sup>(١)</sup> ثم حديث علقمة عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك. [تحفة ٩٤٠٩، معتلى ٥٦٢٧].

٤٢٥٥ - حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى الأسدي عن زر عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطيرة من الشرك وما مت إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل». [٩٢٠٧، تحفة ٥٤٧٨، معتلى ٥٤٧٨].

٤٢٥٦ - حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أله كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»<sup>(٢)</sup>. [٥٧٢٦، معتلى ٥٧٢٦].

٤٢٥٧ - حديثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور وسلمان عن إبراهيم عن عبادة السلماني عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أله قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٥٥، ١٢٥٤، ١٢٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٩٨).

(٢) الترمذى السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَىٰ مَنْصُورٍ وَقَرَأَتُهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - إِبْرَاهِيمُ الْقَاتِلُ لَا يَدْرِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - ثُمَّ اسْتَقْبَلَنَا فَحَدَّثَنَا بِصَيْنِيهِ فَنَّى رَجْلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِأَنْبَاتُكُمُوهُ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِنْ نَسِيْتُ فَذَكْرُونِي وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاةِ فَلَيَتَحِرَّ أَفْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلِيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٍ فَلَا يَتَنَاجَ أَثْنَانٍ دُونَ صَاحِبِهِمَا أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ، وَلَا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ أَجْلَ تَتَعَهَّدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٠٢، معتلى ٥٥٠٧].

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَاجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لَأَحَدِكُمْ - أَوْ بِئْسَمَا لَأَحَدِهِمْ - أَنْ يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسْيَ وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذى المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٢٣٦٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السنه (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ يُعْقِلُهُ أَوْ مِنْ عُقْلِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاهْتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فُلِمْتُمُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٩٦، معتلى ٥٥٢٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٤٣، ٩٢٩٩، معتلى ٥٥٢٧].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ حَسَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرًا الصُّفْرَةَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإِزارِ وَخَاتَمَ الدَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلْقَةَ الدَّهَبِ - وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ فِي غَيْرِ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمى الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٠)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمى الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحرير الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، المقدمة (٦٩).

مَحِلُّهَا وَالرُّقْبَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالْتَّمَائِمِ وَعَزْلِ الْمَاءِ وَإِفْسَادِ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِرِّمَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٥٥، معتلى ٥٥٧٥].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيْرُفَعَنَّ لِي رَجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلِجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُو بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٩٢، معتلى ٥٥٢٨].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَمَّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقْرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِئُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكِيفَ يَأْهُلُ بِرَاذَانَ وَأَهْلُ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِ كَذَا وَأَهْلِ كَذَا. قَالَ شُعبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّاحِ: مَا الْبَقْرُ، فَقَالَ: الْكُثْرَةُ. [معتلى ٥٧٩٦، مجمع ١٠ / ٢٥١].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّداً خَلِيلًا لَا تَخَذَّتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّهُ أَخْرَى وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٩٩، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَامُ الْهَرَجِ أَيَامٌ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهُرُ فِيهَا الْجَهَلُ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٩٣١٣، معتلى ٥٥٣٢].

(١) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) البخاري الرفاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المنسك (٣٠٥٧).

(٣) الترمذى الزهد (٢٣٢٨).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذى الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥١، ٤٠٥٠).

٤٢٦٩ - فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: الْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ الْقَتْلُ. [تحفة ٩٠٠٠، معتلى ٨٨٧١]

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَبْنِ الْأَخْرَمِ رَجُلٌ مِنْ طَبِيعَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٩٦، مجمع ١٠/٢٥١].

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِينَ أَهْلَنَ أَهْلَنَ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلَنَ بِكَذَا وَأَهْلَنَ بِكَذَا. [معتلى ٥٧٩٦].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَاجُ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ حَجَاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ. وَقَالَ: مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَاهُ لَنَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَئِ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ الْحَجَاجُ: «لِوَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَئِ، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدِينِ». قَالَ: ثُمَّ أَئِ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَزَادَنِي<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْيقًا وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٠١، معتلى ٥٥٤٣].

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) الترمذى الزهد (٢٣٢٨).

(٢) البخارى مواقف الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقف (٦١٠)، الدارمى الصلاة (١٢٢٥).

(٣) البخارى الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذى البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمى الرفق (٢٧١٥).

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا يَخْبُرُ بِجَمَاعَتِكُمْ فِيمَنْعُنِي الْخُرُوجُ إِلَيْكُمْ خَشْيَةً أَنْ أُمِلَّكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا فِي الْأَيَّامِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَادٍ وَالْمُغَиْرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشَهِيدِ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٤٢، ٩٢٤٥، ٩٢٩٦، ٩٢٩٣، ٩٣١٤]. معتلى ٥٥٢٦.

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَجَرَّى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ». [تحفة ٩٢٥٣، ٩٣٠٢]. معتلى ٥٥٠٧.

٤٢٧٧ - «وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنَعَّثُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». قَالَ: أَرَى مَنْصُورًا، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٥٢، ٩٣٠٥]. معتلى ٥٥٥٧.

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَذَكِّرْ مَعْنَاهُ». [تحفة ٩٢٥٣]. معتلى ٥٥٠٧.

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستاذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود، النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذر (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستاذان (٢٦٥٧).

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكَ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٨٦، معتلى ٥٦٠٥].

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَكَّلُ بِمِثْلِي»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَرْ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطَّيْرَةُ شَرِكُ الطَّيْرَةِ شِرْكٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٠٧، معتلى ٥٤٧٨].

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتٍ، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلأَخْتِ النَّصْفُ وَأَتَتِ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَيَاتِبُونَا. فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَّتِ إِذَا وَمَا آتَى مِنَ الْمُهَتَّدِينَ لَا قَضَيَنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ سُفِيَّانُ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُّسُ وَمَا بَقَى فِي الْأَخْتِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٣)، الترمذى الدعوات (٣٣٩٠)، أبو داود الأدب (٥٠٧١).

(٢) الترمذى الروقى (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الروقى (٣٩٠٠)، الدارمى الروقى (٢١٣٩).

(٣) الترمذى السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٤) البخارى الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمى الفرائض (٢٨٩٠).

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٢٨٤ - قال أبي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذِنْبِهِ فِي الْأَيْلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرِبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدُوَّيْ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمُصَبِّيَاتَهَا وَرَزْقَهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٤٠، معتلى ٥٧٩٨].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَوْ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَّتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ. قَالَ: قُلْنَا: مَا هَمَّتَ، قَالَ: هَمَّتْ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

(٢) الترمذى القدر (٢١٤٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٨).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامه والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذى الديات (١٣٩٧، ١٣٩٦)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، ابن ماجه الديات (٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

**الله** قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال ابن جعفر: «يُقال: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥]

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كَاتِبُ الْأَنْظَرُ إِلَى التَّسِيِّيِّ **الله** وَهُوَ يَحْكُمُ نَيَّا - قَالَ - كَانَ قَوْمًا يَضْرِبُونَهُ حَتَّى يُصْرَعَ قَالَ: «فَيَمْسِحُ جَهَنَّمَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣]

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ **الله** قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ التَّسِيِّيَّ **الله** فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَحْمَرَ وَجْهُهُ - قَالَ شُعبَةُ: وَأَطْنَأَهُ قَالَ - وَغَضِيبَ حَتَّى وَدَتْ أَنَّى لَمْ أُخْبِرْهُ - قَالَ شُعبَةُ: وَأَخْسِبَهُ - قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَمُوسَى». شَكَ شُعبَةُ فِي: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَمُوسَى قَدْ أَوْدَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»<sup>(٣)</sup>. هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا شَكٌ: «فَذَ أَوْدَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

[تحفة، ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠]

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيِّيَّ عَنْ الْحَارَثِ بْنِ سُوِيلِوْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **الله** وَهُوَ يُوعِكُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعِكُ وَعُكَّا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **الله**: «إِنِّي أَوْعَكُ وَعْكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». قَلَّتْ: بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ - أَوْ أَجْلَ، ثُمَّ قَالَ: - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذْى شَوَّكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجihad والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيع (٢٥٤٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استياتة المرتدین والمعاذنین وقتلهم (٦٥٣٠)، مسلم الجihad والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) البخاري فرض الخامس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب الاستذان (٥٧١٢)، الدعوات (٥٩٣٣)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

خطاً يأهلاً كَمَا تَحْتُ الشَّجَرَةِ وَرَقَهَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٩١، معتلى ٥٤٦١].

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرْيَاً قَدِ اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ سَبْعَ كَسَبْعَ يُوسُفَ». قَالَ فَأَخْذَتْهُمُ الْسَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْعِظَامَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمِيتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ كَهِيَّةُ الدُّخَانِ فَاتَّاهُ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ: أَىٰ مُحَمَّدٌ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَشِّفَ عَنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ يَعُودُوا فَعُدْ». هَذَا فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَيْزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسَالَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الْذَّهَبِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٨٧، معتلى ٥٦٠٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا لِي وَلِلَّذِيَا إِلَّا مِثْلِي وَمِثْلُ الدِّيَّا كَمِثْلِ رَاكِبٍ، قَالَ: فِي ظِلٍّ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٤٣، معتلى ٥٦٤٠].

(١) البخاري المرضى (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٣٧، ٥٣٣٦)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٥٧١)، الدارمي الرفاق (٢٧٧١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٤١٢، ٤٤٩٦، ٤٤١٢، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٤٥٤٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمى المقدمة (١٧٣).

(٣) الترمذى الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمى الزكاة (١٦٤٠).

(٤) الترمذى الزهد (٢٣٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٩).

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى حُزَّاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُنْنَا رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُنْنَا ثَلَاثَيْنَ<sup>(١)</sup>. [تحفة رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُنْنَا ثَلَاثَيْنَ]. [٥٦٥٩، معتلى ٩٤٧٨]

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَكِيعٌ - : «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُلْغِفُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة وَكِيعٌ - : «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُلْغِفُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ】. [٥٤٧٤، معتلى ٩٢٠٤]

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَصْلَى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة رَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ]. [٥٦٣٦، معتلى ٩٤٦٨]

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَمْ يُرِئُ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». قَالَ: وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْمَلُهُمْ قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة رَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ]. [٥٥١٥، معتلى ٩٢٤٤]

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ الرُّؤَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ - قَالَ حُمَيْدٌ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الترمذى الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرفاق (٢٧٧٤).

(٣) الترمذى الصلاة (٢٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠٢٦)، أبو داود الصلاة (٧٤٨).

(٤) البخارى المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام

(٤) البخارى المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، مسلم الرايا (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

(٥) البخارى المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، مسلم الرايا (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

(٦) البخارى المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، مسلم الرايا (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

(٧) البخارى المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، مسلم الرايا (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

(٨) البخارى المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، مسلم الرايا (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

مسند المكثرين وغيرهم ..... ٦٤٩

الله ﷺ: «أوَّلُ مَا يُقْضىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥]

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥]

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ زَيْلَوْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسَّ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٥٩، معتلى ٥٧٢٥]

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ٩٢٦٩، معتلى ٥٥٣٣]

٤٣٠٣ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْجَنَّةُ». وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِمُ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٠٨، معتلى ٥٥٣٣]

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيَدةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُهُمْ قَوْمٌ تَسْقِي شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩]

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامية والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذى الديات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٣، ٣٩٩٢، ٣٩٩١)، ابن ماجه الديات (٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الديات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذى الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذى المنائب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكِتَابِ . [معتلٰى ٥٤٧٠].

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَزَلَّتْ بِهِ فَاقَةُ فَانْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِنَا مِنْ أَنْ لَا تُسْدَدَ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقٌ عَاجِلٌ أَوْ مَوْتٌ آجِلٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ . قَالَ أَبِي: وَهُوَ الصَّوَابُ سَيَّارُ أَبُو حَمْزَةَ . قَالَ: وَسَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِشَيْءٍ . [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْلَّيْثِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَرٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلًا نَّفَقِيَّانَ وَخَتَنَهُمَا قُرْشِيُّ أوْ قُرْشِيَّانَ وَخَتَنَهُمَا نَفَقَيُّ كَثِيرَةٌ شُحُومٌ بُطُونُهُمْ قَلِيلٌ فِقَهُ قُلُوبُهُمْ فَتَحَدَّثُوا بِحَدِيثٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أَتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: أَرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَافَتَنَا . قَالَ الْآخَرُ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّهُ لَيَسْمَعُ كُلَّهُ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ » [فصلٌ: ٢٢] الآية<sup>(٢)</sup> . [تحفة ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ فَتَرَكَتْ « وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ » إِلَى قَوْلِهِ « فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » .

(١) الترمذى الزهد (٢٢٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٢) البخارى تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المناقين وأحكامهم (٣٢٤٩، ٣٢٤٨)، الترمذى تفسير القرآن (٢٧٧٥).

[فصلت: ٢٢، ٢٣]. [تحفة ٩٣٩٧، معتلى ٥٦٠٢].

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٦٠٢].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ وَعَلَقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ<sup>(٢)</sup> - قَالَ - وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ. [تحفة ٩١٧٤، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَآبَاهُ بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٠٨].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَلْدٍ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي الموقت (٦١٠، ٦١١)، الدارمى الصلاة (١٢٢٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمى الرقاق (٢٧٤٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ تَنْعَثَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَاهْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَآشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ مَا وَجَدْتُ مَا قُلْتَ. قَالَ: مَا وَجَدْتِ<sup>﴿﴾</sup> وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا<sup>﴿﴾</sup> [الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي لَا رَأَهُ فِي بَعْضِ أَهْلِكَ. قَالَ: أَدْهَمَيِ فَانْظُرِي. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ لَهَا مَا جَاءَنَا مَا جَاءَنَا<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٥٠، معتلى ٥٦٥٢].

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقَلَتْ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقَلَتْ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذر (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٢٢٧٧)، التجارات (١٩٨٩)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذر (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

[تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبْهَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدًا». [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقَى وَالْغِفَةَ وَالْغِنَى»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُعِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْرَمِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٣١، معتلى ٥٥٠١].

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُبْهَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا شَيْخًا كَيْرًا أَخَذَ كَفًا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابًا - قَالَ - فَقَالَ بِهِ: هَكَذَا وَضَعَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ - قَالَ - فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفيَّانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذى الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) الترمذى الزهد (٢٣٢٨).

(٣) البخارى الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمى الصلاة (١٤٦٥).

(٤) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: فَنَّى رِجْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ تَقْفَىٰ وَخَتَّاهُ قُرْشِيَّانٌ كَثِيرٌ شَحْمٌ بُطْوَنِهِمْ قَلِيلٌ فِيهِمْ قُلُوبِهِمْ - قَالَ - فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ مَا رَفَعْنَا وَمَا حَفَضْنَا لَا يَسْمَعُ. قَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئًا فَهُوَ يَسْمَعُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - فَنَزَّلَتْ **﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ ﴾** إِلَى قَوْلِهِ **﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَيِّنَ﴾** [فصلت: ٢٤ - ٢٢]. [تحفة ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٤٣٢٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ذَلِكَ.  
[تحفة ٩٣٣٥، معتلى ٥٥٦٦].

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً رَفِعَهُ: ثُمَّ تَرَكَهُ رَأَى أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ: أَتَى عَلَقَمَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٣٩، معتلى ٥٥٦٥].

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيام والذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النساني السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة (١٤٩٨)، والسنّة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (٤٥٣٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨)، الترمذى (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٤٩، ٣٢٤٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَنْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنْيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَتَّى نَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ مِنْ هَذَا وَنَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ مِنْ هَذَا هُنَا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهُدَى وَسُنْنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٦٧٥].

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: قُلْتُ: بِرُّ الْوَالَدِينِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٧٦٨].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩١٤)، الدارمىي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة =

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ إِلَّا مُصَلٌّ أَوْ مُسَافِرٌ»<sup>(١)</sup>. [معتلى١٥٧٩٥، جمع١/٣١٤].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةَ نَفْرِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة١٩٥٦٧، معتلى٥٧٢١].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَهَيَّتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذْبُبُ النَّاسَ عَنْهُ يُسَيِّفُ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَ اللَّهِ. فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَاتَلَ قَوْمَهُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوِلَهُ يُسَيِّفُ لِي غَيْرَ طَائِلٍ فَأَصْبَتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخْذَتُهُ فَضَرَبَتُهُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ - قَالَ - ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَائِنًا أَقْلَى مِنَ الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِلَهٌ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». فَرَدَدَهَا ثَلَاثَةً، قَالَ: قُلْتُ: إِلَهٌ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَ اللَّهِ هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَفَلَنِي سَيْفُهُ. [تحفة٩٦١٩، معتلى٥٧٦٧، جمع٦/٧٩].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ. قَالَ: «إِلَهٌ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». قَالَ قُلْتُ: إِلَهٌ الَّذِي لَا إِلَهَ

= (١٨٩٨)، النسائي الواقع (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامية والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذى الديات (١٤٠٢)، النسائي تحرير الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامية (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) أبو داود الجihad (٩، ٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

إِلَّا هُوَ فَرَدَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ انْطَلَقْ فَأَرْنِيهِ». فَانْتَلَقْنَا فَإِذَا بِهِ فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
[تحفة، ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ، قَالَ: فَقَامَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ وَأَنَا خَلْفُهُ فَظَنَّتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإِسْرَاء: ٨٥] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَا تَسْأَلُوهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٤١٩، معتلى ٥٦٣٨].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمِّيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرًا نِقْطًا إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.  
[معتلى ٥٠٠٠].

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيْتُ امْرَأَةً فِي الْبَسْتَانِ فَضَمَّمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَجَامِعُهَا. قَالَ: فَسَكَّتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذِاكِرِينَ» [هُود: ١١٤] قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٨/٣)، رقم ٥٦٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي.

كافَّةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيمَنٍ وَهُوَ مُسْتَدِ ظَهَرَ إِلَى قُبَّةِ حَمْرَاءَ قَالَ: «إِنَّمَا تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا رُبِّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «إِنَّمَا تَرْضَوْنَا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَاحِدَنَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ عَنْ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مَا هُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٨٣، معتلى ٥٦٦١].

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَسَانَ عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفَى، قَالَ: فَزَعْتُ فِيمَنْ فَزَعَ إِلَيْيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتُكَ زَائِرِينَ وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَأَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ. فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - أَوْ قَالَ حُرُوفٍ - وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزَلُ مِنْ بَابٍ وَأَحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَأَحِدٍ. [تحفة ٩٥٣٤، معتلى ٥٧٠٦، مجمع ١٥٢/٧].

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُوتَى نَبِيِّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ الْخَمْسَ «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لَقْمَانٌ: ٣٤]. [معتلى ٥٥٦٧].

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي أَبْنَ عَيْنَةَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَوَةَ عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ الْمَعْرُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَيْيَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَخِي مَعَاوِيَةَ وَبِأَبِي إِسْرَائِيلِ سُفْيَانَ. قَالَ:

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبية (٢٧٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذى صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يَتَقدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يَتَأْخَرُ مِنْهَا لَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْهِيَكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ هُمْ مِمَّا مُسْخَأَ أَوْ شَيْءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا نَبَغْلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَا إِلَى الْبَلَاغِ فَأَفَرَّ بِهِ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ أَبِي التَّجْوِيدِ عَنْ زَرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ يُصْلَى فَاقْتَسَحَ السَّاءَ فَسَحَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَصْنًا كَمَا أَنْزَلَ فَلِيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمْ عَبْدِ». ثُمَّ تَقدَّمَ يَسْأَلُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ». فَقَالَ: فِيمَا سَأَلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُ وَتَعِيَّمًا لَا يَنْفَدُ وَمَرَافِقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخَلْدِ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرَ قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ كُنْتَ سَبَاقًا بِالْخَيْرِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٢٠٩، معتلى ٥٤٩٦].

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثِكُمْ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ وَالصَّوْمُ لَى وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَخْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٥٢٢، معتلى ٥٦٩٦، مجمع ١٧٩/٣].

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثِكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٣) الترمذى الجمعة (٥٩٣).

(٤) النسائي الصيام (٢٢١٢).

أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلَيُقْعِدُهُ عَلَيْهِ أَوْ لِيُلْقِمُهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة  
أبراهيم الهرجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَبَ السَّوَابِقَ وَعَبْدَ الْأَصْنَامَ أَبُو خُزَاعَةَ عَمَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرِي أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup>. [معتلی ٥٦٨٤، مجمع ١١٦/١].]

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمَّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَبَ السَّوَابِقَ وَعَبْدَ الْأَصْنَامَ أَبُو خُزَاعَةَ عَمَرُ بْنُ عَاصِمٍ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرِي أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup>. [معتلی ٥٦٨٤، مجمع ١١٦/١].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ حُسْنِي بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَعَبْدَ الْأَصْنَامَ». [معتلی ٥٦٨٤].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمَّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالظَّوَافِ الَّذِي تَرَدُّهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانُ أَوِ التَّمْرُ وَالثَّمْرَتَانُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنِ الْمِسْكِينُ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلی ٥٦٧٤].

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمُ الْقَاسِمِ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فِي دُولَةِ اللَّهِ الْعُلِيَاً وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى»<sup>(٤)</sup>. [معتلی ٥٦٧٧  
مجمع ٣/٩٧].

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلَى بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

(٢) قال الهيثمي (١١٦/١): فيه إبراهيم المجري وهو ضعيف. وابن عساكر (٣٦/٢٧٤).

ومن غريب الحديث: ((سبب السوابق)): السائية النافقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سببت فلم تركب ولم يجز لها وير ولم يشرب لها لبن، والمعنى: أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النونق ويعتقوها من الحمل والركوب.

(٣) قال الهيثمي (٩٢/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٢).

إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُّ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةُ دَمِهِ»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٦٩٣].

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمُوسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُنْزَجَانِ زَجْرًا فِيْهِمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ». [معتلٰى ٥٦٩٤، مجمع ١١٣/٨].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٥٦٩١، مجمع ١٠/٢٠٠].

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلَى بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقُولَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقَّ تَمَرَّةً»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٥٦٨٠].

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى عَنِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلِيَقْعُدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّةٍ وَدَحَانَهُ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٤٩٤، معتلى ٥٦٨٢، مجمع ٤/٢٣٨].

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِذَا هُوَ يَكْوِي غُلَامًا، قَالَ: قُلْتُ: تَكْوِيْهَ قَالَ: نَعَمْ هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحرير الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٢) قال الهيثمى (١٠/١٠): إسناده ضعيف.

(٣) قال الهيثمى (٣/١٠٥): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم فى الخلية

(٤). (٢١٤/٨).

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً جَهَلَهُ أَوْ عِلْمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عِلْمَهُ<sup>(١)</sup>.  
[تحفة، ٩٣٣٣، معتلى٥٥٦٠، جمع ٥٩/٥].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُلُثَ اللَّيلِ الْبَاقِي ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا عَبْدُ يَسَّانِي فَأَعْطِيهِ. حَتَّى يَسْطُعَ الْفَجَرُ<sup>(٢)</sup>. [معتلى٥٦٧٦]

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَالَ مَنِ افْتَصَدَ»<sup>(٣)</sup>. إِلَى هُنَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي وَمِنْ هُنَا، حَدَّثَنِي أَبِي. [معتلى٥٧٠٠]

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «أَفْتَرَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ» [القمر: ١] قَالَ: قَدْ أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ أَوْ فِلْقَتَيْنِ - شُعبَةُ الَّذِي يَشْكُ - فَكَانَ فِلْقَةً مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفِلْقَةً عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٣٣٦، معتلى٥٥٦١]

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودَ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنَ عَرَفَاتٍ فَخَلَّا بِهِ فَحَدَّثَهُ ثُمَّ

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه مالك (٢١٤/١)، رقم (٤٩٨)، والبخاري (٣٨٤/١)، رقم (١٠٩٤)، ومسلم (٥٢١/١)، رقم (٧٥٨). وأبو داود (٣٤، ٢/٢)، رقم (١٣١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨/١٠٨)، رقم (١٠١١٨). وأخرجه أيضاً في الأوسط (٢٠٦/٥)، رقم (٥٠٩٤)، قال الهيثمي (٢٥٢/١٠)؛ في أسانيدهم إبراهيم بن مسلم المجري، وهو ضعيف. وأخرجه الشاشي (١٦٢/٢)، رقم (٧١٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٠١، ٢٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاهٍ أَزَوْجُكَهَا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَقْمَةً فَحَدَّثَ أَنَّ السَّيِّدَ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَنَ الْبَصَرَ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاؤُهُ أَوْ وِجَاءَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٦٣٣].

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلَقْمَةً كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى هُولَاءِ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَقَامَ وَسَطَّهُمْ، وَقَالَ: إِذَا كُتْمْ ثَلَاثَةَ فَاصْنُعوا هَكَذَا فَإِذَا كُتْمْ أَكْثَرَ فَلِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدِيهِ بَيْنَ فَخِينِيهِ إِذَا رَكَعَ فَلِيَحْنَأْ فَكَانُوا آنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة معتلى ٩١٦٥، ٩١٦٤].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاهَا زَوْجُهَا بِخَمْسَ عَشْرَ لَيْلَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَانَكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِي أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ. فَانْطَلَقَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْتَضِيَهُ فَاتَّسِيَ بِهِ - أَوْ قَالَ فَاتَّسِي -». فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ. [معتلى ٥٥٧١، مجمع ٣/٥].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَهُ

(١) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذى النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢)، النكاح (٢٢٤٣، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمى النكاح (٣٢١١، ٣٢٠٩، ٣٢٠٨)، أبو داود النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

(٢) مسلم المساجد ومواقع الصلة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (٨٦٨، ٤٣٢)، أبو داود الصلة (٧٧٩)، الإمامية (٧١٩)، ابن ماجه إقامة الصلة والستة فيها (١٢٥٥).

ذلكَ وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا أَتَاكِ كُفُّوْ فَأَتِينِي أَوْ أَنْبِئْنِي». وَلَيْسَ فِيهِ أَبْنُ مَسْعُودٍ. [معتلٰى ٥٥٧١]

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبْنِ عُتْبَةَ مُرْسَلٌ. [معتلٰى ٥٥٧١]

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا - يَعْنِي - ثُمَّ يَمُوتُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَهُ قَالَ: اخْتَلَفُوا إِلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهَا. قَالَ: فَلَيْسَ أَقْضَى لَهَا مِثْلَ صُدْفَةٍ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانٌ. فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعِهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرَوْعُ بِنْتُ وَأَشِقَّ بِمِثْلِ الدُّنْدُلِيِّ قَضَيْتَ. فَفَرَحَ أَبْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَاقَ قَوْلُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٥٧٠]

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يُسْمِ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ - فَاخْتَلَفُوا إِلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ زَوْجُهَا هِلَالًا - أَحْسِبُهُ قَالَ - أَبْنَ مُرَّةً، قَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ: وَكَانَ زَوْجُهَا هِلَالَ بْنَ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيَّةَ. [٤٤٨ / ١، مُعْتَلٰى ٥٥٧٠]

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَامَ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَشَهَدَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْشٍ فِي بَرَوْعَ بِنْتٍ وَأَشِقَّ الْأَشْجَعِيَّةَ وَكَانَ اسْمُ زَوْجِهَا

(١) الترمذى النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٥٥)، السعدي النكاح (٣٣٥٨، ٣٣٥٦)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمى النكاح (٢٢٤٦).

هِلَالَ بْنَ مَرْوَانَ، قَالَ عَفَّانُ: قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْشٍ فِي بَرَوْعَ بِنْتِ وَأَشِيقِ  
الْأَشْجَعِيَّةِ وَكَانَ زَوْجُهَا هِلَالَ بْنَ مَرْوَانَ. [معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
أَبِي النَّجْوَدِ عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ  
وَلَا يَدْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»<sup>(١)</sup>. [تحفة  
٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي  
الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَدْعُ بِيَاضِ خَدِّهِ  
يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَدْعُ بِيَاضِ خَدِّهِ يَقُولُ: «السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعَارِبِيِّ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ  
جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَجَدَ رَجُلًا  
رَجُلًا مَعَ امْرَأِهِ فَكَلَمَ لِيَجْلِدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَلَئِنْ سَكَتَ لَيُسْكَنَ عَلَى غَيْظَهِ وَاللَّهِ  
لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَا تَيْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
لَئِنْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ لِيَجْلِدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَإِنْ سَكَتَ لَيُسْكَنَ  
عَلَى غَيْظَهِ وَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْتُحْ اللَّهُمَّ افْتُحْ. قَالَ: فَتَرَكَتِ الْمُلَاعِنَةَ<sup>(٣)</sup> وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٍ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ<sup>(٤)</sup> [النور: ٦] الآية<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٢٥، معتلى  
٥٦٦٦].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ  
عُبَيْدِ اللَّهِ يَذَكُّرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذى الفتن (٤٢٣٠)، أبو داود المهدى (٤٢٨٢).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن  
ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمى الصلاة (١٣٤٦).

(٣) مسلم اللعن (١٤٩٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٨).

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خَمْساً ثُمَّ انْفَتَلَ فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشُّوْشُ إِلَى بَعْضِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسَى كَمَا تَنسُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٠٩، معتلى ٥٦٢٧].

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْوَآشِمَةُ وَالْمُوْتَشَمَةُ وَالْوَآصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ وَأَكْلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٩٥، معتلى ٥٧٤٤].

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْوَآشِمَةُ وَالْمُوْتَشَمَةُ وَالْوَآصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ وَأَكْلُ الرِّبَا وَمَطْعُمَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٩٥، معتلى ٥٧٤٤].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عِيْدَةَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٧٦٨].

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٦، ٣٩٢)، الأيمان والذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣، ٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥)، المساقاة (١٢٥٦، ١٢٥٥، ١٢٥٤، ١٢٤٦)، سألت رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤)، اللباس (٤٦٠٥، ٤٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزيمة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزيمة (٣٤١٦، ٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧)، ابن ماجه النكاح (٢٧٨٢)، البر والصلة (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٤٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٢٢٥)، النسائي المواقيت (٦١١، ٦١٠)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَإِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَيْمَهِ، قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذَا سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَلَّاجُ، قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلَ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْهُ سَاعَةً زِيَارَةُ هَذِهِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: طَالَ عَلَى النَّهَارِ فَدَكَرْتُ مِنْ أَنْ تَحَدَّثَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْدَتُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَشَأْتُهُ يُحَدِّثُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةُ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَأْسِيِّ وَالْمَأْسِيُّ خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي قَلَّا هُمَا كُلُّهُمَا فِي النَّارِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ: «ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ». قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ، قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمُنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكْتُ ذَلِكَ قَالَ: «اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى دَارِي قَالَ: «فَادْخُلْ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي قَالَ: «فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنُعْ هَذِهِ». وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ: «وَقُلْ رَبِّيَ اللَّهُ حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٩٧، معتلى ٥٧٤٥].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَأْشَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَإِبْرَاهِيمَ الْأَسْدِيِّ. [تحفة ٩٥٩٧، معتلى ٥٧٤٥].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ أَنَّ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُشَسِّمَا لِلرَّجُلِ - أَوْ لِلْمَرْءِ - أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِيْ». [تحفة ٩٢٨٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

الأعمش في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قال: قال ابن مسعود: رأى النبي ﷺ رفقاً أحضر من الجنة قد سداً الأفق<sup>(١)</sup>. ذكره عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله. [تحفة، ٩٤٢٩، معتلى ٥٦٤١].

٤٣٧٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرايل عن سماكة الله سمع إبراهيم يحدث عن علامة والأسود عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أخذت امرأة في البستان ففعلت بها كل شيء غير أنني لم أجتمعها قبلتها ولزمتها ولم أ فعل غير ذلك فافعل بي ما شئت. فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه. قال: فاتبعه رسول الله ﷺ بصره فقال: «ردوه على». فردوه عليه فقرأ عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى الذاكرين» [هود: ١١٤] فقال معاذ بن جبل: الله وحده ألم للناس كافة يا نبي الله، فقال: «بل للناس كافة»<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٧٩ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سريج، حدثنا أبو عوانة عن سماكة عن إبراهيم عن علامة والأسود وذكر الحديث. [تحفة، ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٨٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرايل عن سماكة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من أعاشر قوماً على ظلم فهو كالبعير المتردى يتبع بذنه»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٣٦٣، معتلى ٥٥٨١].

٤٣٨١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرايل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أفضت مع ابن مسعود من عرفة فلما جاء البخاري بهذه الحلق (٣٠٦١، ٣٠٦٠)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧). (٣٢٨٣).

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦٠)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧). (٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقف الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبية (٢٧٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٣) أبو داود الأدب (٥١١٧).

المُزَدَّلَفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّاً وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِأَدَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ. صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أُخْرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ هَا هُنَا حَتَّى يُعْتَمِدُوا وَأَمَّا الْفَجْرُ فَهَذَا الْحِينُ». ثُمَّ وَقَفَ فَلَمَّا أَسْفَرَ قَالَ: إِنَّ أَصَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ الْآنَ. قَالَ: فَمَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى دَفَعَ عَثْمَانَ<sup>(١)</sup>. [تحفة معتلى ٥٦٠٣، مجمع ٢٥٦/٣، ٢٢/٩، ٩٣٩].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِنَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ لَيْلَةً وَفِدَ الْجِنَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَفَّسَ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ: «نُعِيتُ إِلَى نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٧٤٠].

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلِي إِلَيْنَا ثُمَّ أَنْظُرَ فَأَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ بِيُوْتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة معتلى ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَارَةَ الْعَبَّاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زِيدَ مَوْلَى عَمْرُو بْنَ حُرَيْثَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنَّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَقَالَا: نَشَهِدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَعَكَ مَاءً». قُلْتُ: لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِي إِداوَةٌ فِيهَا نَيْذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَرَّةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

(١) البخاري الحج (١٥٩١)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)، مسلم الحج (١٥٩٨)، المواقف (٣٠٣٨، ٣٠٢٩)، المراقب (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/١١)، رقم ٢٠٦٤٦، وابن أبي عاصم (٢/٥٦٣)، رقم ١١٨٣، والعقيلي (٤/٢٥٣)، ترجمة (١٨٤٩). قال الهيثمي (٩/٢٢): رواه أحمد وفيه مينا بن أبي مينا وفقيه ابن حبان وضيقه الجمھور وبقية رجاله ثقات. وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله لابن معنود ليلة وفد الجن.

(٣) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٦٥٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)،

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ فَتِيَانِي فَيَحْزُمُوا حَطَابًا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يَوْمُ بِالنَّاسِ فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ بِيُوتِهِمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧]

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَّبَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمْ ابْتَدَعْتَ، قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَتَظَرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. [معتلى ٥٥٩١، مجمع ٤٥٠ / ١].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَمَرَ أَبْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ وَبِرُوتَةٍ فَالَّتَّى الرَّوْتَةُ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ أَنْتِي بِحَجَرٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٦٥، معتلى ٥٦٥٦].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِيرَادٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمِّتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمِّتَ مَعَهُ ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

(١) تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٦٥٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٤) الترمذى الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زِيدٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ طَهُورٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاؤَةِ». قُلْتُ: نَيْدٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا تَمَرَّةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا». فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَيَّاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٨٧ الآية]. [تحفة، ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عِشْرِينَ بَنْتَ مَخَاصِرِ وَعِشْرِينَ أَبْنَ مَخَاصِرِ ذَكَرٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةَ وَعِشْرِينَ جَدَعَةَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩١٩٨، معتلى ٥٤٦٩].

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْءِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَأَنَا الَّذِي رَأَى فِي الْمَنَامِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيلُ بِي»<sup>(٤)</sup>. [تحفة، ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنَ بْنُ عَلَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْرَةَ، قَالَ: أَخْذَ عَلْقَمَةً بِيَدِي، قَالَ: أَخْذَ عَبْدَ اللَّهِ بِيَدِي، قَالَ: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَمْنِي التَّشَهِّدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٨٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٨٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٨٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٣) الترمذى الدييات (١٣٨٦)، النسائي القسامية (٤٨٠٢)، أبو داود الدييات (٤٥٤٥)، ابن ماجه الدييات (٢٦٣١)، الدارمي الدييات (٢٣٦٧).

(٤) الترمذى الروايا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الروايا (٣٩٠٠)، الدارمي الروايا (٢١٣٩).

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٧٤، معتلى ٥٦٤٩]

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «فَبِلِ السَّاعَةِ أَيَامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: قَالَا: الْهَرَجُ الْقَتْلُ. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرَيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ امْتَسَسْنَا الْأَرْضَ فَنَمَّا وَرَعَتْ رَكَابُنَا. قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسْنَا بَعْضُكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَخْرُسُكُمْ. قَالَ: فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ فَنِمْتُ لَمْ أَسْتِيقِظُ إِلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَلَمْ يَسْتِيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا - قَالَ - فَأَمَرَ بِلَا فَادَنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [معتلى ٥٥٩٢].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي الْوَاصِلِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٧٩٢، مجمع ٣٠٢/٧].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذى الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥١، ٤٠٥٠). (٣) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٩، ٥٥٩٥، ٥٥٩٤، ٥٦٠٤)، مسلم المسافة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨)، أبو داود البيوع (٥٢٥٢، ٥١٠٩، ٥١٠٨)، الدارمي النكاح (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، البيوع (٢٢٥٨)، الاستاذان (٢٥٣٥)، البيوع (٢٥٣٥)، التجارات (١٩٨٩).

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَلَطُتُمْ عَلَى الْقُرْآنِ». [معتلى١، ٥٧٠، مجمع٢/١١٠].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَاجٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبِيرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة٤٤٤، ٩٤٤، معتلى٥٦٣٢].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَعَمِّي بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ - فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَمْنَا خَلْفَهُ - قَالَ - فَأَخْذَنِي بِيَدِهِ وَأَخْذَ عَمِّي بِيَدِهِ - قَالَ - ثُمَّ قَدَّمْنَا حَتَّى جَعَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى نَاحِيَةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup>. [تحفة٩١٧٣، ٩١٧٣، معتلى٥٤٤٤].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَبْيَنُّا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ فَتَكَرَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَتَسَرَّبَ، فَإِنْسَابَ ذَاتِ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، وَأَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ وَكَانَ يَضْرِبُ الْلَّيْنَ بِالْأَجْرِ فَيَأْكُلُ وَيَتَسَدَّقُ بِالْفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى رَقِيَ أَمْرُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيهِ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيهِ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِي، قَالَ: فَرَكِبَ الْمَلِكُ فَلَمَّا رَأَهُ الرَّجُلُ وَلَّى هَارِبًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكَ رَكَضَ فِي أَثْرِهِ فَلَمْ يُدْرِكْهُ - قَالَ - فَنَادَاهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَاسٌ. فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ صَاحِبُ مُلْكٍ كَذَا وَكَذَا تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا

(١) مسلم الإيان (٩١)، الترمذى البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٧١٩). (١٢٥٥)

فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي فَتَرَكْتُهُ، وَجِئْتُ هَا هُنَا أَعْبُدُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَاجٍ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنِّي. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابِّهِ فَسَيِّهَا ثُمَّ تَعْهُ فَكَانَ جَمِيعاً يَعْبُدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَدَعَوَا اللَّهَ أَنْ يُمْيِتَهُمَا جَمِيعاً - قَالَ - فَمَا تَأَذَّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ بِرُمِيلَةِ مِصْرَ لَأَرِتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى١٥٥٩٣، مجمع٢١٨/١٠].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْرَارِ عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَأَسْكُتُهُ وَلَوْ اسْتَرَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَادَنِي<sup>(١)</sup>. [تحفة٩٢٣٢، معتلى٥٥٠٢].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَانًا مُسْلِمِينَ مَضَى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَلْغُوا حِنْثًا كَانُوا لَهُمَا حِصْنًا حَصِيبًا مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِي اثْنَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَثْنَانٌ». قَالَ: فَقَالَ أَبُى أَبِي الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: مَضَى لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَاحِدٌ وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٩٦٣٤، معتلى٥٧٦٢].

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدُورُ رَحْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سِتَّ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سَبْعَ وَثَلَاثَيْنَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيُلُّ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ بَقُوا بَقَى لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَاماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٥٠)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذى الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقت (٦١٠، ٦١١)، الدارمى الصلاة (١٢٢٥).

(٢) الترمذى الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

(٣) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

[معتلى ٥٥٧٨].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدَّى عَنْ مُرْأَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ أَبِي: شُعْبَةُ رَفِعَهُ وَأَنَا لَا أَرْفَعُهُ لَكَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيَةِ ظُلْمًا نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَبِيمٍ» [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا هُمَّ فِيهِ بِالْحَادِيَةِ وَهُوَ يُعَذَّنَ أَبْيَانَ لَأَذَاقَهُ اللَّهُ عَذَابَ أَبِيمٍ. [معتلى ٥٧١٩، مجمع ٧٠ / ٧]

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أَمْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «هُمْ غُرُّ مُحَاجِلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦]

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فُضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهْنَى عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطٌ إِذَا أَصَابَهُ هُمْ وَحَزَنَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا صَرِيْ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاوْكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَدْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: «أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥٧٩].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَرَقَدُ السَّبَّاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدٍ لَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ابن ماجه الطهارة وستتها (٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم

(١/٦٩٠، رقم ١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الميثمي (١٣٦/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهنوي، وقد وثقه ابن حبان.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا وَنَهِيَّتُكُمْ أَنْ تَحْسِسُوا لِحُومَ الْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ فَاحْسِسُوا وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَانْبِذُوا فِيهَا وَاجْتَبِوا كُلَّ مُسْكِرٍ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٦٢، معتلى ٥٧٢٩، جمع ٤/٢٦].

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةُ سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْغُونِي مِنْ أَمْتَى السَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٠٤، معتلى ٥٤٧٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ الْبَطِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: مَا أَخْطَلَنِي - أَوْ قَلَّمَا أَخْطَلَنِي - ابْنُ مَسْعُودٍ خَمِيساً - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَشِيَّةُ خَمِيسٍ - إِلَّا أَتَيْتُهُ - قَالَ - فَمَا سَمِعْتُهُ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرَتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَاتِمٌ مَحْلُولٌ أَزْرَارٌ قُمِصِهِ قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَأَنْفَقَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَاكَ أَوْ فَوْقَ ذَاكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَاكَ أَوْ شَبِيهَا بِذَاكَ.

[تحفة ٩٤٩٢، معتلى ٥٦٦٦].

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حَيْشَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ وَأَقْرَأَهَا آخَرَ فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا فَأَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «بَلَى». قَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «بَلَى». فَمَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ النَّذِي عِنْدَهُ لِيَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا كَمَا سَمِعَ فِلَائِمَا هَلَكَ أَوْ أَهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْخِتْلَافِ. فَمَا أَدْرِي أَمْرَهُ بِذَاكَ

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرفاق (٢٧٧٤).

أو شئ قاله من قبله<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ١٠٥ / ٧].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ وَعَفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُورَقِ الْعِجْلَىٰ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَّةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ صَلَّةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَفَانُ: بَلَغْنِي أَنَّ آبَاءَ الْعَوَامَ وَافَقُهُ. [معتلى ٥٦٧٠]

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِثْلُهُ. [معتلى ٥٦٧٠]

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ امْرَأَةً فِي حُشْ بِالْمَدِينَةِ فَأَصْبَتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَنَزَّلتْ «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَاقَ» [هود: ١١٤] <sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩١٦٢، معتلى ٥٨٠٠]

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَبْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَتَّى لِيَلَّةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيَلَّةَ الصَّهَابَوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسْحَرُ بِهِنَّ مُسْتَرِّا مِنَ الْفَجْرِ بِمُؤْخِرَةِ رَاحْلِي وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣، مجمع ٣ / ١٧٥]

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ عَفَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبية (٢٧٦٣)، الترمذى تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢٥٤)، الزهد (١٣٩٨).

أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرَبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَكُمْ رُبُعُهَا وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثَلَاثَهَا». قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ . قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطَرَ». قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةً صَفَّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفَّا»<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٥٨٣].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أَمْتَكَ، قَالَ: «غُرُّ مُحَاجِلُونَ بُلُقُّ مِنْ أَثْرِ الطَّهُورِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخْذَتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَلَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلى ٥٤٨١].

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُقْرِنَنِي نَفْسِي أَنْ أَخْبَرْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَوْدَدْتُ أَنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَقَالَ: قَدْ آذَوْا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ مِنْ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النساني الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، الدارمي النكاح (٢٢٧٧)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستذان (٢٦٤٧). (٢) البخاري الرفاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذى صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٣) ابن ماجه الطهارة وستتها (٢٨٤).

ذِلِّكَ فَصِيرَ». ثُمَّ أَخْبَرَ: «أَنَّ نَبِيًّا كَدَّبَهُ قَوْمٌ وَشَجُوْهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبْنٍ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَسَأَنَازِعُ رِجَالًا فَأَغْلِبُ عَلَيْهِمْ فَلَا قُولَنَّ: أَىْ رَبٌّ أَصِحَّ حَارِبٍ فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتُوا بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَبِّمَا، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكْبُرُ أَوْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا. [معتلى ٥٧٣٤].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءً بْنُ السَّائِبِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً». وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً: «إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبْنٍ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ جَبَلٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي وَهُمْ نِيَامٌ - قَالَ - إِذْ مَرَّتْ بِهِ حَيَّةٌ فَاسْتِيقَظَنَا وَهُوَ يَقُولُ: «مَنَعَهَا مِنْكُمُ الَّذِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا». وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا» [المرسلات: ١، ٢] فَأَخْذَتُهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ بِفِيهِ أَوْ فُوهٌ رَطْبٌ بِهَا»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٤٧٦].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدین والمعاندين وقاتلهم (٦٥٣٠)، مسلم الجہاد والسریر (١٧٩٢)، ابن ماجہ الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السیر (٢٤٦٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجہ المنسک (٣٠٥٧).

(٣) ابن ماجہ الطہ (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسیر القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسک الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ - قَالَ: - فَوَلََّ عنْهُ النَّاسُ وَتَبَّتْ مَعْهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَنَكَصْنَا عَلَى أَفْدَامِنَا نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا وَلَمْ نُوَلِّهُمُ الدِّبَرَ، وَهُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ - قَالَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ يَمْضِي قُدُّمًا فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ فَمَا لَعَنِ السَّرْجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفِعَكَ اللَّهُ فَقَالَ: «نَأْوَلُنَا كَفَّا مِنْ تُرَابِ». فَضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَامْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ». قُلْتُ: هُمْ أُولَاءِ. قَالَ: «اهْتَفْ بِهِمْ». فَهَتَّهُتْ بِهِمْ فَجَاءُوا وَسَيُوْفِهِمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشَّهْبُ وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ. [معتلى ٥٥٨٤، مجمع ١٨٠ / ٦].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ حَسَنٌ - عَنْ عَطَاءٍ - وَقَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ - عَنْ عَمِّرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ حَسَنٌ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - حَدَّثُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي التَّارِيَخِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيُّونَ لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَلَحْقَهُمْ وَلَا أَظْنُهُ إِلَّا قَالَ: (وَلَزَوْجَهُمْ - قَالَ حَسَنٌ - لَا يُنْقَصُهُ ذَلِكَ شَيْئًا) <sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٦٦٤، مجمع ٣٨٣ / ١٠].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفِعَ الْحَدِيثَ إِلَى الَّتِي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعْمِدًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعِدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ» <sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩].

(١) قال الميشمي (١٠ / ٣٨٣): رواه أحد وأبو يعلى ورجلاهما رجال الصحيح غير عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اخْتَلَطَ، وابن عساكر (١١٧ / ٣٤)، وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣٩٣ / ٨)، رقم ٤٩٧٩، وابن حبان (١٦، ٤٤٨)، رقم ٧٤٢٨.

(٢) الترمذى الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأَمَمِ بِالْمُوْسِمِ فَرَأَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي» - قَالَ - فَأَرَيْتُهُمْ فَأَعْجَبْتُنِي كُثُرَتْهُمْ وَهِيَاتُهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ - قَالَ حَسَنٌ - فَقَالَ: أَرَضَيْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَؤُلَاءِ - قَالَ عَفَانُ وَحَسَنٌ: قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ آلَّفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةً فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَاهُ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ يَهَا عُكَاشَةً»<sup>(١)</sup>. [معتلٰى ٥٤٨٥، جمٰع ٩/٣٠٤].

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِّ رَبِّهِ وَإِذَا أَبْنُ مَسْعُودٍ يُصْلَى وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ فَانْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمِائَةِ فَجَعَلَ أَبْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلَى، فَقَالَ التَّبِيُّ عليه السلام: «اسْأَلْ تُعْطِهِ اسْأَلْ تُعْطِهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّا كَمَا أَنْزَلَ فَلَيَقْرَأْهُ يَقْرَأْهُ أَبْنُ أُمِّ عَبْدِي» فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاءَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْرِهِ، وَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَارِحةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُ وَتَعِيْمًا لَا يَنْدَدُ وَمَرَافِقَةً مُحَمَّدًا فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخَلْدِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ. قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقْنِي إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٢٠، معتلٰى ٥٤٩٦، جمٰع ٩/٢٨٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (٤٠٨/١٠)، رقم ١٩٥١٩، والطبراني (٦/١٠، رقم ٩٧٦٦)، قال الميشمسي (٣٠٤/٩) رواه أحمد مطولاً وختصاراً ورواه أبو يعلى ورجلهما في المطول رجال الصحيح. وقال في (٤٠٦/١٠): رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحد والبزار رجال الصحيح. والحاكم (٤/٤٢١، رقم ٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١/٣١٤، رقم ٩١١)، وابن عاصم في الأحاديث والثانوي (١/١٩٣، رقم ٢٥٠)، وابن حبان (١/٣٤١، رقم ٦٤٣١)، وأبو يعلى (٩/٢٣١)، رقم ٥٣٣٩.

(٢) الترمذى الجمعة (٥٩٣).

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوَادِ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٢٢٠، معتلى ٥٤٩٦].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً وَشَرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٦٢٣].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهِ الْمُتَوَشَّحَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُفْلِجَاتِ وَالْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: إِنِّي لَأَظْنُنُهُ فِي أَهْلِكَ. فَقَالَ لَهَا: أَذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ شَيْئًا وَمَا رَأَيْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ. قَالَ: بَلَى قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٣١، معتلى ٥٦٥٢].

٤٤٣٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٤٣١، معتلى ٥٦٥٢].

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ زُبِيدٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ، أَخْبَرُونِي أَهْمُمْ سَمِعُوا أَبَا وَأَئِلِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ زُبِيدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَأَئِلِي مَرَّتَيْنِ: أَلَيْتَ سَمِعْتَهُ

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩)، المساقاة (٣٤١٦)، الدارمى النكاح (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (٢٧٨٢، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمى النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر =

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: نَعَمْ . [تحفة ٩٢٤٣، ٩٢٥١، ٩٢٩٩، ٩٢٠٣، معتلى ٥٥٢٧].

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يُوعِكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي تُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا . قَالَ: «إِنِّي أَوْعَكُ كَمَا يُوعِكُ رَجُلًا نِكْمَةً». قَالَ: قُلْتُ: ذَاكَ يَأْنَ لَكَ أَجْرٌ . قَالَ: «أَجْلَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصْبِيهُ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكُ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةَ وَرَفَهَا»<sup>(١)</sup> . [تحفة ٩١٩١، معتلى ٥٤٦١].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَمْنَا خَلْفَهُ فَأَخْذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتِهِ وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً . ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْتَرَفَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئْمَةً يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوهَا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحةً . [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٤٤].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ فَإِنْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَنْظُرُ أَخْرَى ذَلِكَ الصَّوَابَ فَلَيُتَمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> . [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

=والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحرير الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)،

. (٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ٤١١٤)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(١) البخاري المرتضى (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والأدب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

(٢) مسلم المساجد وموضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي الطبيق (١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٠)، المساجد (٧١٩)، الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والندور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمًا عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣٩٢، معتلى ٥٦١٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَا عُلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَتَّسِينَ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٤٨، معتلى ٥٥١٩].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَأَخْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُخْتَلِجَنَّ رِجَالٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُكَ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٦٣، معتلى ٥٥٢٨].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا نَزَلتَ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ** عَلَى اللَّهِ وَالْفَتْحُ **﴿كَانَ النَّبِيُّ** يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ». [معتلٰى ٥٧٧٨، مجمع ١٢٧/٢].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

= ٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي

السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣)، أبو داود الصلاة (١٢٤٥، ١٢٤٤، ١٢٤٦، ١٢٤٥)، ١٢٥٥، ١٢٥٤، ١٢٥٦،

١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمى الصلاة (١٤٩٨).

(١) البخارى تفسير القرآن (٤٢٣٣)، مسلم الصيام (١١٢٧).

(٢) البخارى فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها

(٨٢٢)، الترمذى الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)،

أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخارى الرفاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك

(٣٠٥٧).

عَلَى بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُنُوبِ حَوْلَهُ فَكَانَ يَجْرِي أَحَدُهُمْ مِثْلَ سَوَادِ النَّخْلِ وَقَالَ لِي: «لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ». فَأَفْرَأَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا رَأَى الرُّطُوبَ قَالَ: كَأَنَّهُمْ هُؤُلَاءِ، وَقَالَ التَّبَّاعُ: «أَمَعَكَ مَاءً». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَمَعَكَ نَيْذًا». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ بِهِ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٥٣].

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّذًا خَلِيلًا مِنْ أَمْتَى لَا تَخَذُنْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حِيثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَلَمَّا رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ سُنَنَ الْهُدَى لِنَبِيِّهِ وَأَئْمَانَهُ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَأَنِّي لَا أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣].

٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنَنَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». [معتلى ٥٧٧٨].

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات . (٧٧٧)

إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» قَالَ: فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجْتَ عَلَيْنَا حَيَّةً قَالَ: «اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلُهَا فَسَيَقْتَلُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاتَهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاتُوكُمْ شَرَّهَا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٦٣، معتلى ٥٤٤٣].

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَّا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٤٢٦، معتلى ٥٦٢٩].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ جَمْرَةَ العَقْبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي إِسْعَ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ فَقَلَّ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اتَّشَقَ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُمْنَى حَسَنِي ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوا»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٣٣٦، معتلى ٥٥٦١].

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٤٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٤، ٢٨٨٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢)، الأبيان والتنور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٤٤، ١٢٤٣، ١٢٤٢، ١٢٤١)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٨٠١، ٢٨٠٠)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الظَّمَانِ الْخُدُودُ أَوْ شَقَّ الْجُبُوبَ أَوْ دَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٦٩، معتلي ٥٧٢٥].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي نَهْشَلَةِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَلَّ النَّاسُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِأَرْبَعِ يَوْمٍ بَعْدِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمْرَ بِقِتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ» [الأنفال: ٨٦] وَيَذْكُرُهُ الْحِجَابُ أَمْرَ نِسَاءِ النَّبِيِّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَالْوَحْيُ يَنْزَلُ فِي بُيُوتِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٣٥] وَيَدْعُوَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «اللَّهُمَّ أَيْدِي الإِسْلَامَ بِعُمْرٍ». وَيَرَأِيهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰ ٥٥٢٩، مجمع ٩/٦٧].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ». [معتلٰ ٥٦٢٤].

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ التَّرَازَلَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً قَدْ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخْدَثَهُ فَجَحْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَرَاهِيَّةَ قَالَ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ لَا تَخْتَلِفُوا». أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ مِسْعَرٌ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ: «لَا تَخْتَلِفُوا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٩١، معتلي ٥٧٤١].

(١) البخاري الجناز (١٢٣٢)، مسلم الإيام (١٠٣)، الترمذى الجناز (٩٩٩)، النسائي الجناز

(٢) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٣) الترمذى الجهاد (١٧١٤).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ زَيْلَوْ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَتْ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٥٤٩، معتلى ٥٧١٧].

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلَوْ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنَ بِالْجَعْرَانَةِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعْثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبُوهُ وَشَجَوْهُ - قَالَ - فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَهَتِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِلَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَى آنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَهَتِهِ يَحْكِى الرَّجُلُ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِلَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلَوْ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تُوفَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ فَذَكَرُوا ذَاكَ لِلَّهِ فَقَالَ: «كَيْتَانٌ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٥٣١].

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى أَصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى

(١) مسلم المساجد ومواقع الصلاة (٦٢٨)، الترمذى الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

(٢) البخارى أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استابة المرتدین والمعاذنین وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمى السير (٢٤٦٨).

(٣) قال المishi (١٠ / ٢٤٠): فيه عتبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوها. وأخرجها أيضًا: البزار (٣ / ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣ / ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقili (١ / ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

أصْبَعُ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أصْبَعِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى أصْبَعٍ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ.  
قَالَ: فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ ۖ وَمَا  
قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝ [ال Zimmerman: ٦٧] إِلَى آخر  
الآية<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٤٠٤، معتلى ٥٦٢٢].

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ  
فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ.  
[تحفة، ٩٤٠٤، معتلى ٥٦٢٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْجَمَرَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي  
قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْمُونَ مِنْ هَا هُنَّا. قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَبْيَنَّا نَحْنُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْشِي إِذَا مَرَّ بِصَيْبَانٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«تَرَبَّتْ يَدَكَ أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ هُوَ أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:  
دَعْنِي فَلَا أُضْرِبُ عَنْهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ  
تَسْتَطِعَهُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة، ٩٢٧٠، معتلى ٥٥٢١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ  
سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ  
سُورَةً لَا يَنْأِي عَنِّي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلٰ ٥٤٨١].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٣، ١٦٦٢، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٤).

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ مَا مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهُ أَمْ أَنْتُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ وَلِيَأْكُمْ وَهَوَاتِ الْأَسْوَاقِ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤١٥، معتلى ٥٦٥٥].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي بَنِي دَالَانَ يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبَرٍ عَنْ أَبِي عَرْبَرِ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى إِنْجَارِ لَهُ - يَعْنِي سَطْحًا - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَصَعِدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ قُلْتَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبَّأَنَا أَنَّ لِيَةَ الْقَدْرِ فِي النَّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ. قَالَ: فَصَعِدْتُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>. [معتلٰى ٥٧٨٤].

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيْ بْنِ رِيَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لِيَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظِيمٌ حَائِلٌ وَبَغْرَةٌ وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لَا تَسْتَهِنِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلٰى ٥٦٥٨].

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْلٍ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَهَدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مَشْهَدًا لَأَنَّ أَكُونُ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا فَارِسًا، قَالَ: فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا بْنَى اللَّهِ وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالْتَ

(١) مسلم الصلاة (٤٣٢)، الترمذى الصلاة (٢٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٧٤)، الدارمى الصلاة (١٢٦٧).

(٢) قال الميشى (٢/١٧٤): فيه أبو عقرب لم أجده من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات.

(٣) البخارى الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤)، ابن الصالحة الطهارة (٣٨٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وستتها (٣٨٤).

بُنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﷺ « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ » [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِنَكُونَنَّ بَيْنَ يَدِيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ خَلْفِكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٣١٨، معتلى ٥٥٥٥].

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ التَّخْعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا » لِيَلَّةَ الْحِيَةِ قَالَ: فَقَتَنَا لَهُ: وَمَا لِيَلَّةُ الْحِيَةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَبْتَدَأُنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءَ لِيَلَّا خَرَجَتْ عَلَيْنَا حِيَةٌ مِنَ الْجِبَلِ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِقْتِلَالِهِ فَطَلَبَنَاهَا فَأَعْجَزَنَا فَقَالَ: « دَعُوهَا عَنْكُمْ فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاهُ شَرَّهَا »<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧٥، معتلى ٥٤٤٣].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ التَّخْعِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: وَقَفَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ يَدِيِ الْجَمْرَةِ فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدِيهِمَا، قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَوْقِفُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَوْمَ رَمَادِهَا. قَالَ: ثُمَّ رَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةِ رَمَى بِهَا ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ - أَطْنَهُ يَعْنِي أَبْنَ فُضِيلٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابَ

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣)، (٢٨٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذى الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

يأخذون بسته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون  
وي فعلون ما لا يؤمرؤن<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٧٥٢]

٤٤٦٨ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا فرشي لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكن، قال: ثم آتيته فشهده، ثم قال: «أما بعد يا معاشر قريش فإأنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحي هذا القضيب». لقضيب في يديه ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد<sup>(٢)</sup>. [معتلى ٥٦١٨، مجمع ١٩٢/٥].

٤٤٦٩ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عيسى عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي فزاره عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال: «ليقم معى رجل منكم ولا يقوم معى رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة». قال: فقمت معه وأخذت إداوة - ولا أحسبها إلا ماء - فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بآعلى مكة رأيت أسوددة مجتمعة - قال - فخط لي رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: «قم هنا حتى آتيك». قال: فقمت ومضى رسول الله ﷺ إليهم فرأيتهم يتثورون إليه - قال - فسمّر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءني مع الفجر فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود». قال: فقلت له: يا رسول الله أو لم تقل لي: «قم حتى آتيك». قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء». قال: فقلت: نعم. ففتحت الإداوة فإذا هو نيء. قال:

(١) مسلم الإيمان (٥٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨/٤٣٨)، رقم ٥٠٢٤، والطبراني في الأوسط

(٣) رقم ٢٣٩/٨. قال الهيثمي (٥/١٩٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط،

ورجال أحد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

ومن غريب الحديث: «يلحي»: على الشجرة يأخذ لحاءها وهو قشرها.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ أَخْذَتُ الْإِدَاءَ وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مَاءَ فَلَمَّا هُوَ نَيْدٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَرَّةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصٌ مِنْهُمْ، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَوَمَّنَا فِي صَلَاتِنَا. قَالَ: فَصَفَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنًا فَلَمَّا انْتَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُؤُلَاءِ جِنٌّ نَصِيبَنَّ جَاءُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بِيَنْهُمْ وَقَدْ سَأَلْوَنِي الرَّبَّ فَرَوَدُتُهُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ تَرَوَدُهُمْ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجُعَةَ وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيرًا وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظَمٍ وَجَدُوهُ كَاسِيًّا». قَالَ: وَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظَمِ<sup>(١)</sup>. [معتلى٥٧٥٧، جمع٨/٣١٣].

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ التَّخْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَدَةُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَهُ إِيَّاهُ - قَالَ - فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرَكِهِ الْيُسْرَى: «الْتَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهْضَ حِينَ يَرْغُبُ مِنْ تَشْهِيدِهِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهِيدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسْلِمَ<sup>(٢)</sup>.

[تحفة٩١٧٢، معتلى٥٤٥٣، جمع٢/١٤٢].

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، الثناقي (٤٥٠)، مسلم الصلاة (٣٦٤٦)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، ابن ماجه الطهارة ومتتها (٣١٤)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، النسائي الطهارة (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبْيَى عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ انصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ التَّخَعِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْصَرِفُ حِيثُ أَرَادَ كَانَ أَكْثَرُ انصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقَهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبْيَى، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِيهِ حَيْبَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامَةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُّرَاتِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبْيَى عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقَرْظَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ أَمِيرٍ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظَّلَلِ فَرَأَهُ قَدْرَ الشَّرَّاكِ، فَقَالَ: إِنْ يُصِيبُ صَاحِبَكُمْ سَنَةً نَيْكُمْ يَخْرُجُ الآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ يَقُولُ الصَّلَاةَ. [معتلٰى ٥٧٩٩، جمع ١٨٣ / ٢].

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبْيَى عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ التَّخَعِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ - فَاقَامَ الظُّهُرَ لِيَصْلَى فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ يَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَافَّنَا خَلْفَهُ صَفَّا وَاحِدًا - قَالَ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً.

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

قال: فصلَى بِنًا فَلَمَّا رَكَعَ طَبَقَ وَالْأَصْقَدِ دِرَاعِيهِ بِفَخِذِيهِ وَادْخَلَ كَفَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ - قال - فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فقال: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةً يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا تَتَنَظِّرُهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٤٤].

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَارَثُ بْنُ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْخَطْمَيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي شُرِيعِ الْخُزَاعِيِّ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - قال - فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قال - ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْرَغُوْا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ التِّي تَحْذِرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبَتُمْ خَيْرًا وَأَكْسَبْتُمُوهُ.

[معتلى ٥٧٥٨، مجمع ٢٠٦/٢].

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ. قالَ سَعْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ، وَرَبِّيَا عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ، وَرَبِّيَا قَالَ: الْأَوْلَيْنِ. قال: قُلْتُ لِأَبِي: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٤٧٨ - قالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٠)، المساجد الإمامية (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٧١٩). (٢) الترمذى الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥). (٣) انظر التخريج السابق..

عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف. قال: قلت لأبي: حتى يقوم قال: حتى يقوم. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْيِدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُروًجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبَّوْا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّ فِي رَجْعٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّ فِي رَجْعٍ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّ فِي رَجْعٍ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّ ثَلَاثَةَ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْتَالِهَا أَوْ عَشَرَةَ أَمْتَالَ الدُّنْيَا - قَالَ - يَقُولُ رَبَّ أَنْسَحْكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ زَلَّةٍ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٠٥، معتلى ٥٦٢٠].

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمَ فَلَيْسَ يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بِخَسْفٍ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَعْدُ الْأَيَّاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا إِنَّا بَيْنَ نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا ماءً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ». يَعْنِي ماءً فَفَعَلْنَا فَأَتَى بِماءً فَصَبَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعَ كَفَيْهِ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذى صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

أصايعه، ثم قال: «حَيٌّ عَلَى الظَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». فَمَلَأَتُ بَطْنِي مِنْهُ وَأَسْتَسْقَى النَّاسُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٥٤، معتلى ٥٦٤٦].

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفُّرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣٦٠، معتلى ٥٥٨٧].

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَادِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ كَانَهَا تَنْعَهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِيفُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِرَجُلٍ كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة ٩٣٠٥، معتلى ٥٥١٧].

٤٤٨٤ - «وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٣٠٢، معتلى ٥٥٠٧].

٤٤٨٥ - «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ - أَوْ قَالَ: مَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ - لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٨٣، معتلى ٥٥١٥].

٤٤٨٦ - قَالَ: فَسَمِعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ: فِيَّ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رَجُلٍ اخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْرٍ. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٣٨٦)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمى المقدمة (٣٠، ٢٩).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذى البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (١٩٨٣)، النسائي تحرير الدم (٤١٠٥)، (٤١٠٦)، (٤١٠٧)، ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢)، (٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذر (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمى الاستذان (٢٦٥٧).

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتْهَى » [النجم: ١٣، ١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ جَبَرِيلَ ﷺ وَلَهُ سِئْمَائَةٌ جَنَاحٌ يَتَشَرَّبُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ »<sup>(١)</sup>. [تحفة، ٩٢١٦، معتلي ٥٤٨٤].

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَتَرِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقْدَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًا وَأَعْلَمُ. قَالَ: لَا بَلْ تَقْدَمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَتَرِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ. قَالَ: فَتَقْدَمْ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا أَبِلُولَوَادِي الْمُقْدَسِ أَنْتَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُقَّينِ وَالنَّعْلَيْنِ. [تحفة، ٩٤٧٣، معتلي ٥٦٥١].

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: « لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوْتَهُمْ »<sup>(٢)</sup>. [تحفة، ٩٥١٣، معتلي ٥٦٨٧].

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَمْرَنِي عَلْقَمَةُ أَنَّ الْزَّمَهُ فَلَزَمَهُ فَكُنْتُ مَعَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا كَانَ حِنَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: أَقِمْ. فَقَلَّتْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزَدَّفَةُ

(١) البخاري بده الخلق (٣٠٦١، ٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذى تفسير القرآن (٣٢٧٧).

(٣٢٨٣).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

وَصَلَاتُ الْغَدَاءِ حِينَ يَزُغُ الْفَجْرُ - قَالَ: - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة  
٩٣٩٠، معتلى٥٦٠٣]

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْبِجاً  
أَخَا زُهيرَ بْنَ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَعْثَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيَّ وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْقُطَةَ وَعَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَبُو مُوسَى فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ وَبَعْثَتْ  
فُرِيقُشُ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَ لَهُ ثُمَّ  
ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمَّنَا نَزَّلُوا أَرْضَكَ وَرَغَبُوا  
عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا. قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ، قَالَ: هُمْ فِي أَرْضِكَ فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ  
جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ. فَاتَّبَعُوهُ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ  
قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا  
رَسُولَهُ ﷺ وَأَمْرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ  
عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ  
مَرِيمَ وَأَمَّهِ، قَالُوا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ الْقَاهِرُ إِلَى الْعَذَرَاءِ  
الْبَتُولِ التَّيْ لَمْ يَمْسَهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْتَرِضْهَا وَلَدٌ. قَالَ: فَرَفَعَ عُودًا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا  
مَعْشَرَ الْجَبَشَةِ وَالْقِسِّيَّينَ وَالرُّهْبَانَ وَاللَّهِ مَا يَرِيدُونَ عَلَى الدِّيْنِ نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَى هَذَا،  
مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جَتَّمْ مِنْ عِنْدِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجَدْ فِي الْإِنْجِيلِ،  
وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ أَنْزَلُوا حِيثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهُ لَوْلَا مَا آتَاهُ فِيهِ مِنَ  
الْمُلْكِ لَا تَبِعْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأَوْضَنَهُ. وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الْأَخْرَيْنَ فَرَدَّتْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ  
تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ  
مَوْتُهُ. [معتلى٥٥٦٩]

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو  
إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعْلَمُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)،  
الواقية (٣٠٣٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

كيف تقرأ هذا الحرف ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّر﴾ [القمر: ١٥] أذال أم دال، فقال: لا بَلْ دَال، ثم قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرُئُهَا ﴿مُدَكِّر﴾ [القمر: ١٥] دَالاً<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَّبِيٌّ قَطُّ إِلَّا وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَتَّعِنُونَ أَثْرَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهِدِيهِ ثُمَّ يَاتُى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَّرَاءٍ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٦٠٢، معتلى ٥٧٥٢].

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ وَأَكْلُ الرِّبَا وَمَطْعُمَهُ<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٩٥، معتلى ٥٧٤٤].

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ بَعْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْغَارِ فَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَرَأْتُهَا قَرِيبًا مِمَّا أَقْرَأَنِي غَيْرَ أَنِّي لَسْتُ أَدْرِي بِأَيِّ الْآيَتَيْنِ خَتَّمَ<sup>(٤)</sup>. [معتلٰ ٥٧٥٥].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذى القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٢) مسلم الإيمان (٥٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٥٩٩)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (٤١٦٩، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٣)، بده الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٧، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَبَّا نَاهِيَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ التَّجْمُعِ فَسَجَدَ وَمَا بَقَى أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلًا رَفَعَ كَفًا مِنْ حَصَى فَوَاضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِيَنِي هَذَا<sup>(١)</sup>. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَأَنَا أَقُولُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٤٩٩ - «وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَنْتَهِي إِلَيْهَا حَتَّى كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا عَمِلْنَا فِي الشَّرِكِ نُؤَخِّذُ بِهِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَخِّذْ بِمَا عَمِلَ فِي الشَّرِكِ وَمَنْ أَسَاءَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الشَّرِكِ وَالإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٥١٨].

(١) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستذان (٢٦٥٧).

(٤) البخاري استتابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد =

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَأَتَلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَتَهُ قَالَ: إِنِّي لَا يَخْرُجُ بِجَمَاعَتِكُمْ فِيمَنْعِي الْخُرُوجَ إِلَيْكُمْ خَشْيَةً أَنْ أَمْلِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا فِي الْأَيَامِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَأَتَلِي قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ صَلَةِ الْغَدَاءِ فَسَلَّمَنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحةَ كُلَّهُ. فَقَالَ: أَهَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَا أَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةً عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ وَسَوْرَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمْ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣١٢، معتلى ٥٥١٩].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَأَتَلِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَفْمَ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٥١١].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرْ بْنِ حَبِّيشَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعَقبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبِنِ تَسْقِينَا، قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمِنٌ وَلَسْتُ سَاقِيْكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَدَعَةَ لَمْ يَتَّسِعَ لِعَيْنِهَا الْفَحْلُ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاتَّهِمُهَا إِبْرَاهِيمَ فَأَعْنَقْتُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ الْفَرَسْعَ وَدَعَا فَحَفَلَ الْفَرَسْعَ ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَرِّعَةً فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرَبَ وَشَرَبَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ شَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسْعِ: «أَقْلِصْ». فَقَلَصَ فَاتَّهِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلِمْتُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ: «إِنَّكَ

= (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٤٢)، الأذان (٤٧٥٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذى الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحرير الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

غَلَامٌ مُعْلَمٌ». قال: فَأَخْذَتْ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلٰى ٥٤٧٧، جمع ١٧/٦].

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلَ عنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَخَذَتْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخْرَى وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٤٩٩، معتلى ٥٦٧١].

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنْ يَوْمَ أَحْدُو خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهَزُنَ عَلَى جَرْحِي الْمُشْرِكِينَ فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجُوتُ أَنْ أَبْرَأَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَنْتَلِكُمْ» [آل عمران: ١٥٢] فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْهُ مَا أَمْرُوا بِهِ أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرْيَشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا رَدَهُمْ عَنَّا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا، قَالَ: «يَرْحُمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَهُمْ عَنَّا». فَلَمْ يَرْزُلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفَنَا أَصْحَابَنَا». فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَعْلُ هُبْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ». فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّى وَلَا عَزَّى لَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمَ بَدْرٍ يَوْمَ لَنَا وَيَوْمَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ نُسَرُ حَنْظَلَةَ بِحَنْظَلَةَ وَفَلَانُ بِفَلَانَ وَفَلَانُ بِفَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَوَاءَ أَمَّا قَتَلَنَا فَأَحْيَاهُ يُرْزَقُونَ وَقَتَلَكُمْ فِي النَّارِ يُعْذَبُونَ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَعْنَ غَيْرِ مَلِكٍ مِنَّا مَا أَمْرَتُ وَلَا نَهَيْتُ وَلَا أَحْيَتُ وَلَا كَرْهْتُ وَلَا سَاءَنَّi وَلَا سَرَّنَّi. قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقْرَ بَطْنَهُ وَأَخْذَتْ هَنْدَ كِدَهْ فَلَا كَانَهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْلَتْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ النَّارِ». فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَجْهَهُ بِرَجْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَرَفِعَ الْأَنْصَارُ وَتُرَكَ حَمْزَهُ ثُمَّ جَيَءَ بِآخِرٍ فَوُضِعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ وَتُرَكَ حَمْزَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَةً. [معتلٰى ٥٥٥٧، جمع ١١٠/٦، ٣٢٨].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ،

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذى المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أتدرؤنَ أَيُ الصدقة أَفْضَلُ». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «المِنْحَةُ أَنْ يُمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةُ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ»<sup>(١)</sup>. [معتلى٠ ٥٦٩٠، جمع ١ / ١٣٣].

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ. وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسْمِمَا لَا حَدِّهِمْ - أَوْ أَحَدِكُمْ - أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بْلَ هُوَ نُسِيَّ وَأَسْتَذِكْرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيْلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلَهَا». قَالَ: أَوْ قَالَ: «مِنْ عُقْلِهِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة٠ ٩٢٩٥، معتلى٠ ٥٥٢٥].

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَىٰ فَأَخْذَنَّى مَا قَدَّمْ وَمَا حَدَّثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ لِنِيَّةَ مَا شَاءَ». قَالَ شُعبَةُ: وَأَحْسِبَهُ قَدْ قَالَ: «مِمَّا شَاءَ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ لِنِيَّةَ إِنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة٠ ٩٢٧٢، معتلى٠ ٥٥١٤].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [تحفة٠ ٩١٧١، معتلى٠ ٥٤٤٢].

(١) أخرجه البزار (٤/٣٤٤، رقم ١٥٤٠)، وأبو يعلى (٩/٥٦، رقم ٥١٢١)، والطبراني (١٠/٨٤، رقم ١٠٠٢٩)، وفي الأوسط (٨/١٧٧، رقم ٨٣٢٢) قال الميسمى (٣/١٣٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أبو حماد رجال الصحيح.. ومن غريب الحديث: «المِنْحَةُ»: العطية.

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذى القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٢)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، =

٤٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي سَمِيعٍ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ خَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَكَهُ قَالَ: لَا سَمَرٌ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ أَوْ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ لِمُصْلٍ أَوْ لِمُسَافِرٍ<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٤٧١].

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَهَا وَابْنَةَ ابْنَهَا وَأَخْتَهَا. فَقَالَ: النَّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ. وَقَالَ: أَنْتَ أَبْنَانَ مَسْعُودَ فَإِنَّهُ سَيْتَأْعِنُي. قَالَ: فَأَتَوْا أَبْنَانَ مَسْعُودَ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ شُعبَةُ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ الْأَبْنُ السُّدُّسُ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فِلَلْأُخْتِ<sup>(٤)</sup>. فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبْنَانَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحِبْرُ بَيْنَ أَظْهَرْكُمْ. [تحفة ٩٥٩٤، ٥٧٤٣، معتلى ٩٥٩٤].

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ جَامِعِ أَبْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْحَدِيبَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي الدَّهَاسَ الرَّمْلَ - فَقَالَ: «مَنْ يَكْلُؤُنَا». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>: «إِذَا تَنَمَّ». قَالَ: فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَاسْتَيقَظَ نَاسٌ مِنْهُمْ قُلَانٌ وَقُلَانٌ وَفِيهِمْ عُمُرٌ - قَالَ: فَقُلْنَا: أَهْضِبُوْا. يَعْنِي تَكَلَّمُوا - قَالَ: فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ: «افْعُلُوا كَمَا كُتُّمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَعَلَّمَنَا قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعُلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> فَطَلَبَتْهَا فَوَجَدْتُ حِبَّلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ فَجَهَتْ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ<sup>(٩)</sup> فَرَكِبَ مَسْرُورًا وَكَانَ النَّبِيُّ<sup>(١٠)</sup> إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَرَفْنَا ذَاكَ فِيهِ. قَالَ: فَتَنَحَّى مُتَبَدِّلًا خَلْفَنَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يُنْعَطِي رَأْسَهُ بِشَوِيهٍ وَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَنَّا فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ «إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا»<sup>(١١)</sup>. [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥].

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ حَمَادٍ،

= ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذى الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن

ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

قال: سمعتُ أبا وائل يقول: قال عبد الله: كنّا نقولُ فِي التَّحْيَةِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكُمْ قُوْلُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٢٤٢، معتلى ٥٥٢٦].

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدِّينِ أَعَظُّمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلِهِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلٌ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ يَأْكُلَ طَعَامَكَ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٥١١].

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِنُهُ». [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٥١٧ - «وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ تَنْتَهَا لِزَوْجِهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلْمَةً وَأَنَا أَقُولُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًا أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستاذان (٥٩٦٩، ٥٨٧٦)، الدعوات (٥٩١٠)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذى الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، سليمان (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٠)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤١، ١٣٤٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥)، الحدود (٦٤٦٨)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذى تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحرير الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٠).

(٣) البخاري المسافة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستاذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستاذان (٢٦٥٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيرَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزُءًا يَرَى أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ الْاِنْصِرَافُ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيرَ أَوْ إِبْرَاهِيمَ - شُعبَةُ شَكَّ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ التَّبَّيِّنِ يُعْنِي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ مُقْبَلَاتِنَ . [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْيَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَغْوَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَلَّهُ قَالَ: أَكْلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُؤْتَسِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَ وَلَا وَالصَّدَقَةُ وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْوُؤُنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩١٩٥، معتلى ٥٤٦٤، مجمع ١١٨ / ٤].

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرْيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ التَّبَّيِّنِ أَلَّهُ قَالَ: «لَا يَحْلِ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٌ إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثَ النَّفَسِ بِالنَّفَسِ وَالْيَبْرُ الزَّانِي وَالْتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ أَوْ الْفَارِقُ الْجَمَاعَةُ»<sup>(٣)</sup>. [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقدير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (١٥٩٧)، اللباس (٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزيمة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزيمة (٥٠٩٩، ٥٠٩٨، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، أبو داود البيوع (٤١٦٩، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٢٢٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامية والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذى الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامية (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

سليمان، قال: سمعت عبد الله بن مروء عن مسروق عن عبد الله أله قال: ليس من ضرب الخلود وشق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية. قال سليمان: وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ . [تحفة ٩٥٦٩، معتلى ٥٧٢٥].<sup>(١)</sup>

٤٥٢٤ - حديثنا عبد الله، حديثي أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي ﷺ أله صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة فقال النبي ﷺ : «وما ذاك». فقالوا: إنك صليت خمساً. فسجد سجدين بعد ما سلم . قال شعبة: وسمعت سليمان وحماداً يحدثان أن إبراهيم كان لا يذرى أثلاشأ صلى أم خمساً. [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧].<sup>(٢)</sup>

٤٥٢٥ - حديثنا عبد الله، حديثي أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كائنا نظر إلى ياض خد رسول الله ﷺ لتسليمه اليسرى . [٥٤٣٦].<sup>(٣)</sup>

٤٥٢٦ - حديثنا عبد الله، حديثي أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً كلهما مثل صلاته .<sup>(٤)</sup> [٥٦٧٠].<sup>(٤)</sup>

٤٥٢٧ - حديثنا عبد الله، حديثي أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله، قال: لعن الله المتوشمات والمتنمّصات والمتعلّجات - قال شعبة: وأحسبه قال: - المغيرةات خلق الله إن رسول الله ﷺ نهى عنه . [تحفة ٩٤٥٠، معتلى ٥٦٥٢].<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذى الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢)، الأيمان والذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاديث (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذى الصلاة (٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٥، ١٢٥٤، ١٢٥٦، ١٢٥٥)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذى الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤)، اللباس (٥٥٨٧)، مسلم (٥٦٠٤، ٥٥٩٩، ٥٥٩٥)، المسافة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذى النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦) =

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَرَزَ الشَّيْءُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لِي: «الْتَّمِسْ لِي ثَلَاثَةً أَحْجَارٌ». قَالَ: فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً - قَالَ: - فَاتَّسْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رُكْسٌ»<sup>(١)</sup>. [تحفة رُكْسٌ ٩٦٢٢، معتلى ٥٧٧٤].

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَسَجَّلُ اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة يُحْزِنُهُ ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا». قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُ إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ»<sup>(٣)</sup>. [الأنعم: ١٥٣]. [تحفة ٩٢٨١، معتلى ٥٥٠٨].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدُّينَةَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرْيَهُودِيُّ بِرْسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرِيشٌ: يَا يَهُودِيُّ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَسِيُّ. فَقَالَ: لَا سَلَانَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبَيٌّ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدَ مَمَّ يُخْلِقُ الْإِنْسَانُ قَالَ: يَا يَهُودِيُّ مِنْ كُلٍّ يُخْلِقُ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيلَةٌ مِنْهَا الْعَظُمُ وَالْعَصْبُ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا الْلَّحْمُ وَالدَّمُ». فَقَامَ

=الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٩٩)، (٥١٠٨، ٥١٠٧، ٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٤١٦٩)، ابن

ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستاذان (٢٦٤٧).

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذى الطهارة (١٧)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستاذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذى البيوع (١٢٦٩)، الأدب (١٢٦٩)، (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستاذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

**اليهودي** قال: هكذا كان يقول من قبلك<sup>(١)</sup>. [معتلى ٥٥٩٤، جمع ٨/٢٤١].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِيَّدَةُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَتَلِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ كُلَّ خَمِيسٍ أَوْ أَثْنَيْنِ الْأَيَّامَ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْ فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا لَنَحْبُ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ وَوَدَدْنَا أَنْكَ تَذَكَّرَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَإِنِّي لَأَتَخْوِلُكُمْ بِالْمُوْعَظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٢٩٨، معتلى ١٠٥٥].

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍِ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسَأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوْحًا فِي وَجْهِهِ وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِوْضَهَا مِنَ الدَّهَبِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٤٥٠].

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا الثَّورِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدِي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَيْيَةَ: اللَّهُمَّ مَتَعِنِي بِزَوْجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي سَعِيَّانَ وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَأَثَارٍ مَبْلُوْغَةٍ لَا يُعَجِّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤْخِرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي الْثَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرِدَةُ وَالخَتَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسْخَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَمْسِخْ قَوْمًا أَوْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِةً وَإِنَّ الْفِرَدَةَ وَالخَتَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَا هُنَا فَأَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ - يَعْنِي الْقَدَّاحَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَنَّ

(١) آخرجه أبو الشيخ (٥/١٦٢٨)، رقم ١٠٧٢٨. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥/٣٣٩)، رقم ٩٠٧٥.

قال الميسمى (٨/٢٤١): رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقة ابن حبان وصفقه غيره وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد احتلطا.

(٢) البخاري الدعوات (٤٨/٦٠)، العلم (٦٨/٧٠)، مسلم صفة القيامة والختبة والنار (٢٨٢١)، الترمذى الأدب (٢٨٥٥).

(٣) الترمذى الزكاة (٥٠/٦٥)، النسائي الزكاة (٩٢/٥٥)، أبو داود الزكاة (٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (٤٠/١٨٤٠)، الدارمى الزكاة (٤٠/١٦٤٠).

(٤) مسلم القدر (٣/٦٦٢).

(٥) مسلم القدر (٣/٦٦٣).

إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرَتُ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلًا يَتَبَاعَانِ سَلْعَةً فَقَالَ: هَذَا أَخْدَتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: هَذَا بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: أُتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتَى فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَاعِثِ أَنْ يُسْتَحْلِفَ ثُمَّ يُخِيرَ الْمُبَتَاعَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ<sup>(١)</sup>. [تحفة ٩٦١١، معتلى ٥٧٦٩]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ هِشَامَ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيْعِينِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ جُرْيَجَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبِيدَةَ. وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَجَاجُ: الْأَعْوَرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبِيدَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَيِّهِ. [تحفة ٩٦١١، معتلى ٥٧٦٩]

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَاعِثُ وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ»<sup>(٢)</sup>. [تحفة ٩٥٣١، معتلى ٥٧٠٤]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»<sup>(٣)</sup>. [معتلى ٥٧٠٩]

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَاعِثُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»<sup>(٤)</sup>. [معتلى ٥٧٠٩]

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَشْعَثُ، فَقَالَ: ذَا بِعْشَرَةَ وَقَالَ: ذَا بِعِشْرِينَ. قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ رَجُلًا. قَالَ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ: أَنْظِنِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَاعِثِ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ»<sup>(٥)</sup>. [معتلى ٥٧٠٩]

آخِرُ مُسْتَدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

## الفهرس

- |   |     |
|---|-----|
| ٢٠ - مستند العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. | ٣   |
| ٢١ - مستند الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.                                | ١٢  |
| ٢٢ - مستند تَمَامَ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.          | ٢١  |
| ٢٣ - مستند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.                            | ٢١  |
| ٢٤ - مستند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.   | ٢٤  |
| ٢٥ - مستند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.                         | ٤٧١ |